مجلة البحوث العلمية

تصدر عن جامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية و التطبيقية طرابلس–ليبيا

العدد (12) من النصف الثاني من السنة السادسة 2021م

رقم الإيداع القانوني: 2016/201 -دار الكتب الوطنية – بنغازي

النسخة الورقية -ISSN: 2707-9546

النسخة الإليكترونية -ISSN: 2707-9554

Journal of Scientific Research - Tripoli Libya

Journal of Scientific Research

Refereed Scientific Journal

Issued Twice Annually By:

Africa University for Humanities and Applied Sciences

Tripoli – Libya

Issue No. (12) Sixth Year 2021

مجلة البحوث العلمية

جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

طرابلس – ليبيا

2021م

(البحوث العلمية)

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر مرتين سنوياً عن جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية -طرابلس – ليبيا

منشورات جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية 2021م

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع القانوني: 2016/201 -دار الكتب الوطنية – بنغازي

النسخة الورقية ISSN: 2707-9546-

النسخة الإليكترونية ISSN: 2707-9554-

Journal of Scientific Research - Tripoli Libya

لا يسمح بإعادة إصدار محتويات هذه المجلة أو تخزينها في نطاق استعادة المعلومات أو نقلها أو استنساخها بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this Journal maybe reproduced or transmitted in any form or any means، electronic or mechanical، including photocopying recording or by any stored retrieved system، without the permission from the publisher.

رؤية ورسالة وأهداف المجلة

الرؤية:

- تسعى مجلة البحوث العلمية لأن تكون الخيار الأول للباحثين الراغبين بنشر مقالاتهم البحثية على كافة المستويات المحلية والعربية والإقليمية والدولية.

الرسالة:

- نشر الأبحاث والدراسات العلمية المتميزة والأصيلة وتمكين الباحثين من الوصول إليها والرقي بمستوى البحث العلمي على كافة الأصعدة المحلية والعربية والإقليمية والدولية.

الأهداف:

- نشر الأبحاث والدراسات العلمية وتعزيز النشر العلمي في مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية والتطبيقية للاستفادة منها محلياً وعربياً وإقليمياً ودولياً.
- استهداف المختصون من الباحثين في المجالات ذات العلاقة بتخصص الجامعة الأكاديمي.
- تقديم المجلة كنموذج رائد محلياً وعربياً وإقليمياً ودولياً في مجالات تخصص العلوم الإنسانية والتطبيقية.

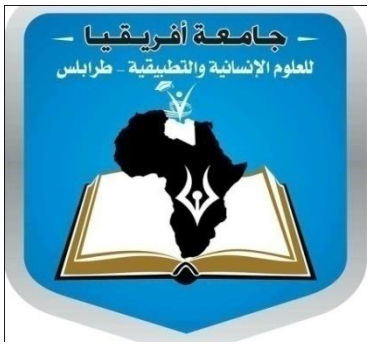

مجلة (البحوث العلمية)

مجلة (البحوث العلمية) العدد (12) من النصف الثاني من السنة السادسة 2021م

منشورات مجلة (البحوث العلية) جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

أسعار المجلة

الجهات	سعر النسخة داخل ليبيا	سعر النسخة خارج ليبيا
الطلبة	3 د.ل	4 دولارات أمريكية
المشتركون	5 د.ل	6 دولارات أمريكية
الأفراد	7 دولارات أمريكية	6 دولارات أمريكية
الوزارات والهيئات والمؤسسات وما في حكمها	10 دولارات أمريكية	12 دولاراً أمريكياً

تنويه:

إن تقديم البحوث المنشورة أو تأخيرها في ترتيب الصفحات لا يعني المفاضلة لكن متطلبات التنسيق الفني هي التي تتحكم في هذا الترتيب. وإن البحوث المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الجامعة.

هيئة تحرير مجلة (البحوث العلمية)

جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

المشرف العام: د. المبروك مفتاح أبو شينة

رئيس التحرير: أ.د. عابدين الدردير الشريف

أعضاء هيئة التحرير:

د. عبد الحميد علي المقروص

د: هاجر أمحمد الهادي الوصيف

أ. أكرم الهادي محمد

م. أشرف القماطي

المراجعة والتصحيح اللغوي للغة العربية:

د. محمود عمار المعلول

المراجعة والتصحيح اللغوي للغة الإنجليزية:

د. انتصار علي الشريف

الهيئة الاستشارية للمجلة

ر.م	الاسم	القسم	الكلية	الجامعة	الدولة
1	أ.د. أسامة بن غازي المدني.	قسم الإعلام	كلية العلوم الاجتماعية	جامعة أم القرى	السعودية
2	أ.د. أمطير سعد غيث	قسم التاريخ	كلية الآداب	جامعة المرقب	ليبيا
3	أ.د. تيسير أحمد محمد أبو عرجة	قسم الصحافة	كلية الإعلام	جامعة البتراء	الأردن
4	أ.د. جمال محمد جابر عبد الله	قسم الترجمة	كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية	جامعة الإمارات العربية المتحدة	الإمارات
5	د. زكية علي الديب	قسم الترجمة	مدرسة اللغات	الأكاديمية الليبية	ليبيا
6	أ.د. على الدوكالي	قسم المكتبات والمعلومات	كلية الآداب	جامعة طرابلس	ليبيا
7	أ.د. عمر إبراهيم حسين	فسم القانون الخاص	كلية القانون	جامعة طرابلس	ليبيا
8	أ.د. عياد أبوبكر هاشم	قسم الفنون التشكيلية	كلية الفنون والإعلام	جامعة طرابلس	ليبيا
9	د. فتحي خليفة اليعقوبي.	قسم الهندسة المدنية	كلية الهندسة	جامعة طرابلس	ليبيا
10	د. فرج محمد نصر بن لامة	قسم العلوم السياسية	كلية الاقتصاد و العلوم السياسية	جامعة طرابلس	ليبيا
11	د. فرحة مفتاح عبد الله بشر	قسم اللغة العربية	كلية الآداب	جامعة سرت	ليبيا
12	أ.د. فيصل إبراهيم محمد المقدادي	قسم المسرح	كلية الفنون الجميلة	جامعة أربيل	العراق
13	د. لبنى رحموني	قسم العلوم الإنسانية	كلية العلوم الإنسانية والتطبيقية	جامعة أم البواقي	الجزائر
14	د. محمد عبد الفتاح عوض	قسم الإعلام	كلية الآداب	جامعة الزقازيق	مصر
15	أ.د. محمد عبد الله لامة	قسم الجغرافيا	كلية الآداب	جامعة طرابلس	ليبيا
16	أ.د. محمد علي غريب	قسم الإعلام	كلية العلوم الاجتماعية	جامعة أم القرى	السعودية
17	أ.د. مفتاح دخيل	قسم الجغرافيا	كلية الآداب	جامعة طرابلس	ليبيا
18	د. وجدان ميلاد الشتيوي	قسم علم النفس	أكاديمية الدراسات العليا	أكاديمية الدراسات العليا بنغازي	ليبيا

الأسماء تم ترتيبها هجائياً

قواعد النشر وشروطه

بمجلة (البحوث العلمية)

بجامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية

نبذة عن المجلة:

مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة **إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية**-طرابلس -ليبيا باللغتين العربية والإنجليزية، وتهتم المجلة بنشر البحوث والدراسات العلميـة، إلى جانـب عرض ملخصات الكتب والدوريات، والرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه)، والتقارير الصادرة عن المؤتمرات والندوات وورش العمل من داخل ليبيا وخارجها.

أهداف المجلة:

- تفعيل البحث العلمي وإثراؤه في كافة المجالات العلمية ذات العلاقة بالتخصصات العلمية في الجامعة.
- الاهتمام بقضايا التنمية الشاملة في ضوء المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية.
- إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم ودراساتهم العلمية، ونقل أفكارهم العلمية من أجل توسعة دائرة المعرفة لدى الباحثين وصانعي القرارات والممارسين في داخل ليبيا وخارجها.
- خلق حوار علمي بنّاء بين الباحثين والمهتمين بالموضوعات المستجدة في كافة المجالات العلمية ذات العلاقة بالتخصصات العلمية

قواعد النشر: يشترط في الموضوعات المقبولة للنشر بالمجلة اتباع القواعد والشروط الآتية:

أ- **البحوث والدراسات:** يشترط في البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة أن تتصف بالآتي:

ب- أصالة أفكار البحث وموضوعه، وكونه لم يسبق نشره أو تقديمه للنشر في مجلة أخرى ولم يكن جزءًا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.

ت- سلامة المنهج العلمي المتبع في البحث.

ث- سلامة لغة البحث ووضوح أفكاره وترابطها.

الإشارة إلى المرجع: عند التوثيق تتم الإشارة إلى مصادر البحث ومراجعه بأرقام متسلسلة وفقاً لترتيب ورودها فيه، وكذلك الأمر في ثبت المصادر والمراجع، وعلى الباحث أن يلتزم بالأسلوب التالي: -

في حالة الكتب يذكر اسم المؤلف كاملاً، عنوان الكتاب، مكان النشر، سنة النشر، ورقم الصفحة أو الصفحات.

في حالة البحوث أو المقالات المنشورة في دوريات متخصصة، يذكر اسم الكاتب كاملاً، واسم الدورية، ورقم العدد، وتاريخ النشر، ورقم الصفحة أو الصفحات التي يشغلها المقال أو البحث.

إذا كان النقل غير مباشر، يذكر صاحب المصدر الأصلي.

الهوامش: يقتصر استخدام الهوامش على شرح أو توضيح بعض النقاط الغامضة التي لا يتسع المجال لتناولها في المتن، أو بهدف تسليط الضوء عليها، وترقم كل صفحة بشكل مستقل، ويظهر الهامش في أسفل الصفحة.

قائمة المراجع والمصادر: يراعى في كتابة قائمة المراجع والمصادر كتابة المراجع العربية أولاً، ثم الأجنبية، على أن تتضمن فقط ما اعتمد عليه الباحث وأشار إليه في متن البحث، ويرتب كل منها ترتيباً هجائياً، وأن تكتب على النحو الآتي:

أولاً: المراجع العربية:

- المهدي غنية "مبادئ التسويق"، (طرابلس: الجامعة المفتوحة (2002).).
- عبد السلام أبو قحف "مقدمة في إدارة الأعمال الدولية"، (الإسكندرية: مطبعة الإشعاع الفنية (1998).
- محمد المكي "أهمية المراقبة الداخلية للمراجع الخارجي"، (طرابلس: مجلة دراسات في الإدارة والأعمال المصرفية)، العدد 6 (1984)، ص ص: 5 – 18.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(London: Thomson ، 5th edition، Management and Cost Accounting، Colin (2000)،Drury Learning).

23 26.، (January)، Financial Management،" Balance without profit"، Robert (2000)،Kaplan

ثالثاً: مصادر ومراجع الإنترنت:

Learning about professional development: Our commitment to ، (1997)، Arthur،Andersen ،training

: http://WWW. Arthurandersen.com/careers/training.asp.

الشروط العامة والفنية:

- أن يكتب الباحث اسمه ودرجته العلمية ووظيفته وجهة عمله في الصفحة الأولى من بحثه، مع ضرورة ذكر العنوان الذي تتم مراسلته عليه، ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
- أن تكون البحوث والدراسات العلمية مكتوبة باللغة العربية، كما تقبل باللغة الإنجليزية بشرط إرفاقها بملخص باللغة العربية لا يتجاوز 150 كلمة.
- ألا يزيد عدد الصفحات عن (20) صفحة، بما فيها الجداول والمراجع والأشكال التوضيحية من صور ورسومات.
- أن تكون البحوث والدراسات العلمية مطبوعة على برنامج Microsoft Word، وتقدم في شكل ورقي بحجم (A4) مع ترك مسافة مفردة بين الأسطر (Single Spaced)، وعلى وجه واحد، بالإضافة إلى نسخة مخزنة على قرص ليزري (CD)، مع إرفاقها بنسخة من السيرة الذاتية للباحث.
- أن تكون كتابة البحوث المكتوبة باللغة العربية بالخط:((Times New Roman).). أما البحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية فتكتب بالخط المعروف باسم (Times New Roman).
- أن يكون حجم الخط على النحو التالي:
  - بنط 18 داكن للعناوين الرئيسة.
  - بنط 16 داكن للعناوين الفرعية.
  - بنط 14 للمتن.
  - بنط 12 للمستخلص بخط مائل.
  - بنط 10 للهوامش والحواشي
  - تكون الهوامش على النحو التالي:
  - أعلى وأسفل 2.5 سم.
  - أيمن 3 سم.
  - أيسر 2.5 سم.
- تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر في المجلة للتقويم العلمي واللغوي من قبل أساتذة متخصصين تحددهم هيئة التحرير بشكل سري، يحق للمجلة مطالبة صاحب المادة العلمية بإجراء التعديلات

الواردة من المقومين، كما يحق للمجلة إجراء التعديلات الشكلية فقط متى تطلب الأمر ذلك دون أخذ الإذن المسبق من الباحث، كما يجوز لهيئة التحرير الاستعانة بأكثر من محكم عند الضرورة، ويبلغ الباحث بقبول البحث من عدمه أو تعديله وفقاً لتقارير المحكمين.

- لا يحق للباحث الذي لم يقبل عمله العلمي للنشر أن يطالب باسترجاعه.
- على الباحث أن يتعهد كتابياً بعدم نشر البحث أو الدراسة بأية وسيلة أخرى إلا بعد مرور سنتين من تاريخ النشر.
- جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الجامعة.
- تلتزم المجلة بإشعار الكاتب بوصول عمله وإحالته إلى هيئة التحرير في موعد غايته أسبوعان من تاريخ استلامه.
- تُشعر المجلة الكاتب بصلاحية عمله للنشر خلال أسبوعين من استلام ردود المحكمين.
- تعلم المجلة الكاتب في أي عدد سيتمّ نشر بحثه.
- تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلّة عند إعلام صاحب البحث المقبول للنشر بقبوله.
- يتم ترتيب نشر البحوث في أعداد المجلة وفقاً لاعتبارات فنية بحتة وأولوية تسليمها للمجلة، ولا علاقة لها بأهمية البحث أو مكانة الباحث.
- يحصل الباحث على ثلاث نسخ من عدد المجلة عند نشر بحثه أو دراسته.

6 – عناوين المراسلة: كافة البحوث والدراسات **وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة ترسل باسم رئيس تحرير مجلة (البحوث العلمية) جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية– طرابلس -- ليبيا،** وذلك على العنوان التالي:

العنوان:(البحوث العلمية) مجلة **جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية-**، طرابلس-ليبيا.

أو ترسل إلى العنوان البريدي التالي: **صندوق بريد: 83060 بريد شارع الزاوية-طرابلس -ليبيا.**

أو ترسل على التالي: **البريد الإلكتروني:**Info@africaun.edu.Ly

الهاتف:218217291428+

بريد مصور:218217291428+

موقع الجامعة على الإنترنت:WWW.africauniversityedu.ly

تستند المجلة إلى ميثاق اخلاقي يحكم عملية النشر في أعدادها وإلي لائحة داخلية تنظم عملية التحكيم من خلال لجنة علمية استشارية متميزة من ليبيا وخارجها

تنشر المجلة اليكترونياً على المنصات التالية:

- **كل مواقع الجامعة على الشبكة الدولية للمعلومات**
- **موقع الباحث العلمي (Google Research)**
- **موقع دار المنظومة.**

محتويات مجلة (البحوث العلمية) العدد العاشر من النصف الثاني من السنة الخامسة 2020م

ر. م	عنوان البحث	اسم الكاتب	رقم الصفحة
1	التكريس القانوني لممارسة الشعائر الدينية وحرية المعتقد بالتشريع الجزائري	د. إيمان بغدادي د. سيف الدين كعبوش	11
2	السمعيات (الإيمان والفعل الإنساني-النبوة والإمامة) في الفكر الاسلامي	د. سمير الوصبي أ.د عادل محمد عبد العزيز الغرياني	20
3	الشمول (الروح العالمي) في المسرحية الليبية	د. نجيه عنيق خليل الطيرة	39
4	دراسة تأثير مستخلصات جذور نبات الشبرق الشائك (Onions Spinoza) في تثبيط نمو وقتل بعض الأنواع البكتيرية	أ. رمضان محمد عبد الرحمن عبدربه	49
5	العلاقة بين معدلات التضخم المحلي والتضخم المستورد:(دراسة تطبيقية على الاقتصاد الليبي خلال الفترة 2000 – 2016)	عبد السلام أحمد أبو زيد عبد الغني أبوبكر عبد القادر عبد السلام أبو عزوم	61
6	التعارض في حق المساواة بين الجنسين بين أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان	أ. خطاب خالد حطاب	71
7	دورُ وسائل الإعلام في التنمية السِّياسيَّة: دراسة نظريَّة	أ/ خالد خميس عبد السلام السَّحاتي د.عبد الخالق عبد الرحمن عبد الخالق السعيطي	91
8	تحديات حماية الأطفال من مخاطر الألعاب الالكترونية	د/ طراد طارق	120
9	أسباب الغش في الامتحانات كما يدركها طلاب وطالبات كلية التربية بدرج	الدكتور: عيسى حسن غلام الدكتور: رمضان حسن غلام	129
10	واقع المؤسسات الامنية في المنطقة الجنوبية "دراسة حالة" (مديرية أمن سبها)	د. عبدالله أبو القاسم محمد الغالي د. عمر محمد عثمان دمورو	143
11	استخدام التقنيات الرقّمية الحديثة في الإنتاج والعمل التلفزيوني الليبي	أ.الشارف عبد المولى السنوسي	156
12	مخاطر الائتمان وكيفية التصدي له	أ- طارق عمر احنيش أ- محمد مسعود الغول	170
13	A Tool to Analyze Software Requirements Specification: Using Natural Language Processing Technique	Easam Ammar A. Zamzam Nassereddin Mustafa Abdullah Einas Saad A Alshereif	183

التكريس القانوني لممارسة الشعائر الدينية وحرية المعتقد بالتشريع الجزائري

إيمان بغدادي-الدرجة العلمية: دكتوراه LMD قانون التأمينات

مؤسسة الإلحاق: كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة –الجزائر- مخبر الانتساب: مخبر العقود وقانون الأعمال - البريد الالكتروني: imene.baghdadi@umc.edu.dz

الاسم: سيف الدين كعبوش -الدرجة العلمية: دكتوراه LMDتخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية -مؤسسة الإلحاق: كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة –الجزائر- مخبر الانتساب: مخبر العقود وقانون الأعمال - البريد الالكتروني: kabouche.seif25@gmail.com

ملخص:

ممارسة الشعائر الدينية ترتبط بالعامل السياسي والفكري والثقافي، فالمعتقدات هي الجانب الوجداني والروحي لكل إنسان، الذي لا يمكنه أن يستغني عنه، ولكن غالبا ما تعالج على استقلال من النصوص الدستورية، لأنه الحق في حرية الوجدان والضمير والإيمان بما يشاء من معتقدات، والتي تعتمد على العقل والفطرة السليمة والتي تقوم على أسس أخلاقية وفكرية، أي قدرة الإنسان في أن يؤمن بما يشاء من معتقدات، دون أن يكون لأحد الحق في الكشف عما يؤمن به في قلبه أو عقله دون محاسبته أو ملاحقته أو إكراهه بتتبع عقيدة أخرى، وفي الجزائر ممارسة الشرائع الدينية لغير المسلمين، لها ضوابط لكن ليست ماسة بانتهاك معتقداتهم، وإنما جاءت فقط لتنظيم سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، حفاظا على الآداب والنظام العامة، وعليهم احترام القانون، وخصص المشرع لجنة وطنية للشعائر تتولى السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وتتكفل بمختلف شؤونهم، ولقد وضع القانون الجزائري بصدد ذلك عدة عقوبات جزائية لكل مخالف القانون فهناك جرائم ماسة بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بقانون العقوبات الجزائري وأخرى بقانون خاص. الأهداف

الكلمات المفتاحية: الشعائر الدينية؛ حرية المعتقد؛ التشريع؛ الدين؛ حدود؛ غير المسلمين؛ الجزائر؛ لجنة وطنية؛ عقوبات.

Abstract :The practice of religious rituals is linked to the political, intellectual and cultural factor. Beliefs are the emotional and spiritual side of every human being, which he cannot dispense with, but is often dealt with based on the independence of the constitutional texts, because he is the right to freedom of conscience, conscience and faith in whatever beliefs he wants, which depend on the mind Common sense, which is based on moral and intellectual grounds, that is, the ability of a person to believe in whatever beliefs he wants, without anyone having the right to reveal what he believes in his heart or mind without being held accountable, prosecuted, or coerced by following another belief, and in Algeria the practice of religious laws for others Muslims have controls But it is not urgent to violate their beliefs, but only came to regulate the conduct of religious demonstrations for non-Muslims, in order to preserve morals and public order, and they must respect the law. The legislator has devoted a national committee for rituals that takes care of respecting the freedom to practice religious rituals for non-Muslims, and sponsors their various affairs. In this regard, except for criminal

penalties for anyone who violates the law, there are crimes that violate freedom of belief and the practice of religious rites in the Algerian Penal Code and other by a special law.

Key words : Religious rites; freedom of belief; legislation; religion; limits; non-Muslims; Algeria; a national committee; sanctions

مقدمة :

تعتبر حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من أولويات دعوة الأنبياء والرسل، وكانت الهدف الرئيس لكل نبي ورسول وأعلنها الرسول(ص)، منذ بداية دعوته وشرعها في سنته، بعد أن قررها القرآن الكريم في آيات كثيرة لقوله تعالى في سورة البقرة الآية 25:" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " ، والله عز وجل جعل الاختلاف سنة في الحياة، فلو أراد أن يكون الناس كلهم أمة واحدة يتبعون نفس العقيدة لكان ذلك، لكنه شاء أن يكون العقل والقناعة المبنية على الإرادة، هما الفيصل في هذه المسألة، حتى أن الخالق أكد لرسوله نهجه بعدم الإكراه في الدين وان تكون طاعته طوعية، فقال في محكم تنزيله في سورة يونس الآية 99:" ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"، لكن بحياد الإنسان عن منهاج ربه وعن الفطرة السليمة في كل عصر، وفي أي مكان، تخبطت حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في غياهب الفوضى عبر التاريخ، وواجهت صعوبات جمة وكانت محور الحروب الدينية في العالم، فحرية المعتقد لم ترسو أسسها على أرض الواقع وتصبح حقا مكرسا، إلا بعد قرون من الاضطهاد الديني، واليوم أصبحت عملية تحول المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، هي حق أساس، لها حماية وضمانة قانونية ضمن إطار واضح يحدده القانون داخليا ودوليا، فهو حق إنساني عالمي يتساوى فيه الجميع، فالغرب لهم حرية الإلحاد وتغيير الدين دون قيود وتقبل كل دين جديد، مهما كانت طبيعته أو مصدره، وهذا موجود قوانينهم وهو ليس بالإشكال، لكنه يطرح عدة تساؤلات حاسمة تتعارض مع الدين الإسلامي مثلا، ونظرا لطبيعة المسلمين اللذين لا يتقبلون أحدهم يرتد أو يلحد أو يغير دينه، فالأمر له حساسية واشكال، ويحظى الحديث عن الحرية الدينية بمنزلة مهمة في المشهد العالمي اليوم، ذلك بالنظر إلى ارتباط قضايا الحرية الدينية بالسلام العالمي، فأغلب الصراعات تنشب وتحركها نزاعات دينية على النحو الذي يوثق في تقارير المنظمات الدولية، ويتنزل في هذا السياق، اهتمام أوساط عديدة بمسألة الاضطهاد الديني، ويتجلى سن القوانين وبرامج ومشاريع وسياسات من الدول للنهوض بالحرية الدينية، ومنه فالسؤال الذي يطرح نفسه: إلى أي مدى يمكن للتشريع الجزائري أن يضمن ممارسة الشعائر الدينية وحرية المعتقد؟.

أولا: مفهوم ممارسة الشعائر الدينية

هي أفعال أو مناسك يأتي بها الفرد على نوع العبادة وتختلف من دين لآخر، وتضم طقوس تؤدى في جماعات وبصورة فردية ولكل دين طقوس معينة معتقداته، والشعائر الدينية تكون طوعا وبإرادة حرة لأنه لا يجبر أو يكره على الإتيان بها، لأن الممارسة هي إظهار الأفعال التعبدية تصديقا لما وقع في القلب، والهدف منها إرضاء المعبود والتقرب إليه[1].

الشعائر الدينية هي الممارسات الفعلية أو القولية التي يؤديها أصحاب الملل الدينية، بغية التقرب من الذي يؤمنون به ويعتقدون فيه، لذا فهي وثيقة الارتباط بالشعور الديني وفق الضوابط والشروط المشروعة، فالاجتماع الديني يقصد به الاجتماعات التي وردت بالقرآن كصلاة الجمعة، والاحتفال الديني هو نوع من أنواع العبادات الجماعية لا الفردية كإحياء المناسبات الدينية[2].

[1] بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، سنة: 2012-2011، ص: 19 وما بعدها.

[2] نوال طارق إبراهيم العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط.1، عمان الأردن، سنة: 2009، ص: 73.

والمرسوم التنفيذي رقم 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين[1]. حيث عرفت المادة 2 منه التظاهرات الدينية بأنها تجمع مؤقت لأشخاص تنظمهم جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس. وهذا للحد من حملات التنصير من جهة، وحماية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من جهة أخرى، فلقد استهدفت بهذا الوقت حملات تبشيرية تنصيرية لمنطقة القبائل، لتغيير الدين الإسلامي، فكان الباعث الحقيقي لسن قوانين تنظم الحياة الدينية لغير المسلمين، بما يحقق المصلحة العامة، وعدم اتخاذ ممارسة الشعائر الدينية منفذ للمساس بمعتقد[2].الفرد في الدين[3]، الذي يؤمن به.

فتعريف الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، هو الحق في حرية الوجدان أو الضمير أو الدين ويعني حق الإنسان في أن يعقد القلب والضمير على الإيمان بشيء سالما من الشك مبنيا على عقيدة راسخة، وهو اختيار ما يؤمن به ابتداء وفقا لما أستقر عليه قلبه وضميره ووجدانه من غير ضغط و لا إكراه خارجي[4].

1 -علاقة ممارسة الشعائر الدينية بحرية الفكر

الحرية الفكرية للإسلام هي مسألة مقدمة، لذلك نجد الكثير من آيات القرآن تحث على استخدام العقل وتحرير الفكر في كل ما تقع عليه الأبصار وما تسمع به الأذان، ليصل الإنسان إلى معرفة الخالق، ويستطيع التمييز بين الحق والباطل، كما أن الحرية في الإسلام هي فرض على كل مسلم ومسلمة[5]. فحرية الفكر تعرف على أنها حق الفرد في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين رغبته في الاتصال بالآخرين، وتعد سلطة على ذات الإنسان بنفسه، إذ الإنسان حر لأنه يفضل عقله سيد نفسه[6]. وتنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ أنه لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وتنص المادة 19 على انه لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة. فإن تطور الفكر وحريته يسهل عملية تحديد الدين من العادات والتقاليد[7].

2 -علاقة ممارسة الشعائر الدينية بحرية الرأي

أصبحت لحرية الرأي حماية دولية، نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأصبحت من الحريات التي تثبتها الدساتير منها الدستور الجزائري لسنة 2016م[8].

والمادة 2 منه تنص على أن؛ الإسلام دين الدولة، والمادة 42 تنص على حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة في ظل احترام القانون، وإذا تجاوزت حرية الرأي إطارها القانوني فمست بذلك الحق في حرية ممارسة الشعائر بالإساءة، فإنه يعتبر عمل مجرم يعاقب عليه القانون. ونصت المادة 144 مكرر 2 من قانون رقم: 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[9].أنه يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول (ص) أو أستهزئ بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد: 33 المؤرخة في 20 ماي 2007.

[2] المعتقد هو مجموعة القضايا المسلم بها العقل والفطرة، يعقد عليها الإنسان قلبه ويثني صدره جازما بصحتها قاطعا بوجودها وثبوتها ولا يرى خلافها ...لمزيد من التفاصيل انظر: بلحاج مونير: المرجع السابق، ص: 10.

[3] الدين هو الحلقة الواصلة بين الحق المطلق وبين الإنسان لأنه مصدر الهداية العامة للإنسانية، وهو الإيمان بوجود الله يدين له الإنسان بكل وجدانه وعقله معبرا عن تقديسها وطاعته لها...لمزيد من التفاصيل راجع: بلحاج مونير: المرجع السابق، ص: 14 وما بعدها.

[4] أحمد رشاد طلحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، ط.1، القاهرة مصر، سنة: 1998، ص: 91 و ما بعدها.

[5] عياض عاشور، الضمير والتشريع ، العقلية المدنية والحقوق الحديثة، المركز الثقافي للنشر، د.ط، تونس، سنة: 1998.

[6] نوال طارق إبراهيم العسري: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر، ط.1، عمان الأردن، سنة: 2009، ص: 38.

[7] سورة سبأ الآية 46 ، سورة الروم الآية 08.

[8] انظر القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخة في 8 مارس 2016.

[9] الجريدة الرسمية العدد: 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

من خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع اقتصر الحماية على الإسلام وجعل متابعة مرتكبي هذه الجرائم من اختصاص النيابة العامة.

3 -علاقة ممارسة الشعائر الدينية بالإلحاد

الإلحاد وصف لأي موقف فكري يرفض التصديق بوجود خالق للكون ويجب عبادة هذا الخالق، وبالنسبة للملحد وجود اله غير مثبت، لانعدام الإيمان لقلة الأدلة مثلا، أي نفي وجود اله.

والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حرية المعتقد[1]. فإنها تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية والحق في عدم اعتناق دين.

المشرع الجزائري لم ينظم هاته المسألة و لم يتطرق إليها بالتفصيل، و توضيح رأيه فيها، وإن كان يعاقب أو لا وإن كان يسمح لأي شخص حرية المعتقد الذي يؤمن به، إلا أن الدستور كان واضحا ونص على أن الدين الإسلامي الدين الرسمي للبلد، وكل اعتداء ضده داخل البلد يعاقب عليه بموجب القانون الجزائري، بمعنى إذا اخترت الإلحاد يكون لك ذلك ولكن لا تمارس التشهير له ودعوة الناس إليه، فالشخص حر بمعتقده لنفسه فقط.

4 -علاقة ممارسة الشعائر الدينية بحرية تغيير الدين

المواثيق الدولية لم تشر بشكل مباشر إلى حرية تغيير الدين وحتى المواثيق الإقليمية هي الأخرى لم تفعل، لكن ادخلوها في حرية الاعتقاد، وتجدر الإشارة إلى نظرة الإسلام لغير المسلمين، فرغم مخالفتهم للإسلام، إلا أنه يمنح لهم حرية الاعتقاد والبقاء على دينهم، والأساس من ذلك قوله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها."[2]وقوله تعالى:" ولو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين."[3] وقوله تعالى:" فإن اعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا، إن عليك إلا البلاغ."[4]

هذه الآيات الكريمة وغيرها تؤكد على حرية الإنسان في اختيار العقيدة التي تروق له دون مضايقة، فحرية الاختيار كفلها الدين الإسلامي، لقوله تعالى:" فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر."[5]

والوضع القانوني للمرتد عن الدين الإسلامي لا يتحدد في الإسلام بمرجعية " الحرية"، حرية الاعتقاد، بل يتحدد بمرجعية ما يسمى "الخيانة للوطن" بإشهار الحرب على المجتمع والدولة، وبالمثل فإن الذين يتحدثون عن "حقوق الإنسان" وفي مقدمتها "حرية المعتقد"، لا يدخلون في هذه الحرية، "حرية الخيانة للوطن والمجتمع والدين"، ولا حرية قطع الطريق وسلب الناس ما يملكون، ولا "حرية التواطىء مع العدو" وإذن ف"الحرية" شيء و"الردة" شيء آخر.

ثانيا: حدود ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري

تنص المادة 42 من الدستور الجزائري على أنه؛" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

المشرع ربط حرمة حرية المعتقد وكذا ضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، بضرورة احترام القانون، لذا المشرع وضع حدود وقيود لتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وذلك بموجب الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 28 فيفري 2006م[6].

تنص المادة 5 منه على أنه في حالة تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية، يخضع للرأي المسبق للجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها بالمادة 9 من هذا الأمر:" تمنع ممارسة أي نشاط داخل

[1] نشر بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1981.
[2] سورة البقرة الآية 256.
[3] سورة يونس الآية 99
[4] سورة الشورى الآية 48
[5] سورة الكهف الآية 29.
[6] الجريدة الرسمية العدد: 12 المؤرخة في 29 فيفري 2006.

الأماكن المخصصة يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها، تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها[1].

وتم إنشاء لجنة لدى الوزارة المكلفة بشؤون الدينية والأوقاف، لجنة وطنية للشعائر الدينية تتولى على الخصوص:

- السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية
- التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية.
- إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات طابع الديني.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم: 07-158 المؤرخ في 8 ماي 2007 يحدد اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها[2].

اللجنة تسهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بشؤون وانشغالات المتعلقة بذلك وغيرها من الصلاحيات الواردة بالمرسوم، والمرسوم التنفيذي رقم: 07-135 المؤرخ في 19 ماي 2007 جاء يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، كونها تجمعات مؤقتة لأشخاص تنظمها جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة على عموم الناس، ويمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطر على حفظ النظام والآداب العامة.

1 - الجزاءات المترتبة لمخالفة الحدود الواردة في قانون العقوبات الجزائري

و تتركز أهم الجزاءات على معاقبة:

أ-الجرائم الإرهابية والتخريبية

نصت المادة 87 مكرر أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات عن طريق أي عمل غرضه عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة، والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة، وتكون العقوبة على هذا الفعل طبقا لنص المادة 87 مكرر 1 الإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت.

ب -جرائم الإساءة إلى الرسل

سواء للنبي أو بقية الأنبياء أو الإساءة إلى شعائر الدين الإسلامي تعد جريمة يعاقب عليها القانون في المادة 144 مكرر 2.

ج -الجرائم المتعلقة بالمقدسات

فكل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب من "6" أشهر إلى سنتين حبس وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج. وتنص المادة 160 من قانون العقوبات عص أنه يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف.

وتنص المادة 160 مكرر 3 أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى5 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة.

د -جرائم السب والقذف على الانتماء الديني

حسب المادة 298 من قانون العقوبات فإنه يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، اذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

ويعاقب على السب حسب المادة 298 مكرر بالحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين

1

2

ه-جرائم الصحافة بخصوص مساس الأديان

جاء في نص المادة 77 من قانون رقم: 90-07 المؤرخ في 30 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام. أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص يتعرض الدين الإسلامي ولأي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو بالصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

فالمشرع الجزائري اوجب احترام الديانات الأخرى ويستفاد منها غير المسلمين المقيمين بالجزائر.

ن -جرائم الإهانة والتعدي على الإمام

يقترح مشروع القانون الجديد لسنة 2020 الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حيث يهدف هذا المشروع إلى حماية الأئمة من الاعتداءات الذين أصبحوا يتعرضون لها في السنوات الأخيرة، حيث تعرض الكثير منهم إلى الضرب والجرح والبعض الآخر إلى القتل، وهو ما يمس بالمهنة النبيلة للإمام، الذي يلعب دورا هاما في المجتمع قصد مواجهة هذه الوضعية يقترح المشروع، توفير حماية جزائية خاصة له من الإهانة والتعدي اللذين قد يتعرض لهما في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، وتجدر الإشارة إلى أن الإمام يعد " موظفا" وأن حمايته في الظروف الأخرى هي نفس الحماية إلى يقررها قانون العقوبات من الموظفين في المادة 144 منه و ما بعدها.

وفي نفس الإطار يقترح المشروع تشديد العقوبات المقررة للأفعال المتعلقة بالتخريب أو الهدم أو تدنيس أماكن العبادة.

لتعدل المادة 144 على النحو التالي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من اهان قاضيا أو موظفا أو ضابط عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، وتكون العقوبة من سنة إلى 3 سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة المحكمة أو مجلس قضائي، وتطبيق نفس العقوبة اذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام ووقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بنشر الحكم، ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

وتنص المادة 149:"... إذا ترتب عن العنف اسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسات المحكمة أو المجلس القضائي أو على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، تكون العقوبة السجن المؤقت من5 إلى10 سنوات والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

2 -الجزاءات المترتبة لمخالفة الحدود الواردة بالأمر 06-03

حسب المادة 10 من الأمر رقم: 06-03 المتعلق بقواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فإنها تعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 250.000دج إلى 500.000دج كل من يلقي خطابا أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة، أو يستعمل دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان دون الإخلال بعقوبات أشد، إذا ما حقق التحريض أثره وتكون العقوبة الحبس من 3إلى5 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج اذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين.

كما أن المادة11 من ذات الأمر تعاقب على التبشير ونشر دين آخر غير الدين الإسلامي، بالنص:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من: يحرض أو يضبط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية

أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.

من يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بمقتضى زعزعة إيمان مسلم.

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الردة عن الدين، وإنما يعاقب على الوسائل المستعملة بغية التبشير.

والمادة 12من هذا الأمر تعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من يجمع التبرعات أو الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا، واستعمالها في ممارسة الشعائر الدينية. والمادة 13 من ذات الأمر تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من:

- يمارس الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادة 5 و7.[1]
- ينظم تظاهرة خلافا لأحكام المادة 8 من هذا الأمر[2].

يؤدي خطبة داخل البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، دون أن يكون معينا أو معتمدا أو مرخصا له من طرف سلطة دينية مختصة معتمدة في التراب الوطني، وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة.

والمادة 14 فنصت على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع أجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالإقليم الوطني، أما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، يترتب عن المنع الإقامة طرد بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضاء مدة العقوبة السالبة للحرية.

أما المادة 15 من هذا الأمر فنصت على انه يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، بغرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي، الذي ارتكب نفس الجريمة بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.
- حل الشخص المعنوي.

فحق حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية يخضع للتشريع مثله مثل الحقوق الأخرى، سواء كانت وطنية أو عالمية، بهدف تكريس حماية من كل مظاهر التعدي والانتهاك، لأن خصوصية هذا الحق من حيث الارتباط بمفاهيم بغاية الاختلاف المفاهيمي سواء في العقيدة والدين أو من حيث الثقافات والعادات والقوانين كذلك.

الخاتمة:

إن اعتبار الدستور الجزائري بنصه أن الإسلام دين الدولة في المادة 2 منه، جاءت تخاطب الدولة كشخص معنوي، لكنها تعبر عن توجه الشعب واختياره لدين معين، والدولة ومؤسساتها ملزمة بإحياء شعائر الإسلام والأخذ بالأعياد الإسلامية، وتعليم الدين الإسلامي والسهر على حمايته والدولة لا تسمح بنشر الشعائر الأخرى على أرضها، فمن لا يدين بالإسلام لا يحق له نشر شعائره، ولكن هو حر في اعتقاده وإيمانه بها، وأيضا ليس إنكار للأديان الأخرى ولا هضما لحقوق غير المسلمين، بدليل أنه توجد نصوص قانونية خاصة بهم تحمي المعتقدات الخاصة بهم، وممارستها منها الأمر رقم: 06-03 الذي ينص على أن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام، حرية ممارسة الشعائر الدينية، ويحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة، كما أولت قوانينها الحماية للجمعيات الدينية لغير المسلمين.

1

2

والجزائر ليست الوحيدة التي حددت دين الدولة في دستوره، إذ يوجد العديد من دساتير العالم نصت على تبني الدين دينا معينا وهاته الدول لها في احترام حقوق الإنسان نصيب كبير، وهذا القانون لا يختلف عن نصوص قانونية مماثلة أصدرتها عدة حكومات غربية تخص ممارسة الشعائر الدينية، وحدث عدة مرات طرد أئمة المساجد لمخالفتهم وتجريد منهم حق الإقامة والجنسية، وهذا القانون أثار ردود خارجية من طرف الدول الكبرى رأت فيه أنه تضييق على الحريات، بالرغم أنه جاء متزامن مع "حملات التبشير"، المستغلة الفراغ القانوني والذي هو أيضاً ممنوع بالدول الأجنبية، فحرية المعتقد لها حدود ونطاق قانوني لا يتعارض مع المادة 2 من الدستور، ويمكن تطبيقه على من لا يدين بالإسلام. ورغم العدد الهائل من النصوص القانونية الدولية والإقليمية، التي تعنى بتقرير وحماية حقوق الإنسان، والجهود الحثيثة التي تبذلها المنظمات الدولية، العالمية منها والإقليمية، الحكومية وغير الحكومية، إلا أن الوضع العام لهذه الحقوق والحريات الإنسانية، لايزال يثير القلق والمشاغل حول مصير الإنسان فوق الأرض، بالنظر لخصوصية هذا الحق واتصاله بجوانب سياسية وإيديولوجية وحتى سيسيولوجيا، ترتبط بالظاهرة الدينية وعلاقة القانون بذلك كله من حيث الحماية والضبط، فهذا الحق مرتبط بمدى تفعيل القانون وتطبيقه بصرامة.

هذا ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- المشرع الجزائري بالأمر 06-03 لم يبين نوعية البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، وكان عليه أن يسميها سوآءا كانت كنائس أو معابد أو يعرفها مثل الأمر75 -79 المتعلق بدفن الموتى ولابد من إعادة النظر في هذا الأمر.
- المشي الجزائري لا يعاقب على الردة على الدين الإسلامي، ولكن يعاقب على الوسائل المستعملة في التبشير، مما يتطلب تنظيم هذا الأمر بنصوص قانونية.

المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، يقر إجراءات صارمة وشروط مشددة من شأنها الحد من تحركات المنصرين على وجه الخصوص، فعليه تفعيلها ميدانيا.

الأمر لسنة 2006 يجرم الأفعال التي ترتبط بممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية وتسليط عقوبات، ونص على أن الدولة تتكفل بمرتبات رجال الأديان غير المسلمين قصد تفادي استغلالهم من قبل أي طرف، هذا الأمر محمود جدا حماية للنظام والآداب العامة، ولما عدل قانون العقوبات لسنة 2020 بتجريم كل اهانة أو تعدي على الأئمة أمر هو الآخر مهم جدا باعتبارهم موظفين بالدولة.

محدودية آليات الرقابة والحماية على الصعيد الداخلي والدولي نظر لتعلق الحقائق القانونية بالمعطيات الإيديولوجية، ضف له الطائفية.

بناء على هذه الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها نتقدم بالتوصيات التالية:

- ضرورة تعاون المنظمة العالمية للإسلام مع المنظمة العالمية للعلوم والثقافة اليونيسكو، بوضع اتفاقية لمنع الإساءة إلى الأديان وطرحها على الأمم المتحدة للمصادقة عليها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب

- أحمد رشاد طلحون: **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، ط.1، القاهرة مصر، سنة: 1998، ص: 91 و مابعدها.
- عياض عاشور: **الضمير والتشريع، العقلية المدنية والحقوق الحديثة**، المركز الثقافي للنشر، د.ط، تونس، سنة: 1998
- نوال طارق إبراهيم العبيدي: **الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط.1، عمان الأردن، سنة: 2009، ص: 73

الرسائل والمذكرات العلمية:

- بلحاج مونير: **الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة ماجستير في القانون العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، سنة: 2012-2011، ص: 19 وما بعدها.

القوانين:

- الجريدة الرسمية العدد: 12 المؤرخة في 29 فيفري 2006.
- الجريدة الرسمية العدد: 36 المؤرخة في 03 جوان 2007.
- الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخة في 04 أفريل 1990، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 12-05 ، الجريدة الرسمية العدد: 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- الجريدة الرسمية العدد: 33 المؤرخة في 20 ماي 2007.
- الجريدة الرسمية العدد: 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم:75-79 المؤرخ في 3 ديسمبر1975 المتعلق بدفن الموتى، الجريدة الرسمية العدد: 103 المؤرخة في 16 ديسمبر 1975.
- منشور الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1981.
- الجريدة الرسمية العدد: 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.
- القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخة في 8 مارس 2016.

السمعيات (الإيمان والفعل الإنساني-النبوة والإمامة) في الفكر الاسلامي

د. سمير الوصبي[1]
جامعة شعيب الدكالي المغرب
samir.elouasbi7@gmail.com

أ.د عادل محمد عبد العزيز الغرياني[2]
جامعة السلطان زين العابدين
adelmaziz@unisza.edu.my

Hearing aids
(Faith and Human Action - Prophecy and Imamate)
In Islamic Thought

ملخص:

اعتمد المفكرون الأوائل للأمة الإسلامية، عند تناول قضايا العقيدة منهجًا منضبطًا تفرع إلى قسمين اثنين: الإلهيات والسمعيات، اهتم جانب الإلهيات بما تعلق بمعرفة الله ودلالة الأسماء والصفات، وجانب السمعيات بالإيمان والفعل الإنساني وقضيتي النبوة والإمامة. والمنهج المعتمد في البحث هو المنهج الاستقرائي للنصوص والمقارنة المنهجية بين مجموع المواقف الفكرية. ومن نتائج البحث: رصد أهم آراء ومفكري الإسلام الأوائل عند تناولهم لقضايا الإيمان والفعل الإنساني والنبوة والإمامة (السمعيات)، على اعتبار أن الفكر الإسلامي سيعرف تحولاً عميقاً عندما طرح إشكال فكري فلسفي مفاده، هل مرتكب الكبيرة مؤمن أم كافر؟ وما نتج عن الإجابة عليه من تشكل وتفرع للمدارس الفكرية.

الكلمات المفتاحية: الفكر الإسلامي، السمعيات، الإيمان، الفعل الإنساني، النبوة، الإمامة،

Abstract:

In dealing with the issues of faith, the early thinkers of the Islamic nation adopted a disciplined approach that branched into two ethnic sections: divine and auditory, the divine side was concerned with the knowledge of Allah SW and the significance of names and qualities, and the audio side of faith and human action and the issues of prophecy and imamate. The approach adopted in the research is the inductive approach to texts and the systematic comparison of total intellectual attitudes. The results of this research: monitoring the most important opinions and intellectuals of Islam in dealing with the issues of faith, human action, prophecy and imamate (audio), considering that Islamic thought will know a profound transformation when it presents a philosophical intellectual problem that, is the perpetrator of the great believer or infidel? The resulting formation and branching of intellectual schools.

Keywords: Islamic thought, audio, faith, human action, prophecy, imamate,

تمهيد:

إن تاريخ أهل السنة والجماعة زاخر بالتطورات الفكرية والنظر العقلي في أصول الدين، لذلك كانت أول مدرسة فكرية في تاريخ الإسلام هي مدرسة محمد بن الحنفية الإبن الثالث لعلي بن أبي طالب، وقد عبر المؤرخون عن هذه المدرسة باسم (المكتب) مما جعل لها أهمية خاصة باعتبارها الشرارة الأولى والمنطق

[1] - عضو مختبر دراسات الفكر والمجتمع بجامعة شعيب الدكاليز الجديدة، المملكة المغربية.
[2] - مدير معهد بحوث منتج الحضارة الملايوية والإسلامية. INSPIRE. ترنجانو. ماليزيا

الأول للفكر الفلسفي في الإسلام حيث كانت في المدينة التي ازدهرت وتفرعت فيما بعد، وعلى نهجها قامت مدارس في البصرة وبغداد لها نفس النهج ومعتمدة على ذات الأسس.

وقد قرر الشهرستاني وهو يؤرخ في كتابه (المِلل والنِحل)[1]. أن الصفاتية المثبتة هم سلف أهل السنة والجماعة، وهذا معناه أن المذهبية العقدية في جانب المسائل العقلية ما هي إلا امتداد للمنهج العقدي في بدايات نشأته من أهل السنة الأوائل. ولقد كانت الأسس المعتمدة لهذا المذهب الكتاب والحديث والقياس والإجماع وبذلك كان للنظر العقلي دوره وحكمه إلى جانب النص المعتمد والمسلم به[2].

ويعرف الإيجي الأمور السمعية بأنها الأمور التي يتوقف عليها السمع كالنبوة، أو تتوقف هي على السمع كالمعاد وأسباب السعادة والشقاوة من الإيمان والطاعة والكفر والمعصية[3].

وسوف نتناول بإيجاز رأي المفكرين والمتكلمين في أهم الأمور السمعية، وعليه نقسم الجانب الاستدلالي المتعلق بالسمعيات أو العقليات إلى فرعيين هما:

الفرع الأول: الإيمان والفعل الإنساني.

الفرع الثاني: النبوة والإمامة.

الفرع الأول: الإيمان والفعل الإنساني

العنصر الأول: الإيمان

يمكن أن نستجلي آراء المفكرين والمتكلمين في حقيقة الإيمان من خلال هذه التفريعات.

- مفهوم الإيمان
- عناصر الإيمان
- مرتكب الكبيرة.

مفهوم الإيمان[4]: عنى الباقلاني في كتابه (الإنصاف) على توضيح حقيقة الإيمان حيث قسمه إلى ضربين: فالقديم إيمان الحق سبحانه وتعالى، لأنه سمي مؤمنا، فقال:(السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ)[5]. وإيمانه سبحانه وتعالى تصديقه لنفسه، ولقوله:(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ)[6]. وكذلك تصديقه لأنبيائه بكلامه، وكلامه قديم، صفة من صفات ذاته.

والإيمان المحدث، إيمان الخلق، لأن الله تعالى خلقه في قلوبهم بدليل قوله تعالى:(أولئك كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمان)[7]. كما أن صفة الخالق قديمة، نعني صفة ذاته، فإنه حد القديم هو الذي لا حدَ لوجوده، ولا آخر لدوامه، وحد المحدث، ما لم يكن ثم كان، فكلما لم يجز أن تكون صفة

---

[1]- الشهرستاني، الملل والنحل، ج 1، ص 124.

2- الصمدي، العدل الإلهي، ص .160

3- الإيجي، الموافق، ص 54.

[4]- الإيمان في اللغة التصديق، قال تعالى عن إخوة يوسف (وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) أي مصدق، و قال عليه السلام ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه و رسله)) أي تصدق، وأما في الشرع فهو التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة، فتفصيلا فيما علم تفصيلا، وإجمالا فيما علم إجمالا.و قيل هو المعرفة، و قالت الكرامية، هو كلمتا الشاهدة. وقالت طائفة: التصديق مع الكلمتين، ويروى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله، و قال إنه أعمال الجوارح فذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار إلى أنه الطاعات فرضا ونقلا، وذهب الجبائي وأكثر المعتزلة البصرية إلى أنه الطاعات المفترضة دون النوافل، وقال أصحاب الأثر: إنه مجموع هذه الثلاثة فهو تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان. ووجه الضبط: إن الإيمان والجوارح فهو إما فعل القلب فقط وهو المعرفة أو التصديق، و إما فعل الجوارح فقط، وهو إما اللسان وهو الكلمتان أو غيره، وهو العمل بالطاعات وأما فعل القلب والجوارح معا و الجارحة إما اللسان أو سائر الجوارح. وهو من وجوه؛ الأول: الآيات الدالة إلى محلية القلب للإيمان، (أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ)، (وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)،(وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)، ومنه الآيات الدالة على الختم والطبع على القلوب ويؤيده دعاء النبي ((اللهم ثبت قلبي على دينك))، و قوله لأسامة - وقد قتل من قال لا إله إلا الله - هلا شققت قلبه. والثاني: جاء الإيمان مقرونا بالعمل الصالح في غير موضع من الكتاب نحو (الَّذِين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ) فذل على التغاير. والثالث: أنه قرن بالعمل الصالح في نحو "(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) ومنه مفهوم قوله تعالى (الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ) على هامش التمهيد بتحقيق أحمد حيدر، ص 388. وقسم الباقلاني الإيمان إلى قديم ومحدث وهو نفس الإجراء الذي نهج مع العلم، وهذا يدل على ارتباط العلم بالإيمان. ولهذا عطف القرآن الإيمان على الصلح في قوله تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ) سورة الروم من الآية : 56.

[5]- الحشر، الآية: 23.

[6]- آل عمران، الآية: 18.

[7]- المجادلة ، الآية: 21.

المحدث قديمة[1]. وهذا معناه أن الإيمان وإن كان عالقا بذات الله تعالى فهو لا يوجب ما قد يكون عليه إزاء المخلوقات المحدثة بدليل خاصية العرض :"وهي لا يستقيل إلا بحامل ولا يمكن قيامها بنفسها، لأنه يستحيل وجود حركة من غير متحرك، وسكون من غير ساكن، وعلم من غير عالم، وسواد من غير أسود إلى غير ذلك من صفات المحدثين "[2]. ويلاحظ على تناول الباقلاني لمفهوم الإيمان، إدراجه ضمن باب سماه (باب الكلام في الإيمان والإسلام والأسماء والأحكام). وهذا معناه أن الباقلاني يرى أن كشف دلالة المفهوم لا يكون إلا ببيان علاقات الارتباط مع المفاهيم الأخرى كالدين، والإسلام، والكفر، وهي العموم والخصوص والتضاد. فالدين حيث يدخل معه الإيمان في علاقة من العموم يطلق على معان متعددة: الدين بمعنى الجزاء، ومنه قول الشاعر.

واعلم وأيقن أن ملكك زائل واعلم بأن كما تَدين تُدان.

أي كما تَفعل يُفعل بك.

الدين بمعنى الحكم؛ والدين بمعنى الدينونة بالمذاهب والملل؛ ومنه قولهم :-فلان يدين بالإسلام-. أي يتدين بذلك على معنى أنه يعتقده وينطوي عليه ويقترب به.

أما الإسلام فهو الانقياد والاستسلام؛ " وكل طاعة انقاد العبد بها لربه تعالى واستسلم فيها لأمره فهي إسلام، والإيمان خصلة من خصال الإسلام، وكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمان". فنفا عنهم الإيمان، وأثبت لهم الإسلام، وإنما أراد بما أثبته: الانقياد والاستسلام، وكل من استسلم لشيء فقد أسلم، وإن كان أكثر من يستعمل ذلك في المستسلم لله عز وجل ولنبيه عليه السلام" [3].

والكفر ضد الإيمان، وهو الجهل بالله والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به؛ فهو كالمغطى للقلب عن معرفة الحق ومنه قول الشاعر: في ليلة كف النجوم غمامها؛ أي غطاءها، وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحود والإنكار، ومنه قولهم – كفرني حقي – أي جحدني حقي[4].

لنجد أن الإيمان عند الباقلاني محصور في التصديق بالقلب، وبأن الله هو الواحد الفرد الصمد القديم الخالق العليم، فالإيمان بالله يتضمن التوحيد له سبحانه، والوصف له بصفاته ونفي النقائص عنه الدالة على حدوث من جازت عليه[5].

أما إيمان المقلد فأكثر الأشاعرة، لا يعتبرون إيمان المقلد صحيحا بل يرون أنه مكلف بالنظر والاستدلال، إلا أنهم يكتفون منه بالدليل الإجمالي بحيث إذا قيل له، ما الدليل على وجود الله سبحانه تعالى استطاع أن يجيب بأن الدليل على وجوده هذه المخلوقات.

أما تفصيل الدلائل بحيث يتمكن معه من إزالة الشبهة، وإلزام المعاندين، وإرشاد المسترشدين، ففرض كفاية عنهم. لذلك لا مبرر للحملة التي شنها عليهم الحشوية زاعمين أنهم يرفضون إيمان العوام في حين أننا لا نرى في كتب الأشاعرة ما يدل على ذلك، بل بعكس ذلك، نراهم يصححون إيمان العوام ولا يكلفونهم إلا بمعرفة الدليل الإجمالي، حتى لا ينزلوا إلى حضيض التقليد المحض، ولا يمكن لمختلف أن يقبل إيمان شخص يستطيع أن يستدل على وجود الله بوجود الكون، وكذلك اعترضوا على الأشاعرة قائلين: بأن النظر في معرفة الله وصفاته، وأفعاله، والعقائد الدينية بدعة في الدين، إذ لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام، والصحابة، الاشتغال بالنظر فيما ذكر ولو كانوا قد اشتغلوا به لنقل إلينا، لتوافر الدواعي على نقله، كما نقل اشتغالهم بالمسائل الفقهية.

وقد أُجيبوا من طرف الأشاعرة بأن ما ذكرتم من عدم النقل ممنوع، بل تواتر أنهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد، والنبوة، وما يتعلق بها، ويقرونها مع المنكرين، فإن أهل مكة كانوا يحاجون النبي عليه الصلاة

---

[1]- الباقلاني، الإنصاف، ص 54 وما بعدها.

[2] - المصدر نفسه والصفحات.

[3]- المصدر نفسه، ص 394.

[4]- الباقلاني، التمهيد، ص 394.

[5]- الباقلاني، الإنصاف، ص 23.

والسلام، ويوردون عليه الشبه والشكوك ويطالبونه بالحجة على التوحيد، والنبوة، حتى في حقهم، والقرآن مملوء من البحث عن تلك الدلائل التي يتوصل بها إلى العقائد الدينية، وإثباتها عند الخصم.

ومما يستغرب له أن ابن تيمية ينسب القول بصحة إيمان المقلد بالأشاعرة يقول: "إن هؤلاء لما أوجبوا النظر الذي ابتدعوه صارت فروعه فاسدة إذ قالوا: أن من لم يسلكها كفر أو عصى، فقد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يسلكوا طريقهم، وهم خير الأمة، وإن نطق بالإيمان وليس عنده علم و لا بصيرة بل قاله تقليدا محضا من غير معرفة يكون مؤمنا، فالكتاب والسنة يخالف ذلك ولو أنهم سلكوا طريقة الرسول لحفظهم الله من هذا التناقض"[1].

وهذا الكلام في غاية الغرابة، لأنه مخالف لما نراه في كتب الأشاعرة جميعا من أن إيمان المقلد غير صحيح، وأنه يجب عليه النظر والاستدلال، ولو بدليل إجماله وقد ذكر ابن عساكر قول القشيري بأن القول بعدم صحة إيمان المقلد مكذوب على الأشعري وتشنيع من خصومه عليه. وأن القصد المذهبي من هذا القول هو نبذ التقليد والدعوة إلى الاستدلال العقلي على العقائد الإيمانية.

عناصر الإيمان:

بماذا ينعقد الإيمان وتكتمل حقيقته، هل بالتصديق القلبي فقط أم بالتصديق والإقرار؟ أم بهما معا مع العمل بالجوارح تلك هي المسألة الأساسية التي تناولها المتكلون بالحديث، وانطلقوا منها إلى البحث عن مسائل فرعية أخرى.

يذكر الأشعري بأن الإيمان هو التصديق لإجماع اللغة التي نزل بها القرآن بأن معنى الإيمان هو التصديق[2].

ولقد ذكر ابن حزم أن الأشعري قال بأن الإيمان هو معرفة فقط[3].

لكن الأشاعرة يدافعون عن رأي الأشعري بأن الإيمان هو التصديق وليس المعرفة فقط، فيشرح البغدادي معنى التصديق عند الأشعري هو أنه لا يكون صحيحا إلا بالمعرفة[4]، وذكر الشهرستانى أن الأشعري قال مرة معنى التصديق أنه المعرفة بوجود الصانع، ومرة قال أنه قول في النفس يتضمن المعرفة ثم يعبر عنه بالإقرار باللسان[5].

ومعنى كلام البغدادي والشهرستانى، أن التصديق متضمن المعرفة ولا يخلو عنها، والواقع أنه من الصعب التفرقة بين معرفة القلب والتصديق، فهذا أمر دقيق، إذ "أن أكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه. وأكثر العقلاء ينكرونه"[6].

ولقد ذكر الجوينى موقف الأشاعرة من معنى الإيمان فقال:"إن حقيقة الإيمان هي التصديق بالله تعالى. فالمؤمن بالله من صدقه ثم التصديق على التحقيق كلام النفس. ولكن لا يثبت إلا مع المعلم والدليل على أن الإيمان هو التصديق صريح اللغة، وأصل العربية وهذا لا ينكر فيحتاج إلى إثباته". وإذا كان الإيمان هو التصديق، فإنه لا يزيد ولا ينقص. لأنه لا يفضل تصديق تصديقا كما لا يفضل علم علما، ولكن هل معنى ذلك أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام وغيره من الناس المرتكبين للذنوب واحدا؟

يُجيب الأشاعرة بأن النبي عليه الصلاة والسلام يفضل من عداه باستمرار تصديقه وعصمه الله إياه من مخامرة الشكوك، واختلاج الريب، والتصديق عرض لا يبقى، لكنه متوال للنبي عليه الصلاة والسلام، وثابت لغيره في بعض الأوقات زائل في أوقات. وبذا يثبت للنبي عليه الصلاة والسلام أعداد من التصديق لا يثبت لغيره إلا بعضها فيكون إيمانه بذلك أكثر.

---

[1]- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل،ج7 ص 470.

2- الأشعري، اللمع، ص71.

3- ابن حزم، الفصل فى الملل، ج 2، ص 188.

4- البغدادي، أصول الدين، ص 248.

5- الشهرستانى، نهاية الاقدام، ص 472.

6- ابن تيمية، الايمان، ص 346.

وإذا كان الإيمان تصديقا فهل يشترط أن يكون مع المؤمن أن يكون معه دليل على صحة تصديقه أم لا ؟ وبعبارة أخرى هل يصح إيمان المقلد الذي لا يملك دليلا على صحة تصديقه أم لا ؟.

الحق ولم يعرف دليله واعتقد أنه لبس في الشبه ما يفسد اعتقاده، اختلفوا فيه، فمنهم من قال مؤمن باعتقاده عاص بتركه النظر، ومنهم من قال المقلد باعتقاده للحق خرج باعتقاده عن الكفر، لكنه لا يستحق اسم المؤمن، ولقد ذكر البغدادي أن ذلك هو ما اختاره الأشعري[1]. لكن اختلفت الرواية من الأشعري فذكر البزدوي (وهو من الماتريدية) أن أصحها قوله أنه مؤمن[2].

وعلى كل حال فإن رأي الأشعري في عدم إيمان المقلد لا يوافق رأي المعتزلة في عدم إيمان المقلد، وذلك لأن الأشعري لم يشترط معرفة الأصول بدليل عقلي كالمعتزلة، بل أن تكون معرفته بقلبه دون أن يشترط أن يعبر عنها بلسانه وكما أنه عند الأشعري ليس بكافر لوجود ما يضاد الكفر وهو التصديق، ويمكن القول أن رأي الأشعري قريب من القول بأن المقلد مؤمن عاص، وإن لم يكن قد قاله بلفظه، فمعناه متحقق عنده.

وعن علاقة الإيمان بالإسلام، يقول الأشاعرة أن معنى الإسلام هو الانقياد والاستسلام، وكل طاعة انقاد بها العبد لربه تعالى واستسلم فيها لأمره فهي اسلام، والإيمان خصلة من خصال الإسلام، وكل إيمان اسلام وليس كل اسلام إيمانا، فالإيمان أخص من الإسلام والاسلام أهم وأوسع من الإيمان[3].

وعناصر الإيمان عند الباقلاني تعتمد على ركائز ثلاث: عقد بالقلب وإقرارٌ باللسان وعمل بالأركان على ما جاء في الأثر، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة. وقد بين ذلك عليه السلام حيث قال: ((يا معشر من آمن بلسانه ولما يدخل الإيمان في قلبه))[4]. وأما من حيث زيادة الإيمان ونقصانه فلا نجد الأشعري مؤسس المذهب قد تعرض لها في-اللمع ولا في الإبانة -، وعلى كل حال فإن موقفه من تحديد الإيمان يمنع الزيادة فيه و لنقصان، ما دام الإيمان عنده هو مجرد الإقرار، ولا مجال للتحدث عن الزيادة والنقصان في الإيمان إلا بالنسبة إلى من يقرر أن الطاعات كلها من الإيمان.

ويتخطى الباقلاني مقالة الأشعري في هذه المسألة قائلا:" لا ننكر أن نطلق أن الإيمان يزيد وينقص كما جاء في الكتاب والسنة. كل النقصان والزيادة يرجع في الإيمان إلى أحد أمرين أما أن يكون ذلك راجع إلى القول والعمل دون التصديق لأن ذلك يتصور فيها مع بقاء الإيمان. فأما التصديق؛ فمتى انخرم منه أدنى شيء بطل الإيمان وبيان ذلك أن المصدق بجميع ما جاء به الرسول عليه السلام إذا ترك صلاة أو صيام أو زكاة أو قراءة في موضع تجب فيه القراءة، أو غير ذلك من الواجبات لا يوصف بالكفر بمجرد الترك مع كمال التصديق وثباته عليه. والأمر الثاني في جواز إطلاق الزيادة والنقصان على الإيمان، يتصور أيضاً أن يكون من حيث الحكم لا من حيث الصورة، فيكون ذلك أيضاً في الجميع من التصديق والإقرار والعمل، ويكون المراد بذلك في الزيادة والنقصان راجعا إلى الجزاء والثواب والمدح والثناء، دون نقص وزيادة في التصديق، من حيث الصورة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة"[5].

وعلى أي فالأشاعرة اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال داخل المذهب: كما ذكر عبد القادر البغدادي[6].

1- البغدادي، أصول الدين، ص 254.
2- البزدوي، أصول الدبن، ص 153.
3- الباقلاني, التمهيد، ص 378.
4- رواه أبو داود كتاب الأدب باب في الغيبة الحديث رقم 4880.
5- الباقلاني، التمهيد، ص 345.
6-البغدادي،أصول الدين، ص 35.

أ- فقال أبو الحسن الأشعري: إن الإيمان هو التصديق لله ورسوله عليه السلام في أخبارهم، ولا يكون هذا التصديق صحيحا بمعرفته، والكفر عنده هو التكذيب، وإلى هذا القول ذهب ابن الرواندي، والحسين بن الفصل البجلي.

ب- وكان عبد الله بن سعيد يقول: "إن الإيمان هو الإقرار بالله عز وجل وبكتبه ورسله، لذا كان عن معرفة وتصديق بالقلب، فإن خلا الإقرار بصحته لم يكن إيمانا".

ت- وقال الباقون من أصحاب الحديث إن إيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها، وهو ثلاثة أقسام:

1- قسم منه يخرج (صاحبه) به من الكفر ويتخلص به من الخلود في النار إن مات عليه، وهو معرفته بالله تعالى وبكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره من الله، مع إثبات الصفات الأزلية لله تعالى، وخفي التشبيه والتفصيل عنه، ومع إجازة رؤيته واعتقاد سائر ما تواترت الأخبار الشرعية به.

2- وقسم منه يوجب العدالة وزوال اسم الفسق عن صاحبه، ويتخلص به من دخول النار هو أداء الفرائض واجتناب الكبائر.

3- وقسم منه يوجب كون صاحبه من السابقين الذين يدخلون الجنة بلا حساب، وهو أداء الفرائض والنوافل مع اجتناب الذنوب كلها.

العنصر الثاني: الفعل الإنساني:

من أهم القضايا التي تناولها المفكرون عموما، والمتكلمون خصوصا قضية الفعل الإنساني[1]. ومدار البحث في هذه القضية هو ما إذا كان الإنسان يصدر في أفعاله عن قدرته واختياره، أو يصدر عن تقرير إلاهي مسبق يسوقه في طريق ليس له فيه من حرية اختيار، مثل مسألة التكليف واستطاعة الإنسان، والثواب والعقاب. وهي من المسائل الرئيسة في موضوع العقيدة والقول فيها أن الأفعال الإنسانية مخلوقة لله، ليس للإنسان فيها غير اكتسابها، أي أن الفاعل الحقيقي هو الله، وما الإنسان إلا مكتسب للفعل الذي أحدثه الله على يدي هذا الإنسان، والكسب هو تعلق قدرة العبد وإرادته بالفعل المقدور المحدث من الله على الحقيقة.

والحجة العقلية ملخصها: أنه لو كان الإنسان هو الفاعل حقا لأفعاله لأتت على نحو ما تشتهي ويقصد، ولما كانت لا تأتي كما يشتهي ويقصد فلا بد أن تم فاعلاً حقيقيا آخر غير الإنسان، وهذا الفاعل هو الله عز وجل. كما يؤيد هذا كون الإله هو من قضى المعاصي وقدرها بأن خلقها وكتبها وأخبر عنها، ولا نقول : قضاها وقدرها: بأن أمر بها[2].

يذكر الشهرستانى أن أهل الحق من أهل الملل والاسلام اتفقوا على أن الموجد لجميع الكائنات هو الله سبحانه، ويمكن القول إجمالاً أن الأشاعرة يرون أن الله تعالى غني عن خلقه وأنه لم يخلق الخلق لاجتلاب نفع إلى نفسه ولا دفع ضرر عن نفسه، ولو لم يخلقهم لجاز، فهو يخلق لا لعلة، فهو غني لا يحتاج إلى منفعة أو دفع ضرر، أيضاً ليس الغرض من الخلق نفع المخلوق. فأي غرض يعود بالنفع في خلقه الجمادات والنباتات وليس لها لذة أو ألم، وكذلك الأمر في الحيوان، وأيضاً في الإنسان الذي يكلف ما يجد في التكليف من مشقة وآلام، بل العاقل إذا راجع نفسه بين الوجود ولاوجود فإنه يود أنه لم يكن موجوداً[3].

أولاً: خلق أفعال العباد:

عارض الأشاعرة موقف المعتزلة في نسبتهم الأفعال للعباد، وقولهم بقدرة العبد على أفعاله، وأن الله لا يخلق أفعال العباد، وحاولوا البرهنة على خلق الله لأفعال العباد، وأوردوا حجج المعتزلة في ذلك ورداً عليها ونورد فيما يلي موقف الاشاعرة من مسألة خلق الله لأفعال العباد:

اعتمد رأي الاشاعرة في خلق الله لأفعال العباد على أمرين:

الأول: لو كان العبد خالقاً لأفعال نفسه للزم وجود خالق غير الله، ووجود خالق غير الله محال، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم.

---

[1]- ويناقش الفعل الإنساني في المنهجية الاستدلالية الأشعرية ضمن محاور ثلاث: القدر الإلهي، التعديل والتجويز، الاستطاعة والكسب.

[2]- عبد الرحمن بدوي، مذاهب الاسلامين، ص 555 وما بعدها.

[3]- الشهرستاني، نهاية الاقدام، ص 468.

الثاني: لو كان العبد موجوداً لفعل نفسه ومحدثا له لكان عالما به، واللازم ممتنع فالملزوم ممتنع[1].

وكل هذا يؤدي إلى القول بانتفاء الغرض في أفعاله تعالى، وأن خلقه يعود على المخلوق بالمنفعة، فالله تعالى قد خلق الخلق لا لعلة. ولكن إذا كان الله تعالى يخلق لا لعلة ولا لغرض، فهل خلقه يعد عبثا؟ وهل يخلو خلقه من حكمة؟ يُجيب الأشاعرة عن ذلك بأنهم لا ينكرون كون الباري حكيما، وأن حكمته تتحقق في إتقان صنعته وخلقه وفقا لعلمه وإرادته، لكن ليس معنى أنه يفعل بدون غرض أو قصد أنه عابث، وذلك لأن العبث إنما يكون لازماً له بانتفاء الغرض عنه .

ووفقاً لهذا فإن الخلق لا يخلو عن الحكمة وأن فعله تعالى ليس عبثا، لكن لا يجب على الله تعالى أن يراعي الحكمة والغرض في أفعاله. ولقد نفى الأشاعرة فكرة الوجوب على الله تعالى بأي صورة أو معنى، ومعنى الواجب عندهم أنه ما ينال تاركه ضرر عاجلاً أو آجلاً، أو ما يكون نقيضه محال، والضرر محال في حق الله تعالى، وليس في ترك التكليف وترك الخلق لزوم مُحال، إلا أن يقال كان يؤدي إلى خلاف ما سبق به العلم في الأزل، وما سبقت به المشيئة في الأزل، فهذا حق وهو بهذا التأويل واجب، فإن الإرادة إذا افترضت موجودة، أو العلم إذا فرض متعلقا بالشيء كان حصول المراد والمعلوم واجباً لا محالة[2].

ونفي الوجوب على الله تعالى يعني أنه تعالى فاعل مختار في فعله، له أن يفعل على أي وجه شاء، وله أن يفعل إذا شاء، فليس يجب عليه شيء.

ويبطل الأشاعرة قول المعتزلة في وجوب فعل الله للأصلح لعباده، وذلك بالقول أنه إذا أوجبتم على الله تعالى رعاية الصلاح والاصلح في أفعاله، فيجب أن توجبوا رعاية الصلاح والأصلح في أفعالنا، حتى يتم اعتبار الغائب بالشاهد، وفي الشاهد لم يجب علينا ذلك، وعلى ذلك فهناك انفصال بين الشاهد والغائب، وعلى ذلك لا يصح قياس الغائب على الشاهد، والمعتزلة ترجع في وجوب رعاية الصلاح والأصلح في حق الباري تعالى بالنظر إلى الشاهد، مع أن هناك انفصال بين الشاهد والغائب.

وأيضا أن كل ما فعله الله تعالى من الصلاح لو كان حتما عليه، لما استوجب بفعله شكر، فإنه فعل ما هو واجب عليه، وما استوجب عبد طاعته ثوابا أو تفضيلاً فإنه في طاعته قضى ما وجب عليه، ومن قضى دينه لم يستوجب شيئا آخر[3].

واستدل الأشاعرة بالسمع على إبطال الأصلح. ومن ذلك قوله تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[4]. فوجب أنه قادر على ما لو فعله بهم، لآمنوا واهتدوا.

ولقد بني على وجوب الصلاح والأصلح فكرة العوض لمن تحل بهم الآلام، والأشاعرة ترفض القول بوجوب العوض على الله تعالى، وذلك لأن الآلام لا تقع مقدورة لغير الله واذا وقعت منه تعالى كان حكمها حكم الحسن، سواء وقعت ابتداء أو وقعت جزاء، أي أنها لا توصف بكونها قبيحة لأنها فعل الله وفعل الله حسن، ثم ليس في وقوعها نوع من الظلم، لأنه للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء سواء أكان المملوك بريئاً أو لم يكن بريئاً، وإذا كانت الآلام ضررا، فإن كثيراً من الآلام ترضاه النفوس إذا كانت ترجو فيه صلاحا، مثل الصبر على شرب الدواء وشرط العوض هو الذي يزيد قبح الآلام، لكن للمالك أن يتفضل بحسن العوض، لأن له التصرف في ملكه، أي أنهم يرون العوض تفضلا وليس واجباً[5].

وينبني على إبطال القول بالأصلح بوجوب فعل الصلاح والاصلاح إبطال القول بأن الثواب والعقاب استحقاق وواجب على الله تعالى، فيقول الأشاعرة أن الله تعالى إذا كلف العباد فأطاعوه لم يجب عليه الثواب،

---

[1]- الآمدي، ابكار الافكار، ص 132.
[2]- الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص 176.
[3]- الشهرستانى، نهاية الاقدام، ص 408.
[4]- يونس، الآية: 99.
[5]- الشهرستانى، نهاية الاقدام، ص 411.

بل إن شاء أثابهم، وإن شاء أعدمهم ولم يحشرهم، ولا يبالي لو غفر لجميع الكافرين وعذب جميع المؤمنين، وذلك لقولهم أن المالك يتصرف في عبيده كيف شاء.

خلاصة القول أن الاشاعرة ينفون الوجوب على الله تعالى بكافة صوره ومعانيه، وهم اذ يجوزون انتفاء الحكمة أو الغرض في أفعاله تعالى لا بمعنى وجود ذلك الانتفاء بالفعل، بل بمعنى أن ذلك لا يجب على الله تعالى.

تلك بإيجاز أهم أفكار الأشاعرة في مشكلة الألوهية وما يتصل بها من مسائل حاولوا فيها التوسط بين الوقوف على ظاهر النص وبين النظرة العقلية المسرفة، وسوف نرى محاولتهم تتكرر في خلق أفعال العباد.

ومن الأدلة التي قدمها الاشاعرة على خلق الله لأفعال العباد، أننا لو قلنا أن العبد يخلق افعاله من طاعة أو معصية أو إيمان أو كفر، فقد شركنا بين الله تعالى وبيننا في الخلق، وأن خلقه لا يتم إلا بخلقنا، وذلك لأن الجسم لا يخلو من حركة أو سكون، أو كفر أو إيمان، أو طاعة أو معصية، فصح أن جميع الذوات مشتركة الخلق بين العبد والرب، وأنه لا يتم خلق أحدهما إلا بمخلوق الآخر، وهذا شرك ظاهر. بل لقد ذهب الجويني إلى أبعد من هذا، حينما ذكر أن نسبة خلق الطاعات والمعرفة للعبد يعني أنه أفضل في الخلق من الله تعالى، إذ خلق المعرفة والطاعات والقربات أحسن من خلق الاجسام التي ليست من قبيل الطاعات، فلو اتصف العبد بخلق المعارف لكان أحسن خلقا من ربه[1].

واستخدم الرازي صورة دليل التمانع، ليثبت عدم خلق الافعال للعباد، فإذا أراد العبد تسكين الجسم أو أراد الله تحريكه، فأما أن لا يقعا معا وهو محال، لأن المانع من وقوع كل واحد منهما وجود مراد الآخر، فلو امتنعا معاً لوقعا معاً وهو محال، أو أحدهما دون الآخر وهو باطل[2].وهذه الاعتراضات مبنية على التسوية بين الفعل الالهي والفعل الانساني، لكن عند التفرقة بينهما لا تصلح الاعتراضات، ولقد قال المعتزلة بالتفرقة بين الفعل الالهي والفعل الانساني، وقالوا أيضاً باستحالة وجود مقدور واحد لمقدورين أو قادرين، والزموا الاشاعرة بنفس الزام الاشاعرة لهم، وعلى كل فإن ربط مشكلة خلق الافعال بنقض التوحيد والاشراك بالله فيه تعسف سواء أكان من الاشاعرة أو المعتزلة.

وايضا الدليل على أن العباد لا يخلقون افعالهم، هو أن الخالق للفعل لابد أن يكون عالما بخلقه، لكننا نجد الواحد منا يفعل ما لا يعلم، إذ نجهل حقيقة الافعال، وقد يقع ما لا نريد، فإن الواحد منا قد يريد أن يتكلم صواباً فيرمي خطأ، أي أن الافعال تقع من العباد على غير علمهم وقصدهم[3]. ومن الأدلة السمعية قوله تعالى:(خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)، وافعالنا مخلوقة، والله تعالى قد ادخل في خلقه شيء كل شيء مخلوق، فدل على أنه لا خالق لشيء مخلوق غيره سبحانه وفي هذا استحالة اثبات خالق غير الله. أيضاً قوله تعالى: (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ)، فجعل خلقه دليلا على علمه، وفي ذلك دليل على أن الخالق للشيء لابد وأن يكون عالماً به[4].

ولقد اكتفينا بإعطاء هذه النماذج من الأدلة العقلية والسمعية التي قال بها الأشاعرة للاستدلال على خلق الله لأفعال العباد، وهي كما ذكرنا تعتمد في غالبها على الأساسين اللذين سبق ذكرهما.

ثانيا: الكسب

هناك عدة تعريفات للكسب نختار بعضا منها:

الأول: أن الله تعالى أجرى عادته بأن العبد متى ضم عزمه على الطاعة، فإنه تعالى يخلقها، وعلى هذا فالعبد يكون كالموجد وإن لم يكن موجداً، وفي هذا التعريف بيان لدور العبد في الفعل والعزم عليه دون أن يخلقه.

والثاني: أن ذات الفعل وإن حصلت بقدرة الله تعالى، ولكن كونها طاعة ومعصية وصفات تحصل لها وهي واقعة بقدرة العبد، وهذا يعني أن نتيجة الفعل تعود على العبد من حيث كونه طاعة أو معصية.

والثالث: أن الكسب عبارة عن المقدور بالقدرة الحادثة، وفي مقابلته الخلق، وهو المقدور بالقدرة القديمة.

---

[1]- الجويني، الارشاد، ص 197.

[2]- الرازي، محصل افكار المتقدمين، ص 141.

[3]- الباقلاني، الانصاف، ص 145.

[4]- الباقلاني، التمهيد، ص 213.

والرابع: أن الكسب هو الفعل القائم بمحل القدرة عليه، وفي مقابلته الخلق وهو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه.

ولقد مر دور الكسب في الفعل بمراحل متعددة عند الأشاعرة، فنجده عند الأشعري مؤسس المذهب، بأن المراد بكسب العبد الفعل هو مجرد مقارنته لقدرته وإرادته، من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجود الفعل سوى كونه محلا له، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى.

ولقد أدرك الأشاعرة من بعد الأشعري أن دور الكسب عنده يفضي إلى الجبر، إذ لا تأثير عنده لقدرة العبد، فأخذوا يتوسعون في مفهوم الكسب، وإتاحة مجال لقدرة العبد في الفعل، فرأي الباقلاني أن قُدرة العبد تتعلق بصفته أي بكونه طاعة ومعصية، كما في لطم اليتيم تأديبا وايذاء، فإن ذات اللطم واقعة بقدرة الله وتأثيره: وكونه طاعة على أول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره، ورأي الاسفريني أن الفعل يقع بالقدرتين، قدرة الله تعالى وقدرة العبد، وهما يتعلقان معا بالفعل، ورأي إمام الحرمين أن الله تعالى موجد للعبد القدرة والارادة ثم هما يوجبا وجود المقدور، وهو بذلك يثبت أثرا لقدرة العبد في الوجود، لكنه ليس مستقلا بالوجود.

الموقف من مقترفي الذنب والكبائر

أجمعت الأمة على أن أفعال العباد تشتمل على الصغائر والكبائر فيما عدا الخوارج الذين قالوا بأن كل ذنب كبيرة، ولقد اختلفت المواقف إزاء صاحب الكبيرة فالمرجئة يقولون أنه مؤمن وليس بكافر والخوارج قالوا بأنه كافر، وذهب طائفة منهم إلى أنه كافر ليس بمعنى الشرك، بل بمعنى أنه كافر بأنعم الله، والمعتزلة يقولون بأنه في منزلة بين المنزلتين، أي ليس بمؤمن ولا بكافر. أما الأشاعرة فإنهم يقولون أن من ارتكب الكبيرة من أهل الصلاة أو داوم على صغيرة فهو مؤمن وليس بكافر بل فاسق، ومن فعل صغيرة واحدة فهو عاصي، وليس بفاسق[1]. فهو مؤمن بإيمانه، فاسق بفسقه وكبيرته.

ويقدم الأشاعرة الأدلة على أن مرتكب الكبيرة مؤمن وليس بكافر، وذلك لأنه يتصف بالإيمان، فهو متصف بالتصديق بالله تعالى، ولا معنى بالإيمان بالله تعالى سوى التصديق وهذا يعني أن الإيمان هو التصديق وليس داخلا فيه العمل، وأن مرتكب الكبيرة مؤمن بما لديه من التصديق، فالقائل في اللغة من كان منه قتل، وذلك فالفاسق من كان منه فسق فالجمع بين الإيمان والفسق ممكن خلافا للمعتزلة، أنه ليس بمؤمن ولا كافر، وعندهم لا يستحق اسم الإيمان ولا يمكن عداده مع الكفار، ويرى الأشعري أن المعتزلة برأيها إنما تنكر الإيمان والكفر في نفس الوقت ومحال أن يكون الواحد موحدا وملحدا في آن واحد، وإيمان الفاسق سابق على كبيرته ولذلك لا تنفي الكبيرة إيمانه، ويرى الأشعري أن واصل بن عطاء الذي أحدث هذا القول إنما سمي معتزلياً لمخالفته الإجماع على أن العاصي من أهل القبلة لا يخلوا أن يكون مؤمنا أو كافراً، وكما نسمي فاسقا لفسقه؛ فلماذا لا نسميه مؤمنا لإيمانه، ومن غير المعقول أن يوجد إيمان ولا يؤمن ولكن ما حكم الكبيرة عند الأشعري؟.

يقول الشهر ستاني[2] معبراً عن رأي الأشعري أن صاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير ثوبة كان حكمه إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وغفر له بشفاعة النبي صلى الله عليه وسام لأهل الكبائر من أمته، ولكن الفاسق لا يخلد في النار كما يرى الخوارج، وقد ورد الشرع بأن المؤمن لا يخلد في النار بل يخرج منها بعد عذابه مقدار جرمه، ففي حديث رسول الله ((لا يبقى في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان))[3]. وفي القرآن آيات صريحة، من ذلك قوله تعالى:(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[4]. في أن مرتكب الكبيرة سيكون في النار حتم؛ فلماذا قال

---

[1]- الآمدي، أبكار الأفكار، ص 276 وما بعدها.

[2]- الشهرستاني، الملل والنحل، ج 1، ص 117.

[3]- أخرجه مسلم والترمذي بلفظ " لا يدخل الجنة في النار "، صحيح البخاري، كتا ب التفسير باب زيادة الإيمان ونقصانه/ مسند ابي يعلى، ج 5، محمد بن سيرين عن انس، رقم 2899.

[4]- النساء، الآية : 93.

الأشعري بأن أمر مرتكب الكبيرة مرجئا إلى الله. سيعمل الأشعري في الجواب في ذلك دلالة العام والخاص بمعنى أن الآية يوصي ظاهرها بالعموم والمراد بها الخصوص؛ فكما أن مرتكب الكبيرة، يلزم دخوله النار، فكذلك يلزم دخول المؤمن الجنة، ولكن الله عند– الأشعري–لا يجب عليه شيء، فليس دخول الجنة والنار استحقاق أو التزاما، وإنما هو تفضل من الله ورحمة في الحالين، والباري جواد، فالأليق أن تكون الآيات الواردة في الوعد عامة وفي الوعيد خاصة، والواقع أن دلالة العموم والخصوص وضرورة ورود القرائن إنما هو بحث فقهي نقله الأشعري إلى علم الكلام، وقد استفاد ذلك من الشافعي. وعليه فالمذهب الأشعري يثبت إمكانية اجتماع الإيمان والفسق، إذ يمكن أن يسمى الفاسق من أهل القبلة مؤمنا، لأن فسقه لا يضاد إيمانه، إذ الإيمان كما رأينا هو العلم بالله والتصديق به، وارتكاب معصية لا ينفي العلم به، فالمؤمن مؤمن بما فيه من التصديق الذي لا يزول بارتكاب المعاصي.

احدهما خالق والآخر مكتسب، لكنهم لا يجيزون مقدور واحد بين قادرين خالقين أو مكتسبين، أي نسبة القادرين للمقدور الواحد تختلف عند الأشاعرة فالمقدور ينسب إلى الله تعالى من حيث الخلق والإيجاد و إلى العبد من حيث الاكتساب.

ويدلل الأشاعرة على وجود أثر للقدرة الحادثة وهي الكسب، والتي تؤثر في حال المقدور، ويتميز بها الفعل المكتسب عن الفعل الضروري، وذلك بالتفرقة بين الحركة الاضطرارية والحركة الاختيارية، فالقدرة الحادثة تتعلق بالحركة الاختيارية وإن لم يكن لها تأثير في إيجادها[1]، وفي هذا رد على المجبرة التي تنكر أي أثر لقدرة العبد.

وهذه بإيجاز أهم الملامح الرئيسة لموقف الأشاعرة من نسبة الأفعال إلى الله تعالى خلقا وإيجادا، ونسبتها للعبد اكتسابا، وعلى هذا فإن للعبد قدرة فما هي طبيعة هذه القدرة وهل هي مقارنة للفعل أم سابقة عليه، وهل تصلح للضدين أم لا؟ وهذا ما سوف نذكره فيما يلي:

- القدرة الانسانية: الإنسان ليس مستطيعا بنفسه عند الأشاعرة بل بمعين هو غيره، فنراه متحركا أحيانا وغير متحرك أحيانا.

والاستطاعة (القدرة) مقارنة الفعل وليست سابقة عليه، ويعتمد الأشاعرة في ذلك على القول بأن الاستطاعة عرض، والعرض لا يبقى وقتين، فلو كانت قبل الفعل، لوقع الفعل بقدرة معدومة. ولقد استدل الأشاعرة بأدلة سمعية على أن الاستطاعة مع الفعل، وذلك في قول الخضر لموسى عليهما السلام:(إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) .فعلمنا أنه ما لم تكن استطاعة لم يكن الفعل، وأنها إذا كانت كان لا محالة.

والأشاعرة يقولون بتقدم استطاعة الأسباب على الفعل، وهي سلامة الأبدان والصحة والمال، ولا يقع التكليف إلا بها، فلا تكليف للمقعد أو المزمن على الجهاد، ولكن هذه الاستطاعة لا يتم بها الفعل، فهناك استطاعة الأفعال التي هي لازمة للفعل، ولا يتم إلا بها، وهي التي توجد مع الفعل[2]. ولا تصلح إلا للفعل الواحد، فهي لا تصلح للضدين معا، ويدلل الأشعري على عدم صلاحية القدرة للضدين، لأن من شرط القدرة المحدثة أن يكون في وجودها وجود مقدورها، لأن ذلك لو لم يكن من شرطها وجاز وجودها وقتين وأكثر من ذلك، إذ لا فرق بين وقت ووقتين وأكثر، ولو كان هذا هكذا لجاز وجودها الآن وهو فاعل غير فاعل، وعلى هذا استحال أن يقدر الإنسان على الشيء وضده لأنه لو قدر عليهما لوجب وجودهما وذلك محال.

- جواز التكليف بما لا يطاق: التكليف في اللغة مأخوذ من الكلفة وهي التعب والمشقة، واطلق التكليف في الشرع على الأمر والنهي، لأن المأمور بالفعل يفعل ما أمر به على كلفة من غير أن يدعوه اليه بطبعه، والتكليف الذي يجب به شيء أو يحرم به شيء عند الأشاعرة إنما هو أمر الله تعالى ونهيه، ولا يجب بأمر الله تعالى ونهيه، ولا يجب بأمر غيره شيء، ولا يحرم بنهي غيره شيء[3].

---

[1]- الأمدي، غاية المرام، ص 221.

[2]- الباقلاني، التمهيد، ص 290.

[3]- البغدادي، اصول الدين، ص 208.

فهل يجوز لله تعالى أن يكلف عباده ما لا يطيقون؟ يجيب الأشاعرة بأنه يجوز لله تعالى أن يكلف عباده ما لا يطيقون، ولقد استدلوا على ذلك أنه تعالى علم من بعض الكفار أنه يموت على كفره، والواقع أن أساس قول الأشاعرة بجواز تكليف ما لا يطاق، هو قولهم أن الله خالق لأفعال العباد، وقولهم بنفي الوجوب على الله تعالى، وقولهم بالإرادة الالهية المطلقة، وأن العباد ملكه وعبيده، ومن حق المالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، وأيضا ذكر الآمدي أن التكليف بما لا يطاق لازم على مذهب الأشعري الذي يرى أن القدرة مع الفعل مع تقدم التكليف بالفعل على الفعل، وأن القدرة الحادثة غير مؤثرة في إيجاد الفعل، فيكون العبد مكلفا بفعل غيره.

- **التحسين والتقبيح:** يرى الأشاعرة أن التحسين والتقبيح قد يراد بهما ملاءمة الطبع ومنافرته وكون الشيء كمال ونقصان وهما بهذين المعنيين عقليان، وما يفضي إليهما أو إلى أحدهما محكوم عليه من هذه الجهة بمقتضى بديهة العقل، والألم والغم وما يفضي إليهما أو إلى أحدهما محكوم عليه بالقبح، ولا خلاف بين الأشاعرة وخصومهم في ذلك، والحسن والقبح قد يراد بهما كون الفعل موجبا للثواب والعقاب والمدح والذم، وهذا المعنى شرعي، بمعنى أن التحسين والتقبيح في هذه الأفعال بحسب الشرع، فالحسن ما أمر الله به، والقبح ما نهى الله عنه، وفى هذا خلاف بين الاشاعرة والمعتزلة التي تقول بالحسن والقبح العقليان[1]. فالأشاعرة يرون أن الحسن والقبح ليسا وصفا ذاتيا للفعل ولا يدركان بضرورة العقل أو بالنظرة والاستدلال، والعقل لا يحسن ولا يقبح، وإنما الحسن والقبح أمران إضافيان، يختلفان باختلاف الأشخاص، بل قد يختلفان في الشخص الواحد باختلاف الأحوال، فرب فعل يوافق الشخص من وجه ويخالف من وجه، فيكون حسناً من وجه قبيحاً من وجه، والصدق ليس حقيقة ذاتية، بل هو إخبار عن أمر على ما هو به. وحينما يتكلم الضرير عن الحسن والقبح في الأفعال يرفض أن يكونا عقليين كما يذهب إلى ذلك المعتزلة، بل يرى أنهما عقليان بل كلاهما من الله وهو وحده مصدر التقويم، ولو شاء أن يجعل ما هو حرام حلالاً وما هو حلال حراما، لفعل لأنه لا سلطان عليه، ولا مصدر للتشريع غيره، ولا تحسن الأفعال أو تقبح لذاتها، أو لأسباب توجب ذلك، بل الخير والشر كلاهما من تقدير الله. وينكر السلالجي أن يكون واجبا على الله فعل من الأفعال كأن يحقق وعده ووعيده مثلاً أو أي شيء آخر لأن الله يفعل في ملكه ما يشاء، و يصنع ما يريد فيجوز أن يعاقب المؤمنين كما يجب أن يثيب الكافرين، فالثواب منه فضل، والعقاب منه عدل، يخص ما يشاء بما يشاء، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون[2].

واحتج الأشاعرة بالدليل السمعي على نفي الوجوب العقلي بقوله تعالى:(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا)، ووجه الدلالة أنه أمن من العذاب قبل بعثة الرسل، وذلك يستلزم نفي الوجوب والحرمة قبل البعثة.

- **القضاء والقدر:** القضاء يطلق بمعنى الاعلام، والأمر، والاختراع، وانقضاء الأجل، وإلزام الحكم، وتوفية الحقوق والإرادة، وذلك من جهة اللغة، والمقصود بالقضاء عند الأشاعرة هو ارادة الله تعالى الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر هو تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها المخصوصة.

والقضاء والقدر عند الأشاعرة فرع من أصل هو نسبة خلق الأفعال إلى الله تعالى عندهم، فيرون أن الله تعالى قضى المعاصي وقدرها. بأن خلقها وأخبر عن كونها لا أنه أمر بها. وقضاء الله تعالى، هو خلق ما هو حق كالطاعات، وخلق ما هو جور كالكفر والمعاصي، لأن الخلق منه ما هو حق وما هو باطل، وإذا كان الله تعالى قد قضى بالمعاصي على هذا النحو فإن المعتزلة تعترض على ذلك وتحتج، فكيف نرضى بقضاء الله بالكفر، وقد أمرنا بالرضا بقضائه؟ ويجيب الأشاعرة بأننا نرضى بأن قضى الله تعالى الكفر قبيحا وقدره فاسدا، ولا نرضى بأن كان الكافر به كافرا لأن الله تعالى نهانا عن ذلك، وليس إذا اطلقنا الرضى بلفظ القضاء وجب أن نطلقه بلفظ الكفر، فالكفر بذلك ليس من قضائه بل بمعنى خلقه وارادة وقوعه، ولقد فرق الباقلاني

[1]- الرازي، محصل افكار المتقدمين، ص 147.
[2]- السلالجي، البرهانية، ج 1، ص 152.

بين القضاء والمقضي، فالقضاء الذي هو خلق مقضى، والقضاء الذي هو أمر واخبار وكتابة غير المقضي، وإننا نرضى بقضاء الله الذي هو خلقه، والذي امرنا به ونريده ونرضى به، ولا نرضى من ذلك ما نهانا أن نرضى به، ونقول إنا نطلق الرضى بالجملة ولا نطلقه بالتفصيل لموضع الإبهام[1]. وعبارة الباقلاني تشير أيضاً أن علينا أن نعمل ما كلفنا به من أمر أو نهي، ولا يجوز لنا الاحتجاج بالقضاء والقدر، وأن الفعل ينسب إلى قضاء الله من حيث خلقه، ولا ينفي مسؤولية العبد، لأنه ينسب إليه من جهة كسبه.

- خلق الهداية والتوفيق والخذلان والإضلال: يقول الأشاعرة أن معنى هداية الله للمؤمنين هو أن يخلق هداهم وينور قلوبهم، وقد يهديهم بأن يشرح صدورهم ويتولى توفيقهم له وإعانتهم عليه وتسهيله السبيل إليه-كل ذلك هداية منه لهم-والتوفيق هو خلق القدرة على الطاعة، والخذلان هو خلق القدرة على المعصية. واضلال الله للكافرين بأن يخلق ضلالهم قبيحا، وقد يضلهم بترك توفيقهم وتضييق صدورهم واعدام قدرتهم على الاهتداء، وقد يضلهم عن الثواب وطريق الجنة في الآخرة، كل ذلك اضلال لهم، يدل على ذلك قوله تعالى:(وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ) فاخبر أنه يضل ويهدي ووصف نفسه بذلك.

والأشاعرة تنسب هذه الأفعال كلها إلى الله تعالى، بينما تنسبها المعتزلة إلى العبد، ولقد حاول الشهرستانى التوفيق بين راي المعتزلة الذين يقولون بان التوفيق هو اظهار الآيات من الله تعالى في خلقه الدالة على وحدانيته، والخذلان لا يتصور مضافا إلى الله تعالى بمعنى الاضلال والإغواء والصد، إذ ذلك يبطل التكليف ويكون العقاب ظلماً، وبين رأي الاشاعرة الذين يقولون بأن التوفيق خلق القدرة الخاصة بالطاعة، والخذلان خلق القدرة على المعصية، - وهما ينسبان إلى الله – فرأى –الشهرستانى- إن التوفيق يقسم قسمة عموم وخصوص، فالعموم هو أن الكل في توفيق الله وإرسال الرسل والاستدلال، أما الخصوص لمن علم منه الهداية، وهذا يأتي من كمال الطبيعة، ومن الشريعة من كتب شقياً أو سعيداً، ومن التربية، ومن طلب المعونة من الله حتى لا يكله إلى نفسه، فالتوفيق في هذه الحالة من الله، ومن كان هذا حاله في حالة البلوغ. فإنه في الحالة التي تمتد إلى آخر عمره أن انفتح سمعه لمواعظ الشرع فهو على نور من ربه، وإن اعرض صار على ظلمة من طبعه، وذلك هو الطبع والختم، فالتقدير مصدر والتكليف مظهر والكل مقدر وكل مقدر ميسر لما خلق له، والموكول إلى حوله وقوته في خذلان. والمتوكل على الله وقوته في توفيق الله، والشهرستانى يجعل دورا للعبد في الهداية والتوفيق والخذلان والاضلال، ويبقى على القول بقضاء الله وقدره وشموله لكل ما يحدث وفقا لعلة الأزلي.

ولقد اتضح لنا من خلال ذلك العرض محاولة الاشاعرة التوسط في مسالة خلق الأفعال، بين القائلين بالجبر المطلق وبين المعتزلة القائلين بالقدرة الانسانية المستقلة عن الله تعالى؛ فقالوا بأن الفعل ينسب من جهة الخلق لله تعالى، و ذلك ليحققوا القدرة الالهية المطلقة، وينسب إلى العبد من جهة الكسب، ليحققوا مسؤولية الإنسان عن عمله، ولكي لا يسقط التكليف، وحول هذا الأصل دارت كل آرائهم على ما ينبني عليه من فرعيات[2].

الفرع الثاني: النبوة والإمامة

يستطيع العقل أن يستوفي القيام بما وكل إليه للقيام بمهمة تدعيم العقيدة بالنظر وتأصيل أصولها بالاستدلال والحجاج، وان يجد للإيمان بصحة النبوة وصدق النبي أساسا ثابتا في النظر العقلي، فيظمئن الناظر إلى حصول تسليمه وتصديقه من جهة اليقين البرهان. وتعد الإمامة أصلاً من أصول الاعتقاد عند الشيعة ويظهر ذلك جليا في أصولهم، وفي فقه تفاسيرهم وسائر العلوم مما يبين أهميتها عندهم. ومنزلها عند أهل السنة والأشاعرة، فهي ليست من أصول الدين التي لا يسع المكلف الجهل بها.

[1]- الاشعري، اللمع، ص 46.
[2]-علي عبد الفتاح المغربي، الفرق الكلامية، ص 330.

العنصر الأول: النبوة

عارض الأشاعرة موقف البراهمة من النبوة، وقدموا الأدلة التي تثبت الحاجة إلى الرسالة، وتقوم هذه الأدلة على اساسين هما:

الأول: أن التحسين والتقبيح ليسا من جهة العقل.

والثاني: أنه لا يقبح في العقل ارسال الرسل، وسنعرض فيما يلي لأدلة الاشاعرة التي اتبنت على هذين الأساسين

1- فائدة بعثة الرسل لقطع عذر المكلف من كل الوجوه فلا عذر للمكلف من عدم معرفة الله وأوامره ونواهيه؛

2- بيان كيفية العبادة التي هي سبيل شكر المنعم فإذا دل العقل على وجوب شكر المنعم، فانه لا يستطيع أن يدل على كيفية ذلك الشكر ولو ترك ذلك للعقل لتعددت العبادات واختلفت باختلاف العقول.

3- ما في الإنسان من سهو وغفلة واهواء وميول وشهوات، وقد تصده هذه الاشياء عن معرفة الله فلا بد من ارسال الرسل ليبينوا له ويذكروه ويعينوه عن معرفة الله.

4- العقل قاصر عن ادراك الجزاء في الآخرة فهو إن علم حسن الإيمان وقبح الكفر فلا يعلم أن من فعل القبيح عذب خالدا مخلدا في النار.

5-إرسال الرسل يغني العقل عن مخاطر التجربة في الواقع، في معرفة الضار والنافع من الأغدية والأدوية.

6- حاجة الإنسان الاجتماعية لمجيء الرسل، وذلك لتنظيم المجتمع وسن قانون العدل للجماعة الانسانية، ولو تركوا بدون ذلك لحدث التقاتل والتنازع بينهم فالرسالة بذلك ليست عملا روحيا فحسب بل هي تنظيماً دنيوياً وسن الاحكام، وتأهيل الإنسان لحياته الاخروية عبر حياته الدنيوية، وتكون الدنيا ممر إلى الآخرة[1].

والرسل يؤيدهم الله بالمعجزات ويجعلها دليل صدقهم والمعجزات هي ما ينفرد الله عز وجل بالقدرة عليها، ولا يصح دخولها تحت قدرة الخلق من الملائكة والبشر والجن، وليس معنى معجز هو ما يعجز عنه الخلق، بل معناه إنه مما لا يدخل تحت قدرة العباد لامتناع كونه مقدوراً لهم واستحالة وقوعه منهم لا لعجزهم عنه ومعهم منه[2].

ولقد أقر الأشاعرة بالمعجزات الحسية التي ظهرت عن أيدي الرسل جميعاً، واهتموا بصفة خاصة بالمعجزات العقلية التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي القرآن، الذي يمثل أعلى أنواع المعجزات وأشدها صدقاً، إذ أنه يمتاز عن المعجزات الحسية بعدم تعرضه للشبهات التي قد يثيروها المنكرون للنبوات والمعجزات، فلقد تحدى به النبي العرب، ولو أنهم انتصروا عليه في الحرب، ما كان ذلك دليلاً على عدم نبوته، وإنما الدليل هو الإتيان بمثله لو كان في مقدورهم.

وفرق الأشاعرة بين المعجزة والسحر؛ فالمعجزة من جنس ما يقدر الله عليه وحده، والسحر ليس كذلك فهو يقع من جنس مقدورات العباد، ولا يمكن للساحر ادعاء النبوة لأن الله يكذبه فيما ادعاه[3].

ولقد أقر الاشاعرة بالكرامة للأولياء فيما عدا أبو اسحاق الاسفراييني لكنهم فرقوا بين المعجزة والكرامة، من حيث أن الكرامة ليس فيها التحدي وادعاء النبوة[4]، والأنبياء معصومون؛ فما هو معنى العصمة وموقف الأشاعرة منها ؟

نقول بإيجاز: العصمة لغة: هي المنع، والقائلون بالعصمة منهم من يقول المعصوم هو الذي لا يمكنه الاتيان بالمعاصي، ومنهم من يقول لا يأتي بها بتوفيق الله اياه وتهيئه ما يتوقف عليه الامتناع[5].

1- الرازي، محصل افكار المتقدمين، ص 156.
2- الباقلاني، الفرق بين المعجزات والكرامات، ص 8.
3- المصدر نفسه، ص 26.
4- الرازي، محصل افكار المتقدمين، ص 161.
5- ابو عذبة، الروضة البهية، ص 59.

وبالنسبة للأشاعرة فقد قالوا بعصمة الأنبياء بعد النبوة عن كل الذنوب، ولا يجوز عليهم الكذب عمداً، ولقد دلت المعجزة القاطعة على صدقهم في دعوى الرسالة ما يبلغونه عن الله تعالى، ولو جاز عليهم التقول في ذلك والكذب، لأذى ذلك إلى ابطال المعجزة وهو محال.

لكن هل يجوز على الانبياء الخطأ والنسيان؟ اختلف الأشاعرة في ذلك فيقول أبو اسحاق الاسفرايني بامتناع ذلك نظراً لأن المعجزة دالة على الصدق وملازمة الحظ في التبليغ، فلو تصور الخلق في ذلك كان ذلك نقضا لدلالة المعجزة وهو ممتنع، وذهب الباقلانى إلى جواز السهو والنسيان على الانبياء وذلك لأن المعجزة تدل على صدقه فيما هو متذكر له عامدا اليه، وأما ما كان من النسيان وطيات اللسان فلا يدخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة ولا المعجزة دالة على نفيه، أما قبل النبوة فلا يمتنع عقلاً ولا سمعاً أن يصدر من النبي قبل نبوته معصية صغيرة أو كبيرة[1].

وتندرج مسألة النبوات عند الضرير كما عند سائر الأشاعرة في مبدأ التجويز الأشعري باعتبار أن الله يفعل في خلقه ما يريد، وليس يجب عليه شيء بإطلاق وما النبوات إلا وجه آخر من وجوه الجائزات على الله. والأنبياء الحقيقيون هم أولئك الذين يدعمهم الله بالمعجزات الخارقات العادة، والتي يتحدى بها الأنبياء الخلق فيعجزون عن الإتيان بمثلها. فالمعجزة دليل ولكنه دليل لا من جنس الأدلة العقلية ولا الشواهد الحسية، وانما هي دليل فريد من نوعه، كما يقول المناطقة، ونسيج وحدة، كما يقول أرباب البلاغة والبيان، ويشترك هذا الدليل مع الشاهد الحسي من حيث انه يعانيه الناظر الجاحد فلا يقدر على إنكاره فقد رأى قوم موسى أنه يفلق البحر، وأنه يلقي عصاه فإذا هي حية تسعى، وتلقف ما أبرمه السحرة من سحر صناعتهم ويفترق عن التجربة والحس والشهادة من حيث إنها تفرق ما اعتادوا عليه وألفوه، ثم إن من صفات المعجزة أنها تأتي لتؤيد قول مدعي النبوة فتكون حجة يفحم بها من ينكر عليه دعواه: فالنبي يدعي النبوة من جهة ويقرن دعواه بتحدي مخاطبيه أن يأتي بمثل قوله أو صنيعه من جهة أخرى، وإنما المعجزة المستدل بها على صدق من ظهرت على يده لأنها تجري مجرى الشهادة له، ويستدل صدق المخبر الذي اخبر عنه النبي، أنه لا يكذب.

ويرى ابن العربي أن النبوة ليست صفة ذاتية للنبي بحيث تكون أعماله الحسنة، وقواه وإتيانه الفضائل، وما به يتقرب إلى الله سبيلا إليها، وإنما هي موهبة إلهية وعطاء رباني فالله يختار ويصطفي من عباده من يشاء ليكلفهم ويأمرهم بأن يبلغوا الخلق كلامه، ليكون مرشداً لهم إلى الأفعال الحسنة والفضائل المنجية من أهوال الآخرة. وكل نبي اختاره الله إلا ويدعمه بمجموعة من الخوارق تكون شاهدة على صحة نبوته. هذه الخوارق هي المعجزات لمختلف الأنبياء. لكنه يتوقف بإسهاب عند معجزة القرآن ليجعلها متميزة عن سائر المعجزات ببقائها واستمراريتها إذ كل نبي عدمت معجزاته بوفاته إلا معجزة القرآن فإنهما ظلت شاهدة على إعجازها وعلى صدق نبوة صاحبها حتى بعد وفاته.

نظرية الإمامة:

التعامل المنهجي مع الإمامة يختلف عن غيره من المسائل، والحاقها بأصول الدين تقليد جرى عليه المتكلمون، وسند مذهبي في الاعتقاد الأشعري، وإن تحوط الاشاعرة عند الخوض فيها، وارتكزوا على مبدأ السلامة وهذا ما قرره الغزالي في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد، بقوله: "النظر في الامامة، ليس من المهمات وليس أيضاً من فن المقولات فيها بل من الفقهيات، ثم إنها مثار التعصبات، والمعرض عن الخوض فيها اسلم من الخائض، وان اصاب فكيف إذا اخطأ ولكن اذا جرى الرسم باختتام المعتقدات بدأ به اردنا ان نسلك المنهج المعتاد، فان القلوب عن المنهج المخالف المألوف شديد النفار"[2].

ولقد وافقت الأشعرية المعتزلة، رفض حكم المتغلب وألغت شرعيته، في سائر الظروف، ولا مجال لتجويز تصرفاته، وإنما منعه عن غيه وتسلطه، ولا يستحق الإمامة لديهم غير الأفضل دون عشيرته أو

1- الامدى، ابكار الافكار، ص 236.

2- الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص 253.

جنسه، ومقياس الأفضلية يرتبط بمصلحة الأمة باختيار الحاكم المناسب، وأباح المعتزلة وتبعهم في الرأي الخوارج أن الخلافة في غير قريش، بيد أن الباقلاني يصر على شرط القرشية.

والملاحظ أن الأشعري لم يبين لنا الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام، ووجه الحاجة إلى الإمام، وطرق اختياره، ويبدو أن السبب في ذلك أن الأشعري يعتبر الإمامة قضية مصلحية، وليس مكانها العقيدة، بل السياسة ولذلك يقول الشهرستانى: "اعلم أن الإمامة ليست من أصول الدين بحيث يقضي النظر فيها إلى قطع ويقين، ولكن الخطر على من يخطئ فيها، ويزيد على الخطر على من يجهل أصلا والتعسف الصادر عن الأهواء المضلة مانع من الانصاف فيها"[1].

الاستقراء المذهبي لآراء الاشاعرة يظهر تحوط المذهب، والابتعاد من الخوض في الموضوع توخيا لمبدأ السلامة، ويبقى الباقلاني حالة استثناء في المذهب الاشعري، وليس مخالفة لأصول المذهب بل كإملاء لظروف العصر الدي عاش فيه، حيث رأى نفوذ الترك، وبات التوجس من خطر تطلعاتهم للخلافة، وبدأ يفهم ايراده شرط القرشية، فعلى الرغم من أن الحاجة لم تعد لازمة لهذا التذكير، إلا أن القصد من ذلك ابعاد غير العرب من الخلافة، ما دامت قريش مهداً لذلك.

ويزداد الرد المذهبي اشتدادا كلما مست أصول الاعتقاد، كما هو الحال في مسالة التنصيص على امام بعينه، "والنص منه على امام على صفة ما تدعيه الشيعة من التصريح، والاظهار وأعظم وأخطر من توليه الامراء والقضاة، وتوفر الدواعي على نقله أكثر، وإذا كان كذلك، وجب – لو كان الأمر على ما قالوا- أو يغلب نقل النص من الكافة على كتمانه وأن يظهر وينقله خلق عن سلف إلى وقتنا هذا نقلا شائعا، يكون أول نقله ووسطهم وآخرهم سواء في أنهم جميعا حجة العلن عند نقلهم ولو كان ذلك كذلك، لوجب أن يعلم ضرورة صدق الشيعة فيما تنقله من النص، والا يوجد لهم مخالف من الأمة يوفي عددهم ينكر النص ويجحد علمه كما لم يوجد فيها من ينكر فرض الصلاة والصيام وإمرتُ أسامة بن زيد وزيد بن حارثة، وفي العلم يبطلان هذا ووجود ذلك ويجحده، ويبرأ من الدائن به، ورأينا اكثر القائلين بفضل على – رضي الله عنه- من الزيدية ومعتزلة البغداديين وغيرهم ينكر النص عليه، ويجحده مع تفضله عليا على غيره، وزوال التهمة عنه بابه اوضح دليل على سقوط ما ذهبوا اليه وبطلانه"[2]. ويذكر البغدادي رأيا في وجوب الإمامة سمعا، وجوازها عقلا، قال أبو الحسن: "إن الإمامة شريعة من الشرائع يعلم جواز ورود التبعية بها بالعقل، ويعلم وجوبها بالسمع"[3]، أما يتضح طريق ثبوت الإمامة عندهم، فواضح أنه الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختيارهم من يصلح لها، ففي ذلك يقول البغدادي، فقال أبو الحسن الأشعري "إن الإمامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، إذا عقدها لمن يصلح لها وجب على الباقين طاعته"[4]. فالعقد برجل واحد في المذهب الأشعري فهو بهدف تسويغ عمل ابي بكر– رضي الله عنه، بعقده لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه- والتبرير المذهبي عند الباقلاني يسند فيه إلى انعدام الدليل على تعيين عدد معين بشرطهم يتم العقد بقوله: " تنعقد - أي الإمامة – تتم برجل واحد من أهل الحل والعقد إذا عقدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة إذ ليس دليل على تعيين عدد معين بشرطهم يتم العقد"[5]، وهو يعز التفسير المذهبي ويوضح كيفية التنصيص على العدد المعين الذي يتم به العقد، والإمامة في عمومها عند الأشاعرة مصلحية- اجتهادية-، وسبق أن ذكرنا بالالتزام المذهبي بهذه القاعدة من خلال عرض آراء الغزالي والشهرستانى، وكذا الأشعري نفسه في هذا الباب وأن الإمامة اختيار وليس تعيين، اجتهاد وليس تنصيص ويوجب التعيين.

[1]- الشهرستانى، نهاية الاقدام في علم الكلام، ص 478.
[2]- الباقلاني، التمهيد، ص 165.
[3]- البغدادي، اصول الدين، ص 272.
[4]- البغدادي، اصول الدين، ص 280.
[5]- الباقلاني، التمهيد، ص 178.

وإن كان هذه المرة ليس في الاشخاص بل في المحيط الجغرافي، عند انكاره أن يكون عقد الخلافة من شأن كل فضلاء الأمة في كل عصر من عصور المسلمين، ذلك أن الله فرض علينا فعل العقد على الإمام وطاعته إذا عقد له، وأنه متعذر ممتنع اجتماع سائر أهل الحل والعقد في سائر امصار المسلمين على بيعة لرجل واحد، والله لا يكلف فعل المحال لممتنع، كما أن سلف الأمة لم يراعوا في العقد لأبي بكر وعمر وعثمان وعلى حضور جميع أهل الحل والعقد في أمصار المسلمين، وفي المدينة أيضاً [1].

فالقضية مبنية على تعذر الاجتماع فضلاء الأمة، ورفع العذر بنقيض الحكم عند وجود المانع – عذر اجتماع فضلاء الامة – وهذا معناه في المذهب الاشعري جواز عقد الإمامة من كل فضلاء الأمة اذا لم يكن المانع والعذر، وهذا يحكمه تبدل الحال واعتبار مقاصد الشريعة.

اجتماع فضلاء الأمة يفك احتمال العقد لعدة أئمة، في وقت واحد، وإن كانت هذه القضية مدار نقاش في العهود التي كان يتعذر فيها اجتماع أهل الحل والعقد ومخرج المذهب هنا هي مقاتلة مخالفي من تنعقد له الامامة أولا من بين مجموع العقود، وإن ادعى كل واحد منهم أن العقد سبق له، ابطلت سائر العقود، واستأنف العقد لواحد منهم أو من غيرهم، فلا مسوغ لمرجح القتال ما دامت الإمامة قضية مصلحية ولا يعدها آهل السنة والجماعة من أركان الدين، ما دام المذهب مبني على جلب المنفعة ودفع الضرر، وهذا ما يفسر قول المذهب إن الأمة لا تملك فسخ العقد على الإمام من غير حدث يوجب خلعه، مع أنها تملك العقد له فإن قيل: يملك العقد من لا يملك فسخه؟ قيل له: هذا في الشريعة أكثر من أن يحصى، ألا ترى أن العاقد على وليته لا يملك فسخ النكاح من حيث كان يملك عقده؟ وكذلك العاقد للبيع على سلعته لا يملك حله وإن ملك عقده؟ .. فبطل ما سألتم عنه[2].

فالقضية إذن في المذهب الأشعري فرض كفاية لما فيها من مصالح العباد لكن خطر الخوض ألزم أئمة المذهب الأخذ بمبدأ السلامة، ولم يقدم على الأمر إلا الباقلاني باعتباره منقحا للمذهب الأشعري، فلا يعد هذا التوجه المذهبي الا تفهما لأعلام المذهب أن المسالة أصعب تناولاً ولا مكان للارتجال فيها، بل ينبغي الضبط والتنقيح، وهذا ما قام به الباقلاني، وأن اعترض عليه في بعض المسائل ما دام مدار القضية، متراوح بين جلب النفع ودفع الضرر، وهذا ما دفع ائمة المذهب عند سردهم لآرائهم الكلامية من التنبيه أن الامامة مصلحية يراعى فيها مقاصد المكلف.

أما عن رأي أشاعرة المغرب فإن الباجي يردد موقف الأشاعرة وذلك بضرورة طاعة الخليفة وملازمة الجماعة، ولو كان الخليفة ظالما طاغيا، لأن ظلمه أهون على الناس من الفتنة، فقد عبر الباجي عن ذلك من خلال نصحه لولديه قائلاً : "عليكما بطاعة من ولاه الله أمركما، لا معصية فيه لله تعالى فإن طاعته من أفضل ما تتمسكان به، وتعتصمان به ممن دعاكما، وإياكما والتعريض للخلاف لهم، والقيام عليهم فإن هذا فيه العطب العاجل، والخزي الآجل"[3] .

ويزيد الباجي في هذه النصيحة ويقول:" فالتزما الطاعة وملازمة الجماعة، فإن السلطان الجائر أرفأ بالناس من الفتنة وانطلاق الأيدي والألسنة، فإن رابكما أمر ممن ولي عليكما، أو وصلت منه إذاية إليكما فاصبرا، وانقبضا، وتحيلا، لصرف ذلك عنكما. بالاستنزال والاحتمال والإجمال، وخلافا خرجا عن بلده إلى أن تصلح لكما جهته، وتعود إلى الإحسان إليكما نيته"[4].

ويرى الضرير وجوب قيام الإمامة في مجتمعات المسلمين، لأن في ظلها تقام حدود الله ويتمكن المؤمنون من الجهاد والدفاع عن الحياض، والإمام الذي يتول شؤون المسلمين ينبغي أن يكون عاقلا عالما، مستقيما، سليم الحواس والتمييز بين الأمور، وشجاعا مقاما وأن يكون قرشي النسب[5]. لكنه في حالة ما إذا

---

[1]- المصدر نفسه، ص 60.

[2]- الباقلاني، التمهيد، ص 197.

[3] - الباجي، النصيحة الولدية، ص 43.

[4] - المصدر نفسه والصفحة وما بعدها.

5- الضرير، التنبيه والإرشاد مخطوطة محمد المرير، تطوان، ص 69.

وجدا إمام يأمر بالظلم، أو يأمر بإتيان الحرام جملة، فلا يحل للمسلمين طاعته، لكن بشرط أن يكون في ذلك مأمون السطوة، والمكر، إذا كان في جزره وتخويفه فتنة للمسلمين فلا لجوء إلى ذلك بل إن القيام عليه يصبح حراما نظرا لأنه فيه نقضا لعهد، والله يأمر في كتابه بالوفاء والعهود[1]. ويبدو الضرير في مسألة الإمامة هذه شأنه في ذلك سائر أئمة المذهب الأشعري بالمشرق لاسيما في اشتراط القرشية في الإمام لأنه لم يكن في وقته أي داع يستوجب الاحتياط من هذا الشرط، لكنه مع قيام دولة الموحدين، واستقلال الخلافة الموحدية. عن الخلافة العباسية أثيرت الشكوك في صحة النسب القرشي لخلفاء هذه الدولة، فكان من ذلك أن صار موضوع شرط القرشية في الإمامة شرطا محرجا لأشاعرة الغرب الإسلامي كثير ما تجاوزوه، أو اجتهدوا فيه، أو أولوه تأويلات خاصة.

ويستوقفنا موقف السلالجي من الإمامة نظرا للظروف السياسية التي واكبها فهو يؤكد و يصادر على شرط القرشية في الإمامة، ويعتبر أن العصمة ليست من شروطها بتاتاً بل وينفي أن يكون هناك معصوم غير الأنبياء، هذا في وقت كانت دولة الموحدين قد قامت على نقيض ذلك فقد كانت الخطة التي أقدم عليها الموحودن المتمثلة في استقلالهم عن الخلافة المركزية العباسية بالمشرق، وتأسيس خلافة سنية مستقلة لأول مرة في تاريخ الغرب الإسلامي خطوة جزئية وجبارة لكن الشروط الموضوعية التي لابستها لم تكن ملائمة فلم يكن مؤسس دولة الموحدين المهدي بن تومرت قرشيا بل كان في الأصل بربرياً مصمودياً، وكذلك الشأن بالنسبة لخليفته عبد المؤمن بن علي الكومي الذي كان من مادغيس وهم أبناء عم زنانة البربرية، لكن المؤرخين الرسمين لدولة الموحدين والذين كانوا يعاصرونهم رفعوا نسبهم إلى قريش حتى يتوافر هذا الشرط ولقد فطن لذلك مؤرخ الغرب إسلامي عبد الرحمن بن خلدون[2]. ثم إن ابن تومرت استغل مبدأ العصمة الشيعي فادعى المهدية وجعل نفسه معصوماً فسماه أتباعه بالإمام المعصوم حتى تتأكد إمامته وشرعيته في ذلك. إن هذه الظروف التي ارتبطت بظهور دولة الموحدين سببت إحراجا كبيراً للمفكرين الأشاعرة الذين عاصروها وأعقبوها مباشرة، مما كان يدفعهم إلى تفادي شرط القرشية في موضوع الإمامة أو تمريره بسرعة أو تأويله لكننا نجد السلالجي يتمسك به تمسكا واضحا ويجعله شرطا أوليا. وأساسيا كما أنه يصرح تصريحا واضحا برفض العصمة في الإمامة وادعاء إمكانية وجود معصوم من غير الأنبياء، ولعل في موقف السلالجي هذا رافضا غير مصرح به لموقف ابن تومرت من موضوع الإمامة على العموم، والواقع أن موقف السلالجي هذا من الإمامة كما وردت في برهانيته سببت احراجات كبيرة لشراحها خصوصا أولئك الذين تولوا شرحها في كنف الدولة الموحدية أو المرينية؛ فقد كانوا يمرون على هذا الشرط بلا تفصيل، فلا يقفون في تحليله طويلاً ويكتفون بذكره دونما طويل شرح أو تحليل أو يعتبرون موضوع الإمامة كله ليس من العقائد في شيء وإنما هو موضوع أقحمه الجويني في عقيدة الأشعري، أو أنهم يذهبون في ذلك مذاهب تأويله تُقال من أهمية هذا الشرط فيكتفون بالقول إنه إذا وجدا الإمام وكان عالما عادلا، وذا نجدة وكفاية ولم يوجد مثله من القريشيين كان إماما مقبولاً.

الخاتمة:

توقفنا من خلال هذه الدراسة عند مفاهيم الإيمان، الفعل الإنساني، النبوة، الإمامة، وهي في مجموعها تكون جانب السمعيات أي المسائل ذات النظر العقلي لنكشف حقيقة المفهوم وجانب الترابط فيما بينها ودور ذلك في خلق السلوك السوي والاعتقاد الرزين والسليم، حتي يصبح للقيم: الطيبة والمحبة والإيثار والتضحية. وجود فعلي وتنزيل واقعي وننقلها من صورة التجريد إلى واقع التنزيل؛ لنقر السلام في قلوبنا والعدل والإخاء بيننا وبين الناس. فاحتاج الناس إلى التوحيد وفق وحدة مذهبية بدل التفرق، لخلق روح دينية مؤصلة بثقافة معرفية تجمع بين مذهبين عقدي-فقهي؛ وآلية تحفظ الأمن الروحي تتمحور في مفهوم الإمامة أو الخلافة لرعاية الأمة بقصد تحقيق التغيير الاجتماعي.

---

[1]- المصدر نفسه، ص 70.

[2]- ابن خلدون، تاريخ العبر، المجلد 6، ص 225 و ما بعدها.

النتائج:

- يرى الأشعري أن الاقتصار على علم الكلام وحده أثناء البحث في مسائل العقيدة-وهو مسلك المعتزلة- أو الفقه وحده -وهو مسلك فقهاء السنة-لا يفيد الدين قدر ما يفيده الجمع بينهما، فكان أن ترك الاعتزال وسلك طريق بين النفي والإثبات، وانتهج نهجا وسطا بين العقل والنقل. ونظراً لكون القضايا والمسائل المدرجة في الفكر الديني من لها جانب النقل وأخرى جانب السمع (العقل)، درج مفكرو الأمة إلى تقسيمها عند التناول المنهجي: مسلك الالهيات ومسلك السمعيات. وكان أهل السنة قبل الأشعري لا يعتمدون إلا النقل في أمور الاعتقاد، فلما أخذ الأشعري في مناضلة المخالفين بالعقل حفاظا للسنة، جاء أتباعه من بعده يثبتون عقائدهم بالعقل تدعيما لها، ومنعا لإثارة الشبه حولها، ووضعوا المقدمات العقلية التي تتوقف عليها الأدلة والأنظار.
- كان أهل السنة قبل الأشعري لا يعتمدون إلا على النقل في أمور الاعتقاد، فلما أخذ الأشعري في مناضلة المخالفين بالعقل حفاظاً على السنة، جاء أتباعه من بعده يثبتون عقائدهم بالعقل تدعيماً لها، ومنعاً لإثارة الشبه حولها، ووضعوا المقدمات العقلية التي تتوقف عليها الأدلة والأنظار.
- حصر مفهوم الإيمان في جانب التصديق فقط في رأي أبي الحسن الأشعري يرجع بالأساس من موقفه من مرتكب الكبيرة، فإدخال العمل كعنصر من عناصر الإيمان سيترتب عليه الحكم على العاصي أما بالكفر أو نفي الإيمان بالمطلق، فربط الإيمان بالتصديق ينسجم مع القول بفسق مرتكب الكبيرة، وهذا هو خط الاعتدال عند أهل السنة والجماعة.
- بخصوص الفعل الانساني كان أبو الحسن الأشعري، المنظر الأول لمواقف أهل السنة ومؤسس المذهب المعروف باسمه، كان يريد أن يقيم مذهبا وسطا يجمع بين منهج المعتزلة العقلاني والفكر السني المعتمد على الرواية والحديث.
- أما مسألة الإمامة فيمكن القول أن جميع الأحكام متصلة بالعقيدة وقائمة عليها، وكلها أحكام عملية فالأحكام الفقهية من أعمال الجوارح والقلوب، والعقدية من أعمال القلوب. وكل عمل لا يكون عن نية خالصة - وهي عمل القلب - فمردود. ولذلك فموضوع الإمامة هذا من أدلة الترابط والتلازم بين الأحكام العقدية والفقهية، وإن كلاً منها ملازم للآخر وقائم عليه، ولذلك فقد جعل الله تعالى طاعة الأئمة والنصح لهم وعدم الخروج عليهم بغير مبرر شرعي من العبادة التي يثاب عليها، و يُعاقب تاركها بالعذاب يوم القيامة.
- تندرج مسألة النبوات عند سائر الأشاعرة في مبدأ التجويز الأشعري باعتبار أن الله يفعل في خلقه ما يريد، وليس يجب عليه شيء بإطلاق وما النبوات إلا وجه آخر من وجوه الجائزات على الله. والأنبياء الحقيقيون هم أولئك الذين يدعمهم الله بالمعجزات الخارقات العادة، والتي يتحدى بها الأنبياء الخلق فيعجزون عن الإتيان بمثلها. فالمعجزة دليل ولكنه دليل لا من جنس الأدلة العقلية ولا الشواهد الحسية، وإنما هي دليل فريد من نوعه، كما يقول المناطقة، ونسيج وحده، كما يقول أرباب البلاغة والبيان.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن العربي. أبو بكر (1986)، **قانون التأويل**، تحقيق: محمد السليماني، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن ، جدة.
- ابن الفرضي. عبد الله بن محمد. (1966) **تاريخ علماء الأندلس**، الدار المصرية للتأليف، القاهرة . مصر.
- ابن تومرت. المهدي (1985)، **أعز ما يطلب**، تحقيق عمار الطالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.
- ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم (2008)، **درء تعارض العقل والنقل** تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، هجر للطباعة والنشر، السعودية.
- ابن خَلدون. عبد الرحمن بن محمد (1959)، **العبر**، ط. دار الكتاب اللبناني.

- ابن عساكر. فخر الدين (1347هـ)، **تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري**، مطبعة القدس، دمشق.
- ابن فرحون. إبراهيم بن علي بن محمد (1972)، **الديباج المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- أبو الحجاج. يوسف بن موسى الضرير، **التنبيه والإرشاد مخطوطة محمد المرير**، تطوان. رقم 0487.
- أبو الحسن. علي بن أحمد بن خمير السبتي **الأموي، مقدمات المراشد**، (مخطوط) خزانة القرويين، فاس. رقم 82 .
- أبو حامد. محمد الغزالي (1974)، **المنقذ من الضلال**، تحقيق: عبد الحليم محمود، ط دار الكتب الحديثة ، القاهرة.
- أبو محمد. عبد العزيز بن ابراهيم، **الاسعاد في شرح الارشاد (محظوظ)** الخزانة العامة الرباط. رقم ق 919.
- الأسد أبادي. عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (1965)، **المغني في أبواب التوحيد والعدل** ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- الأسد أبادي. عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (1965)، **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق: عبد الكريم عثمان، ط القاهرة
- الأشعري. أبو الحسن (1955)، **اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع**، تحقيق: حمودة غرابة، ط الخانجي، القاهرة.
- الإيجي. عضد الدين (1913)، المواقف، مطبعة بولاق، القاهرة .
- الباقلاني. أبو بكر (1916)، **التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة**، نشرة الخضيري وأبو ريدة، القاهرة .
- بدوي. عبد الرحمن (1996)، **مذاهب الاسلامين**، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت.
- الشهرستانى. عبد الكريم (1968)، **الملل والنحل**، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل. مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة.
- الصنهاجي. القطب، **مشارق المهتدى في شرح عقيدة الصالحين**، مخطوط محمد أحنان، تطوان.
- القابسي. علي بن محمد بن خلف المعافري (1996)، **الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين**، تحقيق: احمد فؤاد الأهواني، ط دار المعارف، القاهرة.
- القاضي. عبد الجباربن أحمد، (1965)، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- القاضي. عبد الجباربن أحمد،(1965)، **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة.
- مكي. محمد علي، (ب-ت)، التشيع في الأندلس منذ الفتح حتى نهاية الدولة الأموية، **صحيفة المعهد المصري**، المجلد 2، عدد 3، ص 154.
- النجار. عبد المجيد (1992)، **فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب**، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، لبنان.

الشمول (الروح العالمي) في المسرحية الليبية

د. نجيه عنيق خليل الطيرة

ملخص البحث:

حاول الكاتب المسرحي الليبي في نصوصه المسرحية الانتقال من خصوصيته الضيقة إلى آفاق الإنسانية، وسعى إلى تحقيق الروح العالمي في نتاجه الأدبي بوسائل عدّة منها:

البطل التراجيدي – القوى الخارقة للطبيعة – الرموز الطبيعية – القضاء والقدر.

الكلمات المفتاحية: البطل التراجيدي – القوى الخارقة للطبيعة– الرموز الطبيعية -القضاء والقدر.

The Libyan Play Wright Tried in his theatrical texts to move from his narrow privacy to the horizons of humanity and sought to achieve the university in his literary production by several ways.

Such as: The tragic hero – supernatural – natural symbols – the fate and destiny.

المقدمة:

تتناول هذه الدراسة موضوع الشمول (الروح العالمي) في المسرحية الليبية التي تعالت في تقنياتها الدرامية، وأدواتها الفنية ,ومضمونها الفكري, عن حدودها الإقليمية, وخصوصيتها المحلية, لتعانق فضاء الآخر, وتتثاقف مع المنجز في المسرح العالمي.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التعرف على الوسائل والأساليب التي استخدمها الكاتب المسرحي الليبي لتحقيق الروح العالمي في نصه المسرحي.

منهج الدراسة: لأن البحث نشاط علمي يهدف إلى تفسير الظواهر، وفحص الفرضيات، للوصول إلى الغايات؛ لذلك يجب على الباحث تحديد منهجه؛ ليتمكن من تقييم النتائج وتحقيق الأهداف, واقتراح التوصيات، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي لملاءمته لطبيعة الموضوع، وهذا المنهج يعتمد على الشرح والتفسير والنقد؛ ليصل إلى استنباط النتائج واستخلاص الأحكام.

أسباب اختيار الدراسة: تنوّعت أسباب اختيار الموضوع بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، وكانت على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب الذاتية:

1- فتح آفاق البحث والدراسة على الإبداع الليبي في مجال الأدب المسرحي أمام الباحثين، والمهتمين بالحركة الأدبية في ليبيا.
2- الرغبة والميل لدراسة الأدب المسرحي في ليبيا، ومناقشة تشكيلاته وتقنياته الفنية، وتأثيره على المتلقي.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

1- قلة البحث والدراسة العلمية التي تناقش الكتابة المسرحية في ليبيا، وتحلل بناءها الدرامي، وتناقش مؤثراتها واتجاهاتها وخصائصها وأبعادها الفلسفية والفكرية.
2- تعريف المتلقي العربي بتجربة التأليف الأدبي المسرحي في ليبيا، وحث المؤسسات الثقافية على نشر أعمال الكُتّاب المسرحيين، وتوجيه الدراسات النقدية نحو نتاجهم الإبداعي.

تقسيم الدراسة:

ولما كان من الضروري وفقا للمنهجية العلمية، رسم خطة البحث وتحديد مطالبه، قسمت الدراسة إلى المحاور الآتي:

أ. تعريف الشمول (المسرح العالمي) لغة واصطلاحا.
ب. ملامح الشمول في المسرح العالمي.
ج. وسائل وأساليب الروح العالمي في المسرحية الليبية:

1. نوعية البطل.
2. القوى الخارقة للطبيعة.
3. القضاء والقدر.
4. الرمزية الطبيعية.

الدراسات السابقة: نظراً لما للدراسات السابقة من أهمية في رسم الإطار النظري لخطة البحث، وتجنب التكرار، ومعرفة ما تمّ إنجازه سابقاً، وتحديد ما ستضيفه هذه الدراسة من إسهامات وإنجازات جديدة في ذات الحقل المعرفي، استعانت الدراسة بالمراجع والدوريات الآتية:

1. **الأرديس نيكول.** علم المسرحية. ترجمة: دريني خشبة، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز، لاط، المطبعة النموذجية، القاهرة، 1958م.
2. **فرد. ب. ميليت- جيرالدايدس بنتلي.** فن المسرحية. ترجمة: صدقي خطاب، دار الثقافة بيروت، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، لا ط، بيروت، نيويورك، 1966م.
3. David Lodge, 20th century literary criticism –Longman, London, 1972.
4. Supernatural Elements in Shakespeare plays. Liweizha . chine university Journal of Language Teaching and Research vol 10. No -2 March 2019
5. The Supernatural Element in W.B Yeats s the Shadowy Water Asma Makram 2017 حوليات آداب عين شمس مج 5 ,ع7 يوليو – سبتمبر.
6. Modern Critical Approach to tragedy Aspects of the Shakespeare's poem Hero in millers Death of Sales man.
7. Ahmed taha

- مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العالمية – سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية مج 31 ع1 – 2009.

واجهت الدراسة بعض التحديات الصعوبات، أبرزها عدم توافر البيئة العلمية اللازمة للبحث والدراسة، وذلك للظروف العامة التي تمرّ بها بلادنا وانعكاسها السلبي على كل مظاهر الحياة.

يحقق الأدب الروح العالمي عندما يتجاوز إطاره المحلي, ويتخطّى حواجز اللغة، ويرتقي بخطابه ليشمل التجربة الإنسانية العامة، ويحمل من المؤهلات الفنية والأبعاد الجمالية والفلسفية ما يرشحه للعالمية.

والشمول لغة: من الفعل الثلاثي شَمِل, ويشير اللفظ إلى الاحتواء والتضمين.

شمل: (شمِلهم) الأمر بالكسر شمولاً عمّهم، اشتمل بثوبه (تلفع) [1].

وهو اصطلاحاً " تلك الصفة في الأدب التي تعطي دلالة ليست مقصورة على مكان معين أو زمان معين، ويملك العمل الأدبي تلك الصفة حينما يقدّم انفعالات وأفعالاً جوهرية كلية مشتركة في كل القوى المتقدمة في جميع الحضارات؛ لأنها تنتمي إلى تلك النقاط العقدية في التقدم الاجتماعي للإنسانية [2].

وهو كما يقول الناقد المسرحي الأرديس نيكول: "ألا يكون الشيء محلياً (Topical) ، أي لا يقع إلا في مكان معين.

"وألا يكون موقوتاً بزمن معين أيضاً) temporary بل يقع في كل زمان وكل مكان عند كل أمة من الأمم " [3]. وذلك لأن التجربة الإنسانية واحدة وإن اختلفت ملامحها، والفن فعلا وتفاعلاً وأثراً وتأثيراً، هو إنساني شمولي لا تزيده خصوصية التجربة إلا اتساعاً، وبقدر ما يكون وعي المبدع بمحيطه وفهمه له،

([1])- محمد بن أبي بكر الرازي . مختار الصحاح . مكتبة لبنان، 1986/ ص 146.

([2])- إبراهيم فتحي . معجم المصطلحات الأدبية. المؤسسة العربية للناشرين المتحدين - صفاقس ، تونس ، لاط ، 1986م ص 220.
وينظر أيضاً سمير عبد الرحيم الحلبي. معجم المصطلحات المسرحية. دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، 1993، ص 246.

([3])-الأرديس نيكول .علم المسرحية. دار سعاد الط2 1992مهرة، ط2 1992م ، ص 147.

وبقدر آلامه بأبعاد التجربة في صدورها وفي خصوصيتها، يكون إبداعه فعالاً ومؤثراً على المستوى الإنساني"[1].

اجتهد بعض كتّاب المسرحية في ليبيا لتحقيق هذه الروح العالمية في نصوصهم المسرحية بعدّة وسائل وأساليب، أهمها:

1- **نوعية البطل:** البطل هو الشخصية التي تتميز بالشجاعة والإقدام... ويحيطه الإعجاب لبسالته وأعماله النبيلة. وهو شخصية تتمتع بقدرات خارجة عن المألوف، وسمات وصفات هي فوق تلك التي تعود لعامة الناس. والبطل هو مركز الثقل في حركة النص المسرحي، يعمل على تصعيد الحدث الدرامي، ويدفع بالأحداث نحو نقطة التأزم.

وتتمثل مواصفات البطل بمقاييس أرسطو - كما استنبطه من الأعمال الدرامية السابقة عنه - في النسب الرفيع، والمكانة الاجتماعية السامية، وهما من يضفي على الشخصية نوعاً من العظمة والجلال والهيبة، ولهذا كانت شخصية البطل في الميثولوجيا اليونانية في مصاف الآلهة، ثم أصبحت من الملوك والقادة والأمراء في المسرح الاليزابيثي[2]. وقد ارتبط مفهوم البطل الأرسطي بهدف التراجيديا، وهو ضرورة إحداث عملية تطهير بإثارة مشاعر الخوف والشفقة المرتبطة بدوافع البطل وسلوكه، ومصيره المأساوي، وسقوطه الدرامي، وتحوله من السعادة إلى الشقاء[3].

استثمر عبد الله القويري في مسرحيته (عمر المختار) هذه الملامح الأرسطية للبطل، فعمر المختار الذي حمل اسمه عنوان المسرحية-كما هو مألوف في الكثير من التراجيديات العالمية، مثل: مسرحيات (هاملت، مكبث، عطيل) لشكسبير- ليس فرداً عادياً من عامة الناس، بل شخصية وطنية قادت حركة الجهاد الليبي ضد الغزو الإيطالي ببسالة نادرة، وشجاعة تعدّ مفخرة لأبطال التاريخ في كل العالم. وهو ينتمي إلى قبيلة (المنفه) وهي من أكبر قبائل بادية برقة، حفظ القرآن في زاوية الجغبوب ، وتربى على يد السنوسية منذ كان عمره 16 سنة، ولثقة السنوسيّين به ولّوه شيخا على زاوية القصور بالجبل الأخضر، ليعلّم أولاد المسلمين, ويقوم بشؤون الزاوية[4].

ربط عبد الله القويري في هذه المسرحية بين الدلالة المركزية لشخصية البطل التراجيدي بتكثيفاتها الدلالية، وبين الأبعاد الجسمية والاجتماعية التي شكّلت ملامح البطولة، ورسمت السمات المنفردة لهذه الشخصية.

يقول عبد الله القويري موضحا البعد الجسدي لملامح البطولة في شخصية عمر المختار:" استولت شخصية عمر المختار على وجداني، وملأت جوانب الأفق حولي بصورته الهادئة، ووجهه المملوء بالتجاعيد، وبوقاره الثابت الدال على الإيمان النابع من نفس قوية، كانت قوته مستمدة من بساطته، فلا تحس ادعاء، أو محاولة ظهور، أو جعجعة كلمات، أو تظاهر بالقوة"[5]. ويضيف موضحاً هدفه من كتابة المسرحية: "أريد من ورائه إبراز البطل.." [6]، والبطل يرفع النفس الإنسانية معه إلى فوق، ولكنه يجعلها في حالة توقع دائم، فإذا ما سقط كان سقوطه مأساة لتلك النفس التي ارتفعت معه، ولا ينقذها من مأساتها إلا حالة التطهر التي ارتفعت معه ولا ينقذها رغم الدموع التي قد يذرفها الوجدان [7].

([1])- عبد الله القويري .الوقدات. الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس ، لاط 1984م ، ص 202 – 208.

([2])- ميشال . ف. خطّار. معجم المسرح. المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط1 – 205، ص 267.

([3])- يُنظر أ- أرسطو .فن الشعر . ترجمة عبد الرحمن بدوي ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1953، ص 53.

ب- منال عبد الرحمن فوزي. خصائص الشّخصية التراجيدية الإغريقية. موقع الحوار المتمدن محور الأدب والفن ، ع4314 ، 2-7، 2011.

ج- رياض عصمت . البطل التراجيدي في المسرح العالمي . دار العالمية، ط1 ، بيروت 1980.

([4])- الطاهر أحمد الزاوي. أعلام ليبيا . دار المدار الإسلامي ، لاب، ط2 2003، ص 291.

([5])- عبد الله القويري الوقدات ، مرجع سابق ، 223.

([6])- مرجع سابق ، 220.

([7])- يُنظر كل من، أ- الآنسة توللي عشرة أعوام في طرابلس ، ترجمة عبد الجليل طاهر، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، منشورات الجامعة الليبية بنغازي ، 1967م ، ص 26- 48.

ب- الطاهر أحمد الزاوي – ولاية طرابلس الغرب، من بداية الفتح العربي إلى نهاية العهد التركي ، دار الفتح للطباعة والنشر ، بيروت . ط1، 1970، ص 262.

ولم تخرج شخصية البطل في (ثلاثية يوسف باشا) للبوصيري عبد الله، عن معاييرها الأرسطية، فيوسف باشا بطل المسرحية هو أبرز شخصيات الأسرة القرمانلية وأطولها حكماً (1795- 1832) [1].

وهو الابن الأصغر للباشا علي القرمانلي، وسليل عائلة القرمانلي التي حكمت ليبيا من 27 يونيو 1711 إلى أوائل يونيو 1735 [2].

المنادي : من بعيد يا رعايا الأسرة السعيدة، يا رعايا الأسرة السعيدة

الدرويش: هيا ادخلوا جميعاً، والتزموا الهدوء داخل الضريح

المنادي: (مواصلاً) سيدي أحمد، وسيدي يوسف أبناء الباشا علي القرمانلي حفظه الله ,أعزنا بعزته يدخلان القرية [3].

وهذه الشخصية نموذج للبطل التراجيدي الذي يتردى في الخطأ عامداً إلى ذلك واعياُ به، نتيجة دافع قوي وطموح جامح للسلطة والنفوذ، اقتربا به من شخصية مكبت عند شكسبير، فالبطل في كلتا المسرحيتين لم ير أمامه إلا أهدافه التي يسعى لتحقيقها بأية وسيلة، وكانت الحبكة الرئيسة في المسرحية هي حكاية الدم وارتباطه بالسلطة والطموح [4].ويرى أحد النقاد أن "واجب الكاتب المسرحي وهو يصور شخصية من هذا الطراز أن يعرض عرضاً واضحاً أثر الرعب والاشمئزاز التي تثيرها الجريمة التي ارتكبها البطل وذلك بتوضيح تبدل في الشخصية أو في خلق البطل بعد ارتكابه جريمته كما هو الحال عند الرومانسيون)... أما الكُتّاب الكلاسيكيون فلم يوضحوا استبشاع البطل لجريمته إلا قبيل ارتكابلجريمة أو بعد ارتكابه لها مباشرة... فإذا أغفل الكاتب اظهار الرعب والاشمئزاز في بطله فإنّ المسرحية تنزل حتماً إلى مستوى بنائي هابط ... "[5].

فيوسف باشا في مسرحية (ثلاثية يوسف باشا) قدّم بكل جرأة ودون تردد أو خوف، وقتل أخيه لأكبر (الباي حسن) أمام والدتهما[6]، (اللالا حلومة) في القلعة، وظهر عنصر الأسى في هذه المسرحية في هزيمة هذه الشّخصية أمام عجلة الزمن فلقد استدعى مؤلّف المسرحية هذه الشخصية من التاريخ، وجرّدها من السلطة، والقوة البدنية، وجعلها تتابع وهي ضعيفة وذليلة ما فعلته ممثلاً أمامها, لتأخذ موقفاً عقلياً من الأحداث بعيداً عن تأثير السلطة والنفوذ اللذين كانا المحرّك الأساسي لكل سلوكيات هذه الشخصية وتصرّفاتها وبذلك تتحقق العدالة الإلهية[7] والقصاص الرباني من الظالمين والطغاة.

2) القوى الخارقة للطبيعة:

يقصد بالقوى الخارقة للطبيعة أو العناصر الغيبية، "هي القوى التي تتسبب بالأحداث التي لا قبل للإنسان التحكم بها؛ لأنها تفوق مستوى مقدرته البشرية، ويمكن تسميتها بالقوى ما فوق الطبيعية

ج- إتوري روسي، ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911 ، ترجمة وتقديم خليفة محمد التليسي – الدار العربية للكتاب، ط2 1991م، ص 321- 338

(1)-إتوري روسي، ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911 ، مرجع سابق ، ص 223.

(2)- . البوصيري عبد الله . ثلاثية يوسف باشا (الطموح) .اللجنة الشعبية للثقافة والإعلام، طرابلس، الجماهيرية، ط1، 2006، ص 38.

(3)- علي فرحان الجليل. الدلالة الوظيفية والدرامية لكل من شبح هاملت وساحرات مكبث ، منتدى ستار تايمز 13 – 4 – 2009 ، ص 16

(4)- الإدريس نيكول . علم المسرحية . مرجع سابق ، ص 87.

(5)-- الآنسة تولي .عشرة أعوام في طرابلس. مرجع سابق، ص 370 – 373.

(6)- Marwa farouk Hafez . Divine Justice in Greek mythology Journal of faculty of Tourism and Hotels – university of Sadat city vol1. issue1 . June 2017

(7)- A. s. Hornby, A. P. Cowie and A. G. Gimson Advanced learners Dictionary of current English. London. Oxford University press 1974 p 868.

يُنظر أيضاً كل من:

Asma mukeram , The supernatural Elements in W. B yeast s The Shadowy waters

حوليات آداب عين شمس خ 45 – يوليو سبتمبر 2017.

(supernatural) [1]، والخارق للطبيعة هو كل ما خالف العادة، فهو خارق...، ويطلق الخارق على ما يخرق نظام الطبيعة... وعلى ما يجاوز قدرة الإنسان..."[2]

ويُعدّ وجود القوى الخارقة، وحضور الغيبيات من الظواهر التي تشكّل عنصراً أساسياً في النص والعرض الدرامي منذ نشأة المسرح وقد بلغت ذروة تأثيرها الدرامي إبان العصر الأليزابيثي لإيمان المجتمع بها ، علاوة على رواج الدراسات التنظيرية المساندة لموضوع توظيف الآلهة والسحرة، والأشباح، والأطياف، والشياطين، واستحضار الأرواح والنبوءات في الأعمال الأدبية [3]، وغالباً ما كان لهذه القوى فوق الطبيعية دورها الفعال في النص المسرحي وذلك في تحوّل الصراع وتغيير مسار الفعل الدرامي، بخاصة في أعمال شكسبير، كما هو الحال في الطيف في مسرحية (هملت)، ونبوءة العراف في مسرحية (يوليوس قيصر) ، وعصا (بروسبيرو) في مسرحية (العاصفة) ، وتُعدّ مسرحية (مكبث) من أكثر نصوصه المسرحية استثماراً للعناصر الغيبية [4].

حقّقت القوى الغيبية حضوراً درامياً فعالاً داخل بنية النص المسرحي الليبي ووظّفها الكُتّاب المسرحيون لكشف الانفعالات الداخلية وتأجيج الصراع داخل ذات الشخصية، ولتحقيق وظيفة تحفيزية وتنويرية لشخصية البطل.

فعلى سبيل المثال قام طيف هند في المسرحية الغنائية (هند ومنصور) لأحمد إبراهيم الفقيه بدوره التنويري واكتسب مشروعية وجوده الفني، وقوة حضوره الدلالي في بنية النص، فقد وضّح (لمنصور) حقيقية مشاعر هند نحوه، وأكّد له أنها صانت الود، ولم تنقض العهد.

منصور: (لحظة صمت)

منصور : فهل أنت يا هند على عهدك

(تخفت الإضهر في أعلى المسرح طيف هند وقد ارتدت رداء أبيض).

منصور : (وقد أحسّ بقدومها) هند.

هند : أني لم أخلف يا منصور وعدا
لم أكسر عهدا
إنني يا منصور لك
أنك يا منصور لي
أنا خلقنا
كي نحيا في الحب ونموت
ما أعظم يا منصور أن نحيا في الحب ونموت
فهل يمكن أن أخلف وعدا
هل يمكن أن أكسر عهدا
وأنا

([1])- Amal Nasser Frag . The supernatural in Shakespear.s Macbeth المجلة العالمية جامعة ابن رشد – السنة الثانية، ع6 2014.

([2])-جميل صليبيا ،.المعجم الفلسفي. ج1 بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، 1982، ص 192.

([3])- يُنظر، جون رسل . الموسوعة المسرحية .ترجمة سمير عبد الرحيم الحلبي ، بغداد سلسلة المأمون دار الحرية للطباعة 1990 – 76.

([4])- ليليان جير لاند وآخرون . دليل القارئ إلى الأدب العالمي. ترجمة محمد جواد , دار الحقائق للطباعة والنشر، بيروت ، ط1 1986 ، ص 132.

ينظر أيضا:

1- جون دلس. طبيعة مسرحيات شكسبير ،.ترجمة كمال نادر، مجلة الثقافة الأجنبية . ع1 السنة الثانية 1982م، 43 – 71.
2- جون دوفر ولسون . ما الذي يحدث في هملت . ترجمة جبرا إبراهيم جبرا 81- 62 دار الرشيد للنشر، الجمهورية العراقية 1981م.
3- Raghukul Tilak Shakespeare : Macbeth New Delhi – Raghans Prakashan Mandir . 1997. 154
4- Larrie E. Maguire . Studying Shakespeare A guide to the plays . oxford: Cowley Road 2004
5- Emma Smith . The Cambridge interdiction to Shakespeare . new York : Cambridge university press 2007 71- 103

من في الحب تحيا ... وفي الحب تموت
منصور : هند ... أهذه أنت يا هند
هند : (تمد إليه يدها من بعيد) منصور
منصور : (مستجيباً لندائها، مدّا إليها يده) هند...
(يتقهقر طيف هند، ومنصور يتبعه حتى يختفيان من فوق المسرح)
(أعضاء الكورس .. يتحركون في خطو بطيء, ويختفيا من فوق المسرح)
الكورس : هند ومنصور... هند ومنصور... هند ومنصور[1].

أما أطياف النسوة في مسرحية (ثلاثية يوسف باشا) للـ(بوصيري عبد الله)، التي كن يطاردن (عمورة الطبنجي) ابن زنوبة التي قتلها ابنها ورماها في البحر تخلصاً من عاره في أبوته غير الشرعية لأحد الأعلاج الذين تركهم يوسف باشا يعيثون في الأرض فساداً، فهي مشخصات لفكر وانفعالات عمورة نفسه .

عمورة : ارحل الآن .. وأبحث لي عن أية دابة، وعندما تشتدُّ ظلمةُ الليلِ سنحملها سوياً.
صاحب العربة : موافق .. موافق
(تطفأ الأضواء. نقل إلى القافلة)
عمورة : وجاءني محمد بعربته، وعندما اشتدت الظلمة وسكنت المدينة حملناها سوياً، والقينا بها (يجهش) في البحر.
الجموع : في البحر
عمورة : رقص الشوال الثقيل لحظات فوق سطح الماء ثم غاب في البحر العميق .. العميق.
صاحب العربة : (يتأثر) كفى.. كفى يا عمورة .. عليك اللعنة .. لقد كشفت السرَّ
عمورة : نفذت حكم الناس، كي أرضي الناس.. ولكي أدفن عاري.. ولكن أواه.. أمي لم تمت لم تمت يا سادة..
(نظرات .. همهمات ..تعليقات)
صاحب العربة (بدهشة) لم تمت!.. زوجة عمي.. لم تمت يا عمورة؟
عمورة : لم تمت يا سادة (وهو شارد الذهن) أمي تلاحقني.. تلاحقني في نومي، كلما أضع رأسي لأنام ظهرت أمامي أشباح وطيف..أطياف من النسوة..
(يتم تجسيد المشهد الآتي بوساطة الفانوس السحري ..)
نسوة يحملن هيئة أمي، وصوت أمي، وبسمة أمي. نسوة يندبندبن حوالي ضاربات دفوفهن، وينشدن نغماً جنائزياً يقطع أوصال قلبي (يظهر اللحن)
عمورة. سعدي بيه.
إن شاء الله يجيني، ونفرح بيه.
وقبري في حوشه نبيه.
وربي لا يشوقني فيه
(تختفي الأشباح)[2]

وهي أيضاً وسيلة من الكاتب للتأكيد الفضيلة والشرف في الضمير الإنساني الذين لم تفقدهما **شخصية عمورة، رغم أن الباعث على الجريمة التي ارتكبها هي قتلة لأمة (زنوبا) هو باعث** قوي، ويشبه إلى حد ما دافع أوريست في قتله لأمه كليميتسرا في مسرحية إلكترا لسوفوكليس، لكن الجريمة تظل جريمة ، مهما كان قوة الدافع إليها، ومهما كان حجم العار الذي يظن أنّ الدم سيغسله.

([1])-أحمد إبراهيم الفقيه (هند ومنصور) مسرحية غنائية الدار العربية للكتاب. ليبيا تونس 1977. ص34
([2])البوصيري عبد الله .ثلاثية يوسف باشا .مصدر سابق , ص 98.

ج- الشعور بالقضاء والقدر

" أنّ الشعور بسلطان المقادير الذي تصوره عدة مأسي قديمة أو محدثة هو أقوى أثراً وأكثر ارتقاء من ... الأشباح" [1].

لقد رسم القدر نهاية البطل في مسرحية (عمر المختار) لـ(عبد الله القويري)، يقول المجاهد بو رحيل . رفيق عمر المختار وهو يؤنّب نفسه على ما حدث لهذا البطل، لأنه هو الذي اقترح عليه العودة إلى المنطقة الشرقية حيث قبض الإيطاليون عليه:

بورحيل : أنه هنا . معنا . يسمعنا الآن

فاضل : يا يوسف . لقت اختلطت عليك الأمور.

بورحيل : (متوجهاً بوجهة إلى السماء) يا سيدي أتسمعني أتسامحني أتعطف على ابنك الذي قضى معك عمراً أتحس به الآن، أتسمعه الآن، أنه طالما أراد لك الراحة وأنت الآن في الراحة الكبرى، في الجنات بين الملائكة أنظر إلينا بعين غاضبة، رحماك رحماك أنا عبدك يوسف يا سيدي، أردت خيرك وراحتك ولكن شاءت الأقدار، اللعنة على الأقدار يا سيدي المختار أحس بالقدر ثقيلا على قلبي الآن.

فاضل : يا رجل . يا رجل"[2].

الرمزية الطبيعية:

تسمى أيضاً " السخرية المفجعة التي تدل دلالة صريحة أو تشير إشارة غامضة، كيفما كان أمرها، إلى وجود قوة خارجة عن مدى ما يصل إليه إدراك الإنسان".[3].

مثل تمتمات الموتى في شوارع رومة عقب مقتل قيصر[4]... ووجنون الخيل في مكبث.

فعلى سبيل المثال هربت فرس البطل (عمر المختار) في مسرحية (عمر المختار) لـ(عبد الله القويري) لأنها أحست بما فعله الإيطاليون بصاحبها فأرادت أن تلحق به.

بورحيل : ولكنه قائد . قائد

فاضل : نتعاون على أن نحمل شيئا منها.

(يدخل سالم مهرولا كئيب الوجه)

سالم : إنّ فرس القائد عادت بمفردها منذ حين قد جفلت ثم فرّت . ولقد جعلت أحد الجنود يتبعها ليرجعها

(يعلوهما وجوم، ويظل بو رحيل ينظر إلى سالم لحظة محملقا، ثم يلتفت ساكناً ويظل لحظات هكذا ينفجر بعدها في بكاء حارق)

فاضل : يا رجل يا رجل ما هكذا ينظر إلى الأمور.

بو رحيل : ذهبت إليه فرسه

فاضل : وستعود.

بو رحيل : لا فهي لن تعود لقد ذهب صاحبها.

فاضل : هذه خيل تشرد في بعض الأحيان.

بو رحيل : بل لقد رأت بعين بصيرتها.

([1]) الأرديس نيكول. علم المسرحية. مرجع سابق، ص 160.

([2]) عبد الله القويري، . عمر المختار(مسرحية أربعة فصول). مجلد أشياء بسيطة ، المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان ، الجماهيرية الليبية ، ط2 ، 1968، ص 74.

([3])الأرديس نيكول. علم المسرحية. ص 163.

([4]) يوليوس قيصر Julius Caesar1599، "تراجيديا من تأليف وليم شكسبير في هذه المسرحية الشهيرة يمزج شكسبير حياة كل من يوليوس قيصر Julius Caesar وماركس بروتس: Marcus Brutus، وماركس انتونيوس Marcus Antonius"، وينسج منها حبكة تتناول اغتيال يوليوس قيصر" جون غاستر- إدورد كون. قاموس المسرح. مرجع سابق,ص210 .

فاضل : ماذا؟
بو رحيل : وأرادت أن تتبعه
فاضل : غريب ما تقول.[1]

كما عكست الطبيعة إحساساً بالحزن على نهاية بطل المسرحية، يقول عيسى أحد شخصيات هذه المسرحية مصوّراً ذلك اليوم الذي شنق فيه الإيطاليون البطل (عمر المختار) وموضّحاً كذلك دور القضاء والقدر في هذه النهاية.

: ذهب الرجل . لقد صعدت روحه الطاهرة (سكونا واجم) (ينفجر عيسي باكيا)
: صعد الإنسان إلى السماء
(يتغير وجهه وقد كساه جمود غير متوقع)
فاضل : لا حول ولا قوة إلا بالله
عيسى : أنه يوم رهيب
(سكوت بينما يستمر عيسي في شهقاته)
عيسى : لقد علت الكآبة الوجوه, وأصفرّ بياض ذلك اليوم, والخونة كأن على رؤوسهم طيور سوداء.[2]

و في حوار أخر من المسرحية عن دور القضاء والقدر:

عيسى : عندما سأله أحدهم هل أنت عمر المختار؟ أجابه نعم أنا عمر المختار.
فاضل : كأنهم لا يعرفون.
عيسى : كأن على عيونهم غشاوة .
فاضل : لقد طمست شهوة الانتقام بصائرهم.
عيسى : وأجابهم على أسئلة كثيرة أنا لا أذكر الآن، لا أذكر. (يتذكّر قليلا ثم يتم) أذكر إجابة الآن على سؤال لا أذكره. لقد قال شيخنا بأنه عندما وقع في الآسر لم يكن معه سوى ست خرطوشات فقط، وربما كان في الإمكان أن أقتل الجندي الذي أسرني. فسأله اللئيم ولم لم تفعل ذلك؟ فأجاب: لأن ذلك قضاء الله.
بورحيل : (فجأة) قضاء الله. نعم قضاء الله.
عيسى : (متما) لقد رأيتهم عندما أسروه.
بورحيل : (مملوء بالحنق) وجئت لتقول لنا. أيها الرجل.
فاضل : رويدك يا بو رحيل
عيسى : لأني حسبت أنه قد خرج معي من الحصار إذ كنت أمامه وكان خلفي، وكدنا نخرج سوياً، لولا القضاء [3].

خلاصة القول: جمعت مسرحية (عمر المختار) لـ(عبد الله القويري) كل الوسائل التي تحقّق الروح العالمي من أهمية البطل واستثمار العناصر الخارقة للطبيعة، وإظهار سيطرة القضاء والقدر، وإبراز نوعاً من الرمزية الطبيعية، لكنها كانت أقل شأناً من مسرحية (هند ومنصور) لأحمد إبراهيم الفقيه، ومسرحية (ثلاثية يوسف باشا)، لل(بوصيري عبد الله)، وذلك لافتقارها إلى البناء المتماسك, والبراعة في رسم شخصية البطل .

بينما استخدمت مسرحية (هند ومنصور) لأحمد إبراهيم الفقيه وسيلة واحدة لتحقيق الروح العالمي، وهي ظهور طيف إنسان متوفي على المسرح، [1] وهذه الطريقة علاوة على أنها "طريقة بدائية لاستخدام عنصر

([1]) عبد الله القويري، .عمر المختار، .مسرحية في أربعة فصول ، مصدر سابق ،ص 73.
([2]) المصدر السابق، ص 78.
([3])عبد الله القويري ,عمر المختار ,مصدر سابق ,ص78-88

من عناصر ما وراء الطبيعة في المأساة"، [2] لم يعكس توظيفها قيمة أخلاقية فهي لم ترتبط، بفاعل الجريمة (والد هند)، وتكون تشخيصاً لشعوره بالذنب والآثم نتيجة لقتله ابنته الطاهرة الشريفة، بل كانت وسيلة لتأكيد فكرة رومانسية هي خلود الحب وتحديه للموت.

في حين استخدمت مسرحية (ثلاثية يوسف باشا) للـ(بوصيري عبد الله) وسيلتين لتحقيق هذه الروح وهما نوعية البطل، وظهور قوى خارقة للطبيعة، وهي أفضل من المسرحيتين المذكورتين وذلك في توظيفها للوسائل المحققة للروح العالمي، وكذلك في رسم الشخصية المحورية وهي شخصية (يوسف باشا) التي ظهرت حياة نابضة بالحياة "ذات سحر وجاذبية، ومثيرة ً لأكثر من تفسير في أذهان القراء والمشاهدين .[3]

نتائج الدراسة:

الروح العالمي عنصر ضروري يكسب المسرحية تفوقاً أدبياً، ويمنحها الجودة الفنية، والمكانة العالمية.

1- حققت المسرحية الليبية تميّزاً نوعياً، وتواصلاً فكرياً مع تجربة المسرح العالمي بوسائل عدّة، أبرزها:

أ. نوعية البطل: التزمت بعض المسرحيات الليبية بالقاعدة الأرسطية للبطل التراجيدي وذلك لإثراء الخطاب الدرامي، ومنحه بعداً جمالياً وفكرياً.

ب. القوى الخارقة الطبيعية: سعى الكاتب المسرحي الليبي إلى توظيف القوى الغيبية في نصه المسرحي للتعبير عن الحالة الشعورية للشخصية، وتوضيح ما أصابها من شرخ في منظومتها النفسية.

ج. الرموز الطبيعية: جاء استثمار الرموز في المسرحية الليبية بدلالاتها الثرية، ومعانيها العميقة، بوصفها إشارات لتصورات ورؤى ذهنية تتيح للمتلقي قراءتها، وتأويلها حسب مرجعياتها الثقافية .

د. القضاء والقدر: القدر هو القوى الغالبة والمسيطرة في الطرح الدرامي، وهو من يرسم نهاية البطل التراجيدي.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. **أحمد إبراهيم** الفقيه هند ومنصور **(مسرحية غنائية).** الدار العربي للكتاب، ليبيا – تونس، 1977م.
2. **البوصيري عبد الله. ثلاثية يوسف باشا**. اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، طرابلس، الجماهيرية الليبية ط1، 2006م.
3. **عبد الله القويري**
   - عمر المختار **(مسرحية في أربعة فصول)** مجلد أشياء بسيطة، المنشأة الليبية للنشر والتوزيع والإعلان الجماهيرية الليبية، 1980م.

ثانياً: المراجع:

المراجع العربية:

1. **رشادا رشدي**. **نظرية الدراما من أرسطو حتى الآن**، هلا للنشر والتوزيع، سلسلة المسرح (11)، ط1، الجيزة، 2000م.
2. **رياض عصمت**. **البطل التراجيدي في المسرح العالمي.** دار الطليعة، ط1، بيروت، 1980م.
3. **لويس عوض. دراسات عربية وغربية**. دار المعارف بمصر، لا ط، 1965م.
4. محمد غنيمي هلال. **الأدب المقارن**. دار العودة ودار الثقافة، ط5، لبنان لا ت.
5. محمد مندور. **في المسرح العالمي.** نهضة مصر للطبع والنشر والتوزيع، لاط. الفجالة، القاهرة 1983.

([1]) الأرديس نيكول .علم المسرحية. مرجع سابق,ص100.

([2]) المرجع السابق ، ص 155.

([3]) مارجوري بولتن. .تشريح المسرحية. ترجمة دريني خشبة ,مكتبة الأنجلو المصرية ,لاط, ص 136 .

المراجع المترجمة:

1. **فرد. ب. ميليت- جيرالدايدس بنتلي. فن المسرحية.** ترجمة: صدقي خطاب، دار الثقافة بيروت، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، لا ط، بيروت، نيويورك، 1966م
2. **ميلتون ماركس. المسرحية كيف ندرسها ونتذوقها**. ترجمة: فريد مدوّر، دار الكتاب العربي، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، بيروت، نيويورك، 1965م.

المراجع الأجنبية:

1. A. Stand fond Judith. **Responding to literature, (stories, poems, plays and Essays)** fourth Edition, M. C graw -hill, New York, 2003.
2. David Lodge, 20th **century literary criticism** –Longman, London, 1972.

ثالثاً: الدوريات:

- مجلة فضاءات مسرحية (تونس) .
- مجلة المسرح والخيالة (ليبيا).
- مجلة المسرح العربي (الشارقة).
- مجلة الفنون (المغرب).

دراسة تأثير مستخلصات جذور نبات الشبرق الشائك (*Onions Spinoza*) في تثبيط نمو وقتل بعض الأنواع البكتيرية

رمضان محمد عبدالرحمن عبدربه- جامعة عمر المختار – كلية التربية – قسم الأحياء – فرع البيضاء

الخلاصة :

حُضرت خمسة أنواع من مستخلصات جذور نبات الشبرق الشائك، وهي المستخلص الزيتي باستخدام جهاز الـــ Soxhelt (OS) والمستخلص الزيتي باستخدام جهاز الـ Reflux (OR) ومستخلص الكحول الإيثيلي (EA) والمستخلص المائي(WE) والمستخلص بمحلول الفوسفات المنظم ذو الرقم الهيدروجيني 7 (EP).

بعد الكشف الكيميائي على محتوى الجذور تبين أنها تحتوي على العديد من المواد الفعالة كالقلويدات والتانينات والكلوكوسيدات والراتنجات والصابونينات والفلافونات.

تم اختبار تأثير المستخلصات على 50 عزلة تم جلبها من مركز بنغازي الطبي، واجـــريت الاختبـــارات بطريقة الحُفر وأقراص ورق الترشيح حيث حُدد التركيز المثبط الأدنى (LIC) والتركيز القاتل الأدنى (LKF) وكان ذلك باستخدام الأوساط الصلبة، وقد أبانت النتائج أن أكثر المستخلصات فعالية ضد الكائنات المختبرة هو المستخلص (OR) ثم مستخلص (OS) ومن ثَمَ مستخلص (EA) والـ (WE)، وأقلها تأثيراً هو مستخلص (EP).

- سجلت البكتيريا الموجبة لصبغة الجرام تأثراً أكثر من نظيرتها السالبة.
- تم اختبار تأثير المستخلصات على دم الإنسان وقد اتضح أنه لا توجد لها أي آثار سمية.

Summary

I studied five types of Onions Spinoza root extract, the oil extract using the Soxhelt (OS) and the oil extract using Reflux (OR), the ethyl alcohol extract (EA), the water extract (WE) and Abstract structured phosphate solution with a pH 7 (EP).

After chemical detection of root content, it was found to contain many active substances such as alkaloids, tannins, glycosides, resins, saponins and flavonoids

The effect of the extracts was examined on 50 isolates obtained from the Benghazi Medical Center. The tests were performed in the manner of drilling and the filter paper tablets, where the minimum inhibitory concentration (LIC) and the lower killer concentration (LKF) were determined using the solid media. The results showed that the most effective extracts against the organisms (OR), then the extract (OS) and then the extract (EA) and (WE), and the least effective is the extract (EP).

Gram-positive bacteria were more negatively affected than negative bacteria.

The effect of extracts on human blood has been tested and it has been shown to have no toxic effects.

المقدمة:

إن العلاج بالأعشاب، هو طب شعبي أو تقليدي يعتمد على استخدام النباتات والمستخلصات النباتية. ويعرف أيضاً باسم الطب النباتي، طب الأعشاب، علم الأعشاب. وأحيانا ما يشمل طب الأعشاب منتجات النحل والفطريات، وكذلك المعادن، الأصداف، وأجزاء معينة من الحيوانات.

ويعتبر التداوي بالأعشاب طريقة قديمة لعلاج الأمراض التي تُصيب الإنسان. تعود هذه الطريقة في المعالجة إلى أزمنة بعيدة ضـاربة في القدم، وربما صاحبت تاريخ الإنسان منذ بداية وجوده على الأرض (قدامه، 1985م).

كان الإنسان يهتدي في كشف الخواص العلاجية للأعشاب بالصدفة أحيانًا، وبالتجربة التي لا تخلو من مخاطر في أحيان أخرى، بل إن معرفة الإنسان القديم للأعشاب كدواء جاءت نتيجة مراقبته لبعض الحيوانات مثل القطط والكلاب وتناولها لأعشاب معينّة عندما يلمُّ بها مرض أو ألم، وقد أدَّت الصدفة دورًا كبيرًا في اكتشاف العديد من الأعشاب والنباتات التي تعالج الأمراض وكان الاهتداء إلى بعضها يتحقق بوحي من الحدس أو الإحساس الصادق، وهكذا عرف الإنسان قدرة قلف شجر الكينا على معالجة الحمَّى. وتُعرف المادة المستخلصة من هذا القلف باسم الكينين، وبالصدفة أيضاً جاء اكتشاف البنسلين الذي يُستخلص من نبات فطري يُعرف باسم بنسليوم نوتاتم *Penicillium notatum* (خلف الله، 1988م).

لم يكن أمام الإنسان بُد من تسجيل ما تثبت قيمته علاجاً للأمراض المختلفة من أعشاب الطبيعة وتعددت بذلك المؤلفات التي تتناول هذا الفن العلاجي شرقاً وغرباً وأصبح بعضها منهاجاً يضم في طياته الوصف الدقيق لآلاف الأعشاب والنباتات وقدرة كل منها على المعالجة (مجيد ومهند، 1988م).

ويحدِّد داوود الأنطاكي في كتابه الشهير تذكرة داود ثلاث طرق لمعرفة الخصائص المعالجة للعشبة ودورها في تحصيل الشفاء، أولها: الوحي، فقد نزل بعضها على الأنبياء، وعند الحكماء أن أول من أُوحي إليه بفوائد الأعشاب الشافية هرمس المثلث، واسمه في التوراة أخنوخ. كذلك أوحى الله تعالى إلى سليمان عليه السلام بالكثير من خواص الأعشاب، وقد أخذها سقراط عنه. والأمر الثاني كما يقول داود لمعرفة خصائص الأعشاب الشافية يرجع إلى التجربة، وشرطها النتيجة والصحة. فالعشب يجرَّب مرة بعد أخرى، فإذا ثبتت صحته في تحصيل الشفاء فهو وَصْفَة صحيحة. أما الأمر الثالث فيعود إلى القياس، فالمعالج ينظر فيما ثبت نفعه لمرض ما ويعرف طعمه ورائحته ولونه وسائر خصائصه ثم يُلْحِق به ما يشاكله في ذلك من الأعشاب الأخرى (شامي، 1982م).

وفي هذه الدراسة تم اختبار تأثير مستخلصات لجذور نبات الشبرق الشائك على بعض الكائنات الميكروبية، وهذا النبات عبارة عن عشبة برية تساعد في علاج الكثير من الامراض وهو نبات يرتفع عن الارض بحوالي 20 سم، ساقه خشبية، أزهاره وردية، ثماره بيضاوية؛ وهو ينتشر في منطقة حوض البحر الابيض المتوسط.

الاستخدامات الطبية لنبات الشبرق الشائك:

- يستخدم كمنقوع داخلي مغلي وحده أو ضمن مجموعة نباتات وذلك لمعالجة سوء التغذية والتهاب المثانة والروماتيزم والنقرس.
- يستخدم خارجياً كمنقوع لعلاج بعض الأمراض الجلدية المزمنة.
- يساعد في إدرار البول، كما يعتبر النبات مُنَقي للدم، مضاد للبلغم (موقع Tebasel).

إن جذور هذا النبات هو الجزء المستهدف بالدراسة ولذلك يتم اقتلاعها في فصل الخريف ومن ثَمَ يتم تنظيفها بعناية فائقة ثم تجفف وتطحن وتحفظ للاستخدام.

أهمية الدراسة: ايجاد بدائل للمواد المثبطة للأحياء المجهرية والتي قد أصبحت مقاومة لها بفعل الاستخدام الواسع للمضادات الحيوية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الفعالية التضادية لمستخلصات مختلفة لنبات الشبرق الشائك على أنواع مختلفة من الأحياء المجهرية سواء المرضية أو التي تتواجد في حياتنا بصورة طبيعية.

طريقة العمل:

اولاً: الاستخلاص

تم وزن 100 جرام من مسحوق الجذور المطحونة وأضيف إليها 600 مل من الكحول الإيثيلي، وبنفس الكيفية تم الاستخلاص باستخدام الماء المقطر والفوسفات المنظم، وقد تمت عملية الاستخلاص باستعمال جهاز Reflux لمدة 10 ساعات، بعد ذلك تم ترشيح المستخلص الناتج باستعمال ورق الترشيح ووضع الراشح في جهاز المبخر الدوار Rotary evaporator وذلك بحسب طريقة (Abdul-Rahman. 1995) ثم وضعت في أطباق زجاجية وأُدخلت إلى فرن تبلغ درجة حرارته 50 درجة مئوية لمدة 24 ساعة وذلك للحصول على تجفيف كامل لمستخلصات الجذور. وبعد انقضاء عملية التجفيف ظهر في المستخلص الكحولي طبقتين أحداهما جافة والأخرى زيتية، وضعت كلً منهما في قنينة معقمة وحفظت بدرجة 4 درجات مئوية لحين الاستخدام.

كذلك استخدم جهاز الاستخلاص المستمر Soxhelt apparatus عن طريق اضافة 600 مل من الكحول الإيثيلي إلى دورق يحتوي على 100 جرام من الجذور المطحونة وبعد اكتمال عملية الاستخلاص يبخر الكحول بواسطة جهاز المبخر الدوار Rotary evaporatorويحفظ المستخلص الناتج لحين الاستخدام كما سبق وأن ذكرنا.

ثانياً: الكشف عن المواد الفعالة لجذور نبات الشبرق الشائك.

تضمن هذا الاختبار الكشف عن وجود المواد الفعالة والمتمثلة في القلويدات والتانينات والجلايكو سيدات و الراتنجات والصابونينات والكومارينات بحسب طريقة (السامري، 1983م).

ثالثاً: جمع العينات وتعريفها.

تم جمع 50 عينة ميكروبية من مستشفى مركز بنغازي الطبي، تحصلنا منها على ثمانية أنوع بكتيرية مختلفة هي: -*Staphylococcus aureus* وهي بكتيريا موجبة لصبغة الجرام، تعيش على جلد الإنسان أو في الجهاز التنفسي (الصقر، 2003م).

-*Staphylococcus epidermidis* وهي بكتيريا موجبة الجرام لا تسبب الامراض ولكنها تنقلها.

-*Serratia marcescens* بكتيريا سالبة لصبغة الجرام تتواجد في المسالك البولية والجهاز التنفسي وهي مقاومة للعديد من المضادات الحيوية (الخالدي، 1996م).

-*Pseudomonas aeroginosa* بكتيريا سالبة لصبغة الجرام وهي ممرضة للإنسان والحيوان والنبات.

-*Escherichia coli* بكتيريا سالبة الجرام تعيش في أمعاء الثديات ووجودها في الماء يدل على تلوثه بمياه الصرف الصحي.

-*Klebsiella pneumonia* بكتيريا سالبة لصبغة الجرام ، تعيش في القولون وهي مقاومة للعديد من المضادات الحيوية.

-*proteus mirabilis* بكتيريا سالبة لصبغة الجرام ، تعيش في التربة والماء وكذلك الجهاز التنفسي للإنسان.

-*Enterococcus faecalis* بكتيريا موجبة لصبغة الجرام ، تتواجد في المسالك البولية وهي مقاومة للعديد من المضادات الحيوية (الرابطي، 1997م).

رابعاً: اختبار فعالية المستخلصات على الكائنات الميكروبية.

1/ باستخدام أقراص ورق الترشيح Filter paper tablets

جهزت الأقراص المعقمة وتم تحضير المحاليل الخزنية (Stock Solutions) بتركيز 128 مليجرام / مل لكل من المستخلص المائي والكحولي والفوسفات المنظم، أما الزيت فأذيب بمادة Dimethyl Sulphoxide (DMSO) بتركيز 50% وذلك لتسهيل عملية انتشاره في الأوساط الصلبة حسب طريقة (Majeed *et., al* 2010). حُملت الأقراص بـ 20 مايكرو لتر من المستخلصات سالفة الذكر ووضعت على أطباق حاوية على الوسط الغذائي مولر هنتون الصلب والذي سبق وأن زرعت فيه الكائنات الميكروبية وذلك باستخدام ماسحة قطنية (Swap) تم غمرها بعالق بكتيري بتركيز 10^8 خلية ميكروبية / مل . حضنت الأطباق الحاوية على الأنواع البكتيرية لمدة 24 ساعة عند درجة حرارة 30 درجة مئوية. فور الانتهاء من عملية التحضين تم قياس مناطق التثبيط.

2/ طريقة الحفر (Drilling method)

تم استخدام ثاقب زجاجي معقم Glass hole لعمل الحفر في أطباق مولر هنتون الصلب والذي تمت زراعة الأحياء الميكروبية به وملئت الحفر بـــ 40 مايكرو لتر من كل مستخلص وتم التحضين وفق ما ذُكر سابقاً.

خامساً: تحديد التركيز المثبط الأدنى The lowest inhibitory concentration(LIC) والتركيز القاتل الأدنى The lowest killer focus (LKF).

حُددت التراكيز المثبطة الدُنيا لمستخلصات جذور نبات الشبرق الشائك ضد الأنواع الميكروبية المستخدمة فـ هذه الدراسة حسب طريقة (Zainal-Abidin 2007) حيث حضر محلول من كل مستخلص وذلك بإذابة 10.25 ملجم من المستخلص في 4 مل من المذيب (الماء، الكحول، الفوسفات المنظم)، أما المستخلصات الزيتية فقد أذيبت بمذيب Di methyl sulfoxaid (DMSO) وذلك حتى تسهل عملية انتشارها خلال الوسط الصلب.

حضرت سلسلة من التخافيف المتتابعة Serial dilutions على النحو التالي:

(128، 64 ، 16، 8 ، 4 ، 2 ، 1 ، 0.5 ، 0.25 ، 0.125 ، 0.06 ، 0.03) مايكرو جرام / مل ، ثم مُزجِ 1مل من كل تخفيف من التخافيف السابقة مع 9 مل من وسط Muller Hinton Agar (MHA) الملقح بمُعلق بكتيري لكل نوع من أنواع البكتيريا المختبرة على حِدَة بتركيز 1×10^6 خلية بكتيرية/ مل حسب ما ذكر (Parekh, J. and Chanda, S. 2008) ، ثم بعد ذلك تم تحضين الأطباق في درجة حرارة الغرفة لمدة 24 ساعة وسجلت بعد ذلك النتائج وحدد التركيز المثبط الأدنى لكل مركب وكذلك حُدد التركيز القاتل الأدنى كأقل تركيز من المستخلصات يقتل الكائنات الميكروبية المختبرة .

المعاملة بالمستخلص Treatment by abstract:

جرى تحضير 120 طبك بتري معقم يحتوي كلاً منها على الوسط الغذائي Muller Hinton Agar وحُضر حسب تعليمات الشركة المنتجة له بحيث يكون لكل نوع بكتيري 15 طبق. أُلقح الوسط الغذائي بـ 0.1 مل من المعلق البكتيري تركيزه 1×10^6 خلية بكتيرية/ مل ، تُركت بعدها الأطباق لمدة 40 دقيقة ثم حُفرت أربع حفر بقطر 8 ملم لكل حفرة باستخدام ثاقب زجاجي معقم وأضيف 100 ميكرون من المستخلص النباتي تركيزه 0.10 ملغ/ مل في كل حفرة باستخدام الماصة الدقيقة Micropipette ، حُضنت جميع الأطباق في درجة حرارة 37 درجة مئوية ثم اختير10 أطباق من كل نوع بكتيري وقيس قطر منطقة التثبيطٌ وقورنت النتائج مع نتائج التأثيرٌ التثبيطي للمضاد الحيوٌي أمبيسيلن Ampicillin كمضاد حيوي للبكتيريا الموجبة وكذلك مضاد السيفاتكسين Cephataxin كمضاد حيوي لجميع الجراثيم (Chitnis *et al*., 2007).

اختبار تحديد السُمّية الخلوية Testing to determine the cellular toxicity:

تم تحديد السمية الخلوية Cytotoxicity لمستخلصات جذور نبات الشبرق الشائك وذلك بحسب ما ذكر (A.;Germano, M. P.& Marino, A. 2000) إذ حضر محلول رينجر الفسيولوجي Ringer solution المعقم، وذلك بإذابة 0.9 جم من كلوريد الصوديوم (NaCl) مع 0.09 جم من كلوريد البوتاسيوم (KCL) مع 0.024 جم من كلوريد الكالسيوم ($CaCl_2$) و0.03 جم من بيكربونات الصوديوم ($NaHco_3$) و0.2 جم جلوكوز في 100 مل من الماء المقطر. تم إضافة 18 مل من محلول رينجر الفسيولوجي إلى 2 مل من دم البشري ثم حضرت التخافيف التالية: (1:1، 1:10، 1:100، 1:1000) للمستخلصات باستخدام ماء مقطر، ثم وضع 0.8 مل من كل تخفيف في أنبوبة اختبار معقمة وأضيف لكل أنبوب 0.2 مل من الدم ليصبح الحجم الكلي لكل أنبوب 1 مل، بعد ذلك حُضنت الأنابيب في الحاضنة بدرجة حرارة 37 درجة مئوية ثم تركت لمدة 72 ساعة لملاحظة التحلل الدموي Hemolysis.

النتائج والمناقشة:

من خلال النتائج وكما هو موضح في الجدول رقم (1) تبين أن أكبر كمية تم الحصول عليها من المستخلص الخام لجذور نبات الشبرق الشائك كانت باستخدام المستخلص الزيتي الذي تم الحصول عليه بواسطة جهاز Soxhelt وقد بلغت نسبته المئوية 25% ، وتراوحت النسب المئوية بين 7– 11.3 % في المستخلصات الاخرى .وقد توافق هذا مع ما ذكره (Zainal-Abidin2007) إذ وجد أن نسبة المستخلص 6% باستعمال الكحول الإيثيلي و 10.7% باستخدام الكلوروفورم عندما استخدمهما في الاستخلاص للحصول على المادة الفعالة من بذور حبة البركة.

جدول (1) يوضح النسبة المئوية للمستخلصات الخام لجذور نبات الشبرق الشائك.

المستخلصات	الرمز	النسبة المئوية
المستخلص الزيتي باستخدام جهاز Soxhelt	OS	%25.0
المستخلص المائي	WE	%11.3
مستخلص محلول الفوسفات المنظم	EP	%8.30
المستخلص الزيتي باستخدام جهاز Reflux	OR	%7.00
مستخلص الكحول الإيثيلي	EE	%7.50

الكشف عن المركبات الفعالة التي تحتويها جذور نبات الشبرق الشائك.

اظهرت نتائج الكشف الكيميائي لجذور نبات الشبرق الشائك احتوائها على عديد المواد الفعالة مثل القلويدات والكلوسيدات والراتنجات والصابونينات ....الخ جدول (2) وهذا يتفق مع ما ذكره الدكتور جابر سالم القحطاني في دراسة حول استخدام جذور الشبرق في علاج حصى الكلى والمثانة والتي نشرت مقدمتها على موقع Alriyadh.com ، وقد تمت طريقة الكشف عن القلويدات والتانينات والجلايكوسيدات وفق ما ذكر (السامري، 1983م) ، وتم الكشف عن الصابونينات وفق ما ذكر (شامي، 1982م) ، أما الراتنجات فقد تم الكشف عنها بالطريقة التي استخدمها (قطب، 1981م) ، في حين تم الكشف عن الكومارينات والفلافونات بحسب طريقة (Jaffer. *et al.*,1988).

جدول (2) يبين المواد الفاعلة في جذور نبات الشبرق الشائك وطرق الكشف عنها.

الرقم	المادة الفاعلة	طريقة الكشف والكاشف المستخدم	ناتج التجربة
1	الفلافونات	كحول إيثيلي + هيدروكسيد صوديوم	ظهور لون أصفر (+)
2	الراتنجات	غلي المستخلص الكحولي + ماء مقطر	عكارة (+)
3	الكومارينات	هيدروكسيد صوديوم + أشعة بنفسجية	لون أخضر مزرق (+)
4	القلويدات	كاشف ماير	راسب أبيض (+)
5	الصابونينات	كلوريد الزئبق	راسب أبيض (+)
6	الكلوكوسيدات	كاشف فهلتك	راسب أحمر (+)
7	التانينات	خلات الرصاص 1%	راسب أبيض هلامي (+)

العلامة (+) تعني نتيجة التجربة إيجابية

اختبار فعالية المستخلصات على البكتيريا المختبرة:

استخدمت في هذه الدراسة 80 عزلة منها 30 تعود لثلاثة أنواع بكتيرية موجبة لصبغة الجرام و 50 عزلة تعود لخمسة أنواع بكتيرية سالبة صبغة الجرام ، واستعملت طريقة الحفر وطريقة أقراص ورق الترشيح لمعرفة تأثير مستخلصات جذور نبات الشبرق الشائك تجاه العزلات المستهدفة بالدراسة ، وقد اتسمت طريقة الحفر بالكفاءة في تثبيط أغلب العزلات وذلك

مقارنة بطريقة أقراص ورق الترشيح (الجداول 3-4) ، ويمكن أن يعود هذا الفارق في التأثير أو التثبيط إلى اختلاف انتشار المستخلصات بكلا الطريقتين ، كما أن أقراص ورق الترشيح لا تستوعب اكثر من 20 مايكرو لتر/ قرص (وذلك بحسب تقدير الشركة المنتجة للأقراص) ، في حين كانت الحفر تستوعب حوالي 40 مايكرو لتر/ حفرة .

من خلال ما ورد في الجدول 3 نلاحظ أن مستخلص OR ومستخلص OS كانت نتائجهما متقاربة إلى حد بعيد حيث تراوحت أقطار مناطق التثبيط لهما ما بين 15.3- 19.5 ملم، 12.1- 18.9 ملم على التوالي. وجاء في المرتبة الثانية مستخلص EA حيث تراوحت أقطار مناطق التطبيق ما بين 11.8- 18 ملم، في حين لم يبدي مستخلص AE أي تأثير على بكتيريا *Streptococcus faecalis* هذا وقد بلغت أقطار مناطق التثبيط له على بكتيريا *St. aureus* وبكتيريا *St. epidermidis* 16.90- 14.2 ملم على التوالي، ولم يؤثر مستخلص الـ BE إلا على بكتيريا *St. aureus* وكان مقدار منطقة التثبيط له قد ساوت 15.5 ملم.

ومن خلال النتائج المدونة في الجدول 3 يتضح كذلك أنه لم تكون للمستخلصات الجذرية لنبات الشبرق الشائك أي تأثيرات تثبيطيه على أي من البكتيريا السالبة لصبغة الجرام وذلك لما تمتلكه هذه الأنواع الميكروبية من جُدر سميكة تقاوم التركيزات الصغيرة من المضادات والمحاليل الضدية Anessiny, G. & (Perez, C. 1993).

جدول (3) يبين مقدار مناطق تثبيط مستخلصات جذور نبات الشبرق الشائك بطريقة أقراص الترشيح.

الأنواع البكتيرية المستهدفة بالدراسة	تركيز50% للمستخلص الزيتي باستعمال:		قيمة التركيز 128ملجرام / مل للمستخلصات			تصنيف البكتيريا تبعاً لصبغة الجرام
	Reflux (OR)	Soxhelt (OS)	الكحولي (EA)	المائي (AE)	الفوسفات المنظم (BE)	
Staphylococcus aureus	19.5	18.9	18	16.9	15.5	+
Staphylococcus epidermidis	18.6	17.1	16.5	14.2	0	+
Streptococcus faecalis	15.03	12.1	11.8	0	0	+
Pseudomonas aeroginosa	0	0	0	0	0	-
Escherichia coli	0	0	0	0	0	-
Klebsiella pneumoniae	0	0	0	0	0	-
Proteus mirabilis	0	0	0	0	0	-
Serratia marcesens	0	0	0	0	0	-

مناطق التثبيط مقاسه بالملي متر

من خلال النتائج المبينة بالجدول 4 نلاحظ أن مستخلص OR كان الأكثر فاعلية على الكائنات المختبرة؛ إذ تراوحت أقطار مناطق التثبيط ما بين 18.8-24.6 ملم على البكتيريا

الموجبة، في حين تراوحت أقطار مناطق التثبيط على البكتيريا السالبة ما بين 0-14.1 ملم، وأظهر مستخلص OS فعالية أقل من سابقه؛ إذ تراوحت القيم بين 14.6-23.4 ملم للبكتيريا الموجبة لصبغة الجرام، وتراوحت بين 0-13ملم للبكتيريا السالبة للصبغة. وكان أقل المستخلصات تأثيراً على الأحياء المجهرية محل الدراسة هو مستخلص الـ BE؛ فتراوحت قيمه للبكتيريا الموجبة بين 0-19.2 ملم. في حين لم يظهر المستخلص سالف الذكر أي مناطق تثبيط للبكتيريا السالبة.

جدول (4) يبين مقدار مناطق تثبيط مستخلصات جذور نبات الشبرق الشائك بطريقة الحفر.

الأنواع البكتيرية المستهدفة بالدراسة	تركيز50% للمستخلص الزيتي باستعمال:		قيمة التركيز 128ملجرام / مل للمستخلصات			تصنيف البكتيريا تبعاً لصبغة الجرام
	Reflux (OR)	Soxhelt (OS)	الكحولي (EA)	المائي (AE)	الفوسفات المنظم(BE)	
Staphylococcus aureus	24.6	23.4	22.3	20	19.2	+
Staphylococcus epidermidis	23.5	21.3	20	18	12.3	+
Streptococcus faecalis	18.8	14.6	13.3	10.5	0	+
Pseudomonas aeroginosa	14.1	13	9.5	9	0	-
Escherichia coli	11.5	8.8	7.8	0	0	-
Klebsiella pneumoniae	0	0	0	0	0	-
Proteus mirabilis	0	0	0	0	0	-
Serratia marcesens	0	0	0	0	0	-

مناطق التثبيط مقاسه بالملي متر

توضح الجداول 5،6 قيم التركيز المثبط الأدنى (LIC) والتركيز القاتل الأدنى(LKF) للمستخلصات ضد البكتيريا موضع الاختبار ؛ وتعد هذه الطريقة من أهم الطرق المستخدمة لتحديد الفاعلية لكونها طريقة كمية (Quantitative method) وتستعمل لمعرفة تأثير المواد المراد فحصها في قتل الأحياء المجهرية لتحديد الجرعة اللازمة أو التركيز المطلوب في مصل أو السوائل الدموية داخل الجسم الحي (Al-Shafi 2002) ، وقد استعملت طريقة التخفيف بالوسط الصلب وذلك لأن استعمال طريقة التخفيف بالوسط السائل (Broth dilution method) قد لوحظ فيها عدم تجانس الزيت مع الوسط وانعزلت الطبقة الزيتية إلى الأعلى .وقد أظهرت النتائج أن العزلات *S. aureus* وكذلك بكتيريا *S. epidermidis* كانت قيم الـ LKF لهما مساوية للـ LIC ، أما بكتيريا *P. aeroginosa* وبكتيريا *E. coli* وبكتيريا *S. faecalis* فتميزت بظاهرة التحمل Tolerance لأن قيم التركيز القاتل الأدنى LKF أعلى بكثير من قيم التركيز المثبط الأدنى LIC ؛ فمثلاً بكتيريا *P. aeroginosa* كانت قيم LIC لها 1% و 8% و 16 ملغم / مل و 32 ملغم / مل و 64 ملغم / مل لكل من المستخلصات OR ، OS ، EA ، AE ، BE على التوالي ، أما قيم LKF 8% ، 32% و 64 ملغم/ مل و 128ملغم / مل واكبر من 128 ملغم / مل على التوالي .

كذلك توضح الجداول 5،6 أن أكثر الأنواع البكتيرية حساسية للمستخلصات هي البكتيريا الموجبة لصبغة الجرام؛ إذ تراوحت قيم الـLKF لمستخلص OR بين 0.5-8% ولمستخلص OS بين 2-32%، وتراوحت قيم القراءات ما بين 4-64 ملغم/مل، 16-64 ملغم/مل، 32-128 ملغم/مل للمستخلصات EE، AE، BE على التوالي. أما البكتيريا السالبة لصبغة الجرام فمن خلال النتائج أتضح أنها متباينة في درجة تأثرها بالمستخلصات؛ إذ لم تظهر بكتيريا *Klebsiella pneumonia* وبكتيريا *Proteus mirabilis* وبكتيريا *Serratia marcesens* أي تأثر بالمستخلصات، في حين أظهرت بكتيريا *Escherichia coli* تأثراً ببعض المستخلصات فكانت قيم الـ LKF 64% لكل من مستخلص OR ومستخلص OS؛ في حين لم تظهر مستخلصات EE، AE، BE فعالية تجاهها، بينما كانت *Pseudomonas aeroginosa* أكثرها حساسية للمستخلصات إلا أن قيم الـــ LKF أعلى من قيم LIC.

جدول 5 يوضح قيم التركيز المثبط الأدنى LIC لمستخلصات جذور الشبرق الشائك

الأنواع البكتيرية المستهدفة بالدراسة	%(حجم/حجم) للمستخلص الزيتي باستعمال:		ملغرام/مل(وزن/حجم) للمستخلصات			تصنيف البكتيريا تبعاً لصبغة الجرام
	Reflux (OR)	Soxhelt (OS)	الكحولي (EA)	المائي (AE)	الفوسفات المنظم(BE)	
Staphylococcus aureus	0.5	2	4	16	32	+
Staphylococcus epidermidis	2	4	16	32	64	+
Streptococcus faecalis	4	16	32	32	64	+
Pseudomonas aeroginosa	1	8	16	32	64	-
Escherichia coli	16	32	64	128	128	-
Klebsiella pneumoniae	>64	>64	>128	>128	>128	-
Proteus mirabilis	>64	>64	>128	>128	>128	-
Serratia marcesens	>64	>64	>128	>128	>128	-

جدول 6 يوضح قيم التركيز القاتل الأدنى LKF لمستخلصات جذور الشبرق الشائك

الأنواع البكتيرية المستهدفة بالدراسة	تركيز50% للمستخلص الزيتي باستعمال:		قيمة التركيز 128ملجرام / مل للمستخلصات			تصنيف البكتيريا تبعاً لصبغة الجرام
	Reflux (OR)	Soxhelt (OS)	الكحولي (EA)	المائي (AE)	الفوسفات المنظم(BE)	
Staphylococcus aureus	0.5	2	4	16	32	+
Staphylococcus epidermidis	2	4	16	32	64	+
Streptococcus faecalis	8	32	64	64	128	+

-	>128	128	64	32	8	*Pseudomonas aeroginosa*
-	>128	>128	128	>64	64	*Escherichia coli*
-	>128	>128	>128	>64	>64	*Klebsiella pneumoniae*
-	>128	>128	>128	>64	>64	*Proteus mirabilis*
-	>128	>128	>128	>64	>64	*Serratia marcesens*

الخاتمة:

من خلال النتائج المبينة في الجداول السابقة ، تبين أن المستخلص الزيتي بالكحول الإيثيلي باستعمال Reflux (OR) له فعالية كبيرة ضد الكائنات محل الدراسة تفوق فعالية نظيره الذي تم استخلاصه باستخدام Soxhelt (OS) يليه المستخلص بالكحول الإيثيلي (EE) ثم مستخلص الماء المقطر (WE) ، فيما أبانت النتائج أن مستخلص محلول الفوسفات المنظم (EP) كان الأقل من حيث التأثير على الكائنات الميكروبية وهذا يتفق مع ما ذكره (O. C.; Chinedu *et al.*, 2009) في دراسته ، حيث أوضح أن المستخلصات الكحولية لها قدرة على قتل الأحياء المجهرية تفوق قدرة المستخلصات المائية .

ومن خلال الدراسة الحالية نستنتج أن لمحلول الاستخلاص وطريقة الاستخلاص تأثيراً واضحاً في فعالية المستخلص الناتج وذلك للاختلاف في المكونات الفعالة المستخلصة في كل طريقة.

التوصيات:

- تشجع هذه الدراسة على استخدام بعض اجزاء النباتات البرية في مكافحة الميكروبات الضارة.
- تبين هذه الدراسة أن جذور نبات الشبرق الشائك تعتبر آمنة وليس لها تأثير سام على الإنسان، وبتالي نوصي باستخدامها بشكل صيدلاني للعلاج من الامراض التي تسببها الكائنات المجهرية الممرضة.
- تبين الدراسة أيضاً ان جذور نبات الشبرق الشائك تحتوي على العديد من المواد الكيميائية الفعالة ولذلك ينصح باستخلاصها والاستفادة منها بأشكال مختلفة.

المصادر والمراجع العربية:

الكتب

- الخالدي، نهاد (1996). **مقدمة في علم الطفيليات**. منشورات جامعة عمر المختار ، البيضاء، ليبيا.
- خلف الله، عبد العزيز محمد (1988). **النباتات الطبية والعطرية والسامة في الوطن العربي**، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، السودان.
- الرابطي، عبد الله محمد (1997). **علم الأحياء الدقيقة**. الدار العربية للنشر و التوزيع.

- الصقر، محمد رمضان (2003). **الكائنات الحية الدقيقة.** المركز الوطني لتخطيط التعليم والتدريب. الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا.
- قدامة، أحمد (1985). **قاموس الغذاء والتداوي بالنبات**. دار النفائس، بيروت، لبنان.
- قطب، فوزي طه (1981). **النباتات الطبية، زراعتها ومكوناتها**. دار المريخ للنشر ، الرياض، السعودية.
- مجيد، سامي هاشم ومهند جميل محمود (1988). **النباتات والأعشاب العراقية بين الطب الشعبي والبحث العلمي**. مجلس البحث العلمي، مركز بحوث علوم الحياة قسم العقاقير وتقييم الأدوية. بغداد، العراق.

الرسائل العلمية:

- السامري، خلود وهيب (1983). **توزيع القلويدات وأهميتها التصنيفية في بعض الأنواع البرية والعائلة الباذنجانية في العراق**. رسالة ماجستير كلية العلوم، جامعة بغداد.
- شامي، سامي آغا (1982). **دراسة بعض الصفات الدوائية والسمية لأزهار القيصوم.** رسالة ماجستير كلية الطب البيطري، جامعة بغداد.

References

1\ A.; Germano, M. P. & Marino, A. (2000). Plant antimicrobial activity. Let. Microbial., 30(1): 379- 384.

2\ Abdul-Rahman, G.Y. (1995). Effect of some medicinal plants and chemicals on the growth of pathogenic bacteria. J. Vet. Sci, 8(2): pp101-108.

3\ Al-Shafi S.M. (2002). toxic effect of tannic and related compounds on human plasma \7 proteins. Saudi Med J. Feb; 23(2): 221-5

4\ Anessiny, G. & Perez, C. (1993). Screening of plants used a green line. Folk medicine for antimicrobial activity. J. Ethnopharmacol., 39: 119-128.

5\ Chitnis, R.; Abichandani, M.; Nigam, P.; Nahar, L. and Sarker, S. D. (2007). Antioxidant and antibacterial activity of the extracts of *piper cubeba (Piperaceae)*. Ars Pharm., 48 (4): 343-350.

6\ Jaffer, H.J., Mahmoud, M.J., Jawad. A.M., Naji, A. and Al- Naib A., (1988). Phytochemical and biological screening of Iraqi plant. Fitotera pia LIX. 3: 229-233.

7\ Majeed, M.R. and H.A. Farhan. (2010). The effect of *Brassica oleraceae seeds* extracts on some pathogenic bacteria Iraqi. J. Sci., 1(10): 28-31.

8\ O. C.; Chinedu, N. S.; Ajani, O. O.; Ikpo, C. O. & Ogunniran, K. O. (2009). Antibacterial effects of extracts of *Ocium gratissimum* and Piper *guineese* on *Escherichia coli* and *Staphylococcus aureus.* African J. Food Sci., 3(3): 77- 81.

9\ Parekh, J. and Chanda, S. (2008). Antibacterial activity of aqueous and alcoholic extracts of 34 Indian medicinal plants against some *Staphylococcus spp.* Turk. J. Biol., 32: 63-71.

10\ Zainal-Abidin BAH. (2007). "In vivo anti-malarial tests of *Nigella sativa* (black seed) different extracts". American Journal of Pharmacology and Toxicology 2 (2): 46-50. 28

مواقع الكترونية

-www.Alriyadh.com

-www.Tebasel.com

العلاقة بين معدلات التضخم المحلي والتضخم المستورد: (دراسة تطبيقية على الاقتصاد الليبي خلال الفترة 2000-2016)

إعداد:

عبد السلام أبو زيد احمد عبد الغني
استاذ محاضر قسم الاقتصاد
كلية الاقتصاد والمحاسبة مرزق
جامعة فزان
tamsa_20@yahoo.com

أبوبكر عبد القادر عبد السلام أبو عزوم
استاذ محاضر قسم الاقتصاد
كلية الاقتصاد والمحاسبة مرزق
جامعة فزان
abubaker243@yahoo.com

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى دراسة العلاقة بين التضخم المحلي في ليبيا والتضخم المستور، ودراسة بعض المتغيرات ذات العلاقة بالتضخم. حيث تناولت الدراسة بالتحليل الفترة الممتدة ما بين (2000-2016م). اعتمدت الدراسة على المنهج التحليل الوصفي والكمي واستخدم وسائل التحليل الاحصائي والمتمثلة في اختبارات جذر الوحدة وتقدير العلاقة باستخدام نموذج (TYDL) لعدم وجود تكامل مشترك بينهما. ومن اهم النتائج التي توصلت لها الدراسة هي عدم وجود علاقة بين التضخم المحلي في ليبيا والتضخم المستور في الاجل القصير والاجل الطويل. نسبة مساهمة التضخم المستورد في التضخم المحلي لم تتعدى 5%. وخلصت الدراسة إلى ان سبب التضخم في ليبيا خلال فترة الدراسة يعود إلى اسباب اخرى غير التضخم المستورد. توصي الدراسة على تفعيل دور السياسة النقدية والسياسة المالية للتحكم في عرض النقود وبما يتلاءم واحتياجات الاقتصاد.

Abstract

The study aimed to study the relationship between the local inflation in Libya and imported inflation, and studying some variables related to inflation in Libya. Where the study dealt with analysis, the period between (2000 - 2016). The study relied on the descriptive and quantitative analysis approach and used the statistical analysis methods represented in the unit root tests and estimation of the TYDL model, because there is no cross-integration between them. The most important results of the study are, there is no relationship between domestic inflation in Libya and imported inflation in the short and long term, and the contribution of imported inflation to domestic inflation did not exceed 5%, and the study concluded that the cause of inflation in Libya during the study period is due to reasons other than imported inflation .The study recommends activating the role of monetary policy and fiscal policy to control the money supply in a way that suits the needs of the economy.

الكلمات المفتاحية (التضخم المحلي، التضخم المستورد، عرض النقود، المخفض الضمني)

المقدمة

يعد التضخم من اهم المشكلات الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم باختلاف تقدمها لأثارة السلبية على القدرة الشرائية للأفراد. اضافة لتأثيره السلبي على القدرة التنافسية للمنتجات المحلية. فالتضخم هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار. لذلك يعتبر التضخم أحد المتغيرات التي يسعى صانعي القرار إلى التحكم بسلوكه ضمن الأهداف الاقتصادية المتمثلة بالاستغلال الأمثل للموارد والحفاظ على الاستقرار النسبي للأسعار. وبتتبع حالة الاقتصاد الليبي فقد شهد الاقتصاد الليبي تغيرات متسارعة في العديد من المؤشرات الاقتصادية. وايضا كان للأحداث التي شهدتها ليبيا الاثر الكبير على اداء العديد من هذه المتغيرات. ففي السنوات الاخيرة خاصة شهد المستوى العام للأسعار ارتفاعاً كبيراً وغير مسبوق. اثر هذا الارتفاع على النشاط الاقتصادي بشكل عام في ليبيا. لذلك جاء الهدف من هذه الدراسة إلى دراسة أثر

التضخم المستورد على التضخم المحلي في ليبيا، وتقديم الحلول لصانعي القرار لمجابهة التضخم الذي يعاني منه الاقتصاد.

مشكلة الدراسة:

من اهم الخصائص والسمات التي يتميز بها الاقتصاد الليبي كونه اقتصاد نامي ومنفتح بدرجة كبيرة على العالم الخارجي، واعتماده على النفط كمصدر اساسي للنقد الاجنبي لتمويل برامج التنمية وتوفير الواردات. فالمشكلة تتلخص في السؤال التالي:

هل توجد علاقة بين التضخم المحلي في ليبيا والتضخم المستور في الاجلين القصير والبعيد؟

اهداف الدراسة: مكن تلخيص الأهداف الرئيسية من هذه الدراسة في النقاط التالية:

- دراسة وتحليل بعض المؤشرات الاقتصادية ذات العلاقة بموضوع التضخم في الاقتصاد الليبي.
- دراسة العلاقة بين التضخم المحلي والتضخم المستورد.

اهمية الدراسة: تأتي اهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على اهم مشكلة يعاني منها الاقتصاد الليبي في هذه الفترة بشكل عام والمواطن في ليبيا بشكل خاص. فالدراسة تعتمد على تحليل البيانات بأساليب علمية متطورة في التحليل للوصول إلى نتائج رقمية تفيد صناع القرار في اتخاذ الاجراءات والقرارات اللازمة للخروج بالبلاد من هذه الازمة.

فروض الدراسة: تقوم الدراسة على فرضية اساسية مفادها وجود علاقة احادية تتجه من التضخم المستورد إلى التضخم المحلي في الاقتصاد الليبي.

حدود الدراسة: الحدود المكانية: تتمثل بيئة الدراسة في الاقتصاد الليبي من خلال دراسة التطورات النقدية والواردات وعلاقتها بالناتج المحلي الاجمالي.

الحدود الزمنية: تغطي الدراسة الفترة الممتدة من العام 2000 إلى العام 2016.

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليل الوصفي والكمي للبيانات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، واستخدام تقنيات الاقتصاد القياسي لتقدير العلاقة بين التضخم مقاساً بالرقم القياسي لأسعار المستهلك Consumer price indexفي الاقتصاد الليبي وتحليل تطور عرض النقود بالمفهوم الواسع Money supply (M3) والتضخم المستورد imported-inflation والمعبر عنه بالمخفض الضمني للناتج المحلي الاجمالي Implicit reduction of GDP.

الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات التي تناول موضوع التضخم بمختلف أنواعه ومسبباته على مستوى دول العالم. وذلك راجع إلى اهمية وخطورة هذه المشكلة على اقتصاديات جميع الدول في العالم. وفي هذه الدراسة تم التركيز على بعض الدراسات التي تناولت الاقتصاد الليبي بالإضافة إلى بعض الدول التي تحمل في طياتها خصائص متقاربة ومتشابهة مع الاقتصاد الليبي. ومن هذه الدراسات الاتي:

1-دراسة (شنيبش) 2013 حول دراسة العلاقة بين التضخم وكل من عرض النقود بالمعني الضيق وسعر الصرف الاسمي في ليبيا، والتي هدفت إلى تحديد مستويات التضخم وتطوره في الاقتصاد الليبي وقياس العلاقة الكمية بين تلك المتغيرات. وعبر الباحث عن التضخم بالمخفض الضمني للناتج المحلي الاجمالي. واستخدمت الدراسة مناهج التحليل الوصفي والكمي باستخدام نموذج انحدار متعدد. وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين المتغيرات محل الدراسة. وان هذه المتغيرات تفسر ما نسبته 97% من التغيرات في المستوى العام للأسعار.

2-دراسة (يوسف مسعود، والاصفر) 2014 بتطبيق قاعدة تايلور والحد من التضخم في الاقتصاد الليبي. وقد هدفت الدراسة إلى تقييم دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ليبيا من خلال المحافظة على الاستقرار النقدي. واتبعت الدراسة منهج التحليل الوصفي للبيانات وايضاً التحليل الكمي

باستخدام النماذج الاحصائية والقياسية. وقد خلصت الدراسة إلى ان دور السياسة النقدية ضعيف ومتدني من خلال نتائج قاعدة تايلور، وان الناتج المحلي الاجمالي له تأثير على متغير التضخم المتوقع.

3-دراسة (خضور) 2015 والتي هدفت إلى التعرف على واقع التضخم في الاقتصاد السوري ومسبباته من خلال دراسة العلاقة بين التضخم المحلي والتضخم المستورد. وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة منهج التحليل الوصفي للبيانات ومنهج التحليل الاحصائي القياسي. وتوصل الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين التضخم المستورد والتضخم المحلي. فارتفاع اسعار الواردات إلى الناتج المحلي الاجمالي يشير إلى انتقال جزء كبير من التضخم العالمي إلى الاقتصاد السوري.

4-دراسة (الجراح) 2011، حيث استهدفت الدراسة تحليل وتقدير مصادر التضخم في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (1970-2007). وذلك ضمن إطار نموذج العرض الكلي والطلب الكلي، وباستخدام الطرق القياسية الحديثة. وتوصلت الدراسة إلى اهمية العوامل الخارجية والمتمثلة في انتاج العالم الصناعي والاسعار العالمية للصادرات ودرجة الانفتاح في شرح معدلات التضخم في السعودية في الاجلين القصير والطويل. وكذلك الحال بالنسبة لدور السياسة النقدية وتأثيرها على معدلات التضخم في الاجلين القصير والطويل أيضاً .

5-دراسة (Ndidi) 2013 التي هدفت إلى دراسة محددات التضخم في نيجيريا من خلال تحليل البيانات خلال الفترة من 1970 إلى 2010. وباستخدام وسائل التحليل الكمي لدراسة العلاقة بين التضخم كمتغير تابع وبين الانفتاح على الخارج وسعر الفائدة والتضخم المستورد وعرض النقود ومستوى الدخل. فقد توصلت الدراسة إلى ان عرض النقود من أكثر المتغيرات المفسرة للتضخم في المدى القصير والبعيد. في ان بقية المتغيرات يمكن ان تؤثر في معدلات التضخم في المدي الطويل فقط.

6-دراسة (عبورة) 2009 التي حول سياسات الحد من ظاهرة التضخم المستورد مع الاشارة إلى حالة الجزائر. حيث هدفت الدراسة إلى معرفة القنوات التي يتسرب من خلالها التضخم المستورد إلى الاقتصاد المحلي، وماهي العوامل التي ساهمت في ذلك وسبل الحد منها. واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وايضا استخدام الأدوات الاحصائية لتحليل البيانات. وخلصت الدراسة إلى ان التضخم المستورد ساهم بنسبة كبيرة في التضخم المحلي وذلك راجع إلى اعتماد الاقتصاد الجزائري في نموه على العالم الخارجي وبالتالي فهو عرضة للصدمات الخارجية.

ان هذه الدراسة لا تختلف عن الدراسات التي تم عرضها من حيث الية التحليل المستخدمة في تلك الدراسات السابقة. ولكن الاختلاف فقط في المتغيرات الداخلة في النموذج القياسي لقياس العلاقة بين التضخم المستورد كمتغيرات مستقل والتضخم المحلي في ليبيا كمتغير تابع للفترة الممتدة من عام 2000 إلى العام 2016.

تطور بعض المتغيرات الاقتصادية في ليبيا:

1 -المخفض الضمني للناتج المحلي الإجمالي GDP. Implicit price deflator

يعتبر المخفض الضمني للناتج المحلي الاجمالي أحد المؤشرات التي تقيس معدل التغير في اسعار جميع السلع والخدمات الداخلة في حساب الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية. فوفقا لهذا المؤشر وإذا كانت اسعار السنة الجارية أكبر من 100 دل ذلك على ارتفاع مستوى الاسعار، أما إذا انخفض عن 100 فذلك يعني انخفاض الاسعار (إمحمد رمضان شنيبش، 2013م، ص241).

ويمكن حساب المخفض الضمني للناتج المحلي باستخدام العلاقة التالية:

$$\text{المخفض الضمني للناتج المحلي} = \frac{\text{الناتج المحلي الاسمي}}{\text{الناتج المحلي الحقيقي}} * 100$$

وبتتبع حالة الاقتصاد الليبي ومن واقع البيانات الواردة في الجدول رقم (1)، نجد ان مستوى الاسعار والخدمات اخذ في الارتفاع من العام 2004، حيث بلغت قيمة 111.2 بمعدل نمو بلغ 21.8% عن السنة السابقة. وسجل هذا المؤشر اعلى ارتفاع له في العام 2012 حيث بلغت قيمة 499.5 بمعدل نمو بلغ حوالي

219%. ويعزي هذا الارتفاع إلى الأحداث التي شهدتها ليبيا في العام 2011 والتي أدت إلى توقف الانتاج في اغلب الأنشطة الاقتصادية. ثم تراجع في العامين اللاحقين ليسجل معدلات نمو سالبه ويعود بعدها في الارتفاع نهاية فترة الدراسة ليصل إلى 215.5 في العام 2016.

2 – معدل الانفتاح على العالم الخارجي Openness to the outside world

من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (1) نلاحظ ان الاقتصاد الليبي يعتمد في توفير السلع على الاستيراد من العالم الخارجي. فقد بين معدل الانفتاح نسب تعدت 100% خلال النصف الثاني من الدراسة. فمنذ العام 2009 حيث بلغ معدل الانكشاف على العام 116% تقريباً، ويرجع ذلك إلى حجم الانفاق الكبير على المشروعات المختلفة التي قامت بها الدولة والمتمثلة في مشاريع الإسكان والبنية التحتية. حيث أدى التحسن في ميزان المدفوعات نتيجة ارتفاع اسعار النفط وزيادة الصادرات إلى زيادة قيمة الواردات أيضاً . غير ان هذه النسبة في معدل الانفتاح تراجعت إلى 94% في العام 2011 بسبب الأوضاع التي مرت بها ليبيا. وبسبب الوضع الذي ساد ليبيا بعد العام 2011 ادى إلى توقف الانتاج في اغلب الانشطة بما فيها انتاج وتصدير النفط احياً إلى تراجع قيمة الصادرات وارتفاع قيمة الواردات، وايضاً انكماش الناتج المحلي الاجمالي بشقيه ليضل الاقتصاد الليبي منفتحاً على الخارج بنسب تجاوزت 100%.

الجدول (1): يوضح تطور الناتج المحلي والصادرات والواردات ومعدل الانفتاح والمخفض الضمني للناتج المحلي خلال الفترة (2000-2016)

السنوات	الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية	الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي 100=2003	الصادرات	الواردات	معدل الانفتاح %	المخفض الضمني للناتج	
						القيمة	معدل النمو السنوي %
2000	17394.7	27135.0	6160.0	2106.0	47.5	64.1	-
2001	20857.8	33290.0	5410.0	2895.0	39.8	62.7	-2.3
2002	28062.9	33164.0	13291.0	9493.0	81.2	84.6	35.1
2003	34164.9	37423.0	19720.0	9386.0	85.2	91.3	7.9
2004	44133.9	39679.0	27982.0	13110.0	93.1	111.2	21.8
2005	66450.7	44087.0	42836.0	15683.0	88.1	150.7	35.5
2006	80729.9	46584.0	56126.0	16659.0	90.2	173.3	15.0
2007	89260.1	48898.0	21726.0	21698.0	48.6	182.5	5.3
2008	90344.6	50225.0	27077.0	25938.0	58.7	179.9	-1.5
2009	63689.1	49854.3	46319.0	27503.0	115.9	127.8	-29.0
2010	87375.0	52009.9	61658.0	31881.0	107.1	168.0	31.5
2011	39171.1	25009.9	23254.0	13664.0	94.2	156.6	-6.8
2012	100627.3	20146.3	76893.0	32243.0	108.5	499.5	218.9
2013	65994.5	39922.7	58442.6	43242.9	154.1	165.3	-66.9
2014	30871.0	21122.3	24511.0	38631.7	204.5	146.2	-11.6
2015	23616.3	*13293.1	14996.9	22684.5	159.6	177.7	21.6
2016	22199.3	*10496.9	*7098.3	19034.6	117.7	211.5	19.0

المصدر: -مصرف ليبيا المركزي، النشرات الاقتصادية، اعداد مختلفة.

-الارقام التي تحمل اشارة * تم تقديرها من قبل البحث باستخدام الاساليب الاحصائية لعدم توفر البيانات عنها.

- معدل الانفتاح= ((الصادرات + الواردات) / الناتج المحلي الاجمالي) * 100%

تطور عرض النقود وعلاقه بالتضخم في ليبيا:

يعتبر عرض النقود من اهم العوامل المحددة للتضخم في الاقتصاد. فوفقا للنظرية الاقتصادية فان التوازن الكلي في الاقتصاد يتحقق بتعادل كمية النقود مع الناتج القومي. فإذا زاد عرض النقود عن كمية السلع والخدمات ادى ذلك إلى بزوغ الفجوة التضخمية والعكس ينتج عنه الركود الاقتصادي. لذلك تعد مراقبة

والتحكم في عرض النقود من المسائل المهمة في الاقتصاد. ولمراقبة عرض النقود داخل الاقتصاد سنقوم بدراسة بعض المؤشرات في الاقتصاد الليبي للوقوف على دور السياسة النقدية في ليبيا وتقييم أدائها من خلال التحكم في عرض النقود.

تطور ونموا عرض النقود في ليبيا:

شهد عرض النقود بالمفهوم الواسع (M2) تطورا كبير خلال فترة الدراسة وكما هو مبين في الجدول رقم (2). حيث سجل في بداية الفترة عام 2000 ما قيمته 10232.8 مليون دينا ليصل في العام 2016 إلى 91130.1 مليون دينار، محققاً بذلك معدل نمو بلغ 14.5% خلال الفترة كاملة. وبمقارنة هذا المعدل مع معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي عن الفترة والبالغ -0.5% يؤكد الافراط في توسع عرض النقود مما يبرر ظهور المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد الليبي حالياً. وان عرض النقود هو المغزى الكبير للتضخم في ليبيا.

سرعة تداول النقود:

مدخل المبادلات الكلية بصياغة فيشر:

ينص مدخل المبادلات الكلية بأن هناك علاقة إيجابية بين كمية النقد المتوفرة للتداول وبين مستوى الأسعار المحلي، إذ يؤكد كذلك على أن التغيرات في عرض النقود ليست قادرة على تغيير المستويات الحقيقية للمتغيرات الاقتصادية الرئيسية كالإنتاج والدخل وسعر الفائدة، مما يعني أن الزيادة في الكمية المعروضة من النقود ينتج عنها ارتفاع في معدل الأسعار المحلية وبنسبة مساوية لنسبة النمو في عرض النقود مما يؤدي إلى تغير في القيمة الاسمية وليس الحقيقية للناتج القومي الاسمي. عليه يمكن القول أنه ليس بالإمكان الاعتماد على عرض النقود لتحفيز أو تغيير مسار الاقتصاد لأن ما يحدث للقيمة النقدية للنشاط الاقتصادي هو نتاج لتغيرات في مستوى الأسعار وليس في مستوى الإنتاج.

وسعياً لتوضيح هذا الموقف النظري اعتمدت الدراسة على معادلتين، هي معادلة التبادل أو التعامل والمعادلة الداخلية للتبادل.

المعادلة الأولى: معادلة التبادل أو التعامل وتصاغ المعادلة على النحو التالي:

$$MV = PT$$

$$M.P = V.T$$

حيث تمثل M كمية النقود المتوفرة خلال فترة محدودة، V سرعة دوران النقود من أجل إتمام المعاملات،P متوسط الأسعار الذي تمت على أساسه معاملات التبادل،T عدد المعاملات التي أنجزت في فترة ما (تشمل سلعاً قد لا يتضمنها تعريف الناتج المحلي الإجمالي إلى أنه تم تبادلها مثل شراء السلع المستعملة).

ومن خلال هذه المعادلة يتبين لنا أن كمية النقود المتوفرة في الاقتصاد مضروبة في عدد مرات استخدام كل وحدة نقد خلال الفترة المعينة تساوي القيمة النقدية للتبادلات خلال فترة معينة.

المعادلة الثانية: المعادلة الداخلية للتبادل

يمكن إعادة تعريف حجم النشاط الاقتصادي والتأكيد على السلع والخدمات النهائية التي أنتجت في فترة القياس ذاتها، واستبعاد السلع والخدمات التي يستبعدها تعريف الناتج القومي أو الدخل القومي وذلك باستبدال T بالدخل القومي Yلتصبح المعادلة:

$$MV = PY$$

$$M * P = V * Y$$

حيث تمثل Y القيمة الحقيقية للدخل أو الناتج القومي، (Y*P) القيمة الإسمية للدخل أو الناتج القومي.

يتضح من المعادلة الداخلية للتبادل، فإنه في حال ثبات سرعة دوران النقود، يحدد عرض النقود إجمالي الإنفاق ومن ثم حجم النشاط الاقتصادي. في حين إذا اتسمت درجة دوران النقود بالتقلب، فإنه لن يصبح من

السهل على الجهات الحكومية المعنية كالمصرف المركزي مثلاً، تحديد مدى تأثير التغيرات في عرض النقود على الناتج القومي، وهو ما يقلل من فاعلية ودقة السياسة النقدية (أبوبكر عبد القادر أبو عزوم، 2017م، ص17).
ومن خلال الجدول رقم (2) نلاحظ ان سرعة تداول النقود في الاقتصاد الليبي لم تتسم بالثبات. وفقاً للنظرية الاقتصادية فان انخفاض سرعة تداول النقود الداخلية تعني ارتفاع نسبة تفضيل السيولة لدي الجمهور وهو ما يؤدي إلى انخفاض النقود الفعلية في التداول (حوسين مصباح العلام، زينب القذافي بارود،، 2017، 21). فقد شهدت السنوات الاخيرة من الدراسة انخفاض في هذه النسبة وهو فعلا ما يعانيه الاقتصاد الليبي من انخفاض السيولة بشكل غير مسبوق على الرغم من الزيادة التي شهدها عرض النقود.

التضخم المستورد ونسبة مساهمة في الاقتصاد الليبي

يقصد بالتضخم المستورد مدى تأثير ارتفاع الأسعار الدولية على المستوى العام للأسعار المحلية، فالتضخم المستورد ناشئ عن زيادة في أسعار السلع والخدمات المستوردة من الخارج. وفي حالة أن كمية السلع والخدمات المستوردة تشكل جزءا كبيرا من إجمالي السلع والخدمات المستهلكة في دولة ما، فان هذه الزيادة تنعكس في شكل زيادة في المستوى العام للأسعار في الدولة ومن ثم تعزيز الاتجاهات التضخمية في اقتصادها. ومن خلال الجدول رقم (2) ان التضخم المستورد قد سجل معدلات نمو موجبة في اغلب فترات الدراسة. حيث بلغ اعلى قيمة له في العام 2002 ابان فترة الحصار الاقتصادي المفروض على ليبيا. وانخفض في العام 2005 بنسبة 12% تقريبا عن العام السابق ليعود بعدها إلى التصاعد طيلة السنوات اللاحقة. فقد ارتفعت نسبة ما بعد العام 2012. وقد سجل التضخم المستورد معدل نمو خلال فترة الدراسة ما نسبته 7.3%. أما من حيث نسبة مساهمة في التضخم المحلي في ليبيا (اهمال الاشارة)، فقد سجل العامين 2011 و2016 اعلى نسبة مساهمة بلغت 3.1% و4.8% على التوالي.

الجدول (2): يوضح تطور ونمو عرض النقود M2وسرعة دوران النقود ومعدلات التضخم في ليبيا خلال الفترة (2000-2016)

السنوات	عرض النقودM2		سرعة تداول النقود%	معدل التضخم العالمي%	معدل التضخم المحلي%	التضخم المستورد%	مساهمة التضخم المستورد%
	القيمة م.د	معدل النمو%					
2000	10232.8	-	1.7	-34.0	-2.9	-2.6	0.1
2001	10011.1	-2.2	2.1	24.3	-9.2	2.1	-0.4
2002	10537.3	5.3	2.7	100.6	-9.6	28.8	-0.1
2003	10821.2	2.7	3.2	4.7	-2.0	1.2	-0.4
2004	11887.4	9.9	3.7	41.8	1.3	13.8	0.0
2005	15064.2	26.7	4.4	-3.0	2.6	-1.1	-0.9
2006	17943.3	19.1	4.5	7.0	1.5	2.5	0.2
2007	25139.5	40.1	3.6	10.5	6.2	4.7	0.6
2008	37151.4	47.8	2.4	15.6	10.4	8.1	0.7
2009	44161.3	18.9	1.4	1.8	2.4	1.0	1.3
2010	46350.7	5.0	1.9	3.8	2.4	2.3	0.6
2011	57940.9	25.0	0.7	5.1	15.9	2.8	3.1
2012	63731.5	10.0	1.6	10.5	6.1	16.8	0.6
2013	69005.9	8.3	1.0	9.3	2.6	10.1	0.3
2014	69421.2	0.6	0.4	6.5	2.4	11.9	0.4
2015	78606.3	13.2	0.3	7.5	9.8	12.8	1.3
2016	91130.1	15.9	0.2	5.4	25.9	9.8	4.8

المصدر: - النشرات الاقتصادية، مصرف ليبيا المركزي، اعداد مختلفة.

- التقارير السنوية، صندوق النقد الدولي، **http://www.imf.org/ar/publications/areb**
- سرعة تداول النقود=الناتج المحلي الاجمالي الاسمي/عرض النقود M2.
- التضخم المستورد=(الواردات/الناتج المحلي الحقيقي)*معدل التضخم العالمي.
- مساهمة التضخم المستورد=معدل التضخم المحلي/معدل التضخم العالمي.
-

قياس العلاقة الكمية بين المتغيرات وتفسير النتائج

وصف النموذج القياسي Description of the standard model

ان النموذج القياسي المقترح في هذه الدراسة هو نموذج الانحدار البسيط Simple regression model ويكون باستخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS) وباستخدام برنامج Eviews 9. لتقدير العلاقة بين المتغيرات التالية:

1- التضخم المحلي (INF) كمتغير تابع.

2- التضخم المستورد (IMF) كمتغير مستقل.

وبذلك يكون النموذج على الشكل التالي:

$$INF = f(IMF)$$

$$\sum_{i}^{n} INF_t = \beta_1 a_t + \beta_2 \sum_{i}^{n} IMF_t + U_t$$

$$\Delta \sum_{i}^{n} INF_t = \beta_1 a_t + \Delta\beta_2 \sum_{i}^{n} IMF_t + U_t$$

$$Where\ \beta_1, \beta_2 \neq 0$$

حيث تمثل a المقدار الثابت، β_1, β_2 المعلمات المقدرة للمتغيرات المفسرة، وتشير t إلى عامل الزمن Δ تشير إلى معدل التغير% ، Δ تشير إلى معدل التغير. U حد الخطأ.

تقدير العلاقة الكمية وتحليل النتائج

اختبار استقرار السلاسل الزمنية Stability Testing of Time Series

يهدف هذا الاختبار لتحليل السلاسل الزمنية للتأكد من استقرارها ودرجة تكاملها. وقد تم اختبار جذر الوحدة (Unit root test) للمتغيرات محل الدراسة باستخدام اختبار فيلبس-بيرون (P.P) Philip-Peron . وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (3) وعلى النحو التالي:

جدول رقم (3): يوضح نتائج اختبار فيلبس-بيرون (P.P) Philip-Peron

P^s	Level		St $diff_{(1)}$		St $diff_{(2)}$	
	Constant	Trend with Cons	Constant	Trend with Cons	Constant	Trend with Cons
critical values	-0.043669	-2.001190	-3.001913	-2.897326	-6.973609	-7.849593
INF	$-3.05^{(0.9405)}$	$-3.73^{(0.5571)}$	$-3.0^{(0.0575)}$	$-3.75^{(0.019)}$	0.0001 -3.098896	0.0001 -3.791172
IMF	0.0029 4.566243	0.0138 4.483526	-	-	-	-

المصدر: الجدول من اعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews 9

يتضح من الجدول (3) نجد ان مستقرة عند مستواها، ولكن نجد ان سلسلة التضخم المحلي *INF* مستقرة عند الفرق الثاني $I(2)$ عند مستوى معنوية 5%. أما سلسلة التضخم المستورد *IMF* فهي مستقرة في المستوى $I(0)$ عند مستوى معنوية 5%. عليه يمكن القول ان السلاسل مستقرة باختلاف الرتبة. وهو ما ينفي وجود علاقة تكامل مشترك أو علاقة توازنيه في الاجل الطويل.

تحديد فترة الابطاء المثلي Lag Length Criteria

جدول رقم (4): يوضح نتائج اختبار تحديد فترة الابطاء المثليVAR Lag Order Selection Criteria

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-111.5653	NA*	5015.224	14.19566	14.29223*	14.20061
1	**-107.3704**	**6.816666**	**4937.070***	**14.17130***	**14.46102**	**14.18614***

المصدر: الجدول من اعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews 9

يتضح من الجدول اعلاه ان فترة الابطاء المثلي هي (1)

اختبار سببية جرانجر (Granger Causality Test)

يستخدم هذا الاختبار للكشف عن العلاقة السببية بين المتغيرين imf,inf من خلاله التحقق من الفرضية التالية:

- التضخم المستورد لا يؤثر في التضخم المحلي: $Null: H_0$
- التضخم المستورد يؤثر في التضخم المحلي: $ALT: H_1$
- التضخم المحلي لا يؤثر في التضخم المستورد : $Null: H_0$
- التضخم المحلي يؤثر في التضخم المستورد : $ALT: H_1$

وقد تم اجراء الاختبار واظهرت النتائج بقبول فرضية العدم القائلة بان التضخم المستورد لا يؤثر في التضخم المحلي من خلال القيمة الاحتمالية 0.3139 فهي أكبر من 5%. وكذلك الحال عن اختبار العلاقة في اتجاه التضخم المحلي إلى التضخم المستور. فقد تبين عدم وجود إثر له في الاجل القصير. حيث تم قبول فرضية العدم ورفض الفرضية البديلة.

الجدول (5) يوضح لنتائج اختبار VAR Granger Causality/Block Erogeneity Wald Tests سببية

Dependent variable: INF

Excluded	Chi-sq	df	Prob.
IMF	1.014319	1	0.3139
All	1.014319	1	0.3139

Dependent variable: IMF

Excluded	Chi-sq	df	Prob.
INF	0.124530	1	0.7242
All	0.124530	1	0.7242

المصدر: الجدول من اعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews 9

تقدير نموذج الدراسة باستخدام نموذج (Toda and Yamamoto Causality Test)

بعد ان اظهرت نتائج اختبار جذر الوحدة بعدم تكامل الرتب للمتغيرين، فان النموذج المقترح لتقدير العلاقة في هذه الدراسة هو (TYDL). فوفقاً لهذا الاختبار الذي قدمة (Toda and Yamamoto, 1995) و (Dolado and Lutkepohl, 1996) لتفادي مشاكل جذور الوحدة التي يعانيها اختبار (Granger and Engel)، انه يمكن ان تكون هناك علاقة توازنيه في الاجل الطويل بين المتغيرات حتى وان كانت مختلفة في الرتبة أو عدم وجود تكامل مشترك بينهما (Kurozumi, Dashtseren, 2011). فالامر يتطلب فقط تحديد عدد حالات التأخر المثلى عادة بمعيار الاختيار مثل معيار المعلومات (AIC,Akaike) ، أو معيار المعلومات (Bayesian

, BIC) ، أو معايير معلومات (SIC,Schwarz) مما يجعل VAR يعمل بشكل جيد. وللكشف عن هذه العلاقة فقد تم تقدير العلاقة ومحاكاة البيانات باستخدام نموذج (VAR) وكانت النتائج كم مبينة في الجدول (6) وعلى النحو التالي:

الجدول (6) يوضح نتائج تقدير العلاقة

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	0.810113	0.284859	2.843904	0.0086
C(2)	0.232324	0.230678	1.007134	0.3232
C(3)	0.600798	2.618272	0.229463	0.8203
C(4)	-0.113846	0.322612	-0.352888	0.7270
C(5)	-0.161436	0.261251	-0.617937	0.5420
C(6)	9.421245	2.965276	3.177190	0.0038

المصدر: الجدول من اعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews 9

من نتائج النموذج نلاحظ ان التضخم المحلي يتأثر ايجابيا بقيمة التضخم المحلي للسنة السابقة وذلك من خلال قيمته الاحصائية وهي بذلك معنوية عند مستوى 5%. فزيادة التضخم المحلي بوحدة واحدة يؤدي إلى زيادة التضخم المحلي 8%. أما التضخم المستور له أثر إيجابي أيضاً على التضخم المحلي إلا ان هذه النتيجة غير معنوية لزيادة قيمتها الاحتمالية عن 5%، أي ما يعني عدم الاعتماد عليها في تفسير التغير الذي يحدث للتضخم المحلي.

$$\sum_{1}^{16} INF = \overset{0.0086}{0.81011}\sum_{1}^{15} INF(-1) + \overset{0.3232}{0.23232}\sum_{1}^{15} IMF(-1) + \overset{0.8203}{0.60079}$$

$$R^2 = 39\% \qquad F = 4.24 \qquad DW = 1.56$$

ولتقييم جودة النموذج تم اجراء اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي ومشكلة الارتباط الذاتي واختبارات ثبات التباين للتأكد من خلوه من المشاكل الاحصائية. وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول (7). من خلال النتائج والنظر إلى القيم الاحتمالية والتي هي اكبر من 5%، فانه تم قبول فرضية العدم لجميع الاختبارات الشيء الذي يؤكد سلامة النموذج من المشاكل القياسية وانه يمكن الاعتماد على النتائج الواردة في النموذج.

الجدول (7) يوضح نتائج اختبارات فحص النموذج

Residual Diagnostic Tests	F-statistic	Probability
Normality distribution	-	0.4467
Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test	0.029937	0.8655
Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan- Godfrey	1.695712	0.2216

المصدر: الجدول من اعداد الباحث باستخدام برنامج Eviews 9

النتائج:

1- انفتاح الاقتصاد الليبي على الخارج بشكل كبير. فقد تعدت نسبة الانفتاح 100% خلال فترة الدراسة.
2- شهد عرض النقود تطور كبير وخصوصا في السنوات الاخيرة من الدراسة.
3- تراجع معدلات نمو الناتج المحلي الحقيقي، حيث سجل معدل نمو سالب عن الفترة بنسبة 5%.
4- انخفاض سرعة تداول النقود في الاقتصاد مما يشير إلى ارتفاع نسبة تفضيل السيولة لدي الجمهور.
5- بلغت اعلى نسبة مساهمة للتضخم المستورد في التضخم المحلي حوال 5%.

6- اظهرت نتائج اختبار فليبس- بيرون ان سلاسل الزمنية غير مستقرة للتضخم المستورد والتضخم المحلي خلال فترة الدراسة.
7- اظهرت نتائج اختبار السببية انه لا توجد علاقة بين المتغيرين محل الدراسة في الأجل الطويل.

التوصيات:

1- من خلال النتائج التي تم التوصل اليها في هذه الدراسة، فإننا نوصي بالآتي:
2- تفعيل دور السياسة النقدية والمالية للتحكم في عرض النقود وبما يتلاءم واحتياجات الاقتصاد.
3- تفعيل اداء الجهاز المصرفي للعمل على جلب السيولة من الجمهور واعادة توظيفها في الاقتصاد.
4- توجيه النسبة الاكبر من قيمة المستوردات لاستيراد السلع الانتاجية بدلاً من الافراط في استيراد السلع الاستهلاكية.
5- العمل على زيادة الصادرات من السلع الانتاجية بدلا من الاعتماد على صادرات النفط كمصدر وحيد للدخل.
6- التركيز على الدراسات العلمية في ادارة الاقتصاد وإعداد الخطط الاستراتيجية ومشاركة الباحثين الأكاديميين في رسم السياسات الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً : المراجع العربية

الكتب:

- أبوبكر عبد القادر أبو عزوم، **محاضرات في مادة اقتصاديات النقود والمصارف**، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والمحاسبة، جامعة سبها، سنة 2017.
- حوسين مصباح العلام، زينب القذافي بارود، **السيولة المحلية والمعروض النقدي في ليبيا**، المؤتمر العلمي الاول-السياسة النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل التطورات الحالية، جامعة بني وليد، 2017/2/26.

الرسائل العلمية:

- عبورة حسام الدين، **سياسات الحد من ظاهرة التضخم المستورد مع الاشارة إلى حالة الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2009.

الدوريات:

- إمحمد رمضان شنيبش، **دراسة العلاقة بين التضخم ورعض النقود وسعر الصرف في الاقتصاد الليبي خلال الفترة (1992-2008)**، **المجلة الجامعة**، العدد الخامس عشر، المجلد الاول، سنة 2013.
- عفراء خضور، **اثر التضخم المستورد على التضخم المحلي في سورية خلال الفترة (1990-2010)**، **مجلة جامعة البعث**، المجلد 37، العدد 1، 2015.
- محمد بن عبد الله الجراح، **مصادر التضخم في المملكة العربية السعودية (دراسة قياسية باستخدام مدخل اختبارات الحدود)**، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، دمشق-سوريا، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- يوسف يخلف مسعود، يوسف فرج الاصفر، **تقدير قاعدة تايلور والحد من التضخم في الاقتصاد الليبي-الفترة 1990-2012م**، **مجلة جامعة الزيتونة** ، جامعة الزيتونة، سوق الأحد-ليبيا، العدد 11، 2014.

ثانياً: المراجع الاجنبية

1 - Dania Evelyn Ndidi. "Determinants of inflation in Nigeria (1970-2010)", Institute of Continuing Education (ICE), Benin, Edo State, Nigeria. The Business & Management Review, Vol.3. Number 2, January 2013.

2 - Eiji Kurozumi, Khashbaatar Dashtseren. "Statistical Inference in Possibly Integrated/ Cointegrated Vector Auto regressions: Application to Testing for Structural Changes". Institute of Economic Research, Hitotsubashi University 2-1 Naka, Kunitatchi Tokyo, 186-8601 Japan.
http://gcoe.ier.hit-u.ac.jp

التعارض في حق المساواة بين الجنسين بين أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الباحث / أ/ خطاب خالد خطاب خالد

الدرجة العلمية /محاضر -عضو هيئة تدريس بكلية القانون جامعة الزيتونة

ملخص البحث:

ترتكز فكرة هذا البحث علي بيان التعارض في حق المساواة بين الجنسين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ونسعي من خلال هذه الورقة توضيح الاختلاف والتباين الكبير في حق المساواة بين نصوص الشريعة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وتثور مشكلة هذا الموضوع عند البعض الذين يسرون علي التمسك بحق المساواة كما ورد بالإعلان ويتغافلون عن التعارض الجوهري وبينه وبين احكام الشريعة الإسلامية، وسوف يكون المنهج المتبع هذه الورقة هو المنهج التحليلي المقارن، واهم نتيجة وصلنا اليها هي ان الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في مبادئها العامة ولكنها تقيد هذا المبدأ أو هذا الحق ،حيث ان هناك معاملة خاصة للرجال تفرق علي معاملة الناس ، في حين ان حق المساواة بين الجنسين وفق نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير مقيد ويتعارض واحكام الشريعة الإسلامية التي نظمت حق المساواة حيث تظهر اوجه التعارض في بعض مسائل احكام الاسرة ،كالزواج والطلاق والتعدد، كما بينا التعارض في نصاب الشهادة بين الرجل والمرأة حيث جعلت في بعض المسائل شهادة الرجل الواحدة كافية ونص علي شهادة امرأتان في نفس المسالة، ومسالة تولي المناصب العليا كالقضاة الذي تمنعه بعض المذاهب الفقهية علي النساء ويجيز توليه الإعلان ،كما بينا اعتراض بعض الفقهاء عن ترشح المرأة لعضوية السلطة التشريعية والتصويت في الانتخابات وهذا الاعتراض والنهي يتعارض من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تجيز ذلك

Research Summary

The idea of this research is based on the statement of the contradiction in the right to equality between the genders in accordance with the provisions of Islamic Sharia and in accordance with the Universal Declaration of Human Rights, what we seek to achieve by publishing this paper is to clarify the difference and the discrepancy in the right to equality in comparison with the texts found in Sharia and the Universal Declaration of Human Rights, the issue arises among some who are pleased to have to adhere to the right of equality as stated in the declaration and ignore the fundamental contradiction between it and the provisions of Islamic Sharia. Since there is a special treatment for men, it is true that while the right to equality between the two genders according to the texts of the Universal Declaration of Human Rights is not restricted it contradicts the provisions of Islamic Sharia that regulate the right to equality, where the contradictions appear in some issues of family rulings , such as marriage, divorce and polygamy, as shown . The conflict in the quorum of testimony between a man and a woman, as in some issues, one man's testimony is sufficient and stipulates the testimony of two women on the same issue and moreover the issue of assigning senior important roles and positions to women such as judges, which is prohibited by some schools of jurisprudence on women and permits the man , as we have shown the major objection of some jurists to women's candidacy for membership in the legislative authority and to vote in elections is publicized , and this objection and prohibition contradicts the texts of the Universal Declaration of Human Rights that gives the right to woman to be assigned as a human right .

مقدمة: إن حق المساواة من الحقوق التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية، في عدة مواضع في القران الكريم والسنة النبوية، وكذلك تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عدة نصوص. وبين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعارض كبير في هذا الحق، وما يتفرع عن هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر مخالفات شرعية غير مقبول عند أهل الفقه. وباعتبار أن حق المساواة من الحقوق التي نص عليها في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان سوف نتناول هذه الجزئية من حيث التعارض بين أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اهداف البحث:

1-تحديد نطاق المساواة بين الجنسين وفق احكام الشريعة الإسلامية.

2-تفنيد الادعاءات المغلوطة التي تقول لا مساواة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية

3-تحديد المقصود بمبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبيان مدي الاختلاف والتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية موضوع هذا المبدأ

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في عدة جوانب

1- بيان إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في إرساء هذا الحق (حق المساواة)
2- معرفة جوانب التعارض بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال حق المساواة
3- تحديد نطاق حق المساواة في كلا من الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إشكالية البحث: سوف نتناول في هذا البحث اشكالية التعارض بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حق المساواة، حيث تكمن المشكلة في الاختلاف والتباين في فكرة هذا المبدأ بين نصوص الشريعة والإعلان، وكما سوف نبين جانب المخالفات الشرعية المترتب علي حق المساواة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اسئلة البحث: سوف أجيب من خلال هذا البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

1-هل توجد مساواة بين الجنسين وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

2-مامدي نطاق حق المساواة بين الجنسين في كلا من الشريعة الإسلامية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

3-هل تتعارض أحكام الشريعة الإسلامية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حق المساواة بين الجنسين؟

الدراسات السابقة: لم أجد فيما اطلعت عليه عنوانا يحمل نفس عنوان هذه الورقة، وكانت اغلب المراجع التي اطلعت عليها تتحدث عن حق المساواة ولم تتعرض بشكل مباشر للتعارض في حق المساواة بين الجنسين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

منهجية البحث: سوف اتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك من حيث تفسير وبيان وتحليل الفكرة من النصوص، اضافة إلى المقارنة بين نصوص الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في موضوع المساواة.

نتائج البحث:

1-تعد المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية مبدأ أصيل بين الناس على اختلاف اجناسهم والوانهم ولغاتهم.

2-الحق في المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكفل لجميع الاشخاص على السواء دون التميز لأي سبب كالعرف اللون اللغة الدين الرأي السياسي.

3-اتفق علماء المسلمين قدماء-ومحدثين –على ان الإسلام في مبادئه العامة والكلية يأخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، اما إذا رجعنا إلى المبادئ الجزئية فنجد ان هناك معاملة خاصة للرجال تفرق على معاملة الناس.

4-نطاق المساواة بين الرجل والمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير مقيدة.

5-يتعارض حق المساواة بين الرجل والمرأة في احكام الشريعة الإسلامية مع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في عدة مسائل

- منعت الشريعة الإسلامية زواج المرأة المسلمة من غير المسلم وهذا القيد غير وارد بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- اجازت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات إلى اربعة وهذا التعدد مرفوض في نصوص الإعلان بطريقة غير مباشرة.
- اجارت الشريعة الإسلامية انهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة وهذا لا يتحقق وفقا لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- قسمت نصوص القران والسنة النبوية واجتهادات الصحابة اموال وتركة الميت وهذه التقسيمة مفروض بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص المساواة المطلقة.
- حددت احكام الشريعة نصاب الشهادة حيث جعلت في بعض المسائل شهادة رجل واحدة كافية ونصت على شهادة امرأتان في نفس المسالة وهذا النصاب لا يعتد به عند المتمسكين بنصوص الاعلام العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن المساواة المطلقة بين الجنسين.

6-للمراة الحق في تولي المناصب العليا كالقضاة تساويا مع الرجل، وهذا وفقا لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في حين تمنع بعض المذاهب الفقهية الإسلامية المرآة من تولي هذه الوظائف العامة ومنها القضاة.

7-أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المرأة للترشح لعضوية السلطة التشريعية، في حين اختلف الفقهاء المعاصرين في هذه المسالة منهم من اجاز ان تكون المرأة نائبة في السلطة التشريعية، ومنهم من رفض عضوية المرأة في السلطة التشريعية

8-اجاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المرأة للتصويت في الانتخابات، واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تصويت المرأة في الانتخابات إلى فريقين، حيث: -ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز اداء المرأة بصوتها في الانتخابات، وبعضهم لم يجز ذلك.

خطة البحث:

الفصل الاول: -مفهوم حق المساواة بين الجنسين

المطلب الأول: -تعريف الحق

الفرع الأول: -تعريف الحق لغة

الفرع الثاني: -تعريف الحق اصطلاحا

الفرع الثالث: -تعريف الحق في القانون الوضعي

المطلب الثاني: -تعريف المساواة

الفرع الأول:- تعريف المساواة لغة
الفرع الثاني: -تعريف المساواة في الشريعة الإسلامية
الفرع الثالث: -حق المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الفصل الثاني: -التعارض في حق المساواة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المطلب الأول: -نطاق حق المساواة بين الجنسين
الفرع الأول: -نطاق حق المساواة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية
الفرع الثاني: - نطاق حق المساواة بين الجنسين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المطلب الثاني: -التعارض في حق المساواة بين الجنسين
الفرع الأول: -التعارض في حق المساواة بين الجنسين في احكام الاسرة (مجال الأحوال الشخصية)
أولا: -منع الزواج من المرأة المسلمة من غير المسلم
ثانيا: -تعدد الزواجات
ثالثا: -انهاء الزواج بالإرادة المنفردة
رابعا: -نظام الإرث
خامسا: -نصاب الشهادة
الفرع الثاني: -التعارض في حق المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق السياسية
أولا: -ولاية القضاء
ثانيا: -حق تولي المرأة الوظائف العامة
ثالثا: -عضوية السلطة التشريعية
رابعا: -حق الانتخاب

الفصل الأول: -مفهوم حق المساواة بين الجنسين

سوف نتناول في هذا الفصل تعريف الحق لغة، اصطلاحا، وتعريفه وفقاً لإحكام القانون الوضعي، كما سنتناول، في المطلب الثاني، تعريف المساواة لغة واصطلاحا ووفق إحكام القانون الوضعي، ونذكر في مطلب ثالث نطاق حق المساواة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية ونصوص الإعلان العالمي الحقوق الإنسان.

المطلب الأول: -تعريف الحق

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الحق لغة واصطلاحا وتعريفه وفق إحكام القانون الوضعي.

الفرع الأول: -تعريف الحق لغة.

مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب... ومعناه لغة: -الثبوت والوجوب، لذا أطلق في اللغة على أشياء كثيرة فيها هذا المعنى.

إن الحق يطلق في اللغة عن المال والملك والموجود والثابت، ومعنى حق الأمر: وجب ووقع بلا شك [1] والحق نقيض الباطل ، واستعرض أبن منظور استعمالات لغوية عديدة تدور على معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق [2] وذكر [الجرجاني] في تعريفه للحق إنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، ومن معاني الحق في الحق في اللغة النصيب ، والواجب واليقين ، وحقوق العقار [3].
والحق يدل على إحكام الشيء وصحته.

---

[1] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان ،2005.ج1 - ص 321
[2] أبن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ،بيروت ،لبنان، 2010.ج 10 - ص 49 - 52
[3] أحمد موافي ، الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون الصادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ، الكتاب الثاني ، 1965 در مطابع الشعب ص 4 .

الفرع الثاني: -تعريف الحق اصطلاحاً.

في الحقيقة أن فقهاء الشريعة الإسلامية الأقدمين لن يعنوا بإبداء تعريف للحق مع كثرة استعمالهم إياه ، ويبدو أن ذلك يرجع إلى أنهم رأوه واضحاً فاستغنوا عن تعريفه، والحال كذلك عند الأصوليين وإن كانوا قد اهتموا بتقسمه وتبيان أحكامه ، وقد حاول بعض الأصوليين أن يعطوا تعريفاً جامعاً للحق فقالوا أنه (حكم يثبت) [1] .

وأستعمل علماء الفقه الإسلامي أسم الحق كثيراً في مواضع مختلفة، وفي معاني عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة، على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها هو الثبوت والوجوب، ويستعمل الحق على كل موجود خارجي وعلى الحكم لمطابق للواقع وعلى الأقوال والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها الحكم [2] وقد وضع بعض الفقهاء ، المعاصرين عدة تعريفات للحق .

الحق هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يقررها الشارع الحكيم [3].

الحق : - هو ما يثبت بإقرار الشارع وأضفي عليه حمايته [4] .

الحق: -اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً [5].

الحق: - ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشرع ويحميه فيمكنه منه، ويدفع عنه [6].

---

[1] الجرجاني : الشريف علي بن محمد الجرجاني ، **التعريفات** ، بيروت مكتبة ، لبنان ، 1986 ص 93 .

[2] أبو الحسن ، أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسن ، **معجم مقياس اللغة** ، دار الفكر العربي ص 12 ،15، 18 .

[4] الخفيف ، علي الخفيف ، **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، دار الفكر العربي القاهرة ، مصر،1996 ج 1 / ص 6 .

الفرع الثالث: -تعريف الحق في القانون الوضعي.

عند رجال القانون، فقد اختلفت أراء الفقهاء كثيراً حول تعريف الحق ، وبيان مدلوله ، وتحديد ماهيته وذهبوا في ذلك مذاهب شتي ولم ينعقد الإجماع بينهم على تعريف للحق ، حيث ركز بعضهم اهتمامه على شخص صاحب الحق ، ومنهم من أهتم بمحل الحق أو موضوعه، واتجه فريق ثالث اتجاها وسطاً ، جمع فيه بين المذهب الشخصي والمذهب الموضعي[1]

أ - المذهب الشخصي: الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون [2]

ب - المذهب الموضوعي: هو مصلحة يحميها القانون ووفقاً لهذا الرأي يتكون الحق من عنصرين، عنصر موضوعي وأخر شكلي. ويقصد بالعنصر الموضوعي الغاية أو المصلحة التي تعود على صاحب الحق.

إما العنصر الشكلي فيمثل في الحماية القانونية التي يعتبرها ركناً من أركان الحق، وهي ضرورية تتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق على حقه [3]

ج - المذهب المختلط التعريف بالحق هو سلطة إرادية يعترف بها النظام القانوني ويحميها [4] وهناك بعض من رجال القانون الذين وضعوا تعريفاً للحق بصفه عامة.

الحق:- رابطة قانونية **بمقتضاها** يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر [5].

وعرف الحق أيضاً:- هو مصلحة ذات قيمة مالية تحميها القانون [6]

---

[1] إبراهيم جلال محمد إبراهيم، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر -ج2/ص7، عمر السيد أحمد عبدالله ،النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة 2004، ص16، ياسين محمديحي،النظريةالعامةللحق،دارالجامعةالجديدة،1990-ص17 .

[2] أحمد عبدالحميد عشوش، وفهمي الصادق، مبادي القانون 2001 - ص 261 .

[3] المهداوي ،محمد أحمد المهدي، مدخل للعلوم القانونية،ص6- 7

[4] المرجع السابق ، ص 7 .

[6] المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية، الناشر مكتبة الشروق الإسلامية ،ص 2، القاهرة مصر - 2004، ج 1 ، ص 466 .

المطلب الثاني تعريف المساواة سوف نتناول في هذا المطلب تعريف المساواة لغة واصطلاحا وتعريفها في القانون الوضعي

الفرع الأول: تعريف المساواة لغة. المساواة من فعل ساوي أي ما ثل وعادل ، ويقال مساوي فلان قرنه وبه في العلم وغيره ، لحق به ، وساوى هذا بذلك رفعه حتى بلغ قدره ومبلغه ، وساوى بينهما جعلهما يتماثلان ويتعادلان [1]. ويدور معني المساواة في اللغة على المماثلة والمعادلة فساواه مساواة، ماثله وعادله قدراً أو قيمة ، ومنه قولهم : هذا يساوي درهماً ، أي تعادل قيمته درهماً... واستوى القوي في المال إذا لم يفصل منهم أحد على غيره وتساوى فيه، وهم فيه سواء [2]. كلمة المساواة مأخوذة من سواء وتجمع على السواء وسواسيه وسواس ، جاء في الحديث الشريف الناس سواسية كأسنان المشط .

يقول أبن المنظور في باب معنى الحديث إن الأصل في عدم التساوي في الحديث راجع إلى إن الخير قليل في الناس، فإذا تساووا في الشر ولم يكن فيهم ذو خير هلكوا[3]

الفرع الثاني: - تعريف المساواة في الشريعة الإسلامية.

تعد المساواة بين الناس على اختلاف الأجناس والألوان واللغات، مبدأ أصيلاً في الشرع الإسلامي، لم يكن هذا المبدأ أو الحق قائماً في الحضارات القديمة كالحضارة المصرية أو الفارسية أو الرومانية. حيث أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية مبدأ المساواة وعدم التميز، كما ركزت على مبدأ الحرية كونها حق أنساني لكل البشر الذين خلقهم الله ، فجميع البشر خلقهم الله تعالى من تراب ومن نطفة أمشاج لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) .[1]

وهذا يعني عدم وجود امتيازات بين البشر على أساس الجنس..2

وأكد البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي اعتمد من المجلس الإسلامي في 21 ذي القعدة 1401 هجري الموافق من سبتمبر 1981 حيث ورد الحق في المساواة في البند رقم "3" من هذه الحقوق ، يعتبر مبدأ المساواة بين الأفراد ركيزة أساسية لكل الحقوق والحريات وليس حق أو حرية من الحريات .،لذلك فهو أساس لا غنى عنه بالنسبة لكافة الحقوق والحريات العامة ، حيث أنه إذا لم تكن ثمة مساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات فأنه لا يصح الادعاء بأن هناك ثمة حرية لأن المساواة أساس الحرية .

الفرع الثالث: - حق المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وردت نصوص في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم تشر إلى مساواة جميع الناس. حيث أكد الإعلان في مادته الأولى على مبدأ المساواة مثل المساواة في الاشتراك وفي إدارة الشؤون العامة، والحق في تقليد الوظائف العامة والحق في التصويت، وحظر الإعلان التميز على أسس تخالف ما ورد في الميثاق.

وورد في المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصول الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر .

وتقر المادة السابعة: أن الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. والمادة السادسة والعشرون من العهد تكرس الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، جميع الناس

---

[1] المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،مرجع سابق،ص466

[2] الفيومي، أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية ، بيروت لبنان ، 2010مادة ، سوى، اما حديث الناس سواسية كأسنان المشط رواه ابن عدي في الضعفاء، وحكم عليه بالوضع -أي أنه مكذوب- وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وتعقبه السيوطي بذكر طريق أخرى له، ولكنها ضعيفة جداً، كما قال العلامة الألباني. وخلاصة القول فيه أنه ضعيف جداً، ومن أراد طرقه وأسانيده فلينظرها مجموعة في سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني تحت الحديث رقم: 596،ص60،مكتبة المعارف ،رياض،السعودية،1992

[3] أبن المنظور ، مرجع سابق ، ص 246 .

[1] سورة النساء الآية رقم (1).

متساوون امام القانون دون أي تمييز بحق المساواة في التمتع بحمايته [1] ويحظر القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي وغير... الخ .

الفصل الثاني: جوانب التعارض في حق المساواة بين الجنسين

سوف نتناول في هذا الفصل نطاق حق المساواة بين الرجل والمرآة في مطلب أول، وجوانب التعارض في هذا الحق بين أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان.

المطلب الأول: ـ نطاق حق المساواة بين الجنسين

سوف نذكر نطاق المساواة بين الرجل والمرآة في الشريعة الإسلامية في جانب ، والجانب الأخر نذكر فيه نطاق حق المساواة بين الرجل والمرآة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الفرع الأول:ـ نطاق حق المساواة بين الجنسين وفق إحكام الشريعة الإسلامية

جاء الإسلام ليقرر أن النساء شقائق الرجال ، ويقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتها البشرية ،فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للأخر، ولا فضل لأحدهما على الأخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول فالناس جميعاً ينحدرون من أب واحد وأم واحده ، قال تعال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأنثى) [1] . ويقرر الإسلام أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد هو التراب. والمرآة كالرجل من حيث أصل التكاليف الشرعية ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أو أنثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [2]

أما في جانب المسؤولية عن المجتمع واستقامته فنجد أن الإسلام قد جعل من المرآة قرينة للرجل ، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة الله ولرسوله، يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرآة قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...﴾ [3] وقد سوى الإسلام بين الرجل والمرآة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، ولا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعدة. فقبل الزواج إن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد وتتحمل الالتزامات وتملك العقار والمنقول، و تتصرف فيما تملك ولا يحق لوليها إن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، ولها الحق في البيع والشراء.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواد 1-2-7-26.

[1] سورة الحجرات - الآية رقم 13 .

[2] سورة النحل - الآية رقم 97 .

أما الحقوق العامة فقد ساوى الإسلام فيها بين الرجل والمرآة فجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وكذلك الحق في العمل ، فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرآة في حق العمل ، فأباح للمرآة أن تعمل بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافي مع طبيعتها ولم يقيد هذا الحق الا بما يحفظ للمرآة كرامتها وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم[1]. وعلى ذلك-يتفق علماء المسلمين- قدماء ومحدثين-على إن الإسلام في مبادئه العامة والكلية يأخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرآة ويستدلون على موقفهم هذه بقوله تعالى ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أو أنثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فأولئك يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (2) .

إما إذا رجعنا على الإحكام الجزئية فنجد أن هناك معاملة خاصة للرجال تفرق على معاملة المرآة، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: -نطاق حق المساواة بين الجنسين في الإعلان العالي لحقوق الإنسان.

نظراً لما كانت ومازالت تعانيه المرآة من تمييز في كثير من بقاع العالم، فقد أفرد واضعوا البيان العالمي مادة تفصيلية في هذا الشأن، وهي المادة (16)[3] التي تنص على ما يلي:

(للرجل والمرآة، متى أدركا من البلوغ حق التزوج، وتأسيس أسرة، دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج ولدي إعلانه

وتضيف المادة (61): ((لا يعقد الزواج إلا برضي الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه))

أما المادة (21) فقد أقرت حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدة ، وكذلك المساواة في حق تقلد الوظائف العامة .

1 . لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بكل حرية .

2 . لكل شخص بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلدة [1] .

ومنذ صدور البيان العالمي وجدت هيئات قضائية وسياسية، تعمل على وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ

---

[1] محمد، سامح عبدالسلام محمد، موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة الرجل والمرآة ، بحث منشور علي شبكة الالوكة ص 11 .

[2] سورة النساء ، الآية 124 .

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،المادة "16".

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (21)

المطلب الثاني-جوانب التعارض في حق المساواة بين الجنسين

الفرع الأول :- التعارض في حق المساواة بين الجنسين في احكام الاسرة (مجال الأحوال الشخصية)

سوف نتناول في هذا الجانب التعارض من عدة جوانب وهي على النحو الآتي :

أولا:- منع زواج المرآة المسلمة من غير المسلم .

ثانيا:- تعدد الزوجات.

ثالثا:-إنهاء الزواج بالإرادة المنفردة .

رابعا:-نظام الإرث.

خامسا:- نصاب الشهادة.

اولا:- منع زواج المرآة المسلمة من غير المسلم .

أفرد وضعوا البيان العالمي لحقوق الإنسان مادة للتأكيد على حق المساواة بين الرجل والمرآة وهي المادة رقم (16) حيث جاء فيها [للرجل والمرآة ، متى أدركا سن البلوغ حق التزوج ، وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج ، وخلال قيام الزواج ولدى إعلانه

لقد اجتمع فقهاء المسلمين على أن زواج المسلمة من غير المسلم بغض النظر عن ديانته هو أمر محرم في الشريعة الإسلامية ، وذلك لقوله تعالى [وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حتى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حتى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أولئك يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ](2) .ولكن وفق المادة (16) بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعطي للمرآة المسلمة الحق في الزواج من غير المسلم وهذا حق يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية التي تحرم زواج المسلمة من غير المسلم.

ثانيا:- تعدد الزوجات.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: [فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مثنى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذلك أدنى أَلَّا تَعُولُوا...][1] فهذا نص في إباحة التعدد فقد أفادت الآية الكريمة إباحته ، فالرجل في الشريعة الإسلامية أن يتزوج واحدة أو أثنين أو ثلاثا أو أربعاً ولا يجوز له الزيادة على الأربع ،ولكن نص المادة (16) يعطي للزوجة أيضاً الحق في التعدد لأن نص المادة 16 لم يجعل أو يضع قيد على زواج الرجل والمرآة [للرجل والمرآة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد. وهذا النص (16) يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية التي تمنح حق التعدد وتقتصره علي الرجل دون النساء.

ثالثا: -إنها الزواج بالإدارة المنفردة .

تدل نصوص الكتاب والسنة على أن الطلاق حق للزوج ، وليس حقاً للزوجة أو للقاضي أو لغيرها وبينها قوله تعالى [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ][2] وقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [3]

ومع إن الطلاق حق للزوج إلا أنه ليس من الضروري أن يوقعه بنفسه، بل له الحق في توكيل غيره في ذلك لأن من ملك تصرفاً قابلاً للإنابة له أن يتولاه بنفسه، أو يتولاه غيره بالإنابة عنه.

ولكن بناء على الفقرة الأولى من المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على الآتي : [للرجل والمرآة متى بلغا سن الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وإثناء قيامه وعند انحلاله. فكلمة [عند انحلاله] التي وردت في أخر الفقرة الأولى من

---

(2) سورة البقرة - الآية (221)

(1) سورة النساء - الآية (3)

(2) سورة الطلاق - الآية (1)

(3) سورة الأحزاب - الآية (49)

المادة (16) تعطي الحق حتى للمرآة في أنها الحياة الزوجية بإرادتها المنفردة وهذا يعتبر حق لهذه المرآة وفقاً للمادة المذكورة ولكن هذا الحق (حق المرآة في إنهاء الحياة الزوجية بالإرادة المنفردة) الذي منح لما وفق نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية التي منحت حق أنها الحياة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج فقط .

رابعا: نظام الإرث

قال تعالى في كتابه العزيز [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...] [1] معنى هذه الآية يأمركم الله في شأن ميراث أولادكم، بما يذكر لكم أيها المسلمون للذكر منهم مثل نصيب ابنتين إذا اجتمعتا معه، فيرث هو نصف تركة أبيه، ولهما النصف الآخر مناصفة هي وأختها.

وقال تعالى في موضع أخر في كتابه العزيز [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو..][2] فنظام الإرث في الإسلام وضع أنصبة ومقدار محدد في الميراث لأصحاب الفروض وهذه الأنصبة فيها تفريق بين ميراث الرجل مع ميراث المرآة.

ولكن بالنظر إلى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتسليط و الضوء على حق المساواة الوارد فيه بين الرجل والمرآة ورفض التميز بسبب العنصر واللون والجنس الوارد في المادة الثانية من الإعلان والتي جاء فيها. [لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تميز كالتميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر ، دون أبه تفرقه بين الرجال والنساء..][1]

فإن ما يترتب على هذا يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية التي وضعت نظام متكامل للميراث فرق فيه بين ميراث الرجل أو الذكر عن ميراث المرآة أو الاثنين.

الفرع الثاني: نصاب الشهادة

نصاب الشهادة في الفقه الإسلامي يكون على أربع مراتب.

1 . الشهادة على الزنا ونصابها أربع رجال .

2 . الشهادة على بقية الحدود و القصاص ونصابها رجلان ، ولا تقبل فيها شهادة النساء .

3 . الشهادة على مالا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء كالولادة والبكارة فيكتفي فيها بشهادة امرأة واحدة.

4 . سائر حقوق العباد، سواء أكانت مالاً أو غير مال كالبيع والهبة والنكاح والإجارة والوصية ونصابها رجلان أو رجل وامرأتان (2).

فالشريعة الإسلامية وضعت نظاماً خاصاً في نصاب الشهادة فرقت فيه بين شهادة الرجال من شهادة النساء وبالنظر في مضمون نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على المساواة بين الرجال والنساء دون تفرقه ، ومن مضمون هذه المادة يتبين لنا أن الرجل يساوي المرآة حتى في نصاب الشهادة وهذا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي ميزت بين شهادة الرجال عن شهادة النساء من حيث النصاب

[2] سورة النساء - الآية (12)

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الفرع الثالث: التعارض في حق المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية

سوف نتناول في هذا المطلب النظام التي وضعته الشريعة الإسلامية في تولي المرآة بعض الوظائف العامة، وذلك في جانب ولاية القضاء، وعضوية السلطة التشريعية، وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة.

اولاً: ولاية القضاء ذهب جمهور العلماء– وفيهم الشافعية ، والحنابلة وجمهور المالكية [1] وغيرهم– إلى: أنه لا يجوز تولية المرآة القضاء ، في أي نوع من أنواع القضايا ، سواء أكانت في قضايا الأموال ، أم في قضايا القصاص والحدود أم في غير ذلك من القضايا ، ولو وليت ،كان من ولاها إثما ، ولا ينفذ قضاؤها ، ولو كان موافقاً للحق. ولكن بناء على حق المساواة بين الرجل والمرآة الذي تم النص عليه في المادة الثانية من الإعلان العالمي، والذي جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعطى الحق للمرآة في تولي الوظائف العامة ذات المناصب العليا دون التميز بينها وبين الرجل وذلك استناداً على حق المساواة بين الرجل والمرآة وهذا ما جاء في نص المادة (21) من الإعلان التي تنص في الفقرة (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

- فقرة (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- فقرة (3) أن إرادة الشعب هي مصدر لسلطة الحكومة ويعبر من هذه الإدارة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت [1] .

فبالتمعن في هذه النصوص ومقارنتها مع أراء المذاهب الفقهية التي لا تجيز تولي المرآة الوظائف العامة ذات المناصب العليا نجد هناك تعارض في حق المساواة بين الرجل والمرآة في جانب تولي الوظائف العامة ذات المناصب السيادة حيث يعطي النص الذي جاء به (الإعلان العالمي) لحقوق الإنسان مادة (21) المرآة الحق في تولي هذه الوظائف تساوياً مع الرجل في حين تمنع بعض المذاهب الفقهية الإسلامية المرآة من تولي هذه الوظائف العامة .

فإسناد القضاء للمرآة دون آية تفرقه بين الرجال والنساء [2] فهذا يعني أن للمرآة الحق في تولي العمل في القضاء استناداً على حق المساواة المشروع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية التي اعتبرت ولاية المرآة للقضاء من الإعمال الغير جائزة شرعاً .

---

[1] الشربيني :شمس الدين محمد احمد الشربيني ،معنى المحتاج ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،2000، ص 42/375 ، المغنى ، لأبن قدامه ص 142/12 مواهب الجليل ، للحطاب ص 62/87 .

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2] الخولي : هند الخولي ، تولى المرآة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 - العدد الأول - 2011 ص 279 .

ثانيا: حق تولي المرآة الوظائف العامة.

تباينت آراء العلماء واختلفت مذاهبهم في مسألة تولي المرآة الأعمال ذات مناصب العليا ، ومهما اختلفت آراء العلماء في هذا الموضوع وتشعب الخلاف بينهم ، فإن يمكن حصرها في ثلاثة مذاهب :

1 . **المذهب الأول :-** يرى بجواز تولي المرآة للأعمال الوظيفية ذات المناصب السيادية وهذا ما ذهب إليه الشيعة الأمامية والخوارج .

2 . **المذهب الثاني :-** يرى بجواز تولي المرآة للأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا كلها إلا الإمامة العظمى وما يتبعها من الأعمال [1] وهذا أما ذهب إليه العلماء المتقدمين أبو حنيفية النعمان ، وأبن القاسم المالكي ، وأبن حزم الظاهري [2] .

3 . **المذهب الثالث:-** لا يجوز أنصار هذا المذهب للمرآة تولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة كالإمامة والوزارة والقضاء، وقيادة الجيش وإليه ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين من الحنفية[3] والمالكية [4] الشافعية [5] والحنابلة [6] .

---

[1] يلحق أصحاب هذا المذهب بحكم من المرآة من ولاية الإمامة العظمى، ولايتها لوزارة التفويض أو رئيس الوزراء.

[2] ابو حزم الظاهري ، المحلي ، كتاب القضاء ، دار ابو حزم ،بيروت ،لبنان،2016ج 9/ص 430 .

[3]ابن عابدين :محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، رد المحتار على الرد المختار ، كتاب القضاء ،دار الفكر العربي بيروت ،لبنان،1992 ج 424/5 ، 440 .

[4] الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي ، باب القضاء ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،2011ج 4/ ص 129 .

[5] بالماوردي :أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الأحكام السلطانية، دار الحديث، -القاهرة، مصر، 2010 ص 66، 115 .

[6] المرجع السابق ، ص 8

ثالثا:-عضوية السلطة التشريعية

يقصد بالحق في الترشح لعضوية السلطة التشريعية ،هو طلب العضوية في المجالس النيابية التشريعية باختلاف تسمياتها ،وذلك من خلال التقدم بطلب الترشح للجهة المختصة[1]. واكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948علي ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في الترشح ،حيث جاء في المادة (21) منه (1)لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة اما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حراً [2]

اما حكم عضوية المرأة للسلطة التشريعية، فقد اختلف الفقهاء المعاصرين في هذه المسالة منهم من اجاز ان تكون المرأة نائبة في السلطة التشريعية ،ومنهم من رفض عضوية المرأة في السلطة التشريعية وذلك علي النحو التالي

الراي الاول:- الذين اجازوا ان تكون المرأة عضوا في السلطة التشريعية منهم الدكتور محمود الخالدي ،[3] والاستاذ محمد عزت دروزة[4] واستدل المجيزون بأدلة كثيرة منها

1- قوله تعالي [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] [5]فالآية واضحة في اشتراك المؤمنين والمؤمنات في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يشمل عمل السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة[6]

2- قولة تعالي [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ][7]فهذه الآية تدل علي المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات[8]

3- الاجماع السكوتي ،وذكروا مثالين علي دخول المرأة المسلمة مجال السياسة وعدم اعتراض الصحابة علي ذلك ،وهما حادثة مجادلة المرأة لعمر رضي الله عنه في المهور حيث قال بعدها :اصابت امرأة وأخطأ عمر[9]

الراي الثاني:- يروا عدم جواز عضوية المرآة في المجالس التشريعية ،ومنهم الشيخ الرحمن الخال[10] ، والدكتور عبد الكريم زيدان[11] ،والامام ابو الأعلى المودودي[12]، الشيخ محمد ابو زهرة[13] ،وغيرهم ،واستدوا علي ذلك بادله كثيرة منها.

1-قوله تعالي (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)[14]

2-قوله تعالي (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ)[15]

([1]) فهمي :خالد مصطفي فهمي ،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،مصر، 2007،ص125

([2]) المادة رقم(21)الفقرة رقم (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948

([3])الخالدي: محمود عبد المجيد الخالدي, قواعد نظام الحكم في الاسلام ،دار البحوث العالمية ،الكويت،1980،ص185

([4])دروزة: محمد عزة دروزة ،المرأة في القران والسنة ،المكتبة العصرية للطباعة ،القاهرة،مصرص50،49

([5])سورة التوبة ،الآية 71

([6])فؤاد: عبد المنعم فؤاد ،مبدا المساواة في الاسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،مصر،الاسكندرية،1972،ص،196

([7])سورة البقرة الآية 228

([8])فؤاد: مرجع سابق ،ص196

([9])الهيثمي: علي بن ابي بكر الهيثمي ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي ،القاهرة ،بيروت،1407،ج4،ص،284،سنده مجالد بن سعد وفيه ضعف.

([10])له بحث كامل بعنوان حكم عضوية المرأة في المجالس التشريعية موجود علي الرابط http: / said.net/booksمشار اليه في رسالة الماجستير بعنوان (دور المرأة السياسي في الاسلام ،ايمان رمزي خميس بدراني ،ص 38

([11])زيدان :عبد الكريم زيدان ،اصول الدعوة ،ص 116

([12])المودودي: أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الاسلامي، مؤسسة السالة ،بيروت ،لبنان،1981 ،ص69

([13])فؤاد ،مرجع سابق ،ص117

([14])سورة النساء ،الآية 34

([15])سورة الاحزاب ،الآية 33

3-قوله صلي الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) [1]

4-المصلحة سواء كانت مصلحة الامة حيث يرون إن المرأة ضعيفة عن تحمل المسؤولية أو مصلحة الاسرة بالانشغال عنها ،وهذا لا يستقيم مع اعتبار العمل السياسي من الواجبات الكتابية التي لا تتوافر الا من تتوفر فيها القدرة والكفاية لأي امرأة [8]

رابعا: حق الانتخاب

يعرف حق الاقتراع بأنه: "قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات[2]

وضمانا لحق المرأة في التصويت فرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948في مادته 21-3الذي جاء فيها(ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ،ويعبر عن الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري علي اساس الاقتراع السري، وعلي قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت [3]

واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تصويت المرأة في الانتخابات إلى فريقين

الفريق الاول:-ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز اداء المرأة بصوتها في الانتخابات منهم الدكتور مصطفي السباعي [4]

والدكتور محمد فؤاد عبد المنعم [5] واستدلوا عن ذلك بما يلي

1- قولة تعالي(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ) (6)هذه الآية تدل علي أصل انه لا اختلاف في التكليف للرجل والمرأة وأن الاختلاف علي غير الاصل وفي حالات خاصة ليس منها الانتخاب [7]

2- وقوله تعالي (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[8] هذه الآية كسابقتها تدل علي ان الولاية متبادلة بين الرجل والمرأة في الأمور العامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[9]

3- وفي اقرار النبي صلي الله عليه وسلم إلى ام هاني يوم فتح مكة[10]

4- عمل النبي بمشورة ام المؤمنين أم سلمة[11]رضي الله عنها –يوم الحديبية

([1])صحيح البخاري ،كتاب المغازي ،باب كتاب النبي صلي الله عليه وسلم الي كسري وقيصر ج4،ص161حديث 1482

(2)دليل دراسة الحق في التصويت ،حقوق الإنسان ، منيسوتا، الولايات المتحدة الامريكية متاح في الرابط htt\\lrliprary.umn.edu.edu\arabic\sgvotingrights

(3)المادة 3/21،الاعلان العالمي لحقو الانسان 1948

(4)السباعي ،امصطفي السباعي لمرأة بين الفقه القانون ،دار الوراق ،بيروت ،لبنان ،1999ص155

(5)فؤاد، مرجع سابق ،96، 103

(5)سورة البقرة الأية 228

(6)السباعي ،مرجع سابق،156

(7)سورة التوبة ،الأية 71

([8])فؤاد،مرجع سابق ،ص 101

(9)اخرجة البخاري ،باب الصلاة ،الجبة الشامية ،ج1ص141

(1)اخرجه البخاري ،باب الشروط ،ج1،ص578

الفريق الثاني:-المانعون

ولم يتطرق الفقهاء قديما لهذه المسالة ،فهي مسالة حديثة لكن الفقهاء المعاصرين المانعين بنو آرائهم علي عدم جواز توليتها وانها لا يجوز لها أن تنتخب ،ومن أبرز من قال ذلك لجنة الفتوي بالأزهر حول حكم اشتراك المرأة في الانتخابات [1] وعللت الفتوي ذلك قياساً علي منها من الترشح له وسد الباب أمامها وأشارت الفتوي إلى الأمور التي تستلزم التصويت والترشح من الاختلاط وغير ذلك ،ومن الذين قالوا بمنع المرأة من الانتخابات الدكتور عبدالكريم زيدان مثلا ذلك بعد اشتراك الصحابيات في اختيار الخلفاء الراشدين [2] اما الحركة السلفية المعاصرة علماءها من المانعين كابن باز-رحمة الله وابن عثمين ويظهر ذلك من فتاواهم ونشراتهم ،الا ان الحركة السلفية في الكويت اقرب بالجواز بعد ان كانت تحذو حذو الحركة في السعودية [3]

الخاتمة :

(1) تعد المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية مبدأ أصيل بين الناس على اختلاف اجناسهم والوانهم ولغاتهم .

(2) الحق في المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكفل لجميع الاشخاص علي السواء دون التميز لأي سبب كالعرف اللون اللغة الدين الرأي السياسي .

(3) اتفق علماء المسلمين قدماء-ومحدثين –علي ان الإسلام في مبادئه العامة والكلية يأخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ،اما اذا رجعنا إلى المبادي الجزئية فنجد ان هناك معاملة خاصة للرجال تفرق علي معاملة الناس .

(4) نطاق المساواة بين الرجل والمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير مقيدة

(5) يتعارض حق المساواة بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة الإسلامية مع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في عدة مسائل

- منعت الشريعة الإسلامية زواج المرأة المسلمة من غير المسلم وهذا القيد غير وارد بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- اجازت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات إلى أربعة وهذا التعدد مرفوض في نصوص الإعلان بطريقة غير مباشرة
- اجارت الشريعة الإسلامية إنهاء العلاقة الزوجية بالإرادة المنفردة وهذا لا يتحقق وفقاً لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- قسمت نصوص القران والسنة النبوية واجتهادات الصحابة اموال وتركة الميت وهذه التقسيمة مفروض بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص المساواة المطلقة
- حددت أحكام الشريعة نصاب الشهادة حيث جعلت في بعض المسائل شهادة رجل واحد كافية ونصت علي شهادة امرأتان في نفس المسالة وهذا النصاب لا يعتد به عند المتمسكين بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن المساواة المطلقة بين الجنسين

(2)رسالة الاسلام ج5،السنة الرابعة ص341

(3)زيدان، عبد الكريم زيدان ،اصول الدعوة ،،مكتبة القار ، الكويت،1981ص116

(4)العبدلي ،ساجد العبدلي ،نائب رئيس الحركة السلفية في الكويت مقال منشور ببوابة العرب بتاريخ 2004/6/12علي الرابط Htt:\\wwwarbgate.com\authors\artclp.php\sdd

(6) للمرأة الحق في تولي المناصب العليا كالقضاة تساويا مع الرجل، وهذا وفقاً لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،في حين تمنع بعض المذاهب الفقهية الإسلامية المرآة من تولي هذه الوظائف العامة ومنها القضاة .

(7) أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المرأة للترشح لعضوية السلطة التشريعية ،في حين اختلف الفقهاء المعاصرين في هذه المسالة منهم من اجاز أن تكون المرأة نائبة في السلطة التشريعية ، ومنهم من رفض عضوية المرأة في السلطة التشريعية.

(8) اجاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المرأة للتصويت في الانتخابات ، واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تصويت المرأة في الانتخابات إلى فريقين ،حيث:- ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز اداء المرأة بصوتها في الانتخابات وبعضهم لم يجز ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :- القران الكريم

ثانيا:-السنة النبوية

1- محمد ناصر الدين الالباني ،**سلسلة الأحاديث الضعيفة** ،الناشر، مكتبة المعارف الرياض ، السعودية ،1992

2- صحيح البخاري ،**كتاب المغازي** ،باب كتاب النبي صلي الله عليه وسلم إلى كسري وقيصر ج4.

ثالثا:-كتب الفقه الإسلامي

1- ابن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،2011

2- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الأحكام السلطانية** ، دار الحديث،-القاهرة،مصر،2010

3- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الشهير بابن قدامة المقدسي المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة ،القاهرة ،مصر، 1968م

4- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج** ، ،دار المعرفة بيروت ،لبنان ،1997

5- علي بن ابي بكر الهيثمي ،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد دار الريان للتراث** ،دار الكتاب العربي ،القاهرة ،بيروت،1407،

6- علي بن حزم الأندلسي الظاهري ،**المحلي** ،دار ابو حزم ،بيروت ،لبنان،2016

7- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الرد المختار**، دار الفكر ،بيروت ،لبنان،1992.

8- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبد الله، **مواهب الجليل**، دار الرضوان ،القاهرة ،مصر20102)

رابعا:-كتب الفقه المعاصر

1- أحمد موافى ،**الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون**: ، الصادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ، الكتاب الثاني ، 1965 در مطابع الشعب.

2- أبو الأعلى المودودي، **تدوين الدستور الاسلامي**، مؤسسة السالة ،بيروت ،لبنان،1981 ،

3- خالد مصطفي فهمي ،**حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)** دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،مصر، 2007

4- علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي ،القاهرة، مصر.1996
5- عبد الكريم زيدان ،اصول الدعوة ،،مكتبة المنار ،الكويت،1981
6- عبد المنعم فؤاد ،**مبدا المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة** ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،مصر،الاسكندرية،1972
7- سامح عبدالسلام محمد ،موقف **الشريعة الإسلامية من قضية المساواة الرجل والمرآة** : ،بحث منشور علي شبكة الالوكة
8- مصطفي السباعي **المرأة بين الفقه والقانون** ،دار الوراق ،بيروت ،لبنان ،1999
9- محمود عبد المجيد الخالدي, **قواعد نظام الحكم في الإسلام** ،دار البحوث العالمية ،الكويت ،1980
10- محمد عزة دروزة ،**المرأة في القران والسنة** ،المكتبة العصرية للطباعة ،بيروت، صيدا ،1967
11- محمد يوسف موسى ،**المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**:، ،دار الفكر العربي ،القاهرة ، مصر، 2012.
12- محمد سلام مذكور ،**المدخل للفقه الإسلامي:** ، دار الكتاب الحديث ،القاهرة، مصر 1996.
13- محمد رأفت عثمان، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**: ،دار الضياء، القاهرة ،مصر
14- مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، سوريا، 2013

خامساً: الدوريات العلمية:

1- عوض عبد الله أبوبكر ،**نظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة** 2010
2- هند الخولي ،**تولى المرآة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي** ،- **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** المجلد 27 - العدد الأول - 2011

سادساً: الرسائل العلمية:

1- السامري، خلود وهيب (1983). **توزيع القلويدات وأهميتها التصنيفية في بعض الأنواع البرية والعائلة الباذنجانية في العراق**. رسالة ماجستير كلية العلوم، جامعة بغداد.
2- شامي، سامي آغا (1982). **دراسة بعض الصفات الدوائية والسمية لأزهار القيصوم.** رسالة ماجستير كلية الطب البيطري، جامعة بغداد.

سابعاً:- كتب القانون

1- إجلال محمد إبراهيم ،**المدخل لدراسة القانون** ، دار النهضة العربية ، مصر ،2011.
2- أحمد عبدالحميد عشوش، **مبادي القانون** ، وفهمي الصادق، 2001
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
4- عمر السيد أحمد عبدالله ،**النظرية العامة للحق** : ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،مصر2004.
5- محمد أحمد المهدي، **مدخل للعلوم القانونية** .
6- ياسين محمد يحي ،**النظرية العامة للحق** ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر 1990

ثامناً:-كتب اللغة والقواميس والمعاجم

1- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، **معجم مقياس اللغة** ، ،دار الفكر 1993
2- أحمد بن علي الفيومي ،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت ،لبنان،2010
3- أبن منظور، **لسان العرب** ، دار صادر ،بيروت ،لبنان، 2010.
4- ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ،**الكليات** : ، ا مؤسسة للرسالة بيروت 1998 ،
5- لفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان ،2005.
6- الشريف علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات** ، مكتبة بيروت ،بيروت، لبنان ، 1986
7- **المعجم الوسيط** ،مجمع اللغة العربية، الناشر مكتبة الشروق الإسلامية ، بمصر- 2004،

List of references

First: The Holy Qur'an

Second: The Sunnah of the Prophet

1- Muhammad Nasir al-Din al-Albani, series of weak hadiths, publisher The Knowledge Library, Riyadh, Saudi Arabia, in 1992 AD.

2- Sahih Al-Bukhari, The Book of Maghazi, Chapter: The Book of the Prophet, may peace be upon him , to Khosrau and Caesar, part 4.

Third: Islamic jurisprudence books

1- Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaa Ali al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi al-Mughni, Publisher: Cairo Library, Cairo, Egypt, in 1968 AD

2- Ibn Arafa Al-Desouki, Hashiyat Al-Desouki, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, in 2011 AD.

3- Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi, Al-Ahkam Al-Sultaniya, Dar Al-Hadith, - Cairo, Egypt, in 2010 AD

4- Shams Al-Din Muhammad bin Al-Khatib Al-Sherbini, the singer in need of the language of the curriculum, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon, in 1997 AD .

5- Ali bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri, Al-Mahali, Dar Abu Hazm, Beirut, Lebanon, in 2016 AD .

6- Ali bin Abi Bakr Al-Haythami, The Supplements and the Source of Benefits, Dar Al-Rayyan Heritage, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, Beirut, in 1407 AD .

7- Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maliki, the Moroccan Al-Hattab Abu Abdullah, Talents of the Galilee, Dar Al-Radwan, Cairo, Egypt in 2012 AD.

8- Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, known as Ibn Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, Al-Muhtar's response to the chosen response, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, in 1992 AD.

Fourth: Contemporary jurisprudence books

1- Abu Bakr Awad Abdullah Abu Bakr, The System of Evidence in Islamic Jurisprudence, Journal of the Islamic University of Madinah in 2010 AD

2- Ahmed Mowafi, Comparative Criminal Jurisprudence between Sharia and Law: Issued by the Supreme Council for Islamic Affairs in Cairo, Book Two, in 1965 AD, Dar Al Shaab Press.

3- Abu Al-Ala Al-Mawdudi, Codification of the Islamic Constitution, Al-Salah Foundation, Beirut, Lebanon, in 1981 AD .

4- Khaled Mustafa Fahmy, Women's rights between international conventions, Islamic law and positive legislation (a comparative study), New University House, Alexandria, Egypt, in 2007 AD

5- Ali Al-Khafif, Monarchy in Islamic Sharia, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt in 1996AD

6- Abdul Karim Zidan, The Origins of the Call, Al-Manar Library, Kuwait, in 1981 AD

7- Abdel Moneim Fouad, The Principle of Equality in Islam from the Constitutional Perspective with Comparison with Modern Democracies, University Culture Foundation, Egypt, Alexandria, in 1972 AD

8- Sameh Abdul-Salam Muhammad, the position of Islamic Sharia on the issue of equality of men and women: research published on the Alukah network
9- Awad Abdullah Abu Bakr, The System of Evidence in Islamic Jurisprudence, Journal of the Islamic University of Madinah in 2010 AD
10- Mustafa Al-Sibai for a Woman between Jurisprudence and Law, Dar Al-Warraq, Beirut, Lebanon, in 1999AD
11- Mahmoud Abdul Majeed Al-Khalidi, Rules of the System of Governance in Islam, International Research House, Kuwait, in 1980AD
12- Muhammad Azza Darwaza, Women in the Qur'an and Sunnah, Al-Asriyya Library for Printing, Beirut, Saida, in 1967AD.
13- Muhammad Yusuf Musa, The Introduction to the Study of Islamic Jurisprudence: Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, Egypt, in 2012AD.
14- Muhammad Salam Mazkour, The Introduction to Islamic Jurisprudence: Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, Egypt in 1996 AD.
15- Muhammad Raafat Othman, Rights, Duties and International Relations in Islamic Jurisprudence: Dar Al Dia, Cairo, Egypt
16- Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Introduction to the Theory of Commitment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, in 2013 AD
17- Hind Al-Khouli, the woman held high positions in the state in Islamic jurisprudence, - Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences Volume 27 - Issue One – in 2011AD
Fifthly: Law books
1- Ijlal Muhammad Ibrahim, The Introduction to the Study of Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, in 2011AD.
2- Ahmed Abdel Hamid Ashush, Principles of Law, and Fahmy Al-Sadiq, in 2001AD
3- Omar El-Sayed Ahmed Abdullah, The General Theory of Right: New University House, Alexandria, Egypt in 2004AD.
4- Muhammad Ahmad Al-Mahdi, Introduction to Legal Sciences.
5- Yassin Muhammad Yahya, The General Theory of Right, New University House, Alexandria, Egypt in 1990AD
6- Universal Declaration of Human Rights
Sixth: Language books
1- Ahmed Bin Faris Bin Zakaria Abu Al-Hassan, Dictionary of Language Scale, Dar Al-Fikr 1993
2- Ahmed bin Ali Al-Fayoumi, The Lighting Lamp in Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer, Scientific Library, Beirut, Lebanon, in 2010AD
4- Ibn Manzur, Lisan Al Arab, Dar Sader, Beirut, Lebanon, in 2010AD.
5- Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafumi, Colleges: A Foundation for the Mission, Beirut in 1998AD,
6- Laferoz Abadi, The Ocean Dictionary, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon,in 2005AD.
7- Sharif Ali bin Muhammad Al-Jerjani, Definitions, Beirut Library, Beirut, Lebanon, in 1986AD
8- Intermediate Lexicon, Arabic Language Academy, Published by Al-Shorouk Islamic Library, Egypt – in 2004 AD,

دورُ وسائل الإعلام في التنمية السِّياسيَّة: دراسة نظريَّة

أ/ خالد خميس عبد السلام السَّحاتي(*) مُحاضر بكلية الاقتصاد، جامعة بنغازي/ليبيا.
د. عبد الخالق عبد الرحمن عبد الخالق السعيطي(*) أستاذ مُساعد بكلية الإعلام جامعة بنغازي/ليبيا.

المُقدِّمة:

يُمثِّلُ الإعلامُ في شكله القديم والجديد الفضاء العام الذي تتكوَّنُ منْ خلاله الآراءُ في النُّظُم الديمُقراطيَّة، وتنضُجُ معالمُها، وتتبلورُ، لتتحوَّل في نهاية المطاف إلى سياساتٍ، وهذه تحتاجُ بدورها إلى نظامٍ إعلاميٍّ، أي أنَّها دائرةٌ مُستمرَّةٌ يتشكَّلُ منْ خلالها كيانُ المُجتمع، وتنصهرُ فيها قيمُهُ وغاياتُهُ، وتتحدَّدُ نُظُمُهُ وتنظيماتُهُ[1]. من هُنا احتلَّ التَّطوُّرُ في وسائل الإعلام وتأثيره على المُجتمع موقعاً مُهمّاً على المُستويين النَّظريِّ والتَّطبيقيِّ، وزاد الاهتمامُ بالدِّراسات العلميَّة لوسائل الإعلام والاتصال مع زيادة تأثيرها على تشكيل اتِّجاهات الأفراد في المُجتمعات[2]. فالعملية الإعلامية هي ظاهرة اجتماعية، تخضع في حركتها لمقومات وظروف النسق الاجتماعي الذي تعمل فيه[3]، ولذلك، فإنَّ الإعلام اليوم يشغلُ جُزءًا هامّاً من حياة المُجتمعات. ويعكسُ واقعها، والظُّرُوف الاجتماعيَّة والسِّياسيَّة والاقتصاديَّة التي تعيشُ فيها. كما يُساهمُ في توجيه سُلُوك المُواطن وتوعيته، وإيصال المعلُومة إلى أفراد المُجتمع، كما يُعدُّ أيضاً وسيلةً من وسائل "التنشئة الاجتماعيَّة"[4].

وتؤكد الدراسات الإمبيريقية في مجال الإعلام والاتصال أن وسائل الإعلام تمارس دورا مهما في إمداد الفرد بالمعلومات عن الأحداث والقضايا المختلفة. ويلعب التلفزيون، باعتباره من أقوى وسائل الإعلام، دورا مهما في نقل الأخبار والمعلومات، بحيث أصبح هذا الجهاز (بصفته جهازاً إخباريّاً) سمة من سمات العصر، فهُو يمتلكُ قُدراتٍ ضخمة على اجتذاب الملايين من المُشاهدين إليه؛ بفضل حيويَّته في عرض الأحداث حال وُقُوعها، ومُشاركة الجماهير في مُتابعتها(*)[5]. فهُو منْ أهمِّ وسائل الاتِّصال الجماهيريِّ، وأشدِّها

(*) البريد الإلكتروني: Khalid.elsahati@uob.edu.ly

(*) البريد الإلكتروني: dr.aaa1966@Gmail.com

[1] بسيوني إبراهيم حمادة، **دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام**، القاهرة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م، ص ص21-22.

[2] ثروت مكي، **الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية**، القاهرة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م، ص8. وأنظر: محمد فريد محمود عزت، **وسائل الإعلام السعودية والعالمية: النشأة والتطور**، بيروت: دار ومكتبة الهلال، جدة: دار الشروق، 2008م. وكذلك: صالح خليل أبو إصبع، **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، ط5، عمان/ الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2006م.

[3] محمد عبد الحميد، **تحليل المُحتوى في بُحُوث الإعلام: من التحليل الكمي إلى التحليل في الدراسات الكيفية وتحليل محتوى المواقع الإعلامية**، القاهرة: عالم الكتب، 2010م، ص 293.

[4] زيره فان أمين عبد الله وكانديز أروود، "دورُ الإعلام في توجيه الشباب للتَّصويت في انتخابات برلمان إقليم كوردستان2013: مدينة دهوك نمُوذجا"، ص2. تاريخ الاطلاع:2019/15/11م، متاح على الرابط المختصر التالي: https://cutt.us/go4yG

[5] (*) تحدثت بعض الأدبيات الإعلامية عن (التلفزيون التفاعلي)(intractive TV)، الذي يتيح للمشاهد أن يتحول إلى صاحب قرار في اختيار الخدمات والبرامج المطلوبة، فضلاً عن أنه يتيح له الاستفادة من كل الخدمات المرتبطة بشبكة الإنترنت.

والتفاعل المقترن بتقنيات حديثة يشجع على المبادلات بأسلوب الحوار، والاتصال هنا يتسم بالمشاركة والمساواة. للمزيد أنظر: ميشيل سينيكال، "التفاعلية: مسألة أخذ وعطاء"، **رسالة اليونسكو**، القاهرة، مركز مطبوعات اليونسكو، السنة: 46، فبراير 1995م، ص ص14-16. وكذلك: فرنسيس بال، **مدخل إلى وسائل الإعلام**، ترجمة: عادل بوراوي، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1996م. و:"التلفزيون التفاعلي: مزيج من وظائف المشاهدة والإنترنت"، موقع: جريدة الاتحاد، أبوظبي، الإمارات، بتاريخ: 27/سبتمبر/2009م، متاح على الرابط المختصر التالي: https://cutt.us/l0AJp

[5] محمد عبد الوهاب الفقيه، **الدور السياسي للتليفزيون في اليمن: دراسة مسحية وميدانية**، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2000م، ص1.

تأثيراً في المُتلقِّين، وأبلغها مقدرةً على تأدية الوظائف الإعلاميَّة والتَّثقيفيَّة والتَّرفيهيَّة[1]. وقد أثبتت الدِّراساتُ التَّأثير المُتبادل بين التنمية بأبعادها المُختلفة وبين وسائل الإعلام[2]، حيثُ يَلْعَبُ الإعـلامُ بمُختلف وسائله دوراً فعَّـالاً في عملية "التنمية السِّياسيَّة"[(3)]. فعند تناوُل المُواطنة والرَّغبة في المُشاركة السِّياسيَّة والإنجاز تبرُزُ أهمِّيَّةُ الإعلام، أو العلاقة بين الإعلام والتَّنمية السِّياسيَّة[4]. وقد شهدت العقود الماضية، جدلا واسع النطاق وعظيم الدلالة حول بحوث الإعلام والاتصال الجماهيري في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وامتد هذا الجدل ليشمل كافة الوظائف والوسائل والأساليب الإعلامية والاتصالية-محليا ودولياً-وما يمكن أن تؤديه بحوث الإعلام والاتِّصال منْ دورٍ بارزٍ في ترشيد السِّياسات الإعلاميَّة التي تنطوي عليها هذه الوظائفُ والوسائلُ والأساليبُ، وتطوير طرائقَ وأساليب المُمارسات الإعلاميَّة في المُؤسَّسات الإعلاميَّة المُختلفة. والمُلاَحَظُ أنَّ هذا الجدل حول بُحُوث الإعلام ودورها في التنمية قد ارتبط بجُهُود الأمم المُتحدة في هذا المجال، مُنذُ ستينيَّات القرن الماضي، ومنْ هُنا فليس غريباً أنْ يدُور البحثُ-في إطار الاهتمامات بالتَّنمية في العالم-حول الإعلام وإسهاماته الفعَّالة في مجال التَّنمية بكافَّة جوانبها[5].

وتنتمي أغلب دراسات وبحوث ونظريات الاتصال الجماهيري إلى دائرة "التأثيرات الاجتماعية"، فقد بنيت معظم تلك البحوث وفق افتراض مفاده أن هناك تأثيرات معينة تقع من جانب وسائل الاتصال الجماهيري، أو أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين وسائل الاتصال والإعلام من جانب والفرد والجماعة والمجتمع من جانب آخر. وتشير الأدبيات إلى اجتهادات كثيرة في تصنيف "التأثيرات الاجتماعية"، فهناك تأثيرات متعمدة وأخرى غير متعمدة، وتأثيرات مرغوبة وغير مرغوبة، كما تختلف التأثيرات حسب المدى الزمني لها، وهناك تأثيرات للمضمون الاتصالي وأخرى للوسائل الاتصالية ذاتها. وبغض النظر عن التصنيفات السابقة فإن التأثير يمكن أن يقع على المعرفة أو الاتجاه أو السلوك[6].

في هذا الإطار تأتي هذا الدِّراسة، التي تتناولُ على وجه التحديد: "دور وسائل الإعـلام -خاصَّةً المرئيَّة مِنْهَا-في التَّنمية السِّـياسيَّة: دراسة نظريَّـة".

* **مُشكلة الدراسة:** لا توجدُ وسائلُ الإعلام المُختلفة في فـراغٍ، بل تُوجدُ في إطار مُجتمعها، الذي تعملُ فيه، وفق طبيعة هذا المُجتمع، وتكوينه، وثقافته، وتبعا للأَنظمة والتشريعات النافذة في الدولة، ولا تتوقفُ وظائفُها على التَّرفيه والتَّسلية أو الحُصُول على الأخبار والمعْلُومات فقط، بل هُناك وظائفُ أُخْـرى مُهمَّة لها، منْ أبرزها: دَوْرُهـا (وخُصُوصاً المرئيَّة منها) في "التَّنمية السيَّاسيَّة" للمُواطـن،

---

[1] عيسى الشماس، "تأثير الفضائيات التلفزيونية الأجنبية في الشباب: دراسة ميدانية على طلبة كلية التربية بجامعة دمشق"، **مجلة: جامعة دمشق**، سوريا، المجلد: 21، العدد: الثاني، 2005م، ص13. وأنظر: بيير بورديو، **التلفزيون وآليات التلاعب بالعقول**، ترجمة وتحقيق: درويش الحلوجي، القاهرة: ميريت للنشر والمعلومات، 2010م.

[2] ثروت مكي، مرجـع سـبق ذكره، ص 107.

[3] قاسيمي آمال، "دورُ وسائل الاعلام وتقنيات الاتصال الجديدة في التنمية السِّياسيَّة: تغييرٌ للأنساق القيمية وتشكيلٌ للثقافة السياسية"، **مجلة: الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، الجزائر، مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية، جامعة العربي التبسي/تبسة، المجلد: الثاني، العدد: السادس، مارس 2018م، ص30.

[4] هاني أخو ارشيدة، "دور الإعلام في التنمية السياسية"، في: محمد القطاطشة ومصطفى العدوان(تحرير)، **التنمية السياسية في الأردن، أعمال الندوة التي عقدت في مقر الجمعية الأردنية للعلوم السياسية(2003/12/20م)**، عمان/ الأردن: منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2004م، ص38.

[5] أنظر: سمير محمد حسين، "بحوث الإعلام: مدخل عام"، في: مجموعة باحثين، **بحوث الإعلام في الوطن العربي، اجتماع خبراء بحوث الإعلام في الوطن العربي، (القاهرة، ديسمبر 1978م)**، القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1980م، ص7.

[6] أنظر: بسيوني إبراهيم حمادة، **دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام**، مرجع سبق ذكره، ص95.

وضمن هذا السِّياق، يتحدَّدُ السَّؤالُ الرئيس لهذه الدِّراسة (النَّظريَّة) فيما يلي: ما هُو دورُ وسائل الإعلام-خاصَّةً المرئيَّة مِنْهَا- في "التَّنمية السِّياسيَّة"؟.

*** تساؤُلاتُ الدراسة:** يتفرَّعُ من السُّؤال الرئيس السَّابق الأسئلة الفرعيَّة التالية للدِّراسة:

- ما طبيعة علاقة الفرد بوسائل الإعلام؟، وعلاقة الإعلام بالسياسة؟
- ما هي أبرز نظريات تفسير علاقة الفرد بوسائل الإعلام؟
- ما أهمية وتأثير وسائل الإعلام في "التنشئة السياسية"؟.
- كيف توظف وسائل الإعلام في الدولة لتحقيق "التنمية السياسية"؟

*** أهدافُ الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- التعرف على طبيعة علاقة الفرد بوسائل الإعلام، وعلاقة الإعلام بالسياسة.
- تناول أبرز نظريات تفسير علاقة الفرد بوسائل الإعلام المُختلفة.
- التعرف على أهمية وتأثير وسائل الإعلام في "التنشئة السياسية".
- التعرف على كيفية توظيف وسائل الإعلام في الدولة لتحقيق "التنمية السياسية".

*** منهجيَّة الدراسة:**

إنَّ (الإعلام) والاتِّصال مَيْدانٌ بحثيٌّ مُتعدِّدُ الخلفيَّات والمداخل، بحُكْم النَّشأة والتَّطوُّر في كنف العلُوم الاجتماعيَّة، وبحُكْم استعارة مناهجها وأدواتها وأساليبها البحثيَّة.. ولذا يُنظرُ إلى علم الاتِّصال (أو الإعلام) بوصفه مجالاً للبحث يُتيحُ الفُرصة لدراسة ظاهرة الاتِّصال أو الإعلام في سياقها الاجتماعيِّ والنَّفسيِّ والسِّياسيِّ والتَّاريخيِّ على وجْهٍ أكثر دقَّة وأكثر عُمقاً، ممَّا لو انفرد به تخصُّصٌ واحدٌ يُجرِّدُ تلك الظَّاهرة منْ أبعادها الحقيقيَّة وتعقيداتها الفِعْليَّة[1].

وبِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ تُعْتَبَرُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ الوَصْفِيَّةِ (النَّظَرِيَّةِ) التِي تَهْتَمُّ بِدِرَاسَةِ الظَّاهِرَةِ مَحَلِّ البَحْثِ، لِمَعْرِفَةِ طَبِيعَتِهَا وَخَصَائِصِهَا، وَسِمَاتِهَا المُمَيِّزَةِ، فإنَّهُ سَوْفَ يَتِمُّ اسْتِخْدامُ "المَنْهَجِ الوَصْفِيِّ"، الذِي يَقُومُ بِجَمْعِ الحقائق والمعلومات ومُقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوُصُولِ إلى تَعْمِيمَاتٍ مَقْبُولَةٍ[2].أي أنَّهُ يَقُومُ بِوَصْفِ وتفسير الظاهرة مَحَلَّ الدِّراسة، والعمل على استخلاص النَّتائج[3].

محاورُ الدراسة:

أوَّلاً: مفهُومُ "التنمية السِّياسية" ومُقوِّماتها.

ثانياً: طبيعة علاقة الفرد بوسائل الإعلام ونظريات تفسيرها.

ثالثاً: دورُ وسائل الإعلام المرئيَّة في التنمية السِّياسيَّة.

أوَّلاً: مفهُومُ التنمية السِّياسيَّة ومُقوِّماتها:

شهدت "العلومُ الاجتماعيَّةُ" بصفةٍ عامَّةٍ مُنذُ بداية السِّتينيَّات من القرن الماضي اهتماماً مُتزايداً بدراسات التَّنمية، وتجلَّى ذلك في المجال الأكاديميِّ منْ خلال الاهتمام بتدريس مجمُوعةٍ من الموادِّ والمواضيع المُتعلِّقة بظاهرة التَّنمية، مثل: "التَّنمية السِّياسيَّة".. ولقد تعرَّض مفهُومُ التَّنمية واستعمالاته لعدَّة تغيُّراتٍ في

---

[1] أنظر: محمد سعد إبراهيم، "المدخل السوسيولوجي لبحوث الاتصال والإعلام: دراسة تحليلية لمساهمات الباحثين الاجتماعيين المصريين والعرب في مجال الاجتماع الإعلامي خلال الفترة من: (1961–1996م)"، في: مجمُوعة باحثين، **الإعلام بين المحلية والعالمية: الجزء الثاني، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الإعلام، جامعة القاهرة، (25–27/مايو/1997م)**، القاهرة: كلية الإعلام، مطبعة الكلية، جامعة القاهرة، ص ص228–229.

[2] ماثيو جيدير، **منهجيَّة البحث: دليلُ الباحث المُبتدئ في موضُوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه**، تَرْجَمَهُ من الفرنسيَّة: ملكة أبيض، تنسيق: محمد عبد النبي السيد غانم، القاهرة: (د.ن)، (د.ت)، ص 100.

[3] كفية قسميوري، **التكامل الاقتصادي بالاتحاد الأوروبي كأداة لتدعيم الاستقرار الاقتصادي دراسة حالة اليونان خلال الفترة: 2008–2015**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص iii.

العلوم الاجتماعيَّة وفي مجال السِّياسة العامَّة خلال العُقُود الأخيرة[1]. وقد وُصِفَتْ أدبيَّاتُ التَّنمية بأنَّها مُتعدِّدةٌ وثريَّةٌ، وتحتاجُ، بل تستحقُّ، دراستها وتقديرها منْ جديدٍ.. فالمعلُوماتُ الكثيرةُ والتَّوجُّهاتُ المُتعدِّدةُ للمنظُور التَّنمويِّ تجعلُ منهُ منظُوراً مُهمّاً وضرُوريّاً، لدراسة وفهم عمليَّة التَّحديث والتَّنمية في البُلدان النَّامية والمُتقـدِّمة على السَّـــواء[2].

ويُمكنُ القولُ أنَّ الدِّراسات النَّظريَّة التي تتناولُ مفهُوم "التَّنمية السِّياسيَّة" اعتمدت على فهم أبعاد وأدوات ومناهج التنمية منْ خلال دراسات وأبحاث تتركَّزُ أغلبُها على دراسة المنظُور الغربيِّ، الذي بنى نمُوذجهُ على أُسُسٍ نظريَّةٍ مُنطلقة منْ خبراته وتجاربه التاريخيَّة، وبذلك فإنَّ مجمُوع الأدوات والوسائل لا يُمْكنُها إلاَّ أنْ تكُون تعبيراً عن بيئة ومنهـج العـالم الغــربيِّ[3].

وقد حُمِّلَ مفْهُومُ "التنمية السِّياسيَّة" مُنذُ البداية بدلالةٍ قيميَّةٍ وأيديُولوجيَّةٍ، ونظراً لأنَّهُ استخدُم وعُرِفَ منْ قبل رجال الدَّولة وصانعي القرار بشكلٍ يفُوقُ استخداماته البحثيَّة والأكاديميَّة، فإنَّهُ عانى من الغُمُوض وعدم التَّحديد، حتى أضحى تعريفُ "التَّنمية السِّياسيَّة" أحد الإشكاليَّات المنهاجيَّة الكُبرى التي تعترضُ الباحث في هذا الحقل المعرفيِّ[4]. وهُنا نطرحُ سُؤالاً مُهمّاً: ما هي التَّنميةُ بشكلٍ عامٍّ؟.. يُعدُّ تعريفُ "التَّنمية" منْ أهمِّ المُشكلات التي واجهت العُلماء المُهتمِّين بهذا الشأن، فقد تعدَّدت التَّعريفاتُ لهذا الاصطلاح داخل المُجتمعات لاختلاف الاستخدامات، لذلك ظهرت تعريفاتٌ عديدةٌ، لغويَّةٌ، اجتماعيَّةٌ، اقتصاديَّةٌ، سياسيَّةٌ، أدَّتْ لصُعُـوبة تحديد المعنى الاصطلاحيِّ لهُ[5].

إنَّ كلمة (التنمية) في اللغة العربيَّة: مُشْتقةٌ منْ كلمة (نمى): ينمُو نُمُوّاً أي: زاد. ونما الحديثُ: ارتفع. وهي مأخُوذة من نما ينمُو نُمُوّاً بمعنى: الزِّيادةُ في الشَّيْءِ[6].

وتُوضعُ (التنمية) كمُقابلٍ لكلمة development في اللغة الإنجليزيَّة، وهي ترجمةٌ غيرُ حرفيَّةٍ، وتعني: التَّطويرُ في مُختلف الأبحاث والدراسات[7]. وهي ترتبطُ بالتَّخطيط واستخدام المعـرفـة[8].

أما من الناحية "الاصطلاحية" فتختلف آراء الباحثين بشأن التنمية كاختلافهم من ناحية مفهومها، فالبعض يرى أنها تهتم في الأصل بدراسة النظام السياسي من داخله، وتكمل دراسة التأثيرات السياسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويحاول (وارد) أن يقدم وصفا لها، بالتأكيد على أنها: "توفر درجة عالية من التمايز بين الوظائف، وتحقق التكامل في الأبنية والأدوار، مع وجود نظام سياسي عقلاني رشيد يتمتع بولاء شعبي،

---

[1] محمد زاهي بشير المغيربي (إعداد وتقديم)، **التنمية السياسية والسياسة المُقارنة: قراءاتٌ مُختارةٌ**، ط1، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1998م، ص9.

[2] محمد زاهي بشير المغيربي، **قراءات في السياسة المُقارنة: قضايا منهاجيَّة ومداخل نظريَّة**، ط1، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1994م، ص280.

[3] حسن بن كادي، **التنمية السياسية بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة في المفهوم والممارسة بين الفكر الغربي والتصور الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجزائر: جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017م، ص160.

[4] حمدي عبد الرحمن، "توطئة الترجمة العربية"، في: ريتشارد هيجوت، **نظرية التنمية السياسية**، ترجمة: حمدي عبد الرحمن، محمد عبد الحميد، ط1، عمان/ الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2001م، ص7.

[5] كامل عبد المالك، **ثقافة التنمية: دراسة في أثر الرواسب الثقافية على التنمية المستدامة**، القاهرة: مكتبة الأسرة، سلسلة: العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م، ص 23.

[6] أنظر: الطاهر أحمد الزاوي، **مختار القاموس**، ليبيا/ تونس: الدار العربية للكتاب، 1984م، ص 621.

[7] خالد صالح عباس، "مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان: بين الاثراء الفكري والتحديات"، **مجلة جامعة بابل–العلوم الإنسانية**، المجلد:21، العدد: 2، 2013م. على الرابط المختصر التالي: https://cutt.us/ZKuMw

[8] عثمان عمر بن عامر، **مفاهيم أساسية في علم الاجتماع والعمل الاجتماعي**، ط1، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 2002م، ص87.

مع اتساع المشاركة السياسية، وتوفر أمن واستقرار النظام"[1]. وأورد صاموئيل هنتنغتون (1965م) تعريفاً مُبهماً لمفهُوم "التنمية السِّياسيَّة"، حيث ذكر أنها: "تعني كل شيء وأي شيء"[2]. ثم ربط فيما بعد "التنمية السياسية" بمُحاولة المُجتمع الرَّامية إلى تحقيق شكلٍ منْ أشكال الوحدة السِّياسيَّة، ورأى أنَّ مفهُوم "التنمية السِّياسيَّة" يختلفُ عن باقية المفاهيم الأخرى مثل: التحديث والتصنيع.. وهي تتحققُ عند توافُر ثلاث عوامل، هي: ترشيدُ السُّلطة بمعنى التَّداوُل على أساس القانُون والدستُور، التَّمايُز والتَّخصُّص بمعنى تنوُّع الوظائف وإيجاد أبنيةٍ مُتخصِّصة، المُشاركة السِّياسيَّة منْ جانب المُواطنين[3]. وهو يرى أن النمو السياسي هدفه الاستقرار، وهذا لا يتأتى إلا أثناء ازدياد تأسيس المنظمات والإجراءات السياسية[4].

والتنمية السياسية عند (جابرييل ألموند وباول) هي: "استجابة النظام السياسي للتغيرات، سواء أكان في داخل المجتمع، أم داخل البيئة الدولية، خاصة منها: تحديات بناء الدولة، والمشاركة السياسية، والتوزيع، فهي عبارة عن بنية متميزة، تحتوي على أنظمة فرعية مستقلة وذات ثقافة علمانية"[5].

ويشير مفهوم "التنمية السياسية" إلى: "إقامة الأبنية التي تسمح بالمشاركة الشعبية في العملية السياسية، وخلق جهاز إداري قادر على التنفيذ الفاعل للسياسات الإنمائية، وتلبية مطالب المواطنين، وبناء الديمقراطية، بما تتضمنه من إنشاء المؤسسات السياسية، وخلق ثقافة سياسية تؤكد على الولاء القومي، وتفتح الآفاق إلى التعددية الحزبية". إن مفهوم "التنمية السياسية" يقاس بالعديد من المظاهر والمُؤشرات، بدءًا ببناء مؤسسات الدولة الحديثة، ونظام الفصل بين السلطات، والمُشاركة في مُختلف مُستويات التنظيم الاجتماعي والسياسي، حيثُ "المُشاركة في صُنع القرار"، والذي يُعدُّ أهم المُؤشِّرات للتنمية السِّياسيَّة، كذلك خلقُ جهازٍ قادرٍ على تنفيذ السِّياسات الإنمائيَّة، ومُمارسة الحقِّ في التَّصويت والتَّرشيح للمناصب العامَّة، وسيادة القانُون وحُرِّيَّة الأحزاب، وتفعيل دور مُؤسَّسات المُجتمع المدنيِّ"[6]. ويرى بعض الباحثين أن: "مفهوم التنمية السياسية يشير إلى عملية التغير العضوي Organic change process في طبيعة النظم لتتوافق فكرة التغير ونمو النسق السياسي مع خصائص حركة التصنيع الحديثة. كما يستعمل المفهوم للإشارة إلى العمليات المطردة لتحويل وتعديل الأنساق السياسية من حقبة تاريخية إلى أخرى، فالنظم والقيم السياسية تخضع للتغيير وتظهر في درجات متباينة من المرونة، وتستوعب أي تغيرات مفاجئة". وقد أكد "لوسيان باي" على أن التنمية السياسية تتحقق من خلال قدرة النظام السياسي على معالجة الأزمات الستة التالية، وهي: أزمة الهوية، وأزمة الشرعية، أزمة المشاركة، أزمة التكامل، أزمة التغلغل، أزمة التوزيع. وقدم تعريفاً لها فرأى: "أن التنمية السياسية هي مقدمة للتنمية الاقتصادية، والتداول السلمي للسلطة، وإقامة الدولة القومية، والتحديث، ومشاركة المواطنين سياسياً، وهي أيضاً جانب من جوانب التغير الاجتماعي بصورة شاملة، وإقامة

---

[1] أنظر: نداء مطشر صادق، **التخلف والتحديث والتنمية السياسية**، ط1، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1998م، ص ص98-100. وكذلك: السيد عبد المطلب غانم، **دراسات في التنمية السياسية**، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1981م، ص ص127-129.

[2] علي بن سليمان بن سعيد الدرمكي، **التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان: (1981-2012)**، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان/ الأردن: جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص28.

[3] ابتهال مبروك، "التنمية السياسية"، الموسُوعة السياسية، تاريخ الاطلاع: 2021/9/7م، https://cutt.us/X2hUK

[4] أنظر: نصر محمد عارف، نظريات **التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي**، القاهرة: دار القارئ العربي، 1981م، ص 233. وكذلك: عبد الرحمن برقوق وصونيا العيدي، "التنمية السياسية: النشأة والمفهوم"، **مجلة: علوم الإنسان والمجتمع**، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد: الخامس، مارس 2013م، ص ص87-88.

[5] نداء مطشر صادق، **التخلف والتحديث والتنمية السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[6] ابتهال مبروك، "التنمية السياسية"، الموسُوعة السياسية، تاريخ الاطلاع: 2021/9/7م، https://cutt.us/X2hUK

الديمقراطية، وتحديث ثقافة المجتمع السياسية"[1]. وأكد "باي" أن: "استقرار النظام السياسي يتوقف على طريقته في معالجة الأزمات المذكورة"، وهذا يتطلب بالنسبة لدول العالم الثالث: القضاء على الولاءات الضيقة، وحل مشكلة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، وتوزيع الثروة بشكل عادل، والمشاركة السياسية للجماهير، ورفع الوعي الثقافي والسياسي لها[2].

ويرى البعض أنها: "عملية تنطوي على ولادة حضارية، ترقى بحياة الأفراد، لتواجه التحديات الداخلية والخارجية، كما تتضمن بناء المؤسسات، وتحقيق التمايز في الأدوار، مع تحلي النظام السياسي بقدرات عالية تتضمن له الشرعية والفاعلية، والاستقلالية على الصعيد الدولي"[3].

وبناء على ما تقدم، فإن تعريفات "التنمية السياسية" تعددت وتنوعت بحسب علماء السياسة الذين تعددت مدارسهم واتجاهاتهم الفكرية، فهي فضلا عن أنها تهدف إلى بناء نظام سياسي عصري، وخلق ثقافة سياسية تستند إلى الولاء الوطني، وإشاعة قيم المساواة والمواطنة، كما تعد جانبا من جوانب التغيير بصورة عـــامـــة[4].

*** مُقوِّمـــاتُ التَّنمية السِّيـاسيَّـة[5]:**

وبما أنَّ عملية "التنمية السياسية" تخلق الظروف والشروط المُلائمة للتطوُّر الديمقراطي، فهي تهدف في النهاية إلى بناء النظام السياسي مع إجراء عمليَّات "التَّحديث" عليه كي يُصْبح نظاماً ديمُقراطيّاً، فالتَّنمية السِّياسيَّة بذلك تعْملُ على التَّخلُّص من بقايا السُّلطات التقليديَّة بمُختلف خصائصها التي لم تعُدْ تُناسبُ البناء الجديد، وهُو ما يتطلَّبُ وُجُود مُواجهةٍ مُستمرَّةٍ مع البقايا الرَّاسخة التي ماتزال تُؤثِّرُ سلباً في اتِّجاهـات الأفراد والمُجتمع[6]. ولذلك، فإن لعملية "التنمية السياسية" مقومات سياسية عديدة لابد أن تتوافر لها لكي نصل إلى نموذج متكامل بتحقيقها، أبرزها بإيجـاز مـا يلي:

ـشرعيَّةُ وفاعليَّةُ النِّظام السِّياسيِّ: حيثُ تُعدَّان من المُقوِّمات السِّياسيَّة الأساسيَّة لعمليَّة التنمية، فالشَّرعيَّةُ تُقاسُ طبقاً لقُدرة النِّظام على الاستجابة لمطالب الجماهير ومُواجهة الأزمات، والاستجابة لمطالب التغيير. وهنا تتضمن الشرعية: الرضا والطاعة. بينما تعني "الفاعلية" في المقام الأول سيما في الوقت الحالي "التنمية المسؤولة"، حيث يكون النظام السياسي قادرا على حل المشاكل الاقتصادية- الاجتماعية لسياسات فعالة مؤثرة. فالنظام السياسي الذي يسعى لتجسيد فاعليته يجب أن يكون قادراً على تحقيق التكامل القومي داخليا[7].

ـ **المُشاركةُ السِّياسيَّة:** تُعدُّ منْ أهـمِّ مظاهر الديمُقراطيَّة، ولذلك لا بُدَّ منْ خلق درجةٍ عاليةٍ من الوعيِّ السِّياسيِّ بالقضاء على التَّخلُّف والسَّماح بحُرِّيَّة الإعلام، وتفعيل التَّنظيمات والمُنتديات والأحزاب السِّياسيَّة وجماعات

---

[1] هاني رمضان طالب، "التنمية السياسية: مقاربة نظرية"، موقع: المركز العربي للبحوث والدراسات، بتاريخ: 12/يوليو/2020م، متاح على الرابط التالي: http://www.acrseg.org/41673

[2] ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة علم السياسة**، ط1، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2009م، ص137.

[3] نداء مطشر صادق، **التخلف والتحديث والتنمية السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص 103. للمزيد حول مفهوم التنمية السياسية أنظر مثلا: برتراند بادي، **التنمية السياسية**، ترجمة: محمد نوري المهدوي، طرابلس: تالة للنشر والتوزيع، 2001م. وكذلك: سعد شاكر شبلي وحارث دوهان, **التنمية والاستقرار السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية**، عمان/ الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، 2019م، ص ص35-55.

[4] كاظم علي مهدي، "التنمية السياسية وأزمات النظام السياسي في العراق بعد عام 2003"، **مجلة: دراسات دولية**، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، العدد: السادس والخمسون، 2013م، ص126.

[5] أنظر: نداء مطشر صادق، **التخلف والتحديث والتنمية السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص 104-108.

[6] حياة قزادري، التنمية السياسية: المفهوم المشكلات والمقومات والآليات"، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة الجزائر 3 إبراهيم سلطان شيبوط، العدد: 4، (30 يونيو/حزيران 2015)،ص 241.

[7] المرجع السابق نفسه، ص ص104-107.

المصالح والضغط، وتفعيل دور مُؤسَّسات المُجتمع المدنيِّ، وبناء المُؤسَّسات السِّياسيَّة للقوى المُشاركة في العمليَّة السِّياسيَّة منْ روابط ونقابات. إنَّ المفهُوم العام والبسيط للمُشاركة السِّياسيَّة هُو: حقُّ المُواطن في أنْ يُؤدِّي دوْراً مُعيَّناً في عمليَّة صُنع القرارات السِّياسيَّة، هذا في أوسع معانيها، أما في أضيقها تعني حقَّ ذلك المُواطن في أنْ يُراقب تلك القرارات بالتَّقويم والضبط عقب صُدُورها من الحاكم، يقُولُ صموئيل هنتنغتون وجون نيلسون عنها: "هي ذلك النشاطُ الذي يقُومُ به المُواطنُون العاديُّون بقصد التَّأثير في عمليَّة صُنع قرار الحُكُومة، سواءٌ أكان هذا النشاطُ فرديّاً أو جماعيّاً، مُنظَّماً أو عفويّاً، مُتواصلاً أو مُنقطعاً، سلميّاً أو عنيفاً، شرعيّاً أو غير شرعيٍّ، فعَّالاً أو غير فعَّالٍ"[1].

-**التعدُّديَّةُ السِّياسيَّةُ:** هي "مشروعيَّةُ تعدُّد القوى والآراء السِّياسيَّة، وحقها في التَّعايُش والتَّعبير عن نفسها، والمُشاركة في التأثير على القرار السِّياسيِّ في مُجْتمعها". وهي: "مظهرٌ من مظاهر الحداثة السِّياسيَّة التي هي أوَّلاً وقبْل كُلِّ شيءٍ وُجُودُ مجالٍ اجتماعيٍّ وفكريٍّ يُمارسُ النَّاسُ فيه "الحَرْبَ" عن طريق السِّياسة، أو بواسطة الحوار والنَّقد، وبالتَّالي، التَّعايُشُ في إطار السِّلم القائم على الحُلُول الوسطيَّة". فالتعددية الحقيقية قائمة على وجود أحزاب مختلفة ببرامج وأيديولوجيات مُختلفة، تتنافس فيما بينها عن طريق الانتخابات الحرة و النزيهة و بصورة دورية[2].

- **التداوُلُ السِّلميُّ للسُّلطة**: إنَّ الأمر الأساسيَّ في التَّداوُل السِّلميِّ للسُّلطة يتمثلُ في الآليَّة السِّلْميَّة لإدارة تولِّي والتَّخلِّي على السُّلطة في نظامٍ سياسيٍّ مُعيَّنٍ، فالديمقراطيَّة في مفهُومها المُعاصر تقُومُ على ركيزتين أساسيَّتين هُما: التَّعدُّديَّةُ الحزبيَّةُ، والانتخاباتُ. ويُشيرُ مُصطلحُ "تداوُل السُّلطة" في أضيق معانيه إلى تغيير شخص الحاكم، وفي أوسع معانيه إلى تغير النُّخبة الحاكمة ككُلٍّ[3].

- **حماية واحترام حُقُوق الإنسان :يُعْتبرُ** موضُوع حماية حقوق الإنسان من الموضُوعات المُهمَّة في العصر الحديث، ويُعدُّ مبدأ آمراً في القانُون الدَّوليِّ العـامِّ[4]، ولهُ علاقةٌ وثيقةٌ بالحُكم الديمقراطيِّ، الذي يستطيعُ أنْ يحمي ويُعزِّزُ حُقُوق الإنسان وحُرِّيَّاته الأساسيَّة. فالديمقراطية التي تستوعبُ التَّنوُّع، وتُعزِّزُ المُساواة، وتصُونُ الحُقُوق الإنسانيَّة أصبحت أفضل رهـانٍ ضدَّ تركُّز السُّلطة السِّياسيَّة في يد قلَّةٍ مُستبدَّةٍ، يُمْكنُ أنْ تنتهك حُقُوق الإنسان، وبالتَّـالي، فأفضـلُ ضمانٍ لتلك الحُقُوق الأسـاسيَّة هُـو وُجُـودُ إطـار (حُكْمٍ) ديمقـراطيٍّ مُستـدامٍ، يرتكـزُ على سيـادة القـانُون[5].

ثانياً: طبيعة علاقــة الفـرد بوسـائل الإعـلام ونظريَّات تفسيرهـا:

تُعدُّ وسائلُ الإعلام سواءٌ كانت التَّقليديَّة (كالصُّحُف أو التليفزيون أو الإذاعة) أو الوسائل الحديثة (كالصَّحافة الإلكترونيَّة ومواقع الأخبار والمعرفة المُختلفة على شبكة الانترنت)، ذات تأثيرٍ كبيرٍ على تشكيل البناء الإدراكيِّ والمعرفيِّ للفرد أو المُجتمع، ويُساهم هذا البناءُ في تشكيل رُؤية الفرد والمُجتمع تجاه قضايا مُجتمعه، والقُدْرَةِ على تحليلها واستيعابها لاتِّخاذ السُّلُوك المُناسب حول هذه القضايا، فوسائلُ الإعلام قادرةٌ على تغيير سُلُوك وأنماط المُجتمع، وقد يكُونُ تأثيرُ وسائل الإعلام في بعض الأحيان قويّاً جدّاً وقادراً على نشر نمطٍ سُلُوكيٍّ وثقافيٍّ واجتماعيٍّ ينتهجُهُ الفردُ أو المُجتمعُ، وفي بعض الأحيان يكُونُ تأثيرُ وسائل الإعلام

---

[1] أبوبكر مهدية، "مقومات التنمية السياسية"، موقع مجلة: **المسلح**، بتاريخ: 15/يوليو/2021م، https://cutt.us/FM0mZ

[2] حياة قزادري، "**التنمية السياسية: المفهوم المشكلات والمقومات والآليات**"، مرجع سبق ذكره، ص242.

[3] بورحلة قوادرية، "التداول السلمي على السلطة"، **مجلة: البحوث السياسية والإدارية**، الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد: السادس، يونيو 2015م، ص ص59-60.

[4] كمال سعدي مصطفى، **حقوق الإنسان ومعايرها الدولية**، عمان/ الأردن: دار دجلة، 2010م، ص40.

[5] ماسيمو توماسولي(تحرير)،**الديمقراطية وحقوق الإنسان: دور الأمم المتحدة**، نيويورك: الأمم المتحدة، ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2013م، ص7. وأنظر: الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان**، المنصورة/ مصر: مكتبة الجلاء الجديدة، 1992م.

أقل تأثيرًا، ويستطيعُ الفردُ أو المُجتمعُ الخُرُوج من النَّمط الفكريِّ والمُجتمعيِّ والسِّياسيِّ الذي ترسمُهُ وسائلُ الإعلام[1].

وتتأثرُ وسائلُ الإعلام إلى حدٍّ ما بما تعتقدُ أنَّ الجُمهُور يُريدُهُ، وتدُلُّ العديدُ من الأبحاث العلميَّة على أنَّ لكُلِّ وسيلةٍ إعلاميَّةٍ مقدرةٌ على الإقناع تزيدُ أو تقلُّ عنْ غيرها من الوسائل الأخرى. وأنَّ الإمكانات النِّسبيَّة لمُختلف الوسائل الإعلاميَّة تختلفُ بشكلٍ واضحٍ من مُهمَّةٍ إقناعيَّةٍ إلى أُخْرَى، وفقاً للجُمهُور الذي تُوجَّهُ إليه[2].

إن نشاط وسائل الإعلام الجماهيري-بفعل طبيعتها الاجتماعية-موجه إلى الجمهور، وفي مجتمعنا تملك البيئة الاجتماعية نوعيات تكاملية موحدة من الناس، وليس هناك تناقضات واضحة في هذا الجانب، ومن هنا تنبع عدة نتائج مهمة، منها على سبيل المثال:

- أن وسائل الإعلام الجماهيري لا تتناقض مع الوسائل الأخرى الموجودة في المجتمع، مثل: نظام التربية والتعليم، بل تكملها، وتتفاعل معها.
- أن وسائل الإعلام الجماهيري لا تقتلع الجمهور من وسطه الاجتماعي، كما يحدث في المجتمع الغربي، حيث غالبا ما تبعد تلك الوسائل الجمهـور عن الواقع الحقيقي[3].

*** تأثيرُ وسـائل الإعـلام في "التَّنشئة السِّياسيَّة":**

تقُومُ التنشئة السِّياسيّة والاجتماعيَّة بعملية تحويل الكائن البشري إلى إنسان اجتماعي سياسي. فهي تقُـومُ بتنشئة الفـرد جسميّاً ونفسيّاً وعقليّاً وقيميّاً وثقافيّاً وسلوكيّاً. ممَّا يُسـاعـدُ الفـرد على التَّكيُّف الحيـاتيِّ والبيئيِّ الاجتماعيِّ والسِّيـاسيِّ. وتعملُ التنشئةُ نتيجةً لذلك على المُحـافظة عـلى استمرار الوضع الرَّاهـن، والتَّكيُّف مع الأوضــاع المُستجدَّة. وتقُـومُ بعضُ المُؤسَّسات السِّياسيَّة والاجتماعيَّة مثل: الأسـرة والمـدرسـة والنِّظام السِّياسي والإعلام وغيرها بمُهمَّة التَّنشئة[4].

وتُعْتَبَرُ التَّنشِئَةُ السِّيَاسِيَّةُ (Political Socialization) إِحْدَى الوَظَائِفِ التِي يَقُومُ بِهَا النِّظَامُ السِّيَاسِيُّ مِنْ خِلاَلِ أجهزته المُختلفة، في مَرْحَلَةٍ مُعيَّنةٍ من مراحل حياة الفرد الاجتماعيَّة والسُّلوكيَّة، هذا ولا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُنْكِرَ الدَّوْرَ الذِي تَلْعَبُهُ المُؤَسَّسَةُ الاجتماعيَّة الأولى، وهي الأسرة في حيـاة الفــرد. إنَّ الأهميَّة الوظيفيَّة للتنشئة هِيَ أَنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى استمراريَّة الثقافة في المُجتمع وديمُومتها، والتي تُسَاعِدُ بِدَوْرِهَا على استمراريَّة البُنيات السِّياسيَّة الموجُودة، ويتمُّ ذَلِكَ للنِّظام السِّياسيِّ مِنْ خِلاَلِ التَّجَمُّعَاتِ الأوَّليَّة والثانويَّـةَ[5]. أما "التَّنشئةُ" في المفهُوم السِّياسيِّ بمعناها الواسع والدَّقيق، أي: "التَّنشئة السِّياسيَّة" فهي "العَمَلِيَّةُ التِي يتعلَّمُ الفرد من خلالها المواقف الاتِّجاهيَّة والأنماط السُّلوكيَّة الوثيقة الصِّلة بالحياة السِّياسيَّة، وذلك عن طريق مُؤسَّسات المُجتمع المُختلفة، وهي: الأسرة والدِّين والمدرسة والرفاق والوسائل الإعلاميَّة المُختلفة، وهُناك كثيرٌ من التَّداخُل في أدوار هذه المُؤسَّسَاتِ"[6]. وتُعرَّفُ أيضاً بأنَّها: "تعليمُ القيم والتَّوجُّهات السِّياسيَّة بواسطة أدوات التَّنشئة السِّياسيَّة

---

[1] علي عبد الفتح كنعان، "**تأثير وسائل الإعلام على الفرد والمجتمع**"، بتاريخ: 29/سبتمبر/2019م، https://cutt.us/EDbgk

[2] منذر صالح جاسم الزبيدي، **دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي**، ط1، عمان/ الأردن: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2013م، ص 49.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 51.

[4] رعد حافظ سالم الزبيدي، **التنشئة الاجتماعية السياسية في مجتمعات الخليج العربية: دراسة أنموذجي الكويت والبحرين**، عمَّان/ الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2011م، ص13. وأنظر: مولود زايد الطبيب، **دور التنشئة السياسية في تنمية المُجتمع**، عمَّان/ الأردن: المُؤسسة العربية الدولية للنشر، 2001م.

[5] علي محمد شمبش، **العلوم السياسيـة**، الطبعة الثامنة، بنغازي/ليبيا: المُؤلف،2013م، ص 61.

[6] المرجع السَّابق نفسه، ص ص 62-63.

كالأسرة والمدرسة وجماعات الأصدقاء ومُؤسَّسات المُجتمع المدنيِّ ووسائل الإعلام، وبالتـالي، فهي العمليَّةُ التي يتـمُّ منْ خلالها نقلُ الثقافة السِّياسيَّة للمُجْتمع منْ جيلٍ إلى جيلٍ"[1].

و"يرادُ بالتأثير الحاصل في ظاهرة أو فرد أو جماعة أو مُجتمع نتيجة لعاملٍ أو أكثر، لهذا فإنَّ القول أنَّ لوسائل الإعلام والاتِّصال الجماهيريِّ تأثيراً مُعيَّناً يَعْنَي: أنَّ لها فاعليَّة على إحداث تغييراتٍ في الفكر والسُّلُوك الإنسـانيِّ"[2]. ولذلك، تُمثلُ وسائلُ الإعلام مصدراً مُهمّاً من مصادر "التَّنشئة السِّياسيَّة" للفرد، فنتائجُ الدِّراسات الحديثة التي أُجريت في مجال العلاقة بين وسائل الإعلام والتَّنشئة السِّياسيَّة تُؤكِّدُ على أهمِّيَّة الأثر المُباشر الذي تُحدثُهُ هذه الوسائلُ في تكوين الفرد سياسيّاً واجتماعيّاً، وبخاصَّةٍ في مرحلتي الطُّفُولة والشَّباب. ويأتي التلفزيون في مُقدِّمة هذه الوسائل منْ حيثُ مُستوى التأثير. ويُؤكِّدُ على ذلك عدَّةُ دراساتٍ، منها: دراسة (تشافي وتبتون)، التي أثبتت أن وسائل الإعلام تمثل مصدرا مكملا للاتصال الشخصي. أما (هولاندر) فقد أيد الاتجاه الجديد، الذي يعزز من التأثير المباشر لوسائل الإعلام، مؤكدا أن: "هذه الوسائل تؤدي الآن دور الوالدين التقليدي في عملية التنشئة السياسية المعاصرة". إضافة إلى دراسات أخرى مثل: دراسة (روبن)، و(دومينك)، وغيرهما[3].

وتبرز أهمية الإعلام في "التنشئة السياسية" من المكانة التي أصبح يحتلها اليوم كقوة أو سلطة لما تملكه من تأثير على توجهات الأفراد ومواقفهم السياسية، والتأثير على أذواقهم وكل أنماط حياتهم. وقد ساهمت "العولمة" في فرض واقع جديد على الحكومات والدول، وقد لعبت فيها الوسائل الإعلامية الجديدة دورا بارزا في تقوية صورتها ضمن المسرح السياسي والاجتماعي لكثير من المجتمعات في العالم[4]. ومن المعلوم بأن وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية قد تكونت في العصر الحديث على مستوى كبير من التقدم والفعالية؛ بسبب النهضة التكنولوجية، ولذلك فقد صارت الاتصالات بين المجتمعات أكثر ليونةً وسهولة، مما يجعلها أكثر مصادر التنشئة صعوبة، وذلك تبعاً لاستغلالها، مما جعل الحكومات تحرص على التحكم في تلك الوسائل لكي تضمن سير الإرشاد السياسي والأيديولوجي في الاتجاه الذي تريده، وبما يحافظ على الثبات للنظام القائم.[5]وخلاصة

---

[1] طه حميد حسن العنبكي، "تدريس التنشئة السياسية"، **مجلة: العلوم السياسية**، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العددان: 38-39، 2009م، ص ص320-321. وأنظر: ريتشارد داوسن وآخرين، **التنشئة السياسية: دراسة تحليلية**، ترجمة: مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ومحمد زاهي بشير المغيربي، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1990م.

[2] إياد شاكر البكري، "احتمالات التأثير السياسي للقنوات المرئية الفضائية الوافدة في الوطن العربي"، **مجلة: البحوث الإعلامية**، طرابلس، مركز البحوث والتوثيق الإعلامي والثقافي، العدد: 11، السنة: الخامسة، 1996م، ص16.

[3] محمد بن سعود البشر، **مقدمة في الاتصال السياسي**، الرياض: مكتبة العبيكان، 1997م، ص ص 133-135. وأنظر: مفتاح محمد عبد العزيز، "التأثيرات النفسية والتربوية لبعض أجهزة الإعلام على سلوك الناشئة"، **مجلة: البحوث الإعلامية**، طرابلس، مركز البحوث والتوثيق الإعلامي والثقافي والتعبوي، العدد: 14، 1998م، ص ص81-90. وكذلك: سليم عبد النبي، **الإعلام التلفزيوني**، ط1، عمان/ الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع،2010م، ص ص284-286.

[4] قندوز عبد القادر، "**دور الإعلام في التنشئة السياسية**"، موقع: **ملتقى الباحثين السياسيين العرب**، بتاريخ: 13/نوفمبر/2019م، متاح على الرابط التالي: https://arabprf.com/?p=1765 وحول العولمة الإعلامية وتداعياتها على المنطقة العربية أنظر: حسن عماد مكاوي وعادل عبد الغفار، **الإعلام والمُجتمع في عالم متغير**، ط1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2008م، ص ص25-41. وكذلك: حسن عماد مكاوي، "**أبعاد العولمة وإعادة هيكلة وسائل الإعلام**"، **أعمال المؤتمر العلمي الأول لقسم الدراسات الإعلامية: الإعلام العربي وتحديات العولمة**، القاهرة، (11/4/1999م)، **مجلة: البحوث والدراسات العربية**، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، العددان: 31-32، يوليو-ديسمبر، 1999م، ص ص11-57.

[5] هديل العتوم، "**مؤسسات التنشئة السياسية في علم الاجتماع السياسي**"، **موقع: e عربي**، تاريخ الدخول: 2021/6/15م، الساعة: 8:30 مساء، متاح على الرابط الإلكتروني المُختصر التالي: https://cutt.us/r1J9y

القول في هذا الصدد: أن وسائل الإعلام الحديثة تؤثر بشكل كبير في عملية التنشئة السياسية، ويقسم أساتذة الإعلام والاتصال السياسي أنواع هذا التأثير إلى ثلاثة أنواع، كما يلي[1]:

1-التأثير المعرفي(Cognative Effect): ويقصد به معرفة العلاقة بين التعرض لوسائل الإعلام وزيادة الوعي المعرفي والثقافي بالبيئة السياسية. تؤكد الدراسات التي أجريت في مجال معرفة العلاقة بين وسائل الإعلام وزيادة الوعي المعرفي لدى الناشئة بقضايا البيئة السياسية: أن هذه الوسائل تمثل مصدرا مهما من مصادر التنشئة السياسية، وأن وسائل الإعلام تستطيع أن تؤثر على التوجهات المعرفية للفرد، وتنمي ثقافته السياسية المتعلقة بالقضايا والمؤسسات السياسية في مجتمعه.

2-التأثير العاطفي(Affective Effect): ويقصد به مدى تأثير وسائل الإعلام في تحديد المواقف وتشكيل الاتجاهات التي يتبناها الناشئة تجاه القضايا المتعلقة بالبيئة السياسية. وهذا يعني أن مرحلة الوعي الثقافي والمعرفة بالقضايا السياسية يقود إلى مرحلة أخرى من مراحل التأثير وهي الاهتمام بهذه القضايا ومتابعتها، وهذا التغير يؤثر ويتأثر بأنماط التعرض لوسائل الإعلام المختلفة.

3-التأثير السلوكي(Behavioral Effect): ويقصد به معرفة العلاقة بين التعرض لوسائل الإعلام والمشاركة الحقيقية في نشاطات البيئة السياسية. وهذه المرحلة من أهم المراحل؛ لأنها الترجمة الحقيقية لكل ما اكتسبه الفرد من معارف ومعلومات تتعلق ببيئته السياسية، وما أفرزته هذه المعارف وتلك المعلومات من مواقف واتجاهات تساعد على المشاركة الفاعلة في العملية السياسية، وتساهم في توعية المواطن وتشجيعه على الاهتمام ببيئته التي يعيشُ فيها[2].

شكل يوضح: (علاقات الاعتماد المتبادل على نظام وسائل الإعـلام)

الفهـم	التوجيـه	التسـلية
معرفة الذات: مثل: التعلم عن ذات المـرء، والنمـو كشخـــص.	**توجيه العمـــل:** مثـــل: أن تقـرر مـــاذا تريد من السـوق مثلا؟، وكيف ترتـــدي ثيابـــك..، وغيرهـا.	**التسلية المنعزلة:** مثل: الاسترخاء عندما تكون بمفردك أو لديك شيء تفعله بنفسك.
الفهم الاجتماعي: مثـــل: معرفة أشياء عن العالم أو الجماعة المحلية وتفسيرها.	**توجيه تفاعل تبادلي:** مثل: الحصول على دلالات عن كيفية التعـامـــل مـع مـواقـف جديدة أو صعبة.	**التسلية الاجتماعية:** مثل: الذهاب إلى السينما، أو رحلة ترويـــح مع الأســـرة أو الأصدقاء..

المصدر: ملفين ل. ديظير وساندرا بول روكيتش، **نظريـات وسـائل الإعـلام**، مرجع سبق ذكره، ص418.

* النظريَّاتُ المُفسِّرةُ لعـلاقــة الفـرد بوسـائل الإعــلام:

تميل النظريات التي تتناول التأثيرات العامة والقوية لوسائل الإعلام الجماهيرية على الفرد إلى أن تقوم على أساس ثلاث صور (مثالية) رئيسية، هي: البناء الوظيفي، والخلاف، والمنظورات التطورية (الاجتماعية). وقد اعتمد واضعو نظريات وسائل الإعلام الأولون على منطق دوركهايم في صياغة الرأي القائل: بأن خليطا من التعقيد الاجتماعي، وتوافق الرأي المحدود، وعدم وجود قواعد، والتشوش الشَّخصيِّ، والابتعاد النَّفسيِّ أو العُزلة، هي العواملُ التي يُمكنُ أنْ تصنع وسائل اتِّصال جماهيريَّةٍ قويَّةٍ. والمُعتقدُ أنَّهُ في مثل تلك الظُّرُوف، أو

[1] محمد بن سعود البشر، مرجع سبق ذكره، ص ص136-146.

[2] للمزيد حول هذا الموضوع أنظر مثلا: قاسم حجاج، التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة: بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج"، **مجلة: الباحث**، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد: الثاني، 2003م، ص ص80-92.

"الحشد المُنعزل"، فإنَّهُ يُمْكنُ إقناعُ الأشخاص بسُهُولةٍ، وتغيير مواقفهم بواسطة وسائل الإعلام[1].وهُناك عدَّة نظريَّات مُفسِّرة لعلاقــة الفرد بوسـائل الإعلام، منها ما يلي:

-نظريَّةُ التأثير المُباشر (إطلاقُ الرَّصاصة): كتب (هارولد لاسويل) عام 1927م حول تكتيكات الدِّعاية في الحرب العالميَّة الأولى، قائلاً: "ما كان في السَّابق يتمُّ تحقيقُهُ بالعُنف والقهر، فإنَّ الآن يُمكنُ أنْ يتمَّ عنْ طريق الجدل والإقناع". وممَّا عزَّز هذه النَّظريَّة ما خلَّفهُ البرنامجُ الإذاعيُّ (حرب العوالم: غزوٌ من المريخ)، عام 1938م، الذي قدَّمهُ (أورسون ويلز) عن قصة للكاتب (هــ. ج. ويلــز).

وقد أعطت هذه النظرية للإعلام قوة كبيرة في التأثير، فهو يشبه من يطلق الرصاصة ليصيب من ضحيته مقتلا. ولم تصمد هذه النظرية طويلا، إذ أن عملية الاتصال عملية معقدة، وهي تخضع لمجموعة من العوامل المتعددة التي تتحكم في فعالية الرسالة الإعلامية، فليست كل رسالة إعلامية يمكنها أن تكون مؤثرة وناجحة، وإذا كانت بعض الرسائل من بعض المتصلين-القائمين بالاتصال-ذوي الشخصية الكاريزمية قادرة على التأثير في الجمهور، إلا أن ذلك لا يحصل مع كل الرسائل الإعلامية. وقد اهتزت هذه النظرية في الأربعينيات من القرن العشرين بسبب الدراسات الميدانية، مما أفسح المجال لظهور نظرية "التأثير المحــدود"[2].

- نظريَّة "التأثير المحــدُود": يرى (جوزيف كلابر) أن قوة وسائل الإعلام وتأثيرها يجب أن ينظر إليها دوما من خلال "العمليات الانتقائية". ورأى أن "العمليات الانتقائية" تكون عوامل وسيطة في عملية الاتصال، وتحد من تأثيرها، وتتمثل في: التعرض الانتقائي، التصور والتفسير الانتقائيين، والتذكر الانتقائي. ولذلك رأى (كلابر) أن وسائل الاتصال لا تعمل-بالضرورة-كسبب للتأثير على الجمهور، ولكنها تعمل من خلال عوامل ومؤثرات وسيطة مترابطة. هذه العوامل تجعل وسائل الاتصال عاملا مساعدا في التأثير، وليست السبب الوحيد فيه. ولا يخفى على وسائل الإعلام أهمية أحد العوامل الوسيطة (العمليَّات الانتقائيَّة) في الاعتبار؛ إذْ أنَّ المُتَّصل-وعلى الأخصِّ المُتَّصلُ التَّنمويُّ- قد يرُومُ منْ رسالته هدفاً مُحدَّداً يسعى لإنجازه، إلاَّ أنَّ العمليَّات الانتقائيَّة قد تلعبُ دوراً هــامّــاً في عدم توصيل رسـالته إلى أهــدافهــا المُحـدَّدة[3].

- نظريَّة "التَّعرُّض الانتقائي": شهدت أدبيَّاتُ الإعلام ونظريَّاته تحوُّلاً جوهريّاً من نظريَّة الآثار المُوحَّدة "نظريَّة الرَّصاصة"، التي تقُولُ بتأثير رسائل الاتِّصال بطريقة موحدة على الأفراد، فانتقلت إلى تبني مفهوم الآثار غير المُباشرة لوسائل الإعلام، وأُعيد النَّظر في طبيعة العلاقة بين وسائل الإعلام والأفراد، وتمَّ رفضُ فكرة أنَّ النَّاس يُواجهُون وسائل الإعلام باعتبارهم جُمهُوراً لا رابط بين أفراده، وظهر تصوُّرٌ جديدٌ بأنَّ جُمهُور وسائل الإعلام عبارة عن كائنات اجتماعيَّة مُرتبطة ببيئاتها الاجتماعيَّة. إنَّهُ يتَّجهُ إلى الإعلام لإشباع رغباته وتطلُّعاته بما يُسمَّى نظريَّة "التَّعرُّض الانتقائيِّ"، بمعنى أنَّ: الفرد أو المُتلقِّي يبحثُ دائماً في الإعلام عمَّا يتَّفقُ مع أفكاره واتِّجاهــاتــه، فذلك يدخُـلُ ضمن إشباعــات ورغبات المُتلقِّين[4].

-نظريَّة ترتيب الأولويَّات (الأجندة): تُعدُّ هذه النَّظريَّةُ منْ أهمِّ النَّظريَّات كونها تبحثُ في العلاقات المُتبادلة بين أولويَّات جُمهُور وسائل الإعلام وأولويَّات الوسائل الإعلاميَّة نفسها، حيثُ أنَّ هذه النَّظريَّة ترى بأنَّ: هُناك تأثيراً منْ وسائل الإعـلام على الجُمهُور في تحديد أولويَّاتهم تجاه القضايا اليوميَّة، كما أنَّها تُؤثِّرُ عليهم في تصنيف هذه القضايا؛ كونها قضايا مُهمَّة يجبُ مُتابعتها، وأخرى أقلَّ أهمِّيَّة[5]. وهي ترى أنَّ وسائل الاتِّصال

---

[1] ملفين ل. ديفلير وساندرا بول روكيتش، **نظريات وسائل الإعلام**، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، والجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993م، ص ص409-410.

[2] صالح خليل أبو إصبع، **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص ص124-125.

[3] المرجع السابق نفسه، ص ص 126-127.

[4] "مفهوم نظريات التأثير الانتقائي"، بتاريخ: 9/أبريل/2020م، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، https://cutt.us/S9yxR

[5] أحمد البشير الغول، "نظرية ترتيب الأولويات (وضع الأجندة) بين النشأة والتطور: دراسة توثيقية"، **مجلة: كلية الآداب**، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد: الثاني والعشرين، الجزء: الأول، ديسمبر 2016، ص2.

بمقدُورها توجيه الرَّأي العامِّ (الجُمهُور)، والتأثيرُ على المدى الطَّويل في تشكيل اهتماماته حول قضيَّةٍ ما من القضايا الاجتماعيَّة أو السِّياسيَّة أو الاقتصاديَّة، وذلك منْ خلال التَّركيز عليها في هذه الوسائل حتى تستحوذ على انتباهه واهتماماته[1].

- نظريَّةُ الغرس الثقافيِّ: صاغها (جيربنر) وزُملاؤُهُ، وتُصنَّفُ النَّظريَّة رأسيّاً ضمن نظريَّات اتِّجاه "التأثيرات المُعتدلة لوسائل الإعلام"، والتي تتميَّزُ بالتَّوازُن والاعتدال، بحيثُ لا تُضخِّم في تأثيرات وسائل الإعلام ولا تُقلِّل منها، كما تُصنَّف أُفُقيّاً ضمن نظريَّات "التَّأثير طويل المدى"، عبر علاقات مُمتدَّة، ما تعرضه وسائل الإعلام من جهة، وبين اتجاهات وآراء أفراد الجُمهُور، (عاداتهم المُشاهديَّة) منْ جهةٍ أُخْرَى. والغرسُ الثقافيُّ أقربُ ما يكُونُ صيغةٌ منْ صيغ "التَّنشئة الاجتماعيَّة"؛ حيثُ التَّفاعُلُ على مدى فترةٍ زمنيَّةٍ تمتدُّ لسنواتٍ بين مصادر المعرفة والقيم ونماذج السُّلُوك، ممَّا يُكْسبُ الفرد أفكاراً واتِّجاهات وأنماط سُلُوكيَّة تتَّسقُ مع وضعه الاجتماعيِّ.[2] وتفترض النظرية أن الأفراد الذين يتعرضون لمشاهدة التلفزيون بدرجة كثيفة يختلفون في إدراكهم للواقع الاجتماعي من ذوي المُشاهدة المُنخفضة[3]. فوسائلُ الإعلام المرئية هي الأجدر بالغرس الثقافي- كما ترى النظرية. والتلفزيون أقوى وسائل الإعلام تأثيراً، وخُصُوصاً بالنسبة للأطفال. ويسعى التلفزيون لاحتواء الفجوة بين قيم ومعتقدات وسلوك فئات المُجتمع. بالإضافة إلى أن: التطورات التكنُولوجيَّة تُسْهِمُ في تسيُّد التلفزيون وتربُّعه على عَرْشِ "الغرس الثقافيِّ"، مُزاحماً بذلك المُؤسَّسات التَّقليديَّة للتَّنشئة الاجتماعيَّة، كالمدرسة والأسـرة[4].

-نظريَّة "المسؤُوليَّة الاجتماعيَّة": ظهرت هذه النَّظريَّة لتحلَّ محلَّ نظريَّة "الحُرِّيَّة المُطلقة"، مُرْتَكِزَةً عَلَى مُثُلٍ أخلاقيَّةٍ خالصة[5]، وهي تقُومُ على مُزاولة الإعلام بحُرِّيَّةٍ يكُونُ قاعدتُها وأساسُها "المسؤُوليَّةُ الاجتماعيَّةُ". يرى أصحابُ هذه النَّظريَّة أنَّ الحُرِّيَّة هي مسؤُوليَّةٌ وواجبٌ بذات الوقت. لهذا لابد أن تقوم وسائل الإعلام ببعض الالتزامات ناحية المُجتمع، وتستطيعُ أنْ تقُوم بهذه الالتزامات عن طريق القيام بوضع بعض المعايير والمُستويات المهنيَّة للإعلام كـالتَّوازُن، الصِّدق، الدِّقَّة، الموضُوعيَّة، ويجبُ عليها الالتزامُ بهذه المعايير، وأنْ تكُون تعدُّديَّةً بحيثُ تعكسُ أفكار وآراء أفراد المُجتمع عنْ طريق توفير الفُرصة لجميع الأشخاص بواسطة العرض والنَّشْرِ[6]. ويرى البعض أنه: إذا كان ثمة اتجاه نحو نظرية اتصالية توفيقية تجمع العالم، فإنه سيكون أقرب إلى التوجه الغربي الليبرالي الممزوج بمقتضيات "المسؤولية الاجتماعية". وتمثل هذه النظرية أكثر النظريات واقعية، وأكثرها ملائمة للتطبيق في الدول النامية؛ لأن الحكومات في هذه الدول تعد الجهة القادرة على حماية المجتمع من طغيان بعض الأفراد، ووسائل الإعلام والاتصال في تلك الدول يجب أن يكون لها مسؤولية إزاء تحقيق الأهداف القومية، وعلى رأسها التنمية والديمقراطية، والاستقرار وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة[7].

---

[1] "نظريات تأثير وسائل الإعلام: الفصل السابع"، موقع: جامعة الملك عبد العزيز، جدة، تاريخ الاطلاع: 10/9/2021م، ص ص7-9. متاح على الرابط الإلكتروني التالي: **https://www.kau.edu.sa › Files › Subjects**

[2] المصدر السابق نفسـه، ص7.

[3] أحمد إبراهيم الخصاونة، **استخدام المرأة في الإعلانات التلفزيونية: التلفزيون الأردني وقناة رؤيا نمُوذجاً**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن: جامعة البترا، كلية الإعـلام، 2015م، ص25.

[4] "نظريات تأثير وسائل الإعلام: الفصل السابع"، مصدر سبق ذكره، ص9.

[5] شاكر إبراهيم، **الإعلام ودوره في التنمية**، ط2، طرابلس: المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، 1980م، ص21.

[6] شيماء أشرف، "نظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام"، موقع: عالم المعرفة، بتاريخ: 17/أكتوبر/2020م، متاح على الرابط المختصر التالي: https://cutt.us/nOAkG

[7] أنظر: مي العبد السنو، **الاتصال في عصر العولمة: الدور والتحديات الجديدة**: بحث نظري وميداني، ط2، بيروت: دار النهضة العربية، 2001م، ص ص52-53.

*** الخصائص المشتركة بين نظريات الإعلام والاتصال[1]:**

1- **دراسة النماذج المصغرة:** إن ظاهرة الاتصال كالنظام المعلوماتي تمثل مجموعة النماذج الإلكترونية والاتصالية، بمعنى أنها تكفي لاستخلاص استنتاجات مناسبة.

2-**الدراسة المتجردة:** هذا التجـرد يعني تجنب التعقيدات الاجتماعية، ويرتكز بشكل أساسي على الميول الناشئة والابتكـارات الجـديـدة.

3-**التمسك بفكر نموذجي:** البرغماتية (النهج العلمي) مثلا، وبعض النظريات الأخرى لا ترى مدخلا إلى الاتصال غير ذلك الذي تقتـرحـه.

4-**الخلط بين المسائل:** المسائل المتعلقة بالاتصال اللغوي مثلا مختلطة بالمسائل الأخرى للاتصال في المجتمع.

5-عدم **استخدام أساليب التحقق الاختباري:** ترتكز التجارب في أغلب الأحيان على "دراسة حالات"، وعلى ملاحظة ظـواهــر "نمـوذجيــة" غير مُكتملة.

ثالثاً: دورُ وسائل الإعلام المرئيَّة في التنمية السِّياسيَّة:

تلعبُ وسائلُ الإعلام دوراً هامّاً في تحقيق التنمية بشكلٍ عامٍّ، وذلك إذا استخدمت الاستخدام الأمثل، عن طريق وسائله المُختلفة[2]، ويعكسُ الإعلامُ الأبنية السِّياسيَّة والاقتصاديَّة، كما يعكسُ التَّعبير الحضاريَّ لمُجتمـع مـا، وتُكوِّنُ هذه الأبنيةُ الحُـدُودَ التي يَحْـدُثُ فيها "التفاعُـلُ"[3]. علاوة على ذلك، فإن سمات وخصائص وسائل الإعلام تمَّ وصْفُها بأنَّها: عمليَّةٌ أساسيَّةٌ وجوهريَّةٌ في الحياة والشُّئُون الاجتماعيَّة عامَّةً، وهذا ما حدَّدهُ بالفِعْـلِ (كولن شيري) باعتباره هذه الوسائل كنسقٍ اجتماعيٍّ، لاسيما وأنَّها تعملُ داخل المُجتمع الذي أُنْشأت وتُمارسُ نشاطها فيه، كما أنَّها تتأثرُ بمجمُـوعة العـوامـل الدَّاخليَّة والخـارجيَّة التي تُوجـدُ في البيئة الاجتماعيَّة أو في النَّسق الأكبر ألا وهُو "المجتمعُ"[4]. والإعلام في العالم الثالث يكمن دوره في الاتصال بالجماهير وتوعيتها، وإثارة اهتماماتها، والمساهمة في الأنشطة المجتمعية المختلفة، كالتعليم والتنمية، وتهيئة الجو المناسب للمشاركة والمناقشة والحوار، وخلق مناخ إيجابي من الاتفـاق العـام للتعـاون على بـلوغ الأهـداف الوطنيـة بحيـويـة وحمـاس[5]. بالإضافة إلى: التنشئة السياسية للمواطنين، من خلال تعريف الجمهور بحقوقه وواجباته السياسية، وكذلك: التعبئة السياسية للمواطنين ولاسيما في الظروف التي تستدعي مساندة التوجهات السياسية الرسمية في إدارة الأزمات، وكذلك: تعزيز الديمقراطية، وتشكيل اتجاهات الرأي العام وغير ذلك[6].

---

[1] للمزيد أنظر: المرجع السابق نفسه، ص ص42-43.

[2] إمناني مصطفى، "الإعلام ودوره في التنمية الاقتصادية"، **مجلة: بحوث إعلامية**، طرابلس، مركز البحوث والتوثيق الإعلامي والثقافي والتعبوي، العدد: الرابع، فصل: الشتاء، السنة: الثانية، 1993م، ص 78. وأنظر: مروة محمود محمد حجازي، **دور الإعلام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2020م. وكذلك: محمد علي الكمبي(إعداد)، **البحوث الأجنبية في مجال الإعلام والاتصال**، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1988م، ص8-12، ص34، ص44.

[3] أمدي مايكل هابت، "الفصل السادس: دور الإعلام في العالم الثالث"، في: ل. جون مارتن وأنجو جروفر شودري، **نظم الإعلام المقارنة**، ترجمة: علي درويش، مراجعة: محمد محمود رضوان، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1991م، ص 142.

[4] عبد الله محمد عبد الرحمن، **مقدمة في سوسيولوجيا الاتصال والإعلام**، ط2، الإسكندرية: مطبعة البحيرة، 2007م، ص57.

[5] عبد الرزاق الدليمي، **إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث**، عمان: دار مكتبة الرائد العلمية، 2004م، ص22.

[6] أنظر: عادل عبد الغفار، **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة: رؤية تحليلية استشرافية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، 2009م، ص ص117-118. وحول الوظيفة السياسية للإعلام أنظر: حسين عبد الجبار، **اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر**، عمان/ الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009م، ص170. و:محمد نصر مهنا، **الإعلام السياسي: بين التنظير والتطبيق**، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2010م.

ويقُومُ الإعلامُ ووسائلُهُ المُختلفةُ بدورٍ هامٍّ في مجال تحقيق التَّنمية، حيثُ تعملُ وسائلُ الإعلام على التَّعريف بالخُطط والدَّعوة لتأييدها، وتعليم النَّاس مهاراتٍ جديدةٍ، وتُوجِّهُهُمْ إلى عاداتٍ سُلُوكيَّةٍ جديدةٍ[1].

إن الرؤية التقليدية للدور التنموي لوسائل الإعلام انحصرت في توفير المعلومات عن الصحة والزراعة وغيرها من القضايا المتعلقة بالتنمية، لكن نجد في الواقع أن هذا الدور يتعدى مجرد نقل المعلومة لتكون هذه الوسائل منبرا لمن لا صوت لهم، ومنتدى للحوار بين المجتمعات المحلية والحكومة، وعليها مسؤولية ضمان مشاركة وتمثيل الطبقات الاجتماعية الضعيفة في برامجها، وتحميل السلطات المسؤولية عن الخيارات السياسية وتنفيذها من أجل إقامة الحكم الراشد، وبالتالي، فهي أداة ضرورية لتحقيق "الأهداف الإنمائيَّة للألفيَّة"[2].

وإِذَا كَانَتْ عِبَارَةُ (الإِعْلاَمِ المَرْئِيِّ) حَسَبَ المَدْلُولِ الإِعْلاَمِيِّ تَشْمَلُ عِدَّةَ وَسَائِلَ: كَالتِّلِيفِزْيُونِ وَالسِّينِمَا وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّهَا هُنا تَقْتَصِرُ فَقطْ عَلَى التِّلِيفِزْيُونِ، الذِي تُعَرِّفُهُ بَعْضُ الدِّرَاسَاتِ الإِعْلاَمِيَّةِ بِأَنَّهُ: "وَسِيلَةُ اتِّصَالٍ إِلكترُونِيَّةٍ سَمْعِبَصَرِيَّةٍ تَحْمِلُ رَسَائِلَ مِنْ مُرْسِلٍ إِلى مُسْتَقْبِلٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ أو مُتَجَانِسٍ، وَهَذَا المُسْتَقْبِلُ لاَ يَبْذُلُ أي جُهْدٍ أو مَالٍ لِلْحُصُولِ عَلَى رَسَائِلِهِ"[(3)]. وَإِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى أَوَّلِ الدِّلاَلاَتِ التِي يُفْرِزُهَا الاسْمُ: Tele-vision سَنُلاَحِظُ أَنَّهَا تُشِيرُ إِلى: Tele وَتَعْنِي البَعِيدَ أو القَادِمَ مِنْ بَعِيدٍ، Vision وَتَعْنِي الصُّورَةَ أو الرُّؤْيَةَ، وَهُمَا مَعاً يَعْنِيَانِ الصُّورَةَ القَادِمَةَ مِنْ بَعِيدٍ، أي أَنَّهُ يُخَاطِبُ الإِبْصَارَ فِي المَقَامِ الأَوَّلِ. وَمِنْ ثَمَّ تُصْبِحُ اللُّغَةُ بِالأَسَاسِ تَعْتَمِدُ عَلَى مُفْرَدَاتِ الخِطَابِ البَصَرِيِّ (كَالشَّكْلِ وَاللَّوْنِ وَالإِضَاءَةِ وَالدِّيكُورِ)، وَإِقَامَةِ الحِوَارِ مَعَ المُخَاطَبِ بِالْمَعْلُومَةِ المَرْئِيَّةِ، وَذَاتِ الدِّلاَلَةِ وَالمَعْنَى، وَالمَشْحُونَةِ بِالرَّسَائِلِ [(4)]. وقد نالت الوسائل الإعلاميَّة (المرئيَّة) اهتمام الباحثين، خوفاً من آثارها السَّلبيَّة على المُجتمعات، في وقتٍ لمْ تنل وسائلُ الاتِّصال الأُخرى مثل هذا الاهتمام[5].

*** وسائلُ الإعلام والتَّنمية السِّياسيَّة: المُقارباتُ النَّظريَّة:**

تعُودُ الحُججُ التي تربطُ بين وسائل الإعلام والتغيير السياسي إلى فترة خمسينيات القرن العشرين، وأعمال دانيال ليرنر (Daniel Lerner). وقد استمرت هذه الحُجج حتى تسعينيات القرن الماضي، في دراسات صموئيل هانتنغتون (Samuel Huntington).

وفي "نظريَّة الوسائط" يُشيرُ (مارشال ماكلوهان) بأنَّ التَّغيُّرات في وسائل الاتِّصالات تُؤثِّرُ على مسار التَّطوُّر الاجتماعيِّ والتَّغيير السِّياسيِّ.. وحول التَّطوُّرات المُعاصرة في سياق إعلام العولمة ذهب بعضُ

---

[1] كرم شلبي، **معجم المصطلحات الإعلامية: إنجليزي عربي**، ط2، بيروت: دار الجيل، 1994م، ص273.

[2] عبد الله بوجلال ومسعودة طلحة، "الإذاعة المحلية وقضايا التنمية المستدامة في العالم: تجارب وتحديات"، **مجلة: علوم الإنسان والمجتمع**، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد: 21، ديسمبر 2016م، ص302.

[(3)] دويدار الطاهر دويدار، **التليفزيُونُ: ذَلِكَ المَجْهُولُ**، ط1، القاهرة: الدَّارُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، 2005، ص 41.

[(4)] المرجعُ السَّابقُ نفسُهُ، ص ص 41-42. وأنظر: خالد خميس السحاتي، **المتغيرات الدولية وتأثيرها على السياسات الإعلامية: دراسة نظرية للإعلام المرئي(التلفزيوني)**، ط1، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2017م، ص26.

[5] اللافي إدريس عبد القادر، "رؤية جديدة للمرئية في عهد أقمار البث المباشر"، **مجلة: بحوث إعلامية**، طرابلس، مركز البحوث والتوثيق الإعلامي والثقافي والتعبوي، العدد: 14، فصل: الربيع، السنة: 6، 1998م، ص43. وأنظر في هذا الجانب الدراسة المهمة لـ: ناعومي صقر، **عالم الأقمار الصناعية: التلفزيون عبر القومي والعولمة والشرق الأوسط**، ترجمة وتقديم: مصطفى إبراهيم فهمي، القاهرة: المشروع القومي للترجمة(1451)، المركز القومي للترجمة، 2010م. وكذلك: صباح ياسين، **الإعلام الفضائي في الوطن العربي: تحليل للمضمون والتأثير في النخب والرأي العام**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013م. و: دينا الخواجة، "الصحافة التلفزيونية في العالم العربي"، في: مجموعة باحثين، إشراف: فرانك مرمييه، **الفضاء العربي: الفضائيات والإنترنت والإعلان والنشر**، ترجمة: فردريك معتوق، ط1، دمشق: قدمس للنشر والتوزيع، 2003م، ص ص25-53.

الباحثين إلى حدِّ الاستنتاج بأنَّ ثورة المعلُومات والاتِّصالات(*) تَعْنِي "توسُّع الفَضَـاءِ السِّيـاسيِّ"[1]؛ بسبب انعكاس نتائج تلك الثورة على الواقع السياسي، والاتجاه نحو التعددية السياسية والثقافية.

وقد أثبتت الدراساتُ التأثير المُتبادل بين التنمية وأبعادها وبين وسائل الإعلام والاتصال، فالتَّطوُّرُ في الميدان الثقافيِّ وانتشار التَّعليم يُساعدُ على زيادة الإقبال على وسائل الإعلام، وتلعبُ هذه الأخيرةُ دوراً هامّاً في نشر الثقافة السِّياسيَّة، ودفع الأفـراد إلى الاهتمام بالشُّئُون السِّياسيَّة وخُطـط التَّنمية[2].

وتشير الدراسات إلى أن إسهام وسائل الإعلام والاتصال في التنمية القومية بوجه عام يتم من ناحيتين: أ-تعليم الأفراد مهارات جديدة وقبول أفكار جديدة. ب-تغيير الأولويات وقبول قيم جديدة. كما توضح أن سريان وسائل الإعلام والاتصال يحدد سرعة واتجاه وديناميةالتنمية، وينعكس اختلاف مراحل التنمية والظروف المجتمعية على دور وسائل الإعلام، ففي المراحل الأولى للتنمية تسعى هذه الوسائل إلى تأكيد شرعية النظام السياسي القائم، وتعميق الولاء للقادة، وفي مرحلةٍ تاليةٍ تهدفُ تلك الوسائل إلى تعبئة الجماهير، ودعم الإرشـاد، ونشر التَّعليم، وغير ذلك[3]. ويرى البعض أن وسائل الإعلام في بعض الدول النامية (في أفريقيا) تقوم بوظيفتين أساسيتين: الأولى: تقوم بتوزيع رسائل الحكومة المركزية وتعميق الوحدة الوطنية. الثانية: تقوم بتعليم الجماهير وتعبئتها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية[4].

وقد أكدت العديد من الأبحاث التي أجريت في الدول النامية أن دور الإعلام لا يقتصر في التنمية الشاملة على البناء المعنوي للإنسان، بل إنه يسهم أيضاً في البناء المادي. والإعلام لا يقف مكتوف الأيدي منتظرا حتى تبدأ خطة التنمية في التنفيذ، بل إنه يسبقها في الدعوة إلى التغيير. ويرى (دومينيك دوسوش) أن دور الإعلامي في التنمية هو كدور المعلم في المجتمع؛ ذلك لأن لأجهزة الإعلام مهاما محددة وبرامج مفصلة، وهذه المهام هي: التعليم والترفيه والأخبار[5].

*** الإعلام التنموي:** يعد الإعلام التنموي في عصرنا الراهن فرعا أساسيا وهاما من فروع النشاط الإعلامي، ويعود الفضل الأول في استحداثه إلى العالم: ويليام شـرام، الذي وضع كتابا عنوانه: (وسائل الإعلام والتنمية)، حيث بحث في دور الإعلام التنموي وأهميته في إحداث التحول الاجتماعي والتغير والتطوير والتحديث. ويعرف بأنه: "العملية التي يمكن من خلالها التحكم بأجهزة الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري داخل المجتمع، وتوجيهها بالشكل المطلوب الذي يتفق مع أهداف الحركة التنموية ومصلحة المجتمـع العـليا"[6]. وهذا

(*) ثَوْرَةُ الاتِّصَالاَتِ: "هِيَ الانْتِشَارُ الوَاسِعُ لِلْفَضَائِيَّاتِ وَالإِنترنت وَالاتِّصَالاَتِ الرَّقْمِيَّةِ وَالحَاسِبَاتِ وَالتِّلِيفُونِ المَحْمُولِ.. وَفِي ظِلِّ هَذِهِ التَّطَوُّرَاتِ لَمْ يَعُدْ مُمْكِناً بِسُهُولَةٍ عَلَى أَيِّ نِظَامٍ سِيَاسِيٍّ أَنْ يَمْنَعَ تَدَفُّقَ المَعْلُومَاتِ عَبْرَ الحُدُودِ السِّيَاسِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ". لِلْمَزِيدِ أُنْظُرْ: عبد الغفَّار رشاد القصبي، **الاتِّصَالُ السِّيَاسِيُّ وَالتَّحَوُّلُ الدِّيمُقْرَاطِيُّ**، القاهرة: مَكْتَبَةُ الآدَابِ، 2007، ص 113.

[1] أنظر: مأمون فندي، **حروب كلامية: الإعلام والسياسة في العالم العربي**، ترجمة: تانية ناجية، بيروت: دار الساقي، 2008م، ص ص244-245. وحول إعلام العولمة وملامحه أنظر: مُؤيَّد عبدُ الجبَّار الحُديثي، **العَوْلَمَةُ الإِعْلاَمِيَّةُ وَالأَمْنُ القَوْمِيُ العَرَبِيُ**، عَمَّان/الأردن: الأَهْلِيَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، 2002م. و: جَمَال الزرن، **تَدْوِيلُ الإِعْلاَمِ العَرَبِيِّ: الوِعَاءُ وَوَعْيُ الهَوِيَّةِ**، ط1، دمشق/سُوريا: دَارُ صَفَحَاتٍ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ، 2007م. وكذلك: رَاسِم مُحَمَّد الجَمال، **الاتِّصَالُ وَالإِعْلاَمُ فِي العَالَمِ العَرَبِيِّ فِي عَصْرِ العَوْلَمَةِ**، القاهرة: الدَّارُ المِصْرِيَّةُ اللُّبْنَانِيَّةُ، 2006م. و:عبد المنصف حسين رشوان، **العولمة وآثارها: رؤية تحليلية اجتماعية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006م، ص ص118-124.

[2] ثروت مكي، **الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 107.

[4] أمدي مايكل هابت، "الفصل السادس: دور الإعلام في العالم الثالث"، في: ل. جون مارتن وأنجو جروفر شودري، **نظم الإعلام المقارنة**، مرجع سبق ذكره، ص ص154-155.

[5] مي العبد الله، **الاتصال والديمقراطية**، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 2005م، ص ص21-22.

[6] فاروق خالد الحسنات، **الإعلام والتنمية المعاصرة**، ط1، عمان/ الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011م، ص206.

الإعلام يؤكد على العلاقة الوثيقة والتكامل بين الإعلام والتنمية، حتى يصعب تصور تنمية تجهـل أو تتجاهـل الإعـلام[1].

إن الإعلام التنموي يتضمن كل إعلام يستهدف تحقيق أهداف الخطة التنموية. ويعمل على تيسيرها. وهو يشتمل على مجهودات اتصالية على شكل برامج وحملات إعلامية في مجالات مختلفة، ضمن خطة إعلامية يتحدد فيها الهدف العام من البرنامج الإعلامي في ضوء دراسة المجتمع المستهدف[2].

وهو كما تعرفه (نورا كوبير ويبرال): "هو فن وعلم الاتصال الإنساني الذي يستهدف الإسراع في تحول بلد من الفقر إلى حالة ديناميكية من النمو الاقتصادي"[3]. ويرى (أوشيما) أن: "لوسائل الإعلام صفة المضاعف المؤدي إلى التنمية، فأكثر الدول النامية تتميز بأنها مجتمعات في عجلة من أمرها، وتسعى إلى اللحاق بالركب بأسرع ما يمكن"[4].

ووفق (النظرية التنموية) تتلخص مهام وسائل الإعلام في عملية التنمية في النقاط التالية[5]:

-تشكيلُ اتجـاهـات الشعب، وتنمية هويَّته الوطنيَّة. ومُساعدة المُواطنين على إدراك أنَّ الدَّولة الجديدة قد قامت.

- انتهـاجُ سياسات تُقرِّرُهـا الحُكُومـةُ بهـدف المُسـاعـدة في تحقيق "التَّنميـة الوطنيَّة".

- تشجيعُ المُواطنين على الثقة بالمُؤسَّسات والسِّياسات الحُكُوميَّة، ممَّا يُضفي الشَّرعيَّة على السُّلطة السِّياسيَّة القائمة، ويُقـوِّي مـركـزهـا.

- الإسهامُ في تحقيق التكامل السياسي والاجتماعي، من خلال بحث الصراعات السياسية والاجتماعية، وإحباط أصوات التشرذم والتفرقة، والتخفيف من التناقضات في القيم والاتجاهات بين الجماعات المتباينة في الدولة.

- المُساعدةُ في الاستقرار والوحدة الوطنية، وتغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الذاتية.

- إبرازُ الإيجابيات وتجاهل السلبيات، وتقليل حجم النقد إلى حجمه الأدنى.

أما (جانتوس) فقد حدد الوظيفة السياسية للإعلام على أنها: "إضفاء الشرعية أو القبول الاجتماعي لأفكار ومفاهيم معينة، واستبعاد أفكار ومفاهيم أخرى من الجدل أو النقاش السياسي، أي أنها تعمل على ترتيب قائمة الاهتمامات السياسية في إطار من القيم والمعارف والآراء، بشكل يقدم القضايا والمعلومات السياسية في كل متماسك".ويرى بعض الباحثين أن مسؤولية الإعلام السياسي يمكن تحديدها في عدة أدوار هي: التنشئة السياسية للأفراد، والتثقيف السياسي، والتجنيد السياسي والتعبئة السياسية، والتطوير السياسي للأفراد. فوسائل الإعلام هي انعكاس للبيئة السياسية، أي مرآة للأحداث والصراعات والتفاعلات المحلية والإقليمية والدولية على الصعيد السياسي[6].

---

[1] ثروت مكي، **الإعلام والسياسة**، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[2] عاطف عودة الرفوع، **الإعلام والتنمية الوطنية في الأردن**، عمان/ الأردن: مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000م، ص67، ص72.

[3] صالح أبو إصبع، "الفصل السادس: وسائل الإعلام والتنمية في دولة الإمارات"، في: صالح أو إصبع وآخرين، **دراسات في الإعلام والتنمية العربية**، دبي: منشورات مؤسسة البيان، 1989م، ص421.

[4] محمد منير حجاب، **الإعلام والتنمية الشاملة**، ط6، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2009م، ص134.

[5] أنظر: ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام: دراسة حالة على مصر**، ط1، القاهرة: العربي للنشر والتوزيـع، 2001م، ص ص31-32. وحول علاقة الإعلام بالسلطة السياسية أنظر: بسام عبد الرحمن المشاقبة، **الإعلام البرلماني والسياسي**، عمان/ الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011م، ص ص63-70. وكذلك: جي. هربرت التشل، **سيمفونية الإعلام: نظام التصنيف**، ترجمة: زكي الجابر، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1991م، ص ص21. و: منذر صالح جاسم الزبيدي، **دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي**، مرجع سبق ذكره، ص ص167-177.

[6] علام خالد السرور وسؤدد فؤاد الألوسي، **وسائل الإعلام والصراعات السياسية**، ط1، عمان/ الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012م، ص ص19-20.

وقد حدد (هـابرماس) المهام التي يجب أن تنجزها وسائل الإعلام في النظام الديمقراطي فيما يلي[1]:

1- مراقبة البيئة الاجتماعية والسياسية، ووصف التطورات التي من المحتمل أن تصطدم إيجابيا أو سلبيا برفاهة المواطنين.

2- وضع أجندة ذات هدف، تحدد القضايا الرئيسة والقوى التي يمكن لها حل هذه القضايا.

3-تيسير الحوار بين أصحاب وجهات النظر المختلفة، وكذلك بين السلطة والجمهور العام.

4- خلق آلية توضح لمتحملي المسئولية كيف يمكن لهم ممارسة السلطة.

5-تقديم حوافز للمواطنين للتعليم، والاختيار، ولدمجهم في الحياة العامة.

إن القدرات المذهلة لوسائل الإعلام اليوم تجعل من الطبيعي أن يكون لها دور في "التنمية السياسية"، وضمن هذا الإطار، يجادل (ولتر ليبمان) حول دور وسائل الإعلام الذي يفترض أن تقوم به، والدور الذي تلعبه حقيقة في إخبار المواطنين. وهو يسجل الهوة الواسعة بين الدور الذي تنيطه (النظرية الديمقراطية) بوسائل الإعلام، وقدرات هذه الوسائل في العالم الذي نعيشه[2].

ويلعبُ الإعلامُ-بوسائله المُختلفة) المرئية والمسموعة والمقروءة)- دورًا بارزًا في تعزيز الوعيِّ السِّياسيِّ، وفي تدعيم قيم المُشاركة السِّياسيَّة لدى الأفراد، منْ خلال المعلُومات والأفكار والتَّوجُّهات السِّياسيَّة المنقُولة لهُم عبر مُختلف البرامج المعرُوضة. وهذا بلا شكٍّ يُحْدِثُ تنميةً سياسيَّةً شاملةً تُساعدُ في تشكيل قاعدةٍ من العلم والمعرفة، تعملُ على تغيير سُلُوك الأفراد الواعين للسَّير على النَّهْجِ الصَّحيح، ورادعاً لهُمْ في الوقت نفسه للابتعاد عن الصيغ والأساليب التي لا تتَّفقُ مع مصالح المُجتمع وأهـدافـه[3]. وتُسْهمُ وسائلُ الإعلام التَّنمويَّة في تجسيد معنى "التَّنمية السياسيَّة" بشكلٍ حقيقيٍّ، بتوفير العمليَّات السِّياسيَّة، قنواتٍ للعمل السِّياسيِّ، وتمكين القوى السِّياسيَّة، وتقيِّيدها، بتوفيرها للاستراتيجيَّة، وتكتيك للقيادة السِّياسيَّة، وذلك بوساطة ديناميَّات التَّغيير، هذه الدِّينامِيَّاتُ قد تُعزِّزُ أو تُضْعِفُ السُّلطات السِّياسيَّة القائمة، في توفيرها مساحاتٍ تُعزِّزُ أو تُقلِّلُ من الفُرص السِّياسيَّة للتغيير، وقد تُساعدُ أو تعُوقُ الجُهُود الرَّاميـة، لإضفـاء الطَّابع المُؤسَّسيِّ على وضعٍ راهنٍ جديـدٍ في أعـقـاب التَّغيير السِّياسيِّ.

أي أنَّ تأثير وسائل الإعلام التَّنمويَّة سيُسهمُ في دعم التغيير منْ جانبٍ، ومنْ جانبٍ آخر سيعُوقُ جُهُود السُّلطات السِّياسيَّة المُستهدفة للتغيير من خلال دعم تحرُّكات الجمعيَّات الأهليَّة ومُنظَّمات المُجتمع المدني على إبداء آرائهم في كل القضايا، التي تهُمُّ المُجتمع السِّياسيَّ، وأخذ نصيبهم في المُشاركة السِّياسيَّة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ، خاصة إذا ما علمنا أن الإعلام التَّنمويَّ هُو نشاطٌ إعلاميٌّ هادفٌ يسعى بالدَّرجة الأولى، إلى تحقيق أهدافٍ وغاياتٍ اجتماعيَّةٍ مُعيَّنةٍ، مُستوحاةٍ منْ حاجات المُجتمع الأساسيَّة، ومصالحه الجـوهـريَّة"[4].

إنّ أهمَّ دورٍ لوسـائل الإعـلام التَّنمويِّ يتحـدَّدُ في عمليَّتين رئيسيَّتيـن:

1-تنشئةُ الأفراد، بالمُعطيات الثقافيَّة الحديثة التي تتمحورُ حوْل أهمِّيَّة دور الفرد في الحيـاة السِّياسيَّة.

2-التَّواصُلُ مع الأفراد سياسيّاً، بشكلٍ مُستمرٍّ، بهدف ربطهم بالسُّلطة، ليس كسُلطةٍ تُمثِّلُ أشخاصاً مُعيَّنين بذاتهم، بل كسُلطةٍ في خدمة المُجتمع[5].

---

[1] نها أنور سليمان، **الإعلام وقضايا الإصلاح في العالم العربي**، ط1، القاهرة: دار العالم العربي، 2011م، ص121.

[2] دوريس إيه جريبر، "مقدمة"، في: دوريس إيه جريبر وآخرين، **سلطة وسائط الإعلام في السياسة**، ترجمة: أسعد أبو لبدة، مراجعة: فاروق جرار، عمان/ الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع، 1999م، ص17.

[3] وليد عبد الهادي العويمر، "**دور الإذاعة والتلفاز الأردني في التنمية السياسية: (دراسة تحليلية ميدانية)**"، **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، المجلد: السادس، العدد: الأول، 2013م، ص50.

[4] علياء العزي، **الإعلام العربي والتنمية السياسية**، البحرين: معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017م،ص61.

[5] المرجع السابق نفسه، ص62.

والواقع أن خلاصة الدراسات التي أجريت في مجال بحوث الدور، والتي استندت إلى تحليل مضمون مادة الاتصال، واستقصاء الجمهور (المتلقي)، وبحوث الأثر التي استخدمت التجربة لقياس تأثير الإعلام على الناس، قد أثبتت أن الاستجابة لما تبثه وسائل الإعلام يتوقف على عدة اعتبارات أهمها:

1-معقولية الرسالة، وعدم الشك في مصداقيتها أو في نوايا المرسل، لأن ذلك يجعل احتمال رفض الرسالة قويا جدا.

2-مضمون الرسالة ومدى ملاءمته لنظام القيم عند المستقبل وحاجاته، فالرسالة تلقى قبولا أكثر إذا ما واجهت أو أثارت الحاجات الشخصية.

3-وضوح وبساطة الرسالة حتى تجد معاني الكلمات فيها فهما مشتركا بين المرسل والمستقبل.

4-التكرار، كعملية مستمرة للاتصال عندما تستهدف اختراق نظام القيم عند المستقبل.

5-اختيار الوسيلة التي تتناسب مع الجمهور الموجه إليه الرسالة، وطبيعة الرسالة نفسها[1].

ويتوقفُ نجاحُ وسائل الإعلام في قيامها بوظيفة "التنمية السياسية" وخدمة أهداف التنمية الأخرى على توفير الحد الأدنى من الشروط الآتية:1-تحقيق مبدأ تدفق المعلومات في الاتجاهين –صعودا ونزولا-بالشكل الذي يضمن المزيد من التفاعل الجماهيري والمشاركة الجماهيرية في مختلف مراحل العملية الإعلامية.-Two- القضاء على ظاهرتي المركزية والبيروقراطية الإعلامية، وتحرير الطاقات في سبيل الإبداع والابتكار.-3- السعي نحو مبدأ حق الجماهير في الإعلام، وتحقيق الضمانات القانونية المُلزمة لمُمارسة هذا الحقّ[2].

*** القنواتُ الفضـائيَّةُ والتَّنمية السِّياسيَّةُ:**

تنبُعُ مسؤُوليَّةُ التلفاز منْ دوره باعتباره منْ أدوات التَّغيير والتثقيف السِّياسيِّ، وهُو وسيلةٌ قادرةٌ على تشكيل الوعيِّ السِّياسيِّ وترشيده، منْ خلال إدامة التَّواصُل على الصَّعيدين السِّياسيِّ الدَّاخليِّ والسِّياسيِّ الخارجيِّ، وفي نقل صُورة التَّجربة الحضاريَّة والإنسانيَّة للعالم. وحتَّى يتحقَّق ذلك، فإنَّهُ لا بُدَّ من الانفتاح والاحتكاك الإعلامي مع الشعوب والحضارات الأخرى، مما يسهم بالتالي في تشكيل مناخ متكامل حول الإنسان، لما يدور حوله من أحداث وتطورات، فيستطيع بالتالي صياغة وجهة نظره بناء على المناخ المُتكامل الذي تشكل. إنَّ أحد أهداف هذه الحالة إعلاميّاً، هُو الوُصُولُ إلى المرحلة التي يُسْهمُ فيها الإعلامُ بنشر القيم بأُسْلُوبٍ إعلاميٍّ، انطلاقاً من مبدأ حقِّ الأفراد في الاطِّلاع على المعلومات الضَّرُوريَّة لحياتهم، والتي تُساعدُ في توعيتهم. وقيامُ التلفاز بهذه المُهمَّة يُعدُّ ضرُورةً أساسيَّةً لنجاح العمل الإعلاميِّ[3].

وتُشيرُ بعضُ الدِّراسات إلى أنَّهُ برز تيَّارٌ –في الدِّراسات الإعلاميَّة-يدْرُسُ جدليَّة التَّأثير والتَّأثُّر عند الأفراد، ويؤكد على تأثير وسائل الإعلام في الجمهور، وقد أقر هذا التيار قوة الوسائل المستخدمة لنقل المضامين ونشرها في إحداث التأثير وصناعة الآراء. وساد هذا الطرحُ عدَّة عُقُودٍ انفردتْ خلالها وسائلُ الإعلام والاتِّصال بأشكال النُّفُوذ ومُستوياتها. وساهم التلفزيونُ -مُنذُ بداية ظُهُوره- في تغذية هذا الطَّرح ومُضاعفته[4]. ومن الناحية النظرية على الأقل، يساهم الإعلام في تطوير المؤسسات السياسية؛ لأنه من الناحية

---

[1] أنظر: اللافي إدريس عبد القادر، "التنمية عن طريق الشاشة المرئية"، **مجلة: البحوث الإعلامية**، طرابلس، مركز البحوث والتوثيق الإعلامي والثقافي والتعبوي، العدد: 23-24، السنة:9، 2001م، ص ص15-16.

[2] وليد عبد الهادي العويمر، "**دور الإذاعة والتلفاز الأردني في التنمية السياسية**"، مرجع سبق ذكره، ص59.

[3] المرجع السابق نفسه، ص50.

[4] عبد الله حيدري، "الفضائيات العربية والزمن الاجتماعي: نحو إيجاد معادلة لنشر الثقافة العربية الإسلامية"، في: مجموعة باحثين، **القنوات الفضائية العربية في خدمة الثقافة العربية الإسلامية**، أعمال الندوة الإعلامية التي عقدتها المنظمة، (عمان/ الأردن، أكتوبر 1997م)، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1998م، ص49.

يعتبر الإعلام-والأبحاث المتعلقة بهذا الجانب التوعوي منه-وسيلة قوية لغرس القيم.. فهو يملك القدرة على تعزيز المشاركة السياسية للمواطن، وتسهيل نشر القيم الديمقراطية، أو تسليط الضوء عليها[1].

ويرى علماء الإعلام والاتصالات أن وسائل الإعلام لها دور هام في "الديمقراطية"[2]، حيث يعكس الإعلام ثقافة الديمقراطية ورسوخ حقوق المواطنة عندما يؤمن لجميع أبناء الوطن الواحد حق التعبير عن آرائهم ومصالحهم بكامل حريتهم عن طريق الوسائل المتاحة، دون تقييد أو تهميش أو إقصاء[3].

ويعملُ البثُّ التلفزيُونيُّ الفضائيُّ على توسيع صيغ المُشاركة ومُحتواها، وتتَّجهُ البرامجُ نحو مزيدٍ من التفاعُل، بحيثُ لمْ يعُد المُشاهدُ مُجرَّد مُتلقٍّ، وإنَّما أضحى يكتسبُ عادات التَّحليل والتَّفسير والتَّفاعُـل[4].

تلعبُ وسائل الإعلام دورا أساسيا في إنجاز خطط التنمية، وحينما أصبحت القنوات الفضائية متاحة للمواطن العادي فإن ذلك يعني أنها أصبحت منافسة لمحطات التلفزيون، والتي توظفها الحكومات عادة للاتصال التنموي لإنجاز خططها الوطنية في التنمية. إن ما تقدمه الفضائيات حاليا عامل جذب لجمهور كان من المتوقع أن يرتبط بمحطاته الوطنية، ويتلقى رسائلها التنموية، وتلك الفضائيات قد تقدم رسائل أحيانا تكون معيقة للتنمية، أو تتعارض مع أهداف الاتصال التنموي، أو تحول دون وصول الرسالة التنموية إلى جُـمهُـورهـــا المُستهدف[5].

إن استخدام التلفزيون (الإذاعة المرئية) في مجال التنمية قد أدى إلى نتائج يعتد بها في الحكم بإيجابية دورها في هذا المجال.. حيث أثبتت العديد من الدراسات التي يصعب حصرها في هذا المجال إمكانياتها في خدمة برامج التنمية. وتقف الإذاعة المرئية في مقدمة الوسائل التي أثبتت كفاءتها في التغيير الثقافي ونشر الوعي، وتنشيط المعلومات، وتسهيل عمليات فهمها وإدراكها.. فالإذاعة المرئية تساعد على التقمص وتوحيد أفكار الناس واتجاهاتهم وميولهم، وهي من أكثر الوسائل أهمية في خلق الوعي المعرفي، وتبسيط المعلومات التي تسبق عملية اتخاذ القرار بشأن تبني الأفكار الجديدة[6].

ويتخذ كاي حافظ في كتابه: "وسائل الاتصال الجماهيرية والسياسة والمجتمع في الشرق الأوسط" نظرة متحفظة إزاء انعكاسات انتشار وسائل الإعلام والاتصال على الديمقراطية والمشاركة في المنطقة، ويرى أن: "من أهم القضايا التي تؤدي إلى احتمالات التغيير السياسي والمجتمعي في الشرق الأوسط هي تحديد ما إذا كانت وسائل الاتصال ستتبنى النهج الليبرالي السياسي والثقافي في عصر الفضاءات الإعلامية المتعولمة"[7]. ويرى البعض أن: الدور الرئيس الذي أصبح البث التلفزيوني الفضائي يقوم به، وثقافة الإعلام الحديث التي يجري ترسيخها في العالم العربي قد أديا إلى تخفيف الضغوط على الحكومات-على نحو ما-

---

[1] محمد زياني، **الفضائيات العربية والسياسة في الشرق الأوسط**، سلسلة: دراسات عالمية، (57)، ط1، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2005م، ص 38.

[2] كاي حافظ وفيليب سيب، "القنوات الفضائية العربية: دور الشبكات الإخبارية العابرة للحدود في التحول السياسي"، تعليق: حمدي حسن، **ترجمات: عرض وتحليل الفكر العالمي**، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد: 19، السنة: الثانية، يوليو 2006م، ص8. وأنظر حول هذا الموضوع: فاروق أبوزيد، **الإعلام والديمقراطية**، القاهرة: عالم الكتب، 2010م. و: مي العبد الله، **الاتصال والديمقراطية**، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 2005م.و: راقي مصطفى الشهيبي، **دَوْرُ الإِذَاعَةِ المَرْئِيَّةِ فِي نَشْرِ قِيَمِ المُشَارَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِلْمَادَّةِ السِّيَاسِيَّةِ بِالإِذَاعَةِ المَرْئِيَّةِ لِلجَمَاهِيرِيَّةِ**، رسالة ماجستير، بنغازي: جَامِعَةُ قَارْيُونس، كُلِّيَّةُ الاقْتِصَادِ وَالعِلُومِ السِّيَاسِيَّةِ، 1994.

[3] أنظر: مصطفى علوي ومحسن يوسف (إعداد وتحرير) وآخرين، **الإعلام والديمقراطية والمسئولية المجتمعية، مؤتمر الاصلاح الخامس، المنتدى العربي للإصلاح ومكتبة الإسكندرية، مارس 2008م**، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 2009م، ص ص93-94.

[4] محمد زياني، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[5] صالح خليل أبو إصبع، **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص 254.

[6] اللافي إدريس عبد القادر، "التنمية عن طريق الشاشة المرئية"، مرجع سبق ذكره، ص17، ص 20.

[7] محمد زياني، **الفضائيات العربية والسياسة في الشرق الأوسط**، مرجع سبق ذكره، ص ص39-40.

لتطبيق التغيير الحقيقي. إن مفهوم الإعلام كآلية محركة للتغيير يمكن أن يغطي الفجوة الموجودة بين قطاع إعلامي متطور ومجالات أخرى أقل تطوراً في المجتمعات المعنية[1]، فالكثير من الحكومات أخذت تفقد السيطرة والتأثير على وصول المعلومة الإعلامية إلى المواطنين، حيث أن التقنية الاتصالية اخترقت الحدود، وأصبح "مجتمع الإعلام العالمي" وتأثيره حقيقة واقعة لا جدال فيها، حتى أن البعض يرى أن التطورات الحالية انعكست سلبيا على السيادة الوطنية والثقافية للدولة، فتقنية الاتصال المعاصرة تسمح للفرد بالانفتاح على مجالات إعلامية متعددة من دون أن يكون خاضعا لمشيئة الدولة وسياساتها الإعلامية. ولعل أخطر هذه التحولات ما يقوم به الإعلام في تشكيل أنماط معينة من السلوك الإنساني، وتهميش أنماط أخرى، من خلال لغة الصورة ورموزها[2]. وللأسف وظف الإعلام العربي -غالبا-لغير ما هو جدير بأن يوظف له من أهداف سامية، وساعد على تكريس الخلاف والشقاق، بدلا من أن يدعم أواصر الأخوة، فضلا عن المُساهمة في برامج التنمية وتطوير المُجتمعات العربية[3]. وتخلص بعض الدراسات إلى أنَّ: "العرب يعيشُون في كنف دُولٍ حديثةٍ بالمفهُوم السِّياسيِّ للدَّولة، ولكنَّهُمْ لايزالُون يعيشُون مُجتمعاتٍ تخضعُ لنمطٍ من العلاقات الاجتماعيَّة والسِّياسيَّة التَّقليديَّة، ولذلك يظلُّ التَّناقُضُ قائماً بين شكل الدَّولة وطبيعة المُجتمع في تحليل دور وسائل الإعلام في هذه الدُّول"[4].

ولقد أدَّت الفضائيَّاتُ العربيَّةُ دوْرًا في تدعيم هذه الأوضاع لتأثيرها في تكوين الرَّأيِّ السِّياسيِّ، لدى الأفراد بشكلٍ خاصٍّ. فكيف أسهمت هذه الوسائل في عمليّة التأثير السِّياسيِّ؟، نستطيعُ في البداية التَّذكير، بأنَّ وضعيَّة الفضائيَّات العربيَّة الكبرى أنها تعملُ في داخل بيئة سياسيّة، غير مُنفتحة على الآخر، وأن منهجية عملها تتداخل مع ذاتية القائمين عليها. ففيما يتعلق بالنقطة الأولى؛ أي انغلاقها على البيئة، فالمقصود به وضعية تبعيتها إلى السلطات السياسيّة، أو ممّا يتقاسم معها نفس الجذور الاجتماعيّة والاقتصاديّة، على الرغم من الانطباع الذي تعطيه، باستقلالية مُعطيات برامجها، عن هذه السلطات، أو عن هذه المجمُوعات. وعندما نقُولُ: إنها أجهزة تابعة نعني بذلك، أنَّ الوظائف المُناطة بها، تتحدَّدُ في العمل، بالتَّأكيد على شرعيَّة هذه السُّلطات، أكثر من إعلام المُواطنين بالقضايا المُهمَّة لمُجتمعهم[5].

وهُنا نتساءلُ ما هُـو إذاً: دورُ وسائل الإعلام المرئيَّة في "التَّنمية السِّياسيَّة"؟. إنَّ الهدف النِّهائيَّ لأيَّةٍ تنميةٍ هُو "الإنسان"، تطويرُ وعْيِه وقُدراته، وتحسينُ شُرُوط حياته، وزيادةُ فعاليَّته ومُشاركته في المُجتمع، ولا يُمكنُ تحقيقُ الهدف النِّهائيِّ من التنمية إلا بتوفير الاحتياجات والحُقُوق الثقافيَّة والإعلاميَّة الماثلة في حقِّ الاتِّصال وحُرِّيَّة الرَّأيِّ والتَّعْبير، بالاعتماد على الإعلام الحُرِّ[6].

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص40.

[2] عبد الله العليان، "التحدِّيَاتُ الجَدِيدَةُ لِتَأْثِيرِ الدَّوْلَةِ فِي الإِعْلاَمِ"، في: مجموعة باحثين، **الإعلام العربي في عصر المعلومات، أعمال المؤتمر السنوي العاشر للمركز، (أبوظبي، 9-11/2005م)**، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2006م، ص 595.

[3] المرجع السابق نفسه، ص593. وحول السياسات الإعلامية العربية تجاه الإعلام المرئي (التلفزيون) أنظر: محمود خليل، **الإعلام العربي: مظاهر النمو ومخاطر التفكك**، ط1، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2010م، ص ص86.

[4] كاي حافظ وفيليب سيب، "القنوات الفضائية العربية.."، مرجع سبق ذكره، ص 63. وأنظر: نها أنور سليمان، **الإعلام وقضايا الإصلاح في العالم العربي**، مرجع سبق ذكره، ص ص122-123. و: مبارك بن واصل الحازمي، "دور القنوات الفضائية الإخبارية العربية في تنمية الوعي السياسي: دراسة ميدانية على طلاب جامعة الحدود الشمالية بالمملكة العربية السعودية"، **مجلة: دراسات الطفولة**، القاهرة، جامعة عين شمس – كلية الدراسات العليا للطفولة، المجلد: 12، العدد: 44، 2009م، ص ص33-75.

[5] علياء العزي، **الإعلام العربي والتنمية السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص73.

[6] تهامة الجندي، **الإعلام العربي: قلق الهوية وحوار الثقافات، دراسة في إعلام المنطقة العربية**، ط1، دمشق: نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، 2005م، ص42.

ولقد توصلت بعض الدراسات إلى أن: "الإعلام له أهمية كبيرة في نشر القيم السياسية للنظام القائم، من خلال المساهمة في نشر قيم المشاركة السياسية، وتنمية الاتجاه الوطني والقومي لدى الأفـراد"[1].

إن وسائل الإعلام من خلال برامجها المتنوعة يمكنها إيجاد قاعدة عريضة من الجمهور المستهدف، وتطوير الشعوب بالانتماء للوطن الواحد، فهي وسيلة للتعليم الجماعي، وتعويد الشعوب على المعايشة البناءة على الرغم من اختلاف الآراء. وهي كذلك تدريبٌ على المُواطنة، خاصَّةً بالنِّسبة للبُلدان المُكوَّنة من مجمُوعـاتٍ عـرقيَّةٍ أو ثقـافيَّةٍ مُتبايِّنةٍ[2].

وإذا كان الإعلامُ والاتِّصالُ يأتي بمثابة أحد الأدوات التي تساهم في تحقيق الوعي السياسي وتطوير نظام القيم لدى أفراد المجتمع، فإنه يعتبر من أهم هذه الأدوات في خلق دوافع التنمية السياسية، وتجميع أفراد المجتمع على تحقيق مجموعة من الأهداف الوطنية. والإعلام والاتصال على اختلاف أشكاله وتنوع نظمه له دور جوهري في المساهمة بفاعلية وبصورة مباشرة مع الأجهزة السياسية في الدول النامية على تحقيق التنمية من خلال غرس مجموعة من القيم والمبادئ الإيجابية والوطنية، الأمر الذي يجعلها دعامة قوية من دعامات تقدم المجتمع وتحقيق أهدافه، ومن هنا برز الاهتمام بالإعلام والاتصال التنموي في المجال السياسي لدى كثير من الباحثين[3]. حيثُ تبيَّن منْ خلال بعض الدراسات: أنَّ هُناك اهتماماً ملحُوظاً بالوسائل الإعلاميَّة والاتِّصاليَّة المُتنوِّعة بما تُقدِّمُهُ من مضمُونٍ يهدفُ إلى إحداث "التنمية السِّياسيَّة"، كما أفادت بعضُ النَّتائج أنَّ وسائل الإعلام والاتِّصال في بعض الدُّول النَّامية غيرُ مُعدَّةٍ لتحقيق أهداف "التنمية السِّياسيَّة"؛ حيثُ أنَّها تهْتَمُّ بالدِّعَايَةِ السِّياسيَّة أكثرُ من اهتمامها بالقضايا التَّنمويَّة، وأنَّ الاتِّصال الشَّخصيَّ المُباشر يحتلُّ مرتبةً مُتقدِّمةً في مجال "التنمية السِّياسيَّة"، حيثُ يستهدفُ تغيير كثيرٍ من الأنماط والسُّلُوك والعادات والتَّقاليد تجاه المُشاركة السِّياسيَّة. وأكَّدت العديدُ من الدِّراسات على محدُوديَّـة دور وسائل الإعلام في مجال "التنمية السِّياسيَّة"[4].

ويرى بعض الباحثين أن: الدراسات الإعلامية في هذا الصدد خلصت إلى إمكان تقسيم المهام الإعلامية في عملية التنمية إلى عدة مجموعات، مع تجانس كل منها تجانسا داخليا، **المجموعة الأولى:** الوظائف التي تستهدف توفير المناخ الملائم وتهيئة الأذهان للتنمية، والربط الثقافي والحضاري والفكري بين أنشطة التنمية وسائر أنشطة التنظيم الاجتماعي، وتتضمن هذه المجموعة عدة استخدامات مترابطة ومتجانسة فيما بينها تستطيع وسائل الإعلام والاتصال أن تؤديها، وتتمثل في:

- توسيع الآفاق: حيث تساعد وسائل الإعلام المواطنين على فهم الغير، عن طريق برامجها ومـوادهـا.
- غرس التحرك: حيث تؤدي وسائل الإعلام دورا مزدوجا في الديناميكية الاجتماعية للتنمية، فهي تعمل على غـرس الشخصيـة العصـريـة، وكمضـاعـف للتنمية بما تقدمه من مـواد إعـلامية وتثقيفيـة..
- تركيز الانتباه على قضايا التنمية ومشكلاتها وجوانبها المختلفة: حيث يمكن استخدام وسائل الإعلام في تركيز الانتباه على موضوعات معينة في مجال التنمية، مما يجعل لها تأثيرا أكبر في آراء الناس..
- رفع التطلعات وبعث المطامح لدى الأفراد نحو حياة أو مستقبل أفضل: حيث تسهم وسائل الإعلام في تقديم المواد التي تُساعدُ الجماهير على تغيير واقعهم إلى واقعٍ أرقى يُساهـم في تطـوير بـلادهـم..

-المجموعة الثانية: الوظائف التي تستهدف المعاونة في إتاحة فرص الحوار والنقاش وتوسيع نطاق المشاركة وتوجيه المواقف، وتتضمَّنُ عـدَّة استخدامـاتٍ مُترابطـةٍ ومُتجانسةٍ فيما بينها، تتمثلُ فيما يلي:

- تغذية قنوات الاتصال ما بين الأشخاص ودعمها: كتغذية قادة الرأي بالمعلومات التي سيقومون بنقلها إلى الفئات الجماهيرية التي تتأثر بهم، مما يؤدي لتدعيم الدور التأثيري لهـم في أنشطة التنميـة.

---

[1] الفيتوري صالح السطي، "الإذاعات المحلية والتنشئة السياسية في ليبيا: دراسة حالة إذاعة سرت المحلية(2000-2004)"، **مجلة: البحوث الإعلامية**، طرابلس، مركز البحوث والمعلومات والتوثيق الإعلامي، العدد: 40، 2007م، ص244.

[2] توفيق يعقوب، "الفصل الأول: **مدخل إلى الإعلام الإذاعي التنموي**"، في: صالح أبو إصبع وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص326.

[3] همت حسن عبد المجيد، **دراسات في الاتصال التنموي**، ط1، القاهرة: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2010م، ص30.

[4] المرجـع السـابق نفسـه، ص35.

-إضفـاء المكانة والمهابة على القيادات الناجحة العـامة في مجـالات ونشاطـات التنميـة المُختلفة.
-توسيع نطاق الحوار الخاص بخطط التنمية وسياساتها: وترتبط هذه الوظيفة باحتياجـات المسئولين ومتخـذي القـرارات إلى معـرفـة آراء الجـمـاهيـر في خـطط التنمية، والاحتياجات الفعلية لهم[1]..
وعلى صعيد المشاركة السياسية مثلا، أكدت بعض الدراسات أن الأدوار التي يقوم بها الإعلام في مجال دعمها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجالات، كما يلي[2]: **أولاً: التأثيراتُ المعرفيَّة للإعلام في مجال "المُشاركة السِّياسيَّة" :** -تعريفُ المُـواطنين بحُقُوقهم السِّياسيَّة كما كفلها لهُم القانُونُ والدستُـور.
- تعـريفُ المُـواطنين بواجبـاتهـم السِّياسيَّة كـمـا حدَّدهـا لهُـم القانُون والدستُـور.
-تعريف المواطنين بالنظام الانتخابي السائد، وكيفية ممارسة حق الانتخابات للمجالس المختلفة.
-تعريف المواطنين بمفردات البيئة السياسية المحيطة، وكافة مواقع صنع القرار في المجالس المنتخبة.
-تعريف المواطنين بأساليب الممارسة الديمقراطية على مستوى المشاركة في اتخاذ.
-تغيير منظومة القيم التقليدية، واستبدالها بمنظومة قيمية حديثة ومعاصرة تساعد على المشاركة الفعالة.
ثانياً: التأثيرات الوجدانية للإعلام في مجال المشاركة السياسية: يمكـن تـلخيصهـا في النقـاط التـالية:
-تشكيل اتجـاهـات وآراء الأفـراد في المُجتمـع نحـو المُؤسسـات السياسيـة الفـاعـلة في المُجتمـع.
- تشكيل اتجاهـات الأفراد وآرائهم بشأن النظام الانتخابي المعمول به، والعـمليَّة الانتخابيَّة وإداراتها.
-تشكيل اتجاهات وآراء الأفراد بشأن أهمية المشاركة السياسية على كافة المستويات وفي كل المجالات.
-تشكيل اتجاهات وآراء الأفراد حول مخاطر عُزُوفهم عن المُشاركة السِّياسيَّة، والآثار السَّلبيَّة لهذا العُزُوف.
ثالثاً: التأثيرات السلوكية للإعلام في مجال المشاركة السياسية: يمكـن تـلخيصهـا في النقـاط التـالية:
-تشجيع المواطنين على التسجيل في جداول الانتخابات، واستخراج "البطـاقـة الانتخـابية".
-تشجيع المواطنين على ممارسة حقوقهم السياسية التي كفلها لهم القانون والدستور، واستخدام صوتهم الانتخابي في الاشتراك في عملية التصويت بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية.
-تشجيع المواطنين على ممارسة حق الترشيح في الانتخابات المختلفة لتفعيل المشاركة السياسية[3].
فدور الإعلام في التّنمية، يجب كذلك، ألا ينحصر فقط في نقل المعطيات، بل يجب عليه أن يكون في نفس الوقت، أداة للاستفادة من الخبرات والتجارب الإنسانية للمجتمعات العالميّة، لغرض توظيفها في عمليّة التغيير. في الحقيقة، إنَّ الغرض من وراء التأكيد على هذا الدور للإعلام، في عمليّة التّنمية السياسية، هو لإعطاء مفهوم الإعلام، معناه الحقيقي بكونه وسيلة ورسالة، في آن واحد.

ويتوقف ذلك التواصل، الذي يرغب فيه من أجل تحقيق التنمية السياسيّة، واغتنام فرصة التغيير السياسيّ، على مستوى القاعدة الثقافيّة والفكريّة، التي أحدث فيها. هنا ممكن أن يكون للإعلام، دور إيجابي في إحداث التغيير السياسيّ، وممكن أن يكون سلبيًّا، ويعتمد أيضاً ، على المستوى الفكري، للقائمين على الإعلام، وارتباطهم بمصالح رأسمالية، لمالكي القنوات، فإنّ وجهة وأهداف التغيير السياسيّ، غالبًا ما تكون مشتّتة؛ بسبب تشتت الرسالة الإعلاميّة، وعدم ارتباطها بأجندة وطنية، لذلك كان للإعلام دورا إيجابيا، في مجرد

---

[1] للمزيد أنظر: عبد الله علي يوسف النويس، **دور الإعلام في التنمية الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة: مع دراسة تحليلية لدور الصحافة في معالجة مشكلات التنمية (1974-1984)**، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 1989م، ص ص72-80.

[2] أنظر: عادل عبد الغفار، **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة: رؤية تحليلية استشرافية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، 2009م، ص ص120-123.

[3] لمزيد من التفصيل أنظر: المرجع السابق نفسه، ص ص120-123. وأنظر أيضا على سبيل المثال: جورج جيربنر وآخرين، "رسم خريطة الاتجاه السائد: مساهمات التلفزيون في التوجهات السياسية"، في: دوريس إيه جريبر، **سلطة وسائط الإعلام في السياسة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 184-195. رمضان المختار علي خليفة(عرض)، "دور وسائل الإعلام الجماهيري المسموعة والمرئية في تنمية الوعي والمشاركة السياسية لدى طلبة جامعة الفاتح"، رسالة ماجستير، **مجلة: دراسات**، طرابلس، وحدة البحوث والدراسات، السنة: الأولى، العدد: الرابع، ديسمبر 1999م، ص ص195-198.

حدوث التغيير، وكان له دور سلبي، وبنفس الدرجة بعد حدوث التغيير، فأدى إلى أن أصبح التغيير ذاته، سلبيًّا مثل: حالات الدول التي مر بها ما يطلق عليه "الربيع العربيّ". ويظهر إسهام الإعلام التّنمويّ بشكل واضح، في عمليّة التسويق السياسيّ وتوطيد عمليّة الاتّصال السياسيّ خصوصا في مجال الانتخابات، بإسهامه في تكوين الرّأي العامّ بتدعيم التوافق وبناء إجماع على بعض القضايا لدى الرّأي العامّ. فسلطة الإعلام والاتّصال المنبثقة من تداخل تدفق المعلومات، لم يكن إلا نتيجة لعولمة العالم (كرسته ثقافة ديمقراطية المعرفة)، وسلطة (الموجة الثّالثة)، وهذه السلطات المُتداخلة، تتكافل بشكل كبير، لتؤثر بدورها في نمط القيم الثقافيّة والسياسيّة، المتحكمة بدورها في عمليّة "التّنمية السياسيّة"، هذه الأخيرة التي وجب على القائمين عليها التحكم في تقانة الإعلام، لمواجهة مختلف الأزمات المعرقلة للتنمية السياسيّة[1].

إذاً، وسائلُ الإعلام المرئية (التلفزيون) تقُومُ بدورٍ مُهمٍّ وفعَّالٍ في تعزيز المُشاركة السِّياسيَّة، وإثراء الرَّصيد المعرفيِّ للمُواطنين في المجال السِّياسيِّ، وصياغة الرأي العام وتشكيله حول القضايا التنموية السياسية، كما تساعد في عملية التنشئة السياسية، وتشارك في تكوين القيم السياسية، من خلال العمل كقنوات توصيل وتواصل بين النخبة والجماهير، وبالعكس، مما يؤدي إلى تأكيد قيم الثقافة السياسية السائدة، ودفع الجماهير للاهتمام بالسياسة، وإشراكها في عملية اتخاذ القرارات.

وهكذا، تعملُ تلك الوسائلُ الإعلاميَّةُ المُهمَّةُ (منْ خلال مزاياها وسماتها الحديثة وارتباطها بالتَّنمية السِّياسيَّة) على دفع الأفـراد نحو "المُشاركة السِّياسيَّة"، وتوسيع نطاقها وتعميقها، ومُساعدة الجُمهُور على فهم دور ومهـامِّ المُؤسَّسات السِّياسيَّة المُختلفة، وخلق اتِّفـاقٍ عـامٍّ حـول القيم السِّياسيَّة الأسـاسيَّة في الدَّولة والمُجتمــع.

إن مهام وسائل الإعلام في نشر الأفكار السياسية وتحقيق أو تعزيز التنمية السياسية أو المساهمة في الرفع من الوعي السياسي لدى أفراد المجتمع نابع في الأساس من فكرة رئيسية هي "الحرية" التي تتمتع بها هذه الوسائل، رغم أنها تختلف درجتها من نظام إلى آخر. وأكدت بعض الدراسات على وجود ارتباط إيجابي بين التعرض لوسائل الإعلام والمعرفة السياسية حول الأنشطة السياسية وسبل التأثير في صناعة القرار[2]. وبطبيعة الحال لا نستطيع مطالبة وسائل الإعلام بالمساهمة في "التنمية السياسية" دون أن نوفر لها ما تحتاجه طبيعة عملها من حرية الرأي والتعبير، ومتطلبات التقنية الحديثة، وضمانات الحماية القانونية والدستورية لها من أي انتهاكات قد تتعرض لها من أي طرف سياسي. مع ضرورة التأكيد على الالتزام بأخلاقيات المهنة، وأن يكون الإعلام الوطني موضوعيا وحياديا، ويُعـزِّز من تماسُك المُجتمع، وحماية اللحمة الوطنيَّة، وتحقيق "التَّنمية السِّيــاسيـَّة".

* الخاتمة:

تناولنا في هذه الورقة البحثية: "دور وسائل الإعـلام في التنمية السِّيـاسيَّة: دراسـة نظـريَّة"، وانطلقنا من مُشكلةٍ بحثيَّةٍ مفادُها أنَّ: وسائل الإعلام المُختلفة لا توجدُ في فـراغٍ، بل في إطار مُجتمعها، الذي تعملُ فيه، وفق طبيعة هذا المُجتمع، وتكوينه، وثقافته، وتبعا للأنظمة والتشريعات النَّافذة في الدولة، ولا تتوقفُ وظائفُها على التَّرفيه والتَّسلية أو الحُصُول على الأخبار والمعْلُومات فقط، بل هُناك وظائفُ أُخْـرى مُهمَّة لها، منْ أبرزها: دَوْرُهـا (وخُصُوصاً المرئيَّة منها) في "التَّنمية السيَّاسيَّة" للمُواطـن، وضمن هذا السِّياق، كان السَّؤالُ الرئيس لهذه الدِّراسة (النَّظريَّة): ما هُـو دورُ وسائل الإعـلام-خاصَّةً المرئيَّة مِنْهَا- في "التَّنمية السِّيـاسيَّة"؟. وتفـرَّع من

---

[1] علياء العزي، مرجع سبق ذكره، ص99.

[2] للمزيد أنظر: قاسيمي آمال، "دورُ وسائل الاعلام وتقنيات الاتصال الجديدة في التنمية السِّياسيَّة: تغييرٌ للأنساق القيمية وتشكيلٌ للثقافة السياسية"، مرجع سبق ذكره، ص32. وكذلك: بلعابد جلال، و وناس عبد الجليل، **دور البرامج السياسية للفضائيات الجزائرية الخاصة في تنمية الوعي السياسي: دراسة ميدانية على عينة من طلبة السنة الثالثة علوم إنسانية بجامعة أم البواقي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017م، ص108. و:علياء العزي، مرجع سبق ذكره، ص ص147-148. و:عادل عبد الغفار، مرجع سبق ذكره، ص128.

السُّؤال الرئيس السَّابق عدة أسئلة فرعيَّة هي: ما طبيعة علاقة الفرد بوسائل الإعلام؟، وعلاقة الإعلام بالسياسة؟، وما هي أبرز نظريات تفسير علاقة الفرد بوسائل الإعلام؟، ما أهمية وتأثير وسائل الإعلام في "التنشئة السياسية"؟، وكيف توظف وسائل الإعلام في الدولة لتحقيق "التنمية السياسية"؟. وتمّ اسْتِخْدامُ "المَنْهَجِ الوَصْفِيِّ"، الذِي يَقُومُ بِجَمْعِ الحقائق والمعلومات ومُقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوُصُولِ إلى تَعْمِيمَاتٍ مَقْبُولَةٍ. وقسمت الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية، هي: أوَّلاً: مفهُومُ "التنمية السِّياسيَّة" ومُقوِّماتها. ثانياً: طبيعة علاقة الفرد بوسائل الإعلام ونظريات تفسيرها. ثالثاً: دورُ وسائل الإعلام المرئيَّة في التنمية السِّياسيَّة.

وخلُصت الدراسة إلى أنَّ: وسائل الإعلام المرئيَّة (التلفزيون) تقُومُ بدورٍ مُهمٍّ وفعَّالٍ في تعزيز المُشاركة السِّياسيَّة، وإثراء الرَّصيد المعرفيِّ للمُواطنين في المجال السِّياسيِّ، وصياغة الرَّأي العام وتشكيله حول القضايا التنموية السياسية، كما تُساعدُ أيضاً في "التنشئة السِّياسيَّة"، وفي تكوين القيم السِّياسيَّة، منْ خلال العمل كقنوات توصيلٍ وتواصُل بين النُّخبة والجماهير، ممَّا يُؤدِّي إلى تأكيد قيم الثقافة السِّياسيَّة السَّائدة، ودفع الجماهير للاهتمام بالسياسة، وإشراكها في عمليَّة "اتِّخاذ القرارات". وبذلك تعملُ تلك الوسائلُ الإعلاميَّةُ على دفع الأفراد نحو "المُشاركة السِّياسيَّة"، ومُساعدة الجُمهُور على فهم دور ومهامِّ المُؤسَّسات السِّياسيَّة المُختلفة، وخلق اتِّفاقٍ عامٍّ حول القيم السِّياسيَّة الأساسيَّة في الدَّولة والمُجتمع.

إنَّ دور وسائل الإعلام المرئيَّة في المُساهمة في تعزيز "التَّنمية السِّياسيَّة"، أو زيادة "الوعي السِّياسيِّ" لدى المُواطنين ينبثقُ أساساً منْ مدى توفُّر الحُرِّيَّة الكافية لتلك الوسائل لكي تُؤدِّي دورها المنُوط بها، ولا تكُون مُجرَّد أبواقٍ للأنظمة الحاكمة، تُسوِّقُ لأيديُولوجيَّاتها دُون اعتبارٍ لعقل ووعيِّ المُشاهد. وذلك يتطلَّبُ وُجُود ديمُقراطيَّةٍ حقيقيَّةٍ في الإعلام والسِّياسة، تضمنُ التزام وسائل الإعلام بمعايير ومواثيق "أخلاقيَّات المهنة"، وأنْ يكُون الإعلامُ الوطنيُّ مُتَّسماً بالموضُوعيَّة والحياديَّة والدِّقَّة والجَوْدَةِ، وأنْ يُعزِّز من تماسُك وقُوَّة المُجتمع، وحماية اللحْمَة الوطنيَّة، وتحقيق "التَّنمية السِّياسيَّة".

*** قائمة المصادر والمراجع:**

أولا: الكتب:

(أ) الكتب العربية

1. بسام عبد الرحمن المشاقبة، **الإعلام البرلماني والسياسي**، عمان/ الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011م.
2. بسيوني إبراهيم حمادة، **دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام**، القاهرة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م.
3. تهامة الجندي، **الإعلام العربي: قلق الهوية وحوار الثقافات، دراسة في إعلام المنطقة العربية**، ط1، دمشق: نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، 2005م.
4. ثروت مكي، **الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية**، القاهرة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م.
5. جَمَال الزرن، **تَدْوِيلُ الإِعْلاَمِ العَرَبِيِّ: الوعَاءُ وَوَعْيُ الهَوِيَّة**، ط1، دمشق/سُوريا: دَارُ صَفَحَاتٍ لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ، 2007م.
6. حسن عماد مكاوي وعادل عبد الغفار، **الإعلام والمُجتمع في عالم متغير**، ط1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2008م.
7. حسين عبد الجبار، **اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر**، عمان/ الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009م.
8. خالد خميس السحاتي، **المتغيرات الدولية وتأثيرها على السياسات الإعلامية: دراسة نظرية للإعلام المرئي (التلفزيوني)**، ط1، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2017م.
9. دويدار الطاهر دويدار، **التليفزيُونُ: ذَلِكَ المَجْهُولُ**، ط1، القاهرة: الدَّارُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، 2005.
10. راسم محمد الجمال، **الاتِّصَالُ وَالإِعْلاَمُ فِي العَالَمِ العَرَبِيِّ فِي عَصْرِ العَوْلَمَة**، القاهرة: الدَّارُ المِصْرِيَّةُ اللُّبْنَانِيَّةُ، 2006م.
11. رعد حافظ سالم الزبيدي، **التنشئة الاجتماعية السياسية في مجتمعات الخليج العربية: دراسة أنموذجي الكويت والبحرين**، عمَّان/ الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2011م.

12. سعد شاكر شبلي وحارث دوهان, **التنمية والاستقرار السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية**، عمان/ الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، 2019م.
13. سليم عبد النبي، **الإعلام التلفزيوني**، ط1، عمان/ الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010م.
14. السيد عبد المطلب غانم، **دراسات في التنمية السياسية**، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1981م.
15. شاكر إبراهيم، **الإعلام ودوره في التنمية**، ط2، طرابلس: المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان، 1980م.
16. الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان**، المنصورة/ مصر: مكتبة الجلاء الجديدة، 1992م.
17. صالح أبو إصبع، "الفصل السادس: وسائل الإعلام والتنمية في دولة الإمارات"، في: صالح أو إصبع وآخرين، **دراسات في الإعلام والتنمية العربية**، دبي: منشورات مؤسسة البيان، 1989م.
18. صالح خليل أبو إصبع، **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، ط5، عمان/ الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2006م.
19. صباح ياسين، **الإعلام الفضائي في الوطن العربي: تحليل للمضمون والتأثير في النخب والرأي العام**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013م.
20. الطاهر أحمد الزاوي، **مختار القاموس**، ليبيا/ تونس: الدار العربية للكتاب، 1984م.
21. عادل عبد الغفار، **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة: رؤية تحليلية استشرافية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، 2009م.
22. عاطف عودة الرفوع، **الإعلام والتنمية الوطنية في الأردن**، عمان/ الأردن: مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000م.
23. عبد الرزاق الدليمي، **إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث**، عمان: دار مكتبة الرائد العلمية، 2004م.
24. عبد الغفَّار رشاد القصبي، **الاتِّصَالُ السِّيَاسِيُّ وَالتَّحَوُّلُ الدِّيمُقْرَاطِيِّ**، القاهرة: مَكْتَبَةُ الآدَابِ، 2007.
25. عبد الله محمد عبد الرحمن، **مقدمة في سوسيولوجيا الاتصال والإعلام**، ط2، الإسكندرية: مطبعة البحيرة، 2007م.
26. عبد المنصف حسين رشوان، **العولمة وآثارها: رؤية تحليلية اجتماعية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006م.
27. عثمان بن عامر، **مفاهيم أساسية في علم الاجتماع والعمل الاجتماعي**، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 2002م.
28. علام خالد السرور وسؤدد فؤاد الألوسي، **وسائل الإعلام والصراعات السياسية**، ط1، عمان/ الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012م.
29. علياء العزي، **الإعلام العربي والتنمية السياسية**، البحرين: معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017م.
30. علي محمد شمبش، **العلوم السياسية**، الطبعة الثامنة، بنغازي/ليبيا: المُؤلف،2013م.
31. فاروق أبوزيد، **الإعلام والديمقراطية**، القاهرة: عالم الكتب، 2010م.
32. فاروق خالد الحسنات، **الإعلام والتنمية المعاصرة**، ط1، عمان/ الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011م.
33. فرنسيس بال، **مدخل إلى وسائل الإعلام**، ترجمة: عادل بوراوي، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1996م.
34. كامل عبد المالك، **ثقافة التنمية: دراسة في أثر الرواسب الثقافية على التنمية المستدامة**، القاهرة: مكتبة الأسرة، سلسلة: العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م.
35. كرم شلبي، **معجم المصطلحات الإعلامية: إنجليزي عربي**، ط2، بيروت: دار الجيل، 1994م.
36. كمال سعدي مصطفى، **حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية**، عمان/ الأردن: دار دجلة، 2010م.
37. ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام: دراسة حالة على مصر**، ط1، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2001م.
38. ماثيو جيدير، **منهجيَّة البحث: دليلُ الباحث المُبتدئ في موضُوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه**، تَرْجَمَهُ من الفرنسيَّة: ملكة أبيض، تنسيق: محمد عبد النبي السيد غانم، القاهرة: (د.ن)، (د.ت).
39. ماسيمو توماسولي(تحرير)،**الديمقراطية وحقوق الإنسان: دور الأمم المتحدة**، نيويورك: الأمم المتحدة، ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2013م.
40. مأمون فندي، **حروب كلامية: الإعلام والسياسة في العالم العربي**، ترجمة: تانية ناجية، بيروت: دار الساقي، 2008م.
41. محمد بن سعود البشر، **مقدمة في الاتصال السياسي**، الرياض: مكتبة العبيكان، 1997م.
42. محمد زاهي بشير المغيربي (إعداد وتقديم)، **التنمية السياسية والسياسة المُقارنة: قراءاتٌ مُختارةٌ**، ط1، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1998م.

43. محمد زاهي بشير المغيربي، **قراءات في السياسة المُقارنة: قضايا منهاجيَّة ومداخل نظريَّة**، ط1، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1994م.
44. محمد زياني، **الفضائيات العربية والسياسة في الشرق الأوسط**، سلسلة: دراسات عالمية، (57)، ط1، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2005م.
45. محمد عبد الوهاب الفقيه، **الدور السياسي للتليفزيون في اليمن: دراسة مسحية وميدانية**، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2000م.
46. محمد عبد الحميد، **تحليل المُحتوى في بُحُوث الإعلام: من التحليل الكمي إلى التحليل في الدراسات الكيفية وتحليل محتوى المواقع الإعلامية**، القاهرة: عـالـم الكتب، 2010م.
47. محمد علي الكمبي(إعداد)، **البحوث الأجنبية في مجال الإعلام والاتصال**، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1988م.
48. محمد فريد محمود عزت، **وسائل الإعلام السعودية والعالمية: النشأة والتطور**، بيروت: دار ومكتبة الهلال، جدة: دار الشروق، 2008م.
49. محمد منير حجاب، **الإعلام والتنمية الشاملة**، ط6، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2009م.
50. محمد نصر مهنا، **الإعلام السياسي: بين التنظير والتطبيق**، الإسكندريـة: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2010م.
51. محمود خليل، **الإعلام العربي: مظاهر النمو ومخاطر التفكك**، ط1، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2010م.
52. مروة محمود محمد حجازي، **دور الإعلام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2020م.
53. ملفين ل. ديظير وساندرا بول روكيتش، **نظريات وسائل الإعلام**، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، والجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العـالمية، 1993م.
54. منذر صالح جاسم الزبيدي، **دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي**، ط1، عمان/ الأردن: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2013م.
55. مولود زايد الطبيب، **دور التنشئة السياسية في تنمية المُجتمع**، عمَّان: المُؤسسة العربية الدولية للنشر، 2001م.
56. مُؤَيَّد عبدُ الجبَّار الحُديثي، **العَوْلَمَةُ الإِعْلاَمِيَّةُ وَالأَمْنُ القَوْمِيُّ العَرَبِيُّ**، عَمَّان/الأردن: الأَهْلِيَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، 2002م.
57. مي العبد الله، **الاتصال والديمقراطية**، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 2005م.
58. مي العبد السنو، **الاتصال في عصر العولمة: الدور والتحديات الجديدة**: بحث نظري وميداني، ط2، بيروت: دار النهضة العربية، 2001م.
59. ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة علم السياسة**، ط1، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2009م.
60. ناعومي صقر، **عالم الأقمار الصناعية: التلفزيون عبر القومي والعولمة والشرق الأوسط**، ترجمة وتقديم: مصطفى إبراهيم فهمي، القاهرة: المشروع القومي للترجمة(1451)، المركز القومي للترجمة، 2010م.
61. نداء مطشر صادق، **التخلف والتحديث والتنمية السياسية**، ط1، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1998م.
62. نصر محمد عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي**، القاهرة: دار القارئ العربي، 1981م.
63. نها أنور سليمان، **الإعلام وقضايا الإصلاح في العالم العربي**، ط1، القاهرة: دار العالم العربي، 2011م.
64. همت حسن عبد المجيد، **دراسات في الاتصال التنموي**، ط1، القاهرة: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2010م.

(ب) الكتب المترجمة:

(1) أمدي مايكل هابت، "الفصل السادس: دور الإعلام في العالم الثالث"، في: ل. جون مارتن وأنجو جروفر شودري، **نظم الإعلام المقارنة**، ترجمة: علي درويش، مراجعة: محمد محمود رضوان، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1991م.
(2) برتراند بادي، **التنمية السياسية**، ترجمة: محمد نوري المهـدوي، طرابلس: تالة للنشر والتوزيع، 2001م.
(3) بيير بورديو، **التلفزيون وآليات التلاعب بالعقول**، ترجمة وتحقيق: درويش الحلوجي، القاهرة: ميريت للنشر والمعلومات، 2010م.
(4) جورج جيربنر وآخرين، "رسم خريطة الاتجاه السائد: مساهمات التلفزيون في التوجهات السياسية"، في: دوريس إيه جريبر وآخرين، **سلطة وسائط الإعلام في السياسة**، ترجمة: أسعد أبو لبدة، مراجعة: فاروق جرار، عمان/ الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع، 1999م.

(5) جي. هربرت التشل، **سيمفونية الإعلام: نظام التصنيف**، ترجمة: زكي الجابر، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1991م.
(6) حمدي عبد الرحمن، "توطئة الترجمة العربية"، في: ريتشارد هيجوت، **نظرية التنمية السياسية**، ترجمة: حمدي عبد الرحمن، محمد عبد الحميد، ط1، عمان/ الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2001م.
(7) دوريس إيه جريبر، "مقدمة"، في: دوريس إيه جريبر وآخرين، **سلطة وسائط الإعلام في السياسة**، ترجمة: أسعد أبو لبدة، مراجعة: فاروق جرار، عمان/ الأردن: دار البشير للنشر والتوزيع، 1999م.
(8) دينا الخواجة، "الصحافة التلفزيونية في العالم العربي"، في: مجموعة باحثين، إشراف: فرانك مرمييه، **الفضاء العربي: الفضائيات والإنترنت والإعلان والنشر**، ترجمة: فردريك معتوق، ط1، دمشق: قدمس للنشر والتوزيع، 2003م.
(9) ريتشارد داوسن وآخرين، **التنشئة السياسية: دراسة تحليلية**، ترجمة: مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ومحمد زاهي بشير المغيربي، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1990م.

ثانيا: الدوريات:

1. أحمد البشير الغول، "نظرية ترتيب الأولويات (وضع الأجندة) بين النشأة والتطور: دراسة توثيقية"، **مجلة: كلية الآداب**، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد: الثاني والعشرين، الجـزء: الأول، ديسمبر 2016.
2. إمناني مصطفى، "الإعلام ودوره في التنمية الاقتصادية"، **مجلة: بحوث إعلامية**، طرابلس، مركز البحوث والتوثيق الإعلامي والثقافي والتعبوي، العدد: الرابع، فصل: الشتاء، السنة: الثانية، 1993م.
3. إياد شاكر البكري، "احتمالات التأثير السياسي للقنوات المرئية الفضائية الوافدة في الوطن العربي"، **مجلة: البحوث الإعلامية**، طرابلس، مركز البحوث والتوثيق الإعلامي والثقافي، العدد: 11، السنة: الخامسة، 1996م.
4. بورحلة قوادرية، "التداول السلمي على السلطة"، **مجلة: البحوث السياسية والإدارية**، الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد: السادس، يونيو 2015م.
5. حياة قزادري، التنمية السياسية: المفهوم المشكلات والمقومات والآليات"، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة الجزائر 3 إبراهيم سلطان شيبوط، العدد: 4، (30 يونيو/حزيران 2015).
6. خالد صالح عباس، "مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان: بين الاثراء الفكري والتحديات"، **مجلة جامعة بابل-العلوم الإنسانية**، المجلد:21، العـدد: 2، 2013م. على الرابط المختصر التـالي: **https://cutt.us/ZKuMw**
7. رمضان المختار علي خليفة(عرض)، "دور وسائل الإعلام الجماهيري المسموعة والمرئية في تنمية الوعي والمشاركة السياسية لدى طلبة جامعة الفاتح"، رسالة ماجستير، **مجلة: دراسـات**، طرابلس، وحدة البحوث والدراسات، السنة: الأولى، العدد: الرابع، ديسمبر 1999م.
8. طه حميد حسن العنبكي، "تدريس التنشئة السياسية"، **مجلة: العلوم السياسية**، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العددان: 38-39، 2009م.
9. عبد الرحمن برقوق وصونيا العيدي، "التنمية السياسية: النشأة والمفهوم"، **مجلة: علوم الإنسان والمجتمع**، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، العـدد: الخـامـس، مـــارس 2013م.
10. عبد الله بوجلال ومسعودة طلحة، "الإذاعة المحلية وقضايا التنمية المستدامة في العالم: تجارب وتحديات"، **مجلة: علوم الإنسان والمجتمع**، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، العـدد: 21، ديسمبر 2016م.
11. عيسى الشماس، "تأثير الفضائيات التلفزيونية الأجنبية في الشباب: دراسة ميدانية على طلبة كلية التربية بجامعة دمشق"، **مجلة: جـامعـة دمـشـق**، سـوريـا، جامعة دمشق، المجلـد: 21، العـدد: الثـاني، 2005م.
12. الفيتوري صالح السطي، "الإذاعات المحلية والتنشئة السياسية في ليبيا: دراسة حالة إذاعة سرت المحلية(2000-2004)"، **مجلة: البحوث الإعلامية**، طرابلس، مركز البحوث والمعلومات والتوثيق الإعلامي، العدد: 40، 2007م.
13. قاسم حجاج، التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة: بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج"، **مجلة: البـاحـث**، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العـدد: الثاني، 2003م.

14. قاسيمي آمال، "دورُ وسائل الاعلام وتقنيات الاتصال الجديدة في التنمية السِّياسيَّة: تغييرٌ للأنساق القيمية وتشكيلٌ للثقافة السياسية"، **مجلة: الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، الجزائر، مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية، جامعة العربي التبسي/تبسة، المجلد: الثاني، العدد: السادس، مارس 2018م.
15. كاظم علي مهدي، "التنمية السياسية وأزمات النظام السياسي في العـراق بعد عام 2003"، **مجلة: دراسات دولية**، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، العدد: السادس والخمسون، 2013م.
16. كاي حافظ وفيليب سيب، "القنوات الفضائية العربية: دور الشبكات الإخبارية العابرة للحدود في التحول السياسي"، تعليق: حمدي حسن، **ترجمات: عرض وتحليل الفكر العالمي**، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد: 19، السنة: الثانية، يوليو 2006م.
17. اللافي إدريس عبد القادر، "رؤية جديدة للمرئية في عهد أقمار البث المباشر"، **مجلة: بحـوث إعلاميـة**، طرابلس، مركز البحوث والتوثيق الإعلامي والثقافي والتعبوي، العدد: 14، فصل: الربيع، السنة: 6، 1998م.
18. مبارك بن واصل الحازمي، "دور القنوات الفضائية الإخبارية العربية في تنمية الوعي السياسي: دراسة ميدانية على طلاب جامعة الحدود الشمالية بالمملكة العربية السعودية"، **مجلة: دراسات الطفولة**، القاهرة، جامعة عين شمس - كلية الدراسات العليا للطفولة، المجلد: 12، العدد: 44، 2009م.
19. مفتاح محمد عبد العزيز، "التأثيرات النفسية والتربوية لبعض أجهزة الإعلام على سلوك الناشئة"، **مجلة: البحوث الإعلامية**، طرابلس، مركز البحوث والتوثيق الإعلامي والثقافي والتعبوي، العدد: 14، 1998م.
20. ميشيل سينيكال، "التفاعلية: مسألة أخذ وعطاء"، **رسالة اليونسكو**، القاهرة، مركز مطبوعات اليونسكو، السنة: 46، فبراير 1995م.
21. وليد عبد الهادي العويمر، "دور الإذاعة والتلفاز الأردني في التنمية السياسية: (دراسة تحليلية ميدانية)"، **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، المجلد: السادس، العدد: الأول، 2013م.

ثالثا: الرسائل العلمية:

1. أحمد إبراهيم الخصـاونـة، **استخـدام المـرأة في الإعـلانـات التلفزيونية: التلفزيون الأردني وقنـاة رؤيا نمُـوذجـاً**، رسالة ماجستير غير منشـورة، الأردن: جامعـة البتراء، كلية الإعــلام، 2015م.س
2. بلعابد جلال، و وناس عبد الجليل، **دور البرامج السياسية للفضائيات الجزائرية الخاصة في تنمية الوعي السياسي: دراسة ميدانية على عينة من طلبة السنة الثالثة علوم إنسانية بجامعة أم البواقي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017م، ص108.
3. حسن بن كادي، **التنمية السياسية بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة في المفهوم والممارسة بين الفكر الغربي والتصور الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجزائر: جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017م.
4. راقي مصطفى الشهيبي، **دَوْرُ الإذَاعَةِ المَرْئِيَّةِ فِي نَشْرِ قِيَمِ المُشَارَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِلْمَادَّةِ السِّيَاسِيَّةِ بِالإذَاعَةِ المَرْئِيَّةِ لِلجَمَاهِيرِيَّةِ**، رسالة ماجستير، بنغازي: جَـامِعَةُ قَـارِيُونس، كُلِّيَّةُ الاقْتِصَادِ وَالعِلُومِ السِّيَاسِيَّةِ، 1994.
5. عبد الله حيدري، "الفضائيات العربية والزمن الاجتماعي: نحو إيجاد معادلة لنشر الثقافة العربية الإسلامية"، في: مجموعة باحثين، **القنوات الفضائية العربية في خدمة الثقافة العربية الإسلامية**، أعمال الندوة الإعلامية التي عقدتها المنظمة، (عمان/ الأردن، أكتوبر 1997م)، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1998م.
6. عبد الله علي يوسف النويس، **دور الإعلام في التنمية الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة: مع دراسة تحليلية لدور الصحافة في معالجة مشكلات التنمية (1974-1984)**، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 1989م.
7. علي بن سليمان بن سعيد الدرمكي، **التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان: (1981-2012)**، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان/ الأردن: جامعة الشرق الأوسط، 2012م.
8. كفية قسميوري، **التكامل الاقتصادي بالاتحاد الأوروبي كأداة لتدعيم الاستقرار الاقتصادي دراسة حالة اليونان خلال الفترة: 2008-2015**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

رابعا: الندوات والمؤتمرات:

1. حسن عماد مكاوي، "أبعاد العولمة وإعادة هيكلة وسائل الإعلام"، أعمال المؤتمر العلمي الأول لقسم الدراسات الإعلامية: الإعلام العربي وتحديات العولمة، القاهرة، (1999/4/11م)، **مجلة: البحوث والدراسات العربية**، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، العددان: 31-32، يوليو-ديسمبر، 1999م.
2. حسين أبو شنب، "الممارسات الإعلامية لمراسلي وسائل الإعلام في فلسطين: دراسة تطبيقية على المراسلين الفلسطينيين"، في: منى سعيد الحديدي وحسن عماد مكاوي وحسن الشافي(تحرير)، وآخرين، **الفضائيات العربية ومتغيرات العصر، أعمال المُؤتمر العلمي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام**، ط1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2005م.
3. سمير محمد حسين، "بحوث الإعلام: مدخل عام"، في: مجمُوعة باحثين، **بحوث الإعلام في الوطن العربي، اجتماع خبراء بحوث الإعلام في الوطن العربي، (القاهرة، ديسمبر1978م)**، القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1980م.
4. عبد الله العليان، "التحدِّيَاتُ الجَدِيدَةُ لِتَأْثِيرِ الدَّوْلَةِ فِي الإِعْلاَمِ"، في: مجموعة باحثين، **الإعلام العربي في عصر المعلومات، أعمال المؤتمر السنوي العاشر للمركز، (أبوظبي، 9-2005/11م)**، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2006م.
5. محمد سعد إبراهيم، "المدخل السوسيولوجي لبحوث الاتصال والإعلام: دراسة تحليلية لمُساهمات الباحثين الاجتماعيين المصريين والعرب في مجال الاجتماع الإعلامي خلال الفترة من: (1961-1996م)"، في: مجمُوعة باحثين، **الإعلام بين المحلية والعالمية: الجزء الثاني، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الإعلام، جامعة القاهرة، (25-27/مايو/1997م)**، القاهرة: كلية الإعلام، مطبعة الكلية، جامعة القاهرة، 1997م.
6. مصطفى علوي ومحسن يوسف (إعداد وتحرير) وآخرين، **الإعلام والديمقراطية والمسئولية المجتمعية، مؤتمر الاصلاح الخامس، المنتدى العربي للإصلاح ومكتبة الإسكندرية، مارس 2008م**، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 2009م.
7. هاني أخو ارشيدة، "دور الإعلام في التنمية السياسية"، في: محمد القطاطشة ومصطفى العدوان(تحرير)، **التنمية السياسية في الأردن، أعمال الندوة التي عقدت في مقر الجمعية الأردنية للعلوم السياسية(2003/12/20م)**، عمان/ الأردن: منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، 2004م.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1-ابتهال مبروك، "التنمية السياسية"، الموسُوعة السياسية، تاريخ الاطلاع: 2021/9/7م، **https://cutt.us/X2hUK**
2-أبوبكر مهدية، "مقومات التنمية السياسية"، موقع مجلة: المسلح، بتاريخ: 15/يوليو/2021م، **https://cutt.us/FM0mZ**
3-"التلفزيون التفاعلي: مزيج من وظائف المشاهدة والإنترنت"، موقع: جريدة الاتحاد، أبوظبي، الإمارات، بتاريخ: 27/سبتمبر/2009م، متاح على الرابط المختصر التالي: **https://cutt.us/l0AJp**
4-زيره فان أمين عبد الله وكانديز أروود، "دورُ الإعلام في توجيه الشباب للتَّصويت في انتخابات برلمان إقليم كوردستان2013: 5-مدينة دهوك نمُوذجا"، تاريخ الاطلاع:2019/11/15م، متاح على الرابط التالي: **https://cutt.us/go4yG**
6-شيماء أشرف، "نظرية المسؤولية الاجتماعية في الإعلام"، موقع: عالم المعرفة، بتاريخ: 17/أكتوبر/2020م، متاح على الرابط المختصر التالي: **https://cutt.us/nOAkG**
7-علي عبد الفتح كنعان، "تأثير وسائل الإعلام على الفرد والمجتمع"، بتاريخ: 29/سبتمبر/2019م، **https://cutt.us/EDbgk**
8-قندوز عبد القادر، "دور الإعلام في التنشئة السياسية"، موقع: ملتقى الباحثين السياسيين العرب، بتاريخ: 13/نوفمبر/2019م، متاح على الرابط التالي: **https://arabprf.com/?p=1765**
9-"مفهوم نظريات التأثير الانتقائي"، بتاريخ: 9/أبريل/2020م، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، متاح على الرابط المختصر التالي: **https://cutt.us/S9yxR**
10-"نظريات تأثير وسائل الإعلام: الفصل السابع"، موقع: جامعة الملك عبد العزيز، جدة، تاريخ الاطلاع: 2021/9/10م، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: **https://www.kau.edu.sa › Files › Subjects**
11-هاني رمضان طالب، "التنمية السياسية: مقاربة نظرية"، موقع: المركز العربي للبحوث والدراسات، بتاريخ: 12/يوليو/2020م، متاح على الرابط التالي: **http://www.acrseg.org/41673**
12-هديل العتوم، "مؤسسات التنشئة السياسية في علم الاجتماع السياسي"، موقع: e عربي، تاريخ الدخول: 2021/6/15م، الساعة: 8:30 مساء، متاح على الرابط الإلكتروني المُختصر التالي: **https://cutt.us/r1J9y**

تحديات حماية الأطفال من مخاطر الألعاب الالكترونية

د/ طراد طارق أستاذ محاضر - جامعة خنشلة الجزائر

ملخص الدراسة:

تعتبر الثورة التكنولوجية الحديثة حتمية لا بد منها ، خاصة مع تسارع استخداماتها رغم ارتفاع تكاليفها، حيث خلقت تلك التكنولوجيات هوسا واضحا في مجال الألعاب الالكترونية و أثرها واضح على الأطفال في كل النواحي خاصة الجانب النفسي، فلم يعد غريبا أن يهتم أطفال التكنولوجيا بشكل غير طبيعي بألعاب الحاسوب على عكس الطفل الكلاسيكي الذي كان ينجذب إلى متابعة الألعاب الملموسة كالألعاب التركيبة وغيرها فبمواكبة العصرنة اعتاد الطفل الالكتروني على ألعاب الفيديو والكمبيوتر، دون وجود رقابة تحميه من مخاطرها وأثارها السلبية بل أصبحت تهديد حقيقي لحياته وهذا ما استدعى التدخل لاستحداث هيئات دولية لضبط شروط تقنية وأخلاقية قصد حماية الأطفال عبر العالم، خاصة مع انتشار ألعاب تحمل أفكار إيديولوجية و تخدم أفكار غير إنسانية ما جعل تلك الألعاب سلاحا للقتل البطيء مثل لعبة الحوت الأزرق و ألعاب أخرى تحمل فكرا استهلاكيا يبني فردا سلبيا يعيش أفكارا غير واقعية عبر عالم افتراضي .

الكلمات المفتاحية : ألعاب الفيديو ، الآثار السلبية ، الطفل ، حماية الطفل ، الالكترونية

Abstract:

The technological revolution is necessity, especially with the acceleration of its use, despite the high costs, where these technologies created a clear obsession in the field of video games and is still clear at the moment, it is no longer strange that children of technology are unnaturally interested in computer games unlike the child the classic, which was attracted to follow-up tangible games such as Turkish games , etc. In keeping with modernity , the child used electronic video games and computer , without the control of protection from the risks and negative effects , but became a real threat to his life and this called for intervention to create a body to play a role in protecting children around the world , especially with the proliferation of games that carry ideological ideas and serve inhuman ideas. These games have become a weapon of slow murder, such as the Blue Whale game, and other games that carry a consumer mind.

Keys words: Video games, negatives effects, child, protecting children , electronic

1-إشكالية حول ألعاب الفيديو وأثارها على الطفل:

يعد الانتشار المتسارع للتكنولوجيات الحديثة أضحى استخدامها ضروري في كل الأنشطة و المجالات وهذا ما حتم على الأطفال الانجذاب إلى الألعاب الالكترونية و ألعاب الفيديو لما لها من خصائص متميزة تجعله يتمتع بمراحل تلك الألعاب خاصة إذا تم ربطها بربح مبلغ مالي أو تحصيل النقاط للانتقال إلى مراحل متقدمة من اللعبة ، والتي برمجت بطريقة تحتوي ذهن مستعمليها تدريجيا ، فالواقع يفرض استعمال الحاسوب ومواكبة التطورات والتقنيات، لكن في الآونة الأخيرة تصاعدت أثارها السلبية على الطفل باعتباره الحلقة الأضعف الذي يتأثر دون حدود للعقل ، خاصة من الناحية النفسية ، بل وأصبحت ألعاب الفيديو تهدد حياته ، فالأجيال السابقة كانت تستخدم الألعاب التي يتم فيها توظيف القدرات الذهنية والحركية معا، هذا ما يكسبها ميزة استغلال الطاقات الكامنة الذهنية والحركية للطفل وتوجيهها نحو سياقات الاستمتاع باللعبة مع مراعاة الجانب الأخلاقي والنفسي لمستخدمي تلك الألعاب، وبعد تطور التكنولوجيا واختراع البرمجيات الحديثة تم تغييب أساليب اللعب التقليدية وأخذت أكبر الشركات على عاتقها ضرورة كسب رهان المنافسة في

مجال صناعة ألعاب الفيديو ، خاصة في اليابان ، أصبحت تلك الألعاب بمثابة هاجس لدى الأطفال خاصة مع غياب الرقابة التقنية من جهة ومن جهة أخرى انعدام متابعة الأسرة ، هذا ما جعلها تهديد حقيقي لا يقف عند الأثر النفسي و الجسدي فحسب بل تعدى ذلك لتهديد حياة الطفل ، مثل لعبة الحوت الأزرق التي انتشرت في الآونة الأخيرة في العالم عامة والجزائر خاصة و حصدت العديد من الضحايا .

التساؤل الرئيس:

- ما مدى تأثير ألعاب الفيديو على الطفل؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات:

1-ما هي الآثار السلبية للألعاب الالكترونية على الطفل؟

2-كيف يتم مواجهة مخاطر الألعاب الالكترونية على الطفل؟

3-ما هي أهم الإجراءات الكفيلة للحد من مخاطر الألعاب الالكترونية (نموذج لعبة الحوت الأزرق)؟

تقييم تأثير ألعاب الفيديو على الأطفال:

أولا- الآثار الايجابية لألعاب الفيديو على الطفل : لألعاب الفيديو عدة ميزات تجعل لها جانب ايجابي ، وعلى الرغم من كل هذه المخاطر التي يمكن أن تصيب أطفالنا من جراء ممارسة هذه اللعبة ، فان البعض يجد في الألعاب الالكترونية بعض الفوائد فهي تعتبر مصدرا مهما لتعليم الطفل ، إذ يكتشف الطفل من خلالها الكثير ، و تشبع خيال الطفل بشكل لم يسبق له مثيل ، و يؤكد بعض الباحثين أن الطفل أمام الألعاب الالكترونية يصبح أكثر حيوية ونشاطا، و أسهل انخراطا في المجتمع ، كما أن هذه الأجهزة تعطي فرصة للطفل أن يتعامل مع التكنولوجيا الحديثة ، مثل الانترنيت وغيرها من الوسائل الحديثة ، كما أنها تعلمه التفكير العلمي الذي يتمثل في وجود مشكلة ثم التدرج لحلها و من ذلك:

- تنمية قدرة الطفل على التركيز وترتيب المعلومات، وتحسين استعمال يديه بشكل تلقائي منسجم مع حركة العينين تمتاز الألعاب الالكترونية بنواح ايجابية، فهي تنمي الذاكرة وسرعة التفكير، كما تطور حس المبادرة والتخطيط والمنطق. ومثل هذا النوع من الألعاب يسهم في التالف مع التقنيات الجديدة، بحيث يجيد الأطفال تولي تشغيل المقود، واستعمال عصا التوجيه، والتعامل مع تلك الآلات باحتراف، كما تعلمهم القيام بمهام الدفاع والهجوم في آن واحد وتحفز هذه الألعاب التركيز والانتباه، وتنشط الذكاء، لأنها تقوم على حل الأحاجي أو ابتكار عوالم من صنع المخيلة ليس هذا فحسب، بل أيضا تساعد على المشاركة.

- الطفل حين يلعب يكون غالبا وحيدا، لكن لإيجاد الحلول وحل الألغاز، يحتاج للاستعلام من أصدقائه ومن الباعة عن الألعاب قبل شرائها، وأحيانا اللجوء إلى المجلات المتخصصة بالألعاب واستعارتها. إذ يحتاج إلى إقامة الحجج، وطرح الأسئلة، والحصول على شروحات وتبادل المعلومات وهذه الأبعاد من المشاركة مهمة، حتى وإن كان الأهل لا يلاحظونها[1].

- الألعاب الالكترونية مصدرا مهما لتعليم الطفل، إذ يكتشف الطفل من خلالها الكثير، وتشبع خيال الطفل بشكل لم يسبق له مثيل، كما أن الطفل أمام الألعاب الالكترونية يصبح أكثر حيوية ونشاطا، وأسهل انخراطا في المجتمع، كما أن هذه الأجهزة تعطي فرصة للطفل أن يتعامل مع التقنية الحديثة، مثل الانترنت وغيرها من الوسائل الحديثة، كما أنها تعلمه التفكير العلمي الذي يتمثل في وجود مشكلة ثم التدرج لحلها.

- للألعاب الالكترونية ايجابيات عدة منها الترويح عن النفس في أوقات الفراغ. كما أن في اللعب توسيع لتفكير اللاعب وخياله، حيث أن بعض الألعاب تحمل ألغاز تساعد في تنمية العقل والبديهة. ومن إيجابياتها أيضا أنها محط منافسة بين الأصدقاء من خلال اللعب بالألعاب متعددة اللاعبين، كما أنها قد تطلع اللاعبين على أفكار جديدة ومعلومات حديثة.

- ممارسة الألعاب الالكترونية عمل مثمر، فهو ينتج عواطف ايجابية، وعلاقات اجتماعية قوية، وشعور بالإنجاز، وفرصة لتطوير القدرة على بناء حس لعمل أعمال مفيدة ومثمرة.

[1] إسراء ريحي، أضرار الألعاب الالكترونية و فوائدها، مجلة الموضوع، أخر تحديث 4 جانفي 2018. http://mawdoo3.com

- تثير التأمل والتفكير.
- تشجع الحلول الإبداعية والتكيف أو التأقلم.
- تمكن من تطبيق الآراء والأفكار المهمة في وقائع وأحداث الحياة الحقيقة[1].

ثانيا-**الآثار السلبية للألعاب الالكترونية على الأطفال:**

يؤثر الاستخدام غير المنتظم لألعاب الفيديو سلبا على الطفل بحيث:

1-الأضرار في الجانب الاجتماعي:

* يعرض إدمان ألعاب الفيديو من قبل الأطفال إلى خلل كبير في علاقاتهم الاجتماعية حيث يعتاد الطفل السرعة في هذه الألعاب مما قد يعرضه لصعوبة كبيرة في التأقلم مع الحياة الطبيعية ذات السرعة الأقل درجة، الأمر الذي يقوده إلى الفراغ النفسي والشعور بالوحدة سواء في منزله أو مدرسته (تخلق تلك الألعاب فردا معزولا اجتماعيا).

أ- تنمي الشخصيات الافتراضية في ألعاب الفيديو فكرة الانفصال عن الحياة الواقعية لدى الأطفال إذ تقودهم للتعامل بمنطق هذه الشخصيات الخيالية في حياتهم، مما يولد الكثير من التحدي والعنف والتوتر والعراك الدائم مع محيطه[2].

ب- تنشئ ألعاب الفيديو أطفالا غير اجتماعين، إذ أن الطفل الذي يقضي ساعات كثيرة في ممارسة هذه الألعاب دون أدنى تواصل مع الآخرين سيصبح انطوائيا وغير اجتماعي، عكس الألعاب التقليدية التي تتميز بالتواصل.

ج-تساهم ألعاب الفيديو في زيادة الانفصال الأسري، كما تزيد ارتباط الطفل بقيم المجتمعات الغربية مما يفصله عن مجتمعه وثقافته وقيمه.

د-تصنع أطفالا أنانيين يفكرون في إشباع حاجاتهم من الألعاب فقط، دون أن ينتبهوا لوجود من يشاطرهم اللعب، فتحدث الكثير من المشاكل على دور كل طفل في اللعب.

هـ -تعلم الأطفال مهارات الاحتيال.

2-الأضرار من الجانب الديني:

- تحتوي بعض الألعاب على الكثير من الأفكار والعادات التي لا تتوافق مع الدين وعادات المجتمع وتقاليد، وتساهم في تشكيل ثقافة مشوهة وغير مناسبة للطفل.
- تؤسس بعض ألعاب الفيديو لأفكار الرذيلة التي تدمر عقول الأطفال والمراهقين عبر ما يعرض من مشاهد فيها.
- يؤدي إدمانها إلى الهاء من يلعبها عن عباداته المفروضة عليه، وتلهيه عن صلة الأرحام وطاعة الوالدين وتنفيذ طلباتهم.

3-الأضرار من الجانب الصحي:

- تقود الألعاب الالكترونية إلى الإصابة بأمراض الجهاز العضلي والعظمي بسبب حاجاتها لتفاعل اللاعب معها بحركات سريعة متكررة.
- تؤدي الألعاب الالكترونية إلى آلام الظهر نتيجة الجلوس لساعات طويلة أمام أجهزة الحاسوب والتلفاز.
- تؤثر الألعاب الالكترونية إلى ألام الظهر نتيجة الجلوس لساعات طويلة أمام أجهزة الحاسوب والتلفاز.
- تؤثر على نظر الأطفال وتسبب ضعفه نتيجة تعرضه بشكل مستمر للأشعة الكهرومغناطيسية قصيرة التردد النابعة من شاشات الحاسوب.

[1] مجلة ولدي (2004) الأسباب النفسية والاجتماعية التي تقف وراء تعلق الأطفال بالألعاب الالكترونية. العدد (66) مايو 2004، ص 48

[2] أسماء أحمد (31-5-2017) ، "ماذا ينصح به المختصون من ألعاب لأطفالنا... و ما هي ايجابيات و سلبيات الأطفال ....؟" ، جريدة الرياض .

4-الأضرار في الجانب السلوكي والأمني:
- تعتمد نسبة كبيرة من الألعاب الالكترونية على عنصر الاستمتاع بقتل الناس وتخريب ممتلكاتهم والاعتداء عليهم دون حق.
- تعلم نسبة كبيرة من الألعاب الالكترونية الأطفال على طرق ارتكاب الجرائم، مما ينمي في عقولهم أفكارا ومهارات عبر الاعتياد عن ممارسة هذه الألعاب.

5-الأضرار في الجانب الأكاديمي:
- تؤثر ألعاب الفيديو بشكل سلبي على الأداء الأكاديمي، إذ أنها تقوده لإهمال واجباته المدرسية وتدفعه للتسرب من المدرسة أثناء فقرة الدوام مما يؤدي لاضطرابات ومشاكل التعلم.
- تؤثر على تركيزهم وتفكيرهم فتجعلهم غير قادرين على الاستيقاظ للذهاب للمدرسة صباحا.
- تأخذ كثيرا من الوقت وتشغله عن الدراسة والمطالعة أو حتى المشاركة في الأنشطة الرياضية.

ثالثا-حتمية تشييد الرقابة على استعمالات الطفل لألعاب الفيديو

وعلى الرغم من كل هذه المخاطر التي يمكن أن تصيب أطفالنا من جراء ممارسة هذه اللعبة، فان البعض يجد في الألعاب الالكترونية بعض الفوائد التي تعتبرها مصدراً مهماً لتعليم الطفل ، إذ يكتشف الطفل من خلالها الكثير، و تشبع خيال الطفل بشكل لم يسبق له مثيل ، ويؤكد بعض الباحثين أن الطفل أمام الألعاب الالكترونية يصبح أكثر حيوية و نشاطا، وأسهل انخراطا في المجتمع ، كما أن هذه الأجهزة تعطي الفرصة العلمي الذي يتمثل مع التكنولوجيا الحديثة ، مثل الانترنت وغيرها من الوسائل الحديثة ، كما أنها تعلمه التفكير العلمي الذي يتمثل في وجود مشكلة ثم التدرج لحلها ، فعند اختيار لعب الأطفال هناك شروط يجب مراعاتها :
- يجب أن تكون اللعبة سهلة الفهم، على أن تكون مما يستثير الخيال وينمي مهارات الطفل.
- تحديد وقت معين يومي للجلوس على الانترنت بحيث لا يتجاوز 3 ساعات متواصلة في اليوم الواحد.
- تحديد الهدف من التعامل مع الشبكة ووضع مخطط مسبق لما سيتم عمله في كل جلسة.
- التفكير في كيفية الوصول الهدف بأقصر الطرق وفي أقل وقت ممكن بحيث يكون العمل على الشبكة بشكل منظم ومنهجي.
- محاولة إهمال أي أمور جانبية عارضة أو مغريات والتركيز على الهدف.
- محاولة تجنب الجلوس على الانترنت دون هدف أو للترفيه لساعات طويلة.
- تقديم الأولويات الاجتماعية وعدم إهمال مشاكل الحياة اليومية.
- النظر بالعينين خارج شاشة الجهاز لمدة 05 دقائق كل 30 دقيقة تقريبا وعدم العمل لأكثر من 3 ساعات متواصلة لتجنب حدوث التهاب ملتحمة العين.
- القيام ببرنامج رياضي يومي خارج المنزل[1].
- تنظيم استخدام الأطفال للأنترنت وتوجيههم ومراقبتهم وفلترة الانترنت من خلال بعض البرامج التي تقوم بحجب المواقع غير اللائقة أو التي تشكل خطورة على الصحة أو المعتقدات أو العلاقات الاجتماعية.
- تنمية الاهتمامات الأخرى لدى الأطفال مثل اللعب وزيارة المنتزهات والأماكن العامة وغيره من الأمور التي يرى الولدان أنها تشد اهتمام طفليهما.
- وضع القيود الصارمة على وصول الأطفال إلى الأنترنت دون مراقبة أو بطريقة غير موجهة من خلال الإمكانات المختلفة التي يوفرها الحاسب الآلي مثل كلمات المرور وما إلى ذلك[2].

[1] الألعاب الالكترونية، الايجابيات والسلبيات، السوسنة، 23-11-2014، اطلع عليه بتاريخ 31-05-2017.
[2] محمد مصطفى حميدة (29-11-2012) ، الألعاب الالكترونية ، الألوكة retrieved 31-05-2017

رابعا-نموذج لعبة الحوت الأزرق وأثارها على مستعمليها:

لعبة الحوت الأزرق أو الـ Blue whale هي تطبيق يحمل على أجهزة الهواتف الذكية وتتكون من 50 مهمة، تستهدف المراهقين بين 12 و16 عاما، وبعد أن يقوم المراهق بالتسجيل لخوض التحدي، يطلب منه نقش الرمز التالي "F57" أو رسم الحوت الأزرق على الذراع بأداة حادة، ومن ثم إرسال صورة للمسؤول للتأكد من أن الشخص قد دخل في اللعبة فعلا.

بعد ذلك يعطي الشخص أمرا بالاستيقاظ في وقت مبكر جدا، عند 4:20 فجرا مثلا، ليصل إليه مقطع فيديو مصحوب بموسيقى غريبة تضعه في حالة نفسية كئيبة. وتستمر المهمات التي تشمل مشاهدة أفلام الرعب والصعود إلى سطح المنزل أو الجسر بهدف التغلب على الخوف.

وفي منتصف المهمات، على الشخص محادثة أحد المسؤولين عن اللعبة لكسب الثقة والتحول إلى "حوت أزرق" ،و بعد كسب الثقة يطلب من الشخص ألا يكلم أحد بعد ذلك، ويستمر في التسبب بجروح لنفسه مع مشاهدة أفلام الرعب ، إلى أن يصل اليوم الخمسون ، الذي يطلب فيه منه الانتحار آما بالقفز من النافذة أو الطعن بسكين .

ولا يسمح للمشتركين بالانسحاب من هذه اللعبة، وإن حاول أحدهم فعل ذلك فان المسؤولين عن اللعبة يهددون الشخص الذي على وشك الانسحاب ويبتزونه بالمعلومات التي أعطاهم إياها لمحاولة اكتساب الثقة. ويهدد القائمون على اللعبة المشاركين الذين يفكرون في الانسحاب بقتلهم مع أفراد عائلاتهم[1].

كيف تأسست؟

في مقال نشره موقع " الدايلي ميل" البريطاني، فان مخترع هذه اللعبة روسي يدعى فيليب بوديكين (21 عاما) ، و قد تم اتهامه بتحريض نحو 16 طالبة بعد مشاركتهن في اللعبة .

وقد اعترف "بوديكين" بالجرائم التي تسبب بحدوثها، وقد اعتبرها محاولة تنظيف للمجتمع من "النفايات البيولوجية، التي كانت ستؤذي المجتمع لاحقا" ، وأضاف أن "جميع من خاض هذه اللعبة هم سعداء بالموت" وبدأ "بوديكين" محاولاته عام 2013 مع طريق دعوة مجموعة من الأطفال إلى موقع vk.com ، وأولاهم مهمة جذب أكبر قدر ممكن من الأطفال وأوكل إليهم مهمات بسيطة ، يبدأ على أثرها العديد منهم بالانسحاب.

يكلف من تبقى منهم مهمات أصعب وأقسى كالوقوف على حافة سطح المنزل أو التسبب بجروح في الجسد، والقلة قليلة التي تتبع كل ما أملي عليها بشكل أعمى هي التي تستمر.

تكون هذه المجموعة الصغيرة على استعداد لفعل المستحيل للبقاء ضمن السرب، ويعمل الإداريون على التأكد من جعل الأطفال يمضون قدما في اللعبة. وكان بوديكين يستهدف من لديهم مشاكل عائلية أو اجتماعية.

ويقبع حاليا "بوديكين" في السجن، كما أن المجموعات الخاصة بهذه اللعبة في صفحات التواصل الاجتماعي والتي تميز نفسها برمز F57 قد تم إغلاقها من قبل إدارة الموقع، وفقا لـ "الدايلي ميل".

لعل عامل الجذب الرئيس نحو هذه اللعبة من الأطفال هي أنها تؤمن لهم مكانا افتراضيا يحاولون إثبات أنفسهم فيه، لاسيما أولئك الأطفال غير المندمجين مع محيطهم، وبعد أن تشعرهم هذه اللعبة بالانتماء وبأنهم أشخاص مهمون وذو سلطة، تنقض عليهم نحو الهاوية.

التوعية هنا والمراقبة من الأهل هي الحل الأمثل والوحيد حاليا لمنع الأطفال والمراهقين من الدخول في هذا العالم بانتظار منع هذه اللعبة التي تشابهها نهائيا من التحميل[2].

أسباب قبول الأطفال لهذه اللعبة:

ينقل موقع "تايمز أوف انديا" عن مدير قسم الصحة النفسية والعلوم السلوكية في دلهي، سيمر باريخ، قوله إن المراهقين يمرون بصراع داخلي، ويواجهون أسئلة على شاكلة: من أنا؟ و "هل يحبني الناس؟" و

[1] هديل كرنيب، ما هي لعبة الحوت الأزرق التي تدفع الأطفال للانتحار 12-12-2017.
http://www.annahar.com/article/713833

[2] هديل كرنيب، مرجع سبق ذكره.

"هل يجدني أصدقائي جيدا بما فيه الكفاية" وهل أنا وحيد؟ "، لذلك فهم يعتبرون أفضل هدف لمثل هذه الألعاب التي تستغل المراهقين الساعين لنيل القبول والاعتراف والاهتمام بهم من قبل أقرانهم.

الكيفية التي نحمي بها الأطفال من هذه اللعبة:

أولا يجب معرفة أنه لا يمكن حجب هذه اللعبة، لأنها ليست تطبيقا يمكن تحميله من الانترنت أو متجر تطبيقات الهاتف الذكي، حيث يعتقد أن لعبة الحوت الأزرق يتم نقلها من خلال اتصال واحد بواحد، باستخدام وصلات اتصال مشفرة / سرية، ويصعب بالتالي تحديد واعتراض وتحليل المحتويات "، وفقا لما نقله موقع تايمز أوف انديا عن إفادة خطبة للحكومة الهندية.

وما يزيد خطورتها أنه يمكن ممارستها بسهولة دون أي رقيب، ولذلك يتوجب على الآباء الحديث باستمرار مع أبنائهم والاهتمام بأنشطتهم ومنحهم مساحة كافية للتعبير عن مشاعرهم دون إهمالهم، ومحاولة معرفة السبب وراء أي سلوك أو نشاط غير طبيعي لديهم.

إن علامات تلك الأنشطة تكون واضحة، مثل الجروح على اليد أو الصدر أو الاستيقاظ عند الساعة 4:20 صباحا وغير ذلك.

* إضافة إلى ما سبق يجب توعية الأطفال بمخاطر الانترنت والأجهزة الذكية، وجعل تثقيفهم بفوائدها ومضار استخدامها مسألة مهمة، وتجنب الحزم الشديد معهم لأنه قد يدفعهم إلى سلوك عكسي.

- عدم منع الأطفال نهائيا عن اللعب بألعاب الكمبيوتر والفيديو في حالة امتلاك الجهاز، فالمنع الكامل والفجائي قد يجعل الطفل يلعب بهذه الألعاب خارج المنزل للتعويض كلما سنحت له الفرصة في ذلك وحيدا أو حاول الأهل أن يكونوا قدوة لأولادهم بتقليل ساعات مشاهدة التليفزيون واستخدام الكمبيوتر لفترات طويلة وتخصيص أوقات أطول لأطفالهم بالاشتراك معهم في أحاديث مفيدة ونشاطات مختلفة.

فمن الطرق المقترحة لمكافحة لعبة الحوت الأزرق:

- إنشاء لعبة معاكسة لها تقوم بتحدي الأطفال والمراهقين على عمل الأعمال الخيرية والوطنية واستغلال وقت الراحة بشكل جيد.
- تبليغ الأهل وأولياء الأمور والعامة وتوعيتهم عن مخاطر اللعبة ومراقبة أبنائهم.
- إنشاء حساب في تويتر ومواقع التواصل الاجتماعية يهتم برصد ومكافحة هذه الألعاب بشكل دائم.
-التنبيه من مخاطر الألعاب غير المناسبة للأطفال وفي المقابل عرض حلول بديلة للألعاب الأخرى المناسبة[1].

استنتاجات وتوصيات:

إن أساس المشكلة يتمثل في أننا ليست لدينا خطة واضحة و محددة لكيفية شغل أوقات فراغ أطفالنا، ويتعجب من غياب دور الأسرة في الوقت الحالي، فهو يؤكد أن الأسرة عليها العبء الأول في تلافي أضرار هذه الألعاب "كلكم راع و كلكم مسؤول عن راعيته"، فهي تستطيع أن تحدد للطفل ما الذي يمارسه من هذه الألعاب ، و ما الذي لا يمارسه ، أي تقوم بدور " حارس البوابة الإعلامية" ، فعلى الوالدين :

* يختاروا ما يكون مناسبا للطفل في عمره، و لا يحتوي على ما يخل بدينه و صحته النفسية.
* تحديد زمن معين للعب لا يزيد عن ساعة في اليوم لممارسة اللعب، ثم يقضي باقي الوقت في ممارسة باقي الأنشطة اليومية.
* لا يكون اللعب بها إلا بعد الانتهاء من الواجبات المدرسية، ولا يكون خلال وجبات الطعام اليومية، و هناك طرق كثيرة للتحكم في مدة اللعب، منها على سبيل المثال: تشغيل ساعات التليفزيون التي تغلق التلفاز الذي يلعب عليه الطفل أوتوماتيكيا بعدة فترة محددة من التشغيل.
* يجب على الآباء أن يصادقوا أبناءهم ولا ينشغلوا عنهم بحجة كسب الرزق حتى لا يخسروا أطفالهم ويضيعوا بأنفسهم الأموال التي جمعوها من أجلهم.

[1] رزان نجار ، ألعاب الفيديو ما بين الايجابيات و السلبيات http://www.webteb.com/articles 15 أوت 2017.

ثم لماذا لا تكون هناك رقابة مسبقة على ما يطرح في الأسواق من هذه الألعاب؟ كما يحدث مع شرائط الفيديو، والسينما، والكتب، وغيرها بحيث تكون لجان هذه الرقابة متكونة من علماء في الاجتماع، والنفس، والدين الإسلامي تحدد من هذه الألعاب ما يتم تداوله وما يحظر، ويكون المعيار الاتفاق مع ثقافتنا وأخلاقنا وعدم التعارض مع مبادئ ديننا.

* وأيضا أهمية دور المعلمين في نوعية إلا طفلا بمخاطر الإدمان على تلك الألعاب. وكيف تمارس بصورة صحيحة والتنبيه إلى ما فيها من محاذير.

تشجيع الألعاب الرياضية الجماعية التي تؤكد على فكرة العمل كفريق "team work"، والألعاب الشعبية في مدارسنا التي هي أكثر ارتباطا بقيمنا ونابعة من ثقافتنا العربية والإسلامية.

- منع الطفل منعا باتا ممارسة ألعاب الفيديو غير الملائمة لجيله، حيث يجبر المصنعون على تحديد السن الملائم لممارسة هذه اللعبة تماما كالأفلام.

- بعد اختيار اللعبة المناسبة، يجب مراقبته أثناء وبعد اللعب.

- التحدث معه على إن هذه الألعاب ما هي إلا من الخيال وان الواقع مختلف جدا عن هذه الألعاب.

- شرح للأطفال عواقب العنف ومحاولة دمج الألعاب التثقيفية المنزوعة من العنف قدر الإمكان وجذب اهتمام الطفل إلى مثل هذه الألعاب

- مشاركة الأطفال في لعب العاب الفيديو واكتشافها سويا .

-جعل اللعب في هذه الألعاب في أماكن مكشوفة وتحديد موعد معين للعب الألعاب الفيديو وبساعات قليلة وتشجيع الطفل على اللاعب التشاركية.

- ينبغي على التربويين وأولياء الأمور الإحاطة بأهم الجوانب الايجابية والجوانب السلبية للألعاب الالكترونية وذلك بهدف العمل على تعزيز الجوانب الايجابية والحد من أثار الجوانب السلبية في المدرسة والبيت وخارج المنزل.

- إنشاء مركز وطني/ قومي على مستوى الوطن العربي لإجراءات بحوث ذات صلة بالألعاب الالكترونية والعمل على إنتاجها بما يتوافق مع دين وعادات وتقاليد المجتمعات الإسلامية والعربية. - إيجاد نظام تصنيف للألعاب الالكترونية على غرار" مجلس تصنيف البرمجيات الترفيهية" Entertainment Software Rating Bord(ESRB) ليكون مرجع يعني بتصنيف الألعاب حسب الأعمار وكذلك يعني بتوضيح محتوى كل لعبة عبر أوصاف مختصرة بما يتوافق مع دين وعادات وتقاليد المجتمعات الإسلامية والعربية.

- تبني وتضمين عناصر الجذب والإثارة والتشويق – المتضمنة في الألعاب الالكترونية شائعة الانتشار– في إنتاج ألعاب الالكترونية تتوافق مع دين وعادات وتقاليد المجتمعات الإسلامية والعربية.

- إنتاج برمجيات حاسوبية تعليمية وتربوية تشتمل على عناصر الجذب والإثارة والتشويق المتضمنة في الألعاب الالكترونية شائعة الانتشار.

- وضع حوافز ومكافئات للتشجيع على إنتاج ألعاب الكترونية تتوافق مع دين وعادات المجتمعات الإسلامية والعربية.

- حماية حقوق الملكية الفكرية لبرمجيات الألعاب الالكترونية التي تنتج في العالم العربي.

تبنى وزارات التربية والتعليم في العالم العربي بعضا من الألعاب الالكترونية التعليمية الجيدة وتضمينها في المناهج الدراسية، وعمل مسابقات ذات صلة بهذه الألعاب داخل وخارج المدرسة.

ينبغي على مؤسسات التعليم العام عمل توازن بين أنماط التعليم غير الرسمي خارج المدارس وبالذات في العوالم الافتراضية.

- ينبغي تنظيم الوقت المخصص لترفيه الطفل بين ممارسة الألعاب الالكترونية (الافتراضية) وممارسة الرياضة الحقيقية مثل السباحة ولعب الكرة بأنواعها والرحلات وغيرها من الأنشطة التي تعود بالفائدة على الطفل من الناحية الجسمية والنفسية والعقلية.

- ينبغي على الوالدين أن يختارا الألعاب الالكترونية المناسبة لأعمار أولادهم، وأن تكون خالية من أي محتوى يخل بدينهم وصحتهم الجسمية والعاطفية والنفسية.
- ينبغي على الوالدين تحديد زمن معين للعب لا يزيد عن ساعتين في اليوم لممارسة اللعب يوميا بشرط أخذ فترات راحة كل 15 دقيقة، ثم ينقضي باقي الوقت في ممارسة باقي الأنشطة اليومية.
- ينبغي على الوالدين أن لا يسمحا للطفل بممارسة الألعاب الالكترونية في فترات تناول وجبات الطعام اليومية.
- ينبغي على الوالدين أن لا يسمحا للطفل بممارسة الألعاب الالكترونية إلا بعد الانتهاء من الوجبات المدرسية.
- يجب على الآباء أن يصدقوا أبناءهم ويشاركهم في ممارسة الألعاب الالكترونية ولا ينشغلوا عنهم بحجة كسب الرزق حتى لا يخسروا أطفالهم ويضيعوا بأنفسهم الأموال التي جمعوها من اجلهم.
- ينبغي على الجهات المسؤولة القيام بعمل مراقبة على ما يطرح في الأسواق من ألعاب الكترونية، كما يحدث مع أشرطة الفيديو والكتب وغيرها، بحيث تكون لجان هذه الرقابة متكونة من علماء في الاجتماع، وعلم النفس، والدين الإسلامي تحدد من هذه الألعاب ما يتم تداوله وما يحظر ، ويكون المعيار الاتفاق مع ثقافتنا وأخلاقنا وعدم التعارض مع مبادئ ديننا.
- القيام بتصميم ألعاب الكترونية تناسب الطفل المسلم، فيتخصص من أبناء المسلمين من يصمم ألعابا تناسب الطفل المسلم، وتوافق مع احتياجاته وتطلعاته وتاريخه وحضارته.
- التأكيد على أهمية دور المعلمين في توعية الأطفال بمخاطر الإدمان على ممارسة الألعاب الالكترونية، وكيف تمارس بصورة صحيحة، والتنبيه إلى ما فيها من محاذير.
- ينبغي إبعاد الأطفال عن الاستخدام المتزايد للألعاب الالكترونية الاهتزازية حتى يتجنبوا الإصابة المبكرة بأمراض عضلية خطيرة كارتعاش الذراعين.
- ينبغي أن يكون موضوع جلوس الطفل الذي يمارس الألعاب الالكترونية بعيدا بما فيه الكفاية عن شاشة التلفاز أو الحاسوب، وذلك لأجل التقليل من مخاطر الأشعة على صحة الطفل.
- التأكيد على أن تكون الأدوات المستخدمة في اللعب مطابقة للمواصفات الطيبة قدر الإمكان، كأن يكون ارتفاع حامل الحاسوب مناسبا مع حجم الطفل، بالإضافة إلى التأكد من جودة الخامات التي تصنع منها مقاعد الجلوس وكمية الإضاءة المناسبة بالغرفة والتهوية

خلاصة:

تمييز ألعاب الفيديو بعدة خصائص جعلت منها محطة اهتمام كم طرف الأطفال لذلك هناك عدة عوامل تدفع الأطفال لممارسة الألعاب الالكترونية مثل السعي للفوز، المنافسة، التحدي، حب الاستطلاع، التخيل والتصور وغيرها من عناصر الجذب والتشويق والإثارة وتجعل الطفل يرتبط بها.

كما يرى البعض أن لممارسة الألعاب الالكترونية أثارا ايجابية، وأخرى سلبية ناتجة عن الممارسة اليومية لألعاب الفيديو. فمن الآثار الجانبية أن الألعاب الالكترونية تساهم في تحسين بعض المهارات الاجتماعية والأكاديمية كمهارة البحث عن المعلومات ومهارة الطباعة، ومهارة الكتابة، ومهارة اكتساب اللغة الأجنبية، ومهارات التفكير الناقد ومهارات حل المشكلات.

أما فيما يتعلق بالآثار السلبية المترتبة على ممارسة الألعاب الالكترونية فهي عديدة وتم تصنيفها منها أضرار دينية، أضرار سلوكية وأمنية، أضرار صحية، أضرار اجتماعية، وأضرار أكاديمية، وأضرار عامة، ويندرج تحت كل صنف عدد من الآثار السلبية، وهذا ما جعلها تتسبب في تهديد حياة الأطفال مما استدعى الأمر ضرورة الاهتمام بالكيفية التي تجعل الطفل يدمن على تلك الألعاب والبحث في سبل التقليل منها وضرورة اقتراح البدائل الكفيلة للحد من مظاهرها السلبية على المجتمع عامة والطفل خاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

[1]/ إسراء ريحي، أضرار الألعاب الالكترونية وفوائدها، **مجلة الموضوع**، أخر تحديث4 جانفي 2018 . http://mawdoo3.com

[2]/ **مجلة ولدي** (2004) الأسباب النفسية والاجتماعية التي تقف وراء تعلق الأطفال بالألعاب الالكترونية. العدد (66) مايو 2004، ص 48

[3]/ أسماء أحمد (31-5-2017) ، "ماذا ينصح به المختصون من ألعاب لأطفالنا... و ما هي ايجابيات و سلبيات الأطفال ....؟" **، جريدة الرياض .**

4/ الألعاب الالكترونية، الايجابيات و السلبيات، السوسنة، 23-11-2014 ، اطلع عليه بتاريخ 31-05-.2017

[5]/ محمد مصطفى حميدة (29-11-2012) ، **الألعاب الالكترونية** ، الألوكة 31-05-2017 retrieved

[6]/ هديل كرنيب، ما هي لعبة الحوت الأزرق التي تدفع الأطفال للانتحار 12-12-2017.
http://www.annahar.com/article/713833

7/ رزان نجار ، ألعاب الفيديو ما بين الايجابيات و السلبيات http://www.webteb.com/articles 15 أوت 2017.

أسباب الغش في الامتحانات كما يدركها طلاب وطالبات كلية التربية بدرج

الدكتور: عيسى حسن غلام
الدكتور: رمضان حسن غلام

الملخص:

هدفت الدراسة التعرف على أسباب الغش في الامتحانات من وجهة نظر طلاب كلية التربية بدرج بجامعة الزنتان ، بالإضافة إلى الفروق ذات الدلالة الإحصائية وفقا لمتغيرات (الجنس، والتخصص، والسنة الدراسية.) استخدم الباحثان المنهج الوصفي، تكون مجتمع الدراسة من جميع طلاب كلية التربية بدرج والبالغ عددهم (200) طالب وطالبة، وتم اختيار عينة عشوائية قوامها (70) طالب وطالبة منهم (55) طالبة و(15) طالب واعتمد الباحثان الاستبانة في تجميع بيانات الدراسة بعد التأكد من صدقها وثباتها، وفي تحليل البيانات تم استخدم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (تي) وتحليل التباين الأحادي لإيجاد الفروق وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: -

أولا: هناك عدة أسباب تساعد الطلاب وتدفع بهم إلى اعتماد الغش كوسيلة للحصول على معدلات عالية والنجاح في الامتحانات وحصلت على متوسطات حسابية تراوحت بين(2.9 – 2.5) ولعل من أبرزها:-

1- قلة توافر الاحتياجات والإمكانيات للطلبة في الكلية.
2- عدم التذكر والنسيان من قبل الطلبة.
3- خوف الطلبة من الرسوب.
4- الإرهاق والتعب النفسي الذي يشعر به بعض الطلاب.
5- كره الطلبة للمادة الدراسية.
6- صعوبة الأسئلة في الامتحانات.
7- صعوبة تعاون الأساتذة في شرح المادة الدراسية.
8- الظروف الشخصية التي يمر بها الطلاب.
9- قلة الاستعداد الكافي من قبل الطلبة لدراسة المادة.
10- قلة الوقت المخصص لمراجعة مادة الامتحان.
11- ضعف أساس الطلبة في بعض المواد الدراسية وعدم القدرة على استيعاب المادة.
12- مطالبة بعض الأساتذة بالإجابة الحرفية للمادة في الامتحان.

ثانيا:- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات طلاب كلية التربية حول أسباب الغش ترجع لمتغيرات(الجنس، التخصص، السنة الدراسية)

المقدمة:

تعد ظاهرة الغش في الامتحانات في المؤسسات التعليمية من الظواهر المذمومة ومن السلوكيات السلبية التي تعمل بشكل مباشر على تدهور مستويات المخرجات التعليمية بها ، وهي ترتبط ارتباطاً بتحول أنظمة التعليم من أنظمة لنشر العلم والثقافة العامة والتحصيل والمعرفة إلى أنظمة تمنح الشهادات التعليمية التي تعتبر بمثابة رخصة للحصول على المركز الوظيفي والمكانة المرموقة بين أفراد المجتمع ، ولكن عندما تغير الهدف من السعي لطلب العلم إلى السعي نحو الحصول على الشهادات بأي وسيلة ممكنة حتى وان كانت تتعدى الأخلاق العامة والمواثيق التعليمية المتعارف عليها. أدي إلى البحث عن الأساليب المتعددة لتحقيق ذلك الهدف بغرض الحصول على الشهادات.

وظاهرة الغش في المؤسسات التعليمة أصبحت نمط سلوكي سائد ومنتشر بين الكثير من الطلاب وينظر إليها بأنها سلوك محمود، ويلجا الطلاب للغش من اجل إخفاء القصور المصاحب للفشل الدراسي الذي يتعرضون له، ومحاولة لتبرئة أنفسهم من لوم الآخرين لهم، وللأسف تفاقمت خطورة تلك الظاهرة في

الامتحان الآمر الذي أباحه استخدام الغش في كل مواقف الحياة وأصبح فيما بعد طريقة في الحياة الاجتماعية ونمط سلوكي اجتماعي لا يستطيع أن يتخلص منه.

وهذه الدراسة تركز على التعرف على أراء طلاب المرحلة الجامعية حول أسباب الغش وذلك باعتبارهم من الفئة العمرية التي بلغت سن الرشد والنضج الكامل، ويعدون فئة اجتماعية مهمة جديرة بالدراسة ويؤمل منها قيادة المستقبل.

مشكلة الدراسة:

يرى الباحثان بأن هذه الدراسة بداية جيدة لتشخيص الواقع التربوي والتعليمي في كليات التربية بغرض الوصول إلى إعطاء صورة واضحة عن مخرجاتها التعليمية المستقبلية، وذلك لاتخاذ قرارات صائبة من اجل تحسين العمل التربوي والتعليمي وتطويره للمساهمة في إعداد طلبة ذوي موصفات ملائمة يسهمون في تحقيق التنمية والتقدم باعتبارها ترتكز بالأساس على مستوى الإعداد ونوعه الذي يصل إليه الأفراد في المجتمع. وظاهرة الغش في الامتحانات الجامعية سلوك انحرافي يخل بالعملية التعليمية ويهدم احد أركانها الأساسية وهو ركن التقويم لأن الغش في الامتحانات يعد تزيف لنتائج التقويم ويعوقه عن تحقيق أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها ويراه البعض في إطار الغاية تبرر الوسيلة، بمعنى، اضطرار الفرد إلى اللجوء إليه بسبب الضغط الذي يواجهه تجنبا للآثار التي تعبر عن فشله في الامتحانات ،وبذلك فان التعرف على الأسباب التي تدفع بالطلاب إلى اعتماد الغش في الحصول على النجاح في المؤسسات التعليمية يعد من الأمور المهمة في المجتمع .وبهذا تتحدد مشكلة الدراسة الحالية في السؤال التالي:

- ما أسباب انتشار ظاهرة الغش بين طلاب كليات التعليم العالي والجامعي من وجهة نظر طلاب كلية التربية درج؟
- **أسئلة الدراسة:**
  - ما هي أسباب الغش في الامتحانات بكلية التربية درج. من وجهة نظر طلابها من افراد العينة؟
  - هل هناك فروق ذات دلالة الإحصائية في أسباب الغش في الامتحانات بكلية التربة درج وفق لمتغير الجنس.
  - هل هناك فروق ذات دلالة الإحصائية في أسباب الغش في الامتحانات بكلية التربة درج وفق لمتغير التخصص؟
  - هل هناك فروق ذات دلالة الإحصائية في أسباب الغش في الامتحانات بكلية التربة درج وفق لمتغير السنة الدراسية
- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة التعرف على:

1- أسباب الغش في الامتحانات بكلية التربية درج. من وجهة نظر طلابها.
2- الفروق ذات الدلالة الإحصائية في أسباب الغش في الامتحانات بكلية التربة درج وفق لمتغير الجنس.
3- الفروق ذات الدلالة الإحصائية في أسباب الغش في الامتحانات بكلية التربة درج وفق لمتغير التخصص.
4- الفروق ذات الدلالة الإحصائية في أسباب الغش في الامتحانات بكلية التربة درج وفق لمتغير السنة الدراسية

- **أهمية الدراسة:**

1) التنبيه إلى خطورة ظاهرة الغش على شخصية الفرد وأخلاقه وبناء الأسرة وتماسك المجتمع، ولذلك فان شيوع هذه الظاهرة في الامتحانات عند الطلبة في جميع المراحل التعليمية يودي إلى ظهور مخرجات ضعيفة في سوق العمل لا تتصف بالجودة،

2) تساعد هذه الدراسة التربويين في التعرف على أسباب الغش في المؤسسات التعليمية الأمر الذي يدفعهم إلى رسم سياسة تعليمية تساعد في الحد من هذه الظاهرة.
3) إثراء المكتبة الليبية الجامعية والمكتبات العامة بدراسات ذات أهمية بالغة لدى افراد المجتمع.

- **حدود الدراسة:**

تتحدد في التعرف على أسباب الغش من وجهة نظر طلاب وطالبات كلية التربية بمدينة درج الدارسين في العام الجامعي 2020/2019

مصطلحات الدراسة:

الغش: يعرف الغش بأنه استقبال أو تسرب معلومات إثناء الامتحان، وهو استخدام مادة ليست من تعبير الشخص في الامتحان وكذلك يعرف بأنه عمل أكاديمي غير أخلاقي (الشحات، 1991.ص210) و(عودة مقابلة 1989، ص97،) و(دودين، 2006 ص24).ويتمثل الغش في الامتحانات بحصول الطالب على الإجابة المطلوبة لسؤال ما بطرق غير مشروعة أو غير عادية كان يطلبها من قرين له، أو ينقلها من كتاب أو مذكرة. أو أورق عادية أو من مقعد أو على جدران لغرض تمرير المادة الدراسية دون اعتبار يذكر لتعلمها أو دون وعي بأهميتها. (حمدان، 1988ص 20)

التعريف الإجرائي للغش في الامتحانات.

يمكن تعريفه بأنه سلوك يقوم به الطالب باستخدام وسائل غير مشروعة للحصول على إجابات صحيحة بنقله من زميله أو من المقعد أو من البرشام– أو الكتاب اومن أجهزة الاتصال الحديثة كالهاتف و الحاسبة....) وذلك لتزيف نتائج التقويم.

الامتحان: هو عدد من الأسئلة يتطلب من الشخص الاستجابة لها أو الإجابة عنها، و هو مقياس أو مجموعة من المقياس للحكم علي الخصائص النفسية للشخص أو مستوى إلمامه بمعارف معينة (جسن شحاته وزينب النجار: 59:2003)

تعريف الامتحان إجرائيا:

تقييم لمجموعة من الأسئلة تقدم للطالب لمعرفة قدراته ومستوى استيعابه لكمية من المعارف و المعلومات مقدم إليه مسبقا عن طريقة المعلم ويمكن لهدا الامتحان أن يقيس ويقارن بين الأفراد والمجموعات لتعزيز نمو الفرد.

الإطار النظري:

مفهوم الغش: -

يعد الغش من العادات السلوكية المشينة التي يكتسبها الطالب من البيئة السيئة المحيطة به، وهو ظاهرة خطيرة جداً وله أشكال متعددة ومتنوعة ابتداء من غش الأب لأسرته وانتهاء بغش المنتج في عمله، وتشير الدراسات والبحوث على إن الغش عبارة عن سلوك لأخلاقي وغير تربوي ويتم عن شخصية غير ناجحة وهذا السلوك على اختلاف أنوعه يعتبر محرما دينياً حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((من غشنا ليس منا)) وهو مخالف لنداء الضمير وكذلك مخالف لقيم الإنسان.

وهو ظاهرة من الظواهر، كثيرة الانتشار تظهر لذي الأطفال أو التلاميذ أو الراشدين من الجنسين مع اختلاف الطريقة المتبعة ونوع المكاسب التي تحقق من ذلك، وأصبح عادة سلوكية تهدف إلى التحاليل على واقع الحال مما يؤدي إلى إظهار حقائق الأمور بشكل غير حقيقي للوصول إلى هدف معين لتغطية العجز أو التقصير أو الإهمال (ملحم، 2007 ص164) ,

مفهوم الغش من الجانب التربوي:

الغش الجامعي من بين الظواهر الواسعة الانتشار في كلياتنا اليوم وأصبح يمارس في كافة المؤسسات التربوية الموجود في المجتمع كنسق عام، بحيث أصبح الطلبة يمارسون هذا السلوك بهدف تحصيل نتائج جيدة ودرجات عالية أو معدلات تراكمية (شهب ،2000 ص 19).

ولقد أثبتت الدراسات إن الغش في الامتحانات ظاهرة عامة تستحق الدراسة بالفعل ولقد توصلت إلى أن الغش في الامتحانات سلوك منتشر بين مختلف فئات الطلاب على اختلاف المراحل التعليمية وتنوعها سواء في مراحل التعليم العام أو في التعليم الجامعي مما يدعو إلى القلق، ويحفز إلى البحث والدراسة عن أساليب مناسبة للحد من حدوته والتخفيف من أثاره.

أسباب الغش في الامتحانات: أشار ملحم (2007) إلى جملة من الأسباب والعوامل التي لها دوراً كبير في إبراز ظاهرة الغش في الامتحانات لدى الطلبة ومنها:

أولا: العوامل الأسرية:

الأسرة لها قيم وعادات وأفكار ومعايير ومحاكاة أخلاقية تلعب دور كبير في تعليم وتربية الطفل وإكسابه مجموعة من الأخلاق التربوية والدينية والاجتماعية، وهى إحدى مؤسسات البيئة الاجتماعية التربوية، و بهذا فهي تعلب دور كبير في تكوين الشخصية وفي نمو قدراتها العقلية بالشكل الصحيح والسليم، ودور الوالدين واتجاهاتهما في التنشئة الأسرية. لأطفالهم، مثل التقبل والإهمال، الرفض، والحب هي من العوامل التي تساهم بشكل كبير في اكتساب الطفل سلوكيات معينة سواء ايجابية مثل الصدق والتعاون أو السليبة مثل عادت الكذب والغش والعنف والخداع من ذلك يمكن القول بان أهم عامل يساهم في تنمية سلوك لغش لدى الطفل هو مشاهدة أو سماعة لوالديه يقومون بهذا السلوك في تربيته أو في معاملته لأن الوالدين هما قدوة لأبنائهم (ملحم 2007 – 165).

ثانيا: العوامل التربوية:

1- نظام الامتحانات:

نظام الامتحانات من احد العوامل التي تساهم في تنامي سلوك الغش لدى الطلبة حيث لا يزال سائد في مدارسنا قياس التحصيل المعرفي لدى التلاميذ دون التركيز على العوامل التي تساعد علي استيعاب المادة الدراسية وكرهها وتهاون المراقب في الرقابة يساعد على ظهور سلوك الغش وتقنينه في الكليات، ويلجأ الطالب إلى ممارسة الغش بهدف الحصول على نتائج جيدة، وأكدت بعض الدراسات على إن الرغبة القوية في الحصول على نتائج جيدة والحصول على مكانة اجتماعية مناسبة من اجل الحفاظ على الكرامة والحفاظ على معدل تراكمي جيد يتماشى مع متوسط درجات الطلاب، تدفع أعداد اكبر من الطلاب إلى ممارسة الغش المدرسي في الاختبارات أو أداء الواجبات (الخليلي 2005 : 312).

2- الوسط المدرسي في فترة الامتحانات:

القلق والانفعال والتوتر في فترة الامتحانات وتغير نظام الدروس العادي وكذلك اهتمام الإدارة بالإعداد و التحضير للامتحانات، (الحياتي 2011: 39).

3- أسلوب وكفاءة المعلم:

من المعروف إن المعلم محور العملية التعليمية وكذلك عضو رئيسي فيها ومسئول مباشر وغير مباشر في دفع الطالب إلى ممارسة سلوك الغش في الامتحانات وأداء الوجبات فعدم تمتعه بالكفاءة اللازمة للتدريس أو عدم كفأته في نقل المعلومات بشكل واضح واستخدم المعلم الامتحانات كوسيلة للعقاب و إخضاعها لسلطته وإدارته وتعليماته, كل هذه الأمور تدفع الطلاب إلى ممارسة سلوك الغش كوسيلة للهروب من العقاب وتخطي الصعوبات وتجاوزتها بهدف الحصول على نتائج جيدة تتجنب العقاب باستعمال كل التقنيات والطرق الممكنة في ذلك (ربيع 2008 : 220).

ثالثا: العوامل الاجتماعية والاقتصادية:

من المعروف إن الخلفية الاجتماعية للطالب تساهم هي الأخرى في دفعه إلى ممارسة سلوك الغش كما تلعب الفئات الاجتماعية دوراً بارزاً في تنامي هذا السلوك بين الطلبة في المدارس، حيت إن الفئات العليا في المجتمع غالبا ما تشجع على ذلك لأنها تضغط على أبنائها في الحصول على درجات عالية على عكسا اسر الفئات الدنيا في المجتمع، التي يكون أبنائها اقل حظا في متابعة أبنائها للدراسة. أي في متابعة التعليم العالي، أو تولى مناصب اجتماعية مناسبة، حيت تتصف هذه الأسر بالحفاظ والتمسك بالقيم والعادات الاجتماعية. كما لا ينفي أبناء الأسر الفقيرة من ممارسة هذا السلوك أو السلوكيات الانحرافينة لأن صعوبة الغش وصعوبة الحصول على الرغبات والحاجات تدفع بهم إلى ممارسة الغش المدرس (معاطية والجغيمان 2006: 64).

أنواع الغش المدرسي:

هناك عدة أنواع للغش المدرسي فكما تعددت أسبابه وأساليبه وأغراضه ووسائله تعدد أنواعه وكل نوع له خصائصه ولعل من أبرزها الآتي: -

1- غش الالتباس: ويعني إن التلميذ يقوم بعدة تصرفات من غير قصد نتيجة قصور عقلي أو إدراكي ولا يعتبر هذا النوع من السلوك انحراف في السلوك.

2- غش التقليد: وهذا النوع يمارسه التلاميذ لتحقيق غابات، وإذا استمر هذا النوع من السلوك عند التلميذ يصبح عادة سلوكية ,،و تقليد لما يقوم به الكبار أو الأقران ، ويعرضه لعواقب سواء من الوالدين أو من المعلم أو من القانون الداخلي للمدرسة.

3- غش المزاح: يمارسه الطلبة والأطفال بهدف المزاح أو إبقاء الآخرين في المأزق دون رغبة منهم ومن الممكن أن يتطور هذا السلوك مع العمر ويصبح عادة سلوكية غير مسموح به قانونيا واجتماعيا وتربويا.

4- الغش المرضي: ويحدث هذا النوع من السلوك بطريقة لاشعورية في نطاق خارج عن إرادته، كالكذب المرض أي يقوم به التلميذ دون وعي منه.

5- الغش الدعائي: هذا النوع يهدف إلى تغير مكانة التلميذ وموقعه بين اقرأنه وتعزيز النجاح خوف من الغش والضعف الدراسي وهذا السلوك يحدث لدى التلاميذ نتيجة للشعور بالنقص (ملحم 2007: 164).

بالإضافة إلى تصنيف آخر يصنفها وفقا للاتي: -

- **الغش الفردي:** وهو الذي يقوم به الطالب بشكل مفرد دون اشتراك الطلبة الآخرين معه كالنقل أو استعمال وسائل وتقنيات متنوعة مثل الكتابة على الطاولة التي يجلس عليها لا داء الامتحان أو استعمال أوراق أو الكتابة على أطراف جسمه.
- **الغش الجماعي:** ويكون بشكل جماعي أي عبارة عن مجموعة من الأنشطة والمهارات والسلوكيات غير المسموح بها والممنوعة قانونياً وتربوياً كالتحايل والغش الجماعي يشترك فيه مجموعة من الطلبة لتمرير مادة دراسية واستعمال الهاتف النقال.

وأشار (الشهب 2000: 19). إلى الأساليب التي يتبعها الطلاب في الغش منها :

1- استعمال قصاصات ورق صغيرة.
2- النظر إلى الجدار والنقل منه.
3- الكتابة على المقعد الذي يجلس عليه.
4- النقل من الكتاب.
5- الاستعانة بأوراق مكتوبة من زميل قريب منه.
6- الكتابة على راحة اليدين.
7- الكتابة على ظهر الدفتر الذي يكتب عليه الطالب.
8- كتابة الكلمات العربية بأحرف إنجليزية.
9- استعمال الإشارة باليد أو غيرها.

10- كتابة الحروف الأولى لبعض الكلمات.
11- الكتابة على المسطرة.
12- تبديل جلد الكتابة بجلد أخر.
13- الاستعانة بالمدرس.
14- الكتابة على ظهر الزميل الذي يجلس أمامه.
15- الكتابة على القدم – تبادل بعض الأوراق مع زميل أخر – استخدام الآلات الحاسبة المبرمجة.

الآثار السلبية للغش في الامتحانات: -

1- **تدني المستوى التعليمي:** ذلك إن الطالب كما أعفى نفسه من التركيز والاهتمام بالدروس داخل الفصل وخارجه وأعفى نفسه من المراجعة على الانجاز والكتابة والبحث، فان مستواه المعرفي لن يزيد إلا تدهور وسوف يحصل على الشهادة وهو غير مؤهل مهنيا للقيام بأي عمل وخاوي من الناحية الأكاديمية.

2- مساعدة الغاش والمساهمة في الغش وتعاون الطالب على الغش أفعال دنية يجرمها القانون وتعد خرقاً كبيرا للضوابط والقواعد التي تنظم الامتحانات وتدخل في باب التعاون على الإثم والخيانة والمعصية والمنكر حيت يؤدي الغش إلى انحطاط الأخلاق وتدنيها.

3- **انتشار الفساد وعدم الرقى** ذلك بان المجتمعات لا تتقدم الا بالعلم والشباب الصالح والمتعلم والمؤهل مهنيا والسوي أخلاقيا فإذا كان افراد المجتمع لا يحصلون على الشهادات إلا بالغش فماذا سوف ينتج المعتمدون على الغش؟ ما هي المسؤولية التي يتحملونها؟ - وما الدور الذي سيقومون به للمساهمة في بناء المجتمع؟ لاشي بل غاية همهم: وظيفة تلك الشهادة المزورة يحققون من خلالها الأهداف التي رسموها بالغش وهكذا تبقى الأمة متعثرة لا تتقدم بسب الغش الذي ينخر جسدها وينهك جسمها، إن الغشاش غداً سيتولى منصباً، ويكون موظفا أو عاملا وبالتالي سوف يمارس غشه. في الوسط الذي يوجد فيه، بل ربما يعلم تلاميذه الغش وخيانة المجتمع. (الزراد، 2002:)

- **طرق العلاج والوقاية من الغش في الامتحانات:**

1- تفعيل دور مجلس الإباء والأمهات مع المدرسيين والإدارة وتبادل المعلومات وتعزيز الثقة بين البيت والمدرسة من اجل التخفيف والحد من انتشار السلوكيات الخاطئة لدى أبنائنا الطلبة والتخلص منها.

2- تفعيل دور المرشد الأكاديمي في مساعد الطلبة على كيفية الاستعداد للامتحانات والتخفيف من القلق الناجم عنه لما لذلك من اثر على أداء الطالب في المواقف الاختيارية.

3- إحياء الوازع الأخلاقي وتنمية الضمير الداخلي بان الله رقيب على عباده حسيب لهم فيما باتون من أعمال.

4- قيام عميد الكلية بالتعاون مع أعضاء هيئة التدريس بوضع برامج توعية مند بداية العام الجامعي حول تعليمات الغش في الامتحانات وبخاصة في الامتحانات النهائية.

5- تبصير الطلبة بالأضرار الناجمة من هذه السلوكيات الخاطئة من اجل الوصول إلى مستوى عالي من الأخلاق والسلوكيات الايجابية.

6- إقامة الندوات الدينية. لتوضيح مخاطر الغش وتعارضه مع مبادئ الدين ومع القيم والغايات التربوية وتوعية الطلبة بالالتزام بتعاليم الدين الحنيف وأخلاقه وجعله ممارسة في حياتهم اليومية والتركيز على تكريم الطلبة المتفوقين في أدائهم ونشاطاتهم داخل القاعة الدراسية وليس على أدائهم في ورقة الامتحان فقط . (عرفات 2002:25).

كما أشار الزراد (2002) إلى إن الوقاية من الغش في الامتحانات تتطلب :

1- تنظيم وتفعيل حصص الدعم والتقوية لمقاومة ظاهرة الدروس الخصوصية الغير مشروعة التي تساهم في فقدان الثقة بين الطالب والأستاذ.

2- أن يتم إعداد الاختبارات مركزيا أي من وزارة التعليم وأن يكون تصحيح أوراق الإجابة مركزي كذلك.

3- اعتماد الأسئلة المقالية في الامتحانات، والبعد عن الأسئلة الموضوعية وذلك لأن الأسئلة المقالية تتيح للطالب عرض ما استوعبه من المادة أما الثانية فأنها قد تحصره في جزئية بسيطة، وبشكل يضيق على الطالب فرصة التعبير عما حصله من المادة

4- مراعاة الانجاز والتركيز علي الواجبات المنزلية التي يكلف به الطلاب وأن تتناسب مع المدى الزمني المطلوب انجازه فيها .

الدراسات السابقة: تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع الغش في الامتحانات في المؤسسات التعليمية المختلفة ومن ابرز تلك الدراسات التي تحصل عليها الباحثان من أبرزها : دراسة عسيرى والشترى (1999) والتي هدفت إلى التعرف على الأبعاد الاجتماعية لظاهرة الغش في الامتحانات لذي طلاب السنة النهاية في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة محمد بن سعود الإسلامية. بالإضافة إلى التعرف على أهم الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الغش في الامتحانات وكان أهمها: الرغبة في النجاح دون بدل مجهود ورضا الأهل وتقليد الزملاء. ولقد توصلت الدراسة إلى إن غالبية العينة قد مارسوا الغش بشكل. أو آخر أثناء حياتهم الدراسية وكذلك بينت الدراسة بعض أساليب الغش في الامتحانات منها : الكتابة على الأدوات المدرسية واستخدام الأوراق والقصاصات والكتابة على الملابس واستخدام الأجهزة الحديث كالهاتف النقال وبالإله الحاسبة وكان الهدف من دراسة التير، وأمين : (2002) معرفة أسباب انتشار ظاهرة الغش من خلال تحليل بيانات دراسة ميدانية جمعت من ثلاث عينات محتفلة هم الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والمسئولين في العملية التعليمية حيت اقتصرت على لطلبة الدين يدرسون الثالث الثانوي وطلبة الجامعة وقام الباحثان بتوظيف النظرية اللامعيارية. للنظر إلى ظاهرة الغش في الامتحانات وقد تم الربط بينها وبين عملية التحديث ومن النتائج التي توصلت إليها هناك نسبة كبيرة من مدرسي الدروس الخصوصية. يقومون بدور المساعدة في الغش، ومن النتائج إن الفروق بين الجنسين في مجال الأنشطة المتعلقة بسلوك الغش في الامتحانات، تكاد لا تكون موجودة إلا في حدود ضيقة. أما دراسة راشد (2002) كان الهدف منها التعرف عن ظاهرة الغش في الامتحانات وفنونها وآثارها على سلوك الطلبة في الإمارات العربية المتحدة، وتكونت عينة الدراسة من (200) طالب وطالبة من المرحلة الإعدادية والثانوية واستخدمت المنهج الوصفي وكشفت الدراسة عن إن (6% : 48) من طالبات المرحلة الإعدادية والثانوية يرو إن الغش في الامتحانات نوع من التعاون لا غبار عليه ،وإن نسبة (41%,2%) منهن انه أشبه بمراجعة جماعية لما تم استدراكاه طوال العام الدراسي ، ويرون موقفهن بان رهبة الامتحانات مسئولة عن نسيان ما تم استذكاره طول العام.، وكذلك كشفت دراسة إلى إن ظاهرة الغش في الامتحانات كانت أكبر في المرحلة الإعدادية وإشارة أيضا إلى نسبة كثيرة منهم لا يجدن أي إحراج في تبادل وسائل الغش باعتباره نوع من التعاون من اجل النجاح وواجب تفرضه الزمالة والصداقة وجاء هدف دراسة أبوريد وأبو وريق (2008) للتعرف على الأسباب الرئيسية لظاهرة الغش، واهم الآثار الناتجة عنها من وجهه نظر الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بكلية إعداد المعلمين بجامعة تبوك ،بالإضافة إلى وضع الحلول المقترحة لمعالجتها والقضاء عليها وتوصلت الدراسة إلى إن للجانب الروحي اثر كبير جداً في ترقية الشعور بالمسئولية ومحاسبة النفس، والعمل على تهيئة الجو المناسب للاختبار لسد التغيرات التي تتيح فرص الغش. وكان الهدف من دراسة رحاب (2018) التعرف على أسباب الغش في الامتحانات لذي طلبة كلية التربية من وجهه نظر الطلبة بجامعة القادسية، قسم العلوم التربوية والنفسية حيث استخدمت الباحثة المنهج الوصفي وكانت الأداء المستخدمة في جمع البيانات هي الاستبانة وبلغ حجم العينة (100) طالباً وطالبة وتوصلت الدراسة إلى إن الغش في الامتحانات له أسبابه الخاصة التي في مقدمتها خوف الطلبة من الرسوب والإهمال وقلة الاهتمام بالمذاكرة. ولا يعاني الطلبة من النسيان بقدر معاناتهم من سوء استعمال الوقت وعدم استغلاله في مراجعة الدروس وقراءتها في أوقاتها قبل تراكمها.

الإجراءات المنهجية للدراسة: -

منهج الدراسة: -اعتمد الباحثان على استخدم المنهج الوصفي التحليلي للدراسة الذي يعمل على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع، كما أنه يسهم في إلقاء الضوء على طبيعة المشكلة ويوضح أبعادها المختلفة.

مجتمع الدراسة:- تكون مجتمع الدراسة من جميع طلاب كلية التربية درج، والبالغ عددهم(200) طالب وطالبة موزعين على أقسام الكلية(اللغة العربية، ومعلم الفصل، والفيزياء، واللغة الانجليزية، والحاسوب)كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم(1) يبين عدد أفراد مجتمع الدراسة من طلاب كلية التربية درج

السنة الدراسية	عدد الطلاب	النسبة المئوية
الأولى	60	30%
الثانية	70	%35
الثالثة	40	% 20
الرابعة	30	% 15
المجموع	200	% 100

يتضح من الجدول السابق أن عدد افراد مجتمع الدراسة بلغ (200) طالب وطالبة موزعين على الأقسام العلمية الخمسة بالكلية، ووفقا للسنوات الدراسية، حيث بلغ عدد طلاب السنة الأولى (60) طالباً و طالبة مشكلين ما نسبته (30%) من أفراد مجتمع الدراسة، أما عدد طلاب السنة الثانية فقد بلغ (70) طالباً و طالبة بنسبة (35 %)، وطلاب السنة الثالثة فقد بلغ عددهم (40) طالباً وطالبة مشكلين ما نسبته (20%)، و أخيرا طلاب السنة الرابعة والبالغ عددهم(30) طالباً وطالبة.

عينة الدراسة: -بعد تحديد مجتمع الدراسة قام الباحثان باختيار عينة عشوائية شكلت نسبتها (35 %)، والبالغ عددها (70) طالباً وطالبة وذلك كما هو مبين في الجدول التالي: -

جدول رقم(2) يبين عدد أفراد العينة من طلاب كلية التربية بدرج وفقا لمتغير الجنس

الجنس	عدد افراد العينة	النسبة%
` ذكور	15	%21
إناث	55	%79
المجموع	70	% 100

يتضح من الجدول السابق أن عدد افراد العينة بلغ (70) طالباً وطالبة، منهم (15) طالباً بنسبة (21 %)، و (55) طالبة شكلت نسبتهن (79%) تم اختيارهم من بين الأقسام الدراسية بالكلية.

أداة الدراسة: -لغرض التعرف على أسباب الغش من وجهة نظر طلاب كلية التربية درج، تطلب الأمر وجود أداة مناسبة، ولذلك عمد الباحثان إلى الرجوع إلى الأدب النظري، وتصفح المواقع الالكترونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى مراجعة بعض الدراسات السابقة، وفي النهاية حصل الباحثان

صدق الأداة:- يعرف الصدق بأنه مدى صدق فقرات المقياس، وملائمته، وصلاحيته لبيئة الدراسة ولما أعدّ لقياسه، وعمد الباحثان إلى اعتماد الصدق الظاهري للاستبانة، وذلك من خلال عرضها على مجموعة من أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية درج، و طلب منهم التأكد من صدق الاستبانة، ومدى صلاحية فقراتها، والاقتراحات والتعديلات التي يمكن إضافتها، وأجابوا بصلاحية الفقرات التي تتكون منها الاستبانة وبدائلها.

ثبات الأداة: -يعرف الثبات بأنه الاتساق في فقرات الأداة، إذ تعتمد صحة المقياس العلمية على مدى ثباتها، وإعطائها نتائج متقاربة أثناء استخدامها في المرات المتعددة للقياس. واستخدم الباحثان معامل الفاكرونباخ الذي بلغت قيمته (905.) التي تمثل قيمة مقبولة للثقة في ثبات الاستبانة المستخدمة في هذه الدراسة.

إجراءات التصحيح: -بعد إن أكمل الباحثان تجميع الاستبيانات من طلاب كلية التربية بدرج والبالغ عددها (65) استبانة من العدد الإجمالي الذي تم توزيعه والبالغ (70) استبانة بالإضافة إلى حذف (6) استبيانات

كانت غير مستوفية ، وقاما بإعطاء رقم تسلسلي للاستبيانات الصالحة، والتي كان عددها (59) استبانة، وتم إعطاء البدائل الأربعة درجات على النحو التالي(البديل تنطبق تماما أربع درجات، والبديل تنطبق إلى حد ماء ثلاث درجات، والبديل لا تنطبق إلى حدما درجتان، والبديل لا تنطبق درجة واحدة، وذلك حتى يسهل التعامل معها إحصائياً.

الوسائل الإحصائية: -اعتمد الباحثان: (الوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار (ت) لعينتين

عرض، وتحليل البيانات: -

السؤال الأول: ما هي أهم أسباب الغش في الامتحانات التي يراها طلاب وطالبات كلية التربية درج؟ للإجابة على السؤال الأول: قام الباحثان بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لاستجابات الطلاب بكلية التربية بدرج، وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (3) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة عينة الدراسة حول أسباب الغش

ت	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	المتوسط العام	93.8305	19.88775
.1	قلة توافر الاحتياجات والإمكانيات للطلبة في الكلية	2.9492	1.15107
.2	عدم التذكر للمعلومات وا لنسيان من قبل الطلبة	2.9153	1.02197
.3	خوف الطلبة من الرسوب	2.8983	1.10944
.4	الإرهاق والتعب النفسي لدى نفسية الطالب	2.8983	1.02881
.5	كره الطلبة للمادة الدراسية	2.8814	1.00146
.6	صعوبة الأسئلة في الامتحانات	2.8475	.97933
.7	صعوبة تعاون الأساتذة في طرح المادة الدراسية	2.8136	1.05821
.8	بسبب الظروف الشخصية لدى الطالب	2.7119	1.09939
.9	قلة الاستعداد الكافي من قبل الطلبة لدراسة المادة الدراسية	2.6780	1.00757
.10	قلة الوقت المخصص لمراجعة مادة الامتحان	2.6780	1.08978
.11	بعد المسافات والعودة متأخرة من الكلية	2.6610	1.19785
.12	ضعف أساس الطلبة في بعض المواد الدراسية وعدم القدرة على استيعاب المادة	2.5932	1.11601
.13	مطالبة بعض الأساتذة بالإجابة الحرفية على مستوى المادة التعليمية في الامتحان	2.5763	1.03729
.14	قلة توفر وسائل الإيضاح والوسائل التعليمية الجيدة	2.5593	1.03842
.15	الرغبة في الحصول على معدلات عالية والتميز على الزملاء	2.5424	1.13445
.16	سوء استخدام وسائل التدريس	2.4746	1.00612
.17	كثرة أعداد الطلبة في القاعة الامتحانية مما يسهل عملية الغش	2.4576	1.27742
.18	صعوبة المادة الدراسية	2.4576	1.13445
.19	سوء التخطيط والتنظيم من قبل الأساتذة للقاعات الامتحانية	2.4237	1.16269
.20	صعوبة الحياة والعمل المستمر لدى الطلبة	2.3898	1.11443
.21	قلة الأمثلة التوضيحية في بعض المواد العلمية	2.3390	1.09245
.22	تفكير الطالب بأي وسيلة تمكنه من النجاح حتى ولو كانت غير	2.3051	1.20708

	مشروعة		
.23	ضعف المراقبة من قبل أعضاء هيئة التدريس في القاعة	2.3051	1.20708
.24	تقارب مقاعد الجلوس في قاعة الامتحان	2.2373	1.16470
.25	قلة مشاركة الطالب في المحاضرة	2.2373	1.02283
.26	نسيان الطلبة للمادة العلمية	2.2373	1.03955
.27	ضعف المستوى العلمي لدى الطلبة	2.2034	1.03023
.28	عدم القناعة بعملية الشهادة التي يحصل عليها الطالب بعد التخرج	2.2034	1.17120
.29	قلة المتابعة والاجتهاد لدى الطالب وعدم تحمل المسئولية الكافية لديه	2.1864	1.12149
.30	مذاكرة الطالب بطريقة غير صحيحة	2.1864	1.09031
.31	انشغال الطلبة بمواقع التواصل الاجتماعي	2.1525	1.17170
.32	قلة مذاكرة الطالب والمتابعة للمواد والمناهج الدراسية	2.1186	.98409
.33	الظروف المادية الصعبة والعمل بعد أوقات الدوام الرسمي	2.1017	1.19906
.34	دوافع نفسية وغريزية لدى الطالب	2.0678	.99766
.35	قلة مواظبة الطالبة في بعض المواد الدراسية	2.0339	.99942
.36	إهمال الطالب للمواد والمناهج الدراسية	2.0000	1.15967
.37	ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الطلبة	1.9831	1.12175
.38	كثرة المشاكل العائلية في الأسرة	1.8475	1.07981

يبين الجدول السابق متوسط إجابات افراد العينة حول أسباب الغش في الامتحانات حيث تراوحت المتوسطات بين(2.9492) للفقرة قلة توافر الاحتياجات والإمكانيات للطلبة في الكلية ، و (1.8475) للفقرة كثرة المشاكل العائلية في الأسرة وبمتوسط عام بلغ (93.8305) بانحراف معياري(19.88775) وتحصلت الفقرات قلة توافر الاحتياجات والإمكانيات للطلبة في الكلية ،وعدم التذكر للمعلومات والنسيان من قبل الطلبة، خوف الطلبة من الرسوب ،والإرهاق والتعب النفسي لدى نفسية الطالب ،و كره الطلبة للمادة الدراسية ،وصعوبة الأسئلة في الامتحانات، وصعوبة تعاون الأساتذة في طرح المادة الدراسية على متوسطات حسابية تراوحت بين (2.9492) و(2.8136)وهي شكلت متوسطات عالية بالمقارنة مع الفقرات الأخرى وحصلت في مجموعها على الترتيب الأول بمتوسطات حسابية تفوق (2.7500) أما الفقرات: بسبب الظروف الشخصية لدى الطالب ،و قلة الاستعداد الكافي من قبل الطلبة لدراسة المادة الدراسية ،و قلة الوقت المخصص لمراجعة مادة الامتحان وبعد المسافات والعودة متأخرة من الكلية و ضعف أساس الطلبة في بعض المواد الدراسية وعدم القدرة على استيعاب المادة و مطالبة بعض الأساتذة بالإجابة الحرفية على مستوى المادة التعليمية في الامتحان وقلة توفر وسائل الإيضاح والوسائل التعليمية الجيدة و الرغبة في الحصول على معدلات عالية والتميز على الزملاء، فقد تحصلت على الترتيب الثاني بمتوسطات حسابية تراوحت بين (2.7119 ،2.5424) أما الفقرات :الرغبة في الحصول على معدلات عالية والتميز على الزملاء و سوء استخدام وسائل التدريس وكثرة أعداد الطلبة في القاعة الامتحانية مما يسهل عملية الغش وصعوبة المادة الدراسية وسوء التخطيط والتنظيم من قبل الأساتذة للقاعات الامتحانية, و صعوبة الحياة والعمل المستمر لدى الطلبة وقلة الأمثلة التوضيحية في بعض المواد العلمية و تفكير الطالب بأي وسيلة تمكنه من النجاح حتى ولو كانت غير مشروعة و تقارب مقاعد الجلوس في قاعة الامتحان و ضعف المراقبة من قبل أعضاء هيئة التدريس في القاعة جاءت في الترتيب الثالث بمتوسطات حسابية تراوحت بين (2.4746 و2.3051) جاءت الفقرات ذات التسلسل من(24-25-26-27-28-29-30-31-32-33-34 - 35-36-37-38) في الترتيب الرابع بمتوسطات حسابية تراوحت بين (2.2373 و1.8475)

السؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في أسباب الغش في الامتحانات كما يراها طلاب وطالبات كلية التربية درج ترجع لمتغير الجنس؟ للإجابة على السؤال الثاني: قام الباحثان بحساب اختبار (تي) لاستجابات افراد العينة على أسباب الغش في الامتحانات وفقا لمتغير الجنس، وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم(4) يبين قيمة اختبار (تي) لاستجابات أفراد العينة حول أسباب الغش في الامتحانات وفقا لمتغير الجنس

الجنس	عدد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة(ت)	مستوى الدلالة
ذكور	6	106.3333	13.27655	57	1.649	.374
إناث	53	92.4151	20.10304	7.881	2.288	

يوضح الجدول السابق المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة اختبار تي لعينة افراد الدراسة وفقا لمتغير الجنس حيث بلغ افراد عينة الذكور (6) افراد بمتوسط حسابي بلغ (106.3333) وانحراف معياري(13.27655) أما عينة الإناث كان عددها(53) مفردة حصلت على متوسط حسابي (92.4151) وانحراف معياري(20.10304) بالمقارنة بين العينتان تم حساب اختبار (تي) للفروق والذي بلغت قيمته(1.649) وهي قيمة غير دالة عند مستوى دلالة(0.05) وبهذا فهي تشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين افراد العينة ترجع لمتغير الجنس.

السؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في أسباب الغش في الامتحانات من وجهة نظر الطلاب وفقا لمتغير التخصص الدراسي؟ للإجابة على السؤال الثالث: قام الباحثان بحساب اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابات أفراد العينة في أسباب الغش في الامتحانات وفقا لمتغير القسم العلمي وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم(5) يبين قيمة اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابات أفراد العينة وفقا لمتغير التخصص الدراسي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة(ف)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	2296.832	3	765.611	2.040	.119
داخل المجموعات	20643.473	55	375.336		
المجموع	22940.305	58			

يتبين من الجدول السباق إن قيمة (ف =2.040) وهي تدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات افراد عينة الدراسة حول أسباب الغش في الامتحانات وفقا لمتغير التخصص الدراسي.

السؤال الرابع: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في أسباب الغش في الامتحانات من وجهة نظر الطلاب وفقاً لمتغير السنة الدراسية؟ للإجابة على السؤال الرابع: قام الباحثان بحساب اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابات أفراد العينة في أسباب الغش في الامتحانات وفقا لمتغير السنة الدراسية وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم(6) يبين قيمة اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابات أفراد العينة وفقا لمتغير السنة الدراسية

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة(ف)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	2128.881	3	709.627	1.875	.144
داخل المجموعات	20811.424	55	378.390		
المجموع	22940.305	58			

يتبين من الجدول السابق إن قيمة (ف = 1.875) وهي تدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات افراد عينة الدراسة حول أسباب الغش في الامتحانات وفقا لمتغير السنة الدراسية.

السؤال الخامس: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في أسباب الغش في الامتحانات من وجهة نظر الطلاب وفقا لمتغير المستوى التعليمي لأولياء الأمور؟ للإجابة على **السؤال الخامس:** قام الباحثان بحساب اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابات أفراد العينة في أسباب الغش في الامتحانات وفقا لمتغير المستوى التعليم لأولياء الأمور وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:

مناقشة النتائج:

من خلال العرض السابق لأهم استجابات افراد عينة الدراسة حول أهم أسباب الغش في الامتحانات لدى طلاب كليات التربية يتبين بان الأسباب الكامنة وراء الغش من وجهة نظر الطلاب كثيرة ومتعددة بعضها يتعلق بقلة الإمكانيات و البعض الأخر يتعلق بالمناهج و البيئة التعليمية والأخر يتعلق بالطالب نفسه في رغبته في الحصول على تقدير وخوفه من الرسوب وعدم الاهتمام بالمذاكرة والمراجعة أولا باولا والإهمال بسبب عدم الرغبة في الدراسة فالأسباب التي تتعلق بالطالب كثيرة وهي ناتجة عن البيئة المحيطة به سواء كانت بيئة اجتماعية واقتصادية وبالذات في السنوات الأخيرة حدثت تغيرات في أنماط الحياة بسبب تفكير اغلب الطلاب في المؤسسات التعليمية في البحث عن فرص للعمل للإنفاق على حياتهم بسبب المظهر الاجتماعي الذي يتباهى فيه أمام اقرأنهم وتفكير عدد لا باس به من طلاب التعليم العالي في إمكانية التعين في مؤسسات الدولة مستقبلا و المرتب الذي يمكن أن يتحصل عليه كل هذه الأمور جعلت من الطلاب غير جادين في دراستهم وأمام تلك التحديات التي يواجهونها ورغبة أسرهم في حصولهم على شهادات جامعية هي التي كانت بطريقة أو أخرى في اتجاههم نحو الغش في الامتحانات وهناك من يرجع أسباب لجو الطلاب إلى الغش إلى المنهج الصعب وعدم توفر الكتب والمذكرات وكره بعض الطلاب للمادة الدراسية وفي أحيانا أخرى للتخصص العلمي ذاته وصعوبة تعاون الأساتذة معهم كل هذه الأمور وغيرها تعد من الأسباب الرئيسة لإتباع الغش بالإضافة إلى إن الغش في الامتحان لم يعد عيبا داخل المجتمع فأباحه بعض المدرسين في مراحل التعليم المختلفة والإباء وهذا ما يتم ملاحظته في امتحانات الشهادة الثانوية في بعض المدارس ونتائج الدراسات السابقة فالغش أصبح وللأسف في مجتمعنا حقا أريد به باطل وحق مكتسب ومشروع عند الكثير من الطلاب وهذا ما يتفق مع نتائج دراسات التير وامين 2002() ودراسة راشد(2002) ودراسة رحاب (2018)

أما في ما يتعلق بعدم وجود فروق بين الطلاب في أسباب الغش وفقا لمتغيرات الدراسة والتي تشير في جميعها إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية وكما أسلفنا سابقا لم يعد الغش عيب ويقوم به الذكور دون الإناث ولا السنة الدراسية ولا العمر ولا المرحلة التعليمية داخل مجتمعنا بل بالعكس تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي يعتمدون الغش بالذات في نهاية مرحلة التعليم الأساسي وذلك سعيا منهم في الحصول على درجات عالية تؤهلهم للالتحاق بمدارس التعليم الثانوي دون المعاهد الفنية التي يقبل فيها تلاميذ اقل نسبة في النجاح على الرغم من الانتساب لها في كثير من الأحيان يقود صاحبها إلى اكتساب مهارة فنية ترفع من مستوى دخله وتوفر له فرصة عمل في القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى إن البيئة المحيطة الاجتماعية سواء كانت داخل المؤسسة التعليمية أو المحيط الأكبر المجتمع لم يعد الغش فيها عيبا.

أهم النتائج:

أولا: -هناك عدة أسباب تساعد الطلاب وتدفع بهم إلى اعتماد الغش كوسيلة للحصول على معدلات عالية والنجاح في الامتحانات وحصلت على متوسطات حسابية تراوحت بين (2.9 – 2.5) ولعل من أبرزها: -

13- قلة توافر الاحتياجات والإمكانيات للطلبة في الكلية.
14- عدم التذكر والنسيان من قبل الطلبة.
15- خوف الطلبة من الرسوب.
16- الإرهاق والتعب النفسي الذي يشعر به بعض الطلاب.
17- كره الطلبة للمادة الدراسية.
18- صعوبة الأسئلة في الامتحانات.
19- صعوبة تعاون الأساتذة في شرح المادة الدراسية.
20- الظروف الشخصية التي يمر بها الطلاب.
21- قلة الاستعداد الكافي من قبل الطلبة لدراسة المادة.
22- قلة الوقت المخصص لمراجعة مادة الامتحان.
23- ضعف أساس الطلبة في بعض المواد الدراسية وعدم القدرة على استيعاب المادة.
24- مطالبة بعض الأساتذة بالإجابة الحرفية للمادة في الامتحان.

ثانيا: -لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات طلاب كلية التربية حول أسباب الغش ترجع لمتغيرات (الجنس، التخصص، السنة الدراسية)

التوصيات:

1- التركيز على التوعية الدينية والأخلاقية في التنبيه عن أضرار الغش في جميع جوانب الحياة.
2- العمل على توعية جميع الطلاب وأولياء الأمور بالأضرار التي تترتب على إتباع الغش في المؤسسات التعليمية بمستوياتها المختلفة وذلك عن طريق الندوات والجلسات الحوارية داخل المؤسسات التعليمية والمساجد وغيرها من أماكن التجمع.
3- ضرورة التفكير الجاد في عملية التقويم للطلاب وذلك من خلال تتبع نتائج الطالب في المراحل التعليمية المختلفة دون الاعتماد على تحصيل الطالب في سنوات الشهادة وتنسبيه إلى التخصص الذي محددة درجة التحصيل للدخول له.
4- إعادة النظر في كيفية إجراء التقييم وذلك من خلال تقسيم الدرجة الكلية للطالب بين الامتحان التحريري والامتحان العملي في المواد الدراسية ذات الطبيعة العملية.

المصادر والمراجع:

1-التير، مصطفى (1980) **(الغاية تبرر الوسيلة) دراسة اجتماعية، دراسة الغش في الامتحانات**.ط1.

2-حمدان محمد زياد (1986) **الغش في الاختبارات واد الواجبات المدرسية. (ماهيته وأصوله، وتشخيصه، وعلاجه)** سلسلة المكتبة التربوية السريعة، التربية الحديثة، عمان، الأردن.

3-الشحات السيد (1991) **دراسة تحليله لوجهة نظر كل من المعلمين والتلاميذ في التعليم الفني والعام في ظاهرة الغش**، في دراسات تربوية، المجلد السابع، القاهرة.

4-حسن شحاتة، وزينب النجار (2003) **معجم المصطلحات التربوية والنفسية** ط1 الدار المصرية اللبنانية، مصر.

5-التير مصطفى، وعمر واميمين (2002) **التغير في القيم ووسائل تحقيق الأهداف، نموذج الغش في الامتحانات**، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة.

6- راشد نور (2002) **طاهرة الغش في الامتحانات، فنونها، وتداعياتها على سلوك الطلبة للمرحلة الثانوية**.

7- رحاب كطوف كتاب (2018) **أسباب الغش في الامتحانات لدى طلبة كلية التربية من وجهة نظر الطلبة، دراسة ميدانية، جامعة القادسية**.

8- سامى محمد ملحم (2007) **المشكلات النفسية عند الأطفال**، دار الفكر العربي، ط1 عمان.

9- هادى مشعل ربيع (2008) **علم النفس التربوي، نظرياته**، دار العنقاء، ط1 للنشر والتوزيع، عمان.

10- محمد الشهب (2000) **المدرسة والسلوك الانحرافي ، دراسة اجتماعية تربوية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 المغرب.

11- أمل عبد السلام الخليل (2005) **إدارة الصف الدراسي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.

12- صبري بردان، علي الحاثي(2011) **الإرشاد التربوي والنفسي والإسلامي، نظرياته**، دار الصفاء للنشر والتوزيع ط1، عمان.

13- فيصل محمد خير الزراد (2002) **ظاهرة الغش في الاختبارات الأكاديمية لدى طلبة المدارس والجامعات، التشخيص، وأساليب الوقاية والعلاج**، دار المريخ، الرياض.

14- فضيلة عرفات (2009) **ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية، أسبابها، وأساليبها وطرق علاجها**. .

15- عماد حسين عبد المرشد (2012) **ظاهرة الغش وأثرها على الطلب والمجتمع**، قسم علم النفس التربوي. جامعة بابل.

الدوريات:

16- عودة احمد سليمان ,ومقابلة نصر يوسف (1989) ظاهرة الغش في الامتحانات، حجمها، وأسبابها، كما يدركها طلبة جامعة اليرموك في الأردن، في **المجلة التربوية**، العدد الحادي والعشرون، المجلد السادس جامعة الكويت.

17- ابوزيد مصطفى محمد بزريق، وناصر احمد طه (2008) ظاهرة الغش في الاختبارات، أسبابها، أثارها، كما يراها طلاب وأعضاء هيئة التدريس بجامعة تبوك في المملكة العربية السعودية، في **مجلة كلية التربية**، العدد العاشر، الجزء الثاني، جامعة بن سويف.

18- عسير ى عبد الرحمن محمد، الشترى عبدالعزيز محمود (1999) الأبعاد الاجتماعية لظاهرة الغش في الامتحانات لدي طلاب، دراسة تطبيقية علي الطلبة الجامعين، **المجلة التربوية**، المجلد الرابع عشر، العدد 52.

واقع المؤسسات الامنية في المنطقة الجنوبية "دراسة حالة" (مديرية أمن سبها)

د. عبدالله أبو القاسم محمد الغالي
Mail: abdallah7891@gmail.com
د. عمر محمد عثمان دمورو
Mail: domoro75@gmail.com
كلية الدراسات العليا للعلوم الامنية 2021

الملخص:

تسلِّط هذه الدراسة الضوء على واقع المؤسسات الامنية في المنطقة الجنوبية من خلال دراسة التقارير الاحصائية عن الجرائم المبلغ عنها بمديرية أمن سبها للسنوات 2017، 2018، 2019، 2020م الصادر عن جهاز المباحث الجنائية بوزارة الداخلية مدعماً بالتشريعات النافذة والقرارات التي تبين الوظائف والمهام المناطة بهذه المديرية، كالقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2019م بشأن هيئة الشرطة وقرار مجلس الوزراء رقم 145 لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الاداري. حيث تم اختيار مديرية أمن كدراسة حالة لواقع المؤسسات الامنية بالمنطقة الجنوبية.

ومن خلال الدراسة اوضحت النتائج انه خلال عام 2017 تم تسجيل الجرائم المبلغة لمديرية أمن سبها بعدد (530) جريمة مقابل عدد (470) جريمة لعام 2016، بزيادة قدرها (60) جريمة أي بنسبة 11.32% تقريباً. كما اوضحت النتائج انه خلال عام 2020م سجلت عدد (339) منها 287 جريمة مجهولة وعدد 52 جريمة معلومة فقط. وتوصلت النتائج ان اسباب ارتفاع نسبة الجرائم يرجع الى عدة اسباب منها 1- العجز الذي تعاني منه المديرية في القوة البشرية سبب في قلة عدد الدوريات. 2-النقص الشديد في المعدات والتجهيزات لرجل الأمن وبالأخص التسليح.

ومن خلال هذه النتائج تم صياغة جملة من التوصيات منها:1-العمل على فتح باب تجنيد عناصر شرطة لصالح مديرية أمن سبها لتغطية العجز التي تعاني منه في القوة البشرية. 2-العمل على سرعة استكمال الاجراءات المالية لعدد (694) من افراد الشرطة. 3-دعم المديرية بالمعدات والتجهيزات وبالأخص تزويدها بالأسلحة الخفيفة، المتوسطة والثقيلة لضبط المركبات المخالفة، وضبط المطلوبين والفارين من العدالة.

كلمات مفتاحية: الامن، الشرطة، المؤسسات الامنية

اولا: المقدمة

الأمن حاجة أساسية من حاجات البشر، يحتل المرتبة الثانية من حاجاته وتتلو مباشرة في أهميتها إشباع الفرد لحاجاته الفسيولوجية والطعام والشراب ولذا يؤثر الإحساس بفقده أو بنقصه على كيان المجتمع. وتعتبر المؤسسات الأمنية القوامة على كفالة الأمن والاستقرار، وركيزة للتنمية والتقدم في المجتمع، ذلك أن الأمن هو التنمية وبدون تنمية لا يوجد أمن، إضافة إلى ذلك، فان الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها على الساحتين الإقليمية والدولية فرضت نفسها وبشكل حتمي على ارض الواقع، واقتضت بالضرورة مواجهة ما أفرزته من مشكلات لها انعكاسات على الأمن بدرجات متفاوتة فضلا عن مواجهة الجريمة في سائر صورها وأشكالها ودرجاتها بأسلوب علمي يواكب النمط العلمي المتخصص الذي ترتكب به الجريمة سواء في جانبه المتعلق بفكرة الجريمة ذاتها أو في طريقة ارتكابها ووسيلة إتمامها، خاصة ما يعرف بالجريمة المنظمة أو جرائم خارج النطاق، وجرائم العنف والإرهاب التي أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد وجود المجتمعات في ذاتها.

وفي ضوء المقدمات سالفة الذكر فإننا نستعرض في هذه الدراسة بعض الجوانب المتعلقة بمهنة الشرطة من أجل توفير الخلفية الواقعية لمشكلة الامن وربطها بواقع ممارسة مهنة الشرطة، حيث تتضمن

هذه الدراسة مفهوم الشرطة وشروط توظيف وتكوين الشرطي والمهام الموكلة اليه ووضع المؤسسات الامنية في الجنوب الليبي مع عرض حالة (مديرية أمن سبها).

ثانيا: مشكلة الدراسة

يشكل التحدي ألامني بالنسبة إلى ليبيا هاجسا كبيرا، فالبلاد لازالت تعاني من الفوضى وانتشار السلاح وتوسع نفوذ المجموعات المسلحة واتساع خطر المجرمين في الكثير من مناطقها، وسط ضعف المؤسسات الأمنية أو غيابها، و في ظل استمرار الانقسام السياسي الذي أخر البلاد عن الالتفات الى القضايا الرئيسية والتي يعد من أهمها بسط الأمن في البلاد، وتعد المؤسسات الامنية في المنطقة الجنوبية واحدة من هذه المؤسسات التي تعاني من الضعف وقلة الاهتمام والذي انعكس بدوره على ضعف أدائها في القيام بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقها على أكمل وجه. قد أصبحت الجريمة اليوم تقلق بال المواطنين بالمنطقة الجنوبية بالدرجة الأولى، نظرا لتنامي وثيرتها بشكل جد متطور وملحوظ، وهو الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات بخصوص مسبباتها والعوامل المؤثرة فيها. حيث أظهرت التقارير الاحصائية المسجلة عن الجرائم المبلغة بمديريات الامن خلال السنوا ت2016، 2017، 2018، 2019، 2020م ارتفاع مستوى الجرائم على اختلافها (جنايات – جنح – مخالفات).

وهناك عوامل كثيرة فاقمت من حجم ونطاق المشكلة الأمنية في المنطقة الجنوبية منها وجود مديريات أمن في المنطقة الجنوبية متقاعسة عن اداء مهامها أو تقوم بأداء سلبي يؤثر على الاستقرار الامني، وكذلك تقاعس بعض المؤسسات الامنية في المنطقة الجنوبية، وهذا ما جعل مديرية امن سبها في الوقت الحالي تقوم تقريبا بجميع اختصاصات هذه المؤسسات وهذا ما يثقل كاهلها امام قلة الامكانيات المالية واللوجستية، بالإضافة وجود قصور من الأجهزة ذات العلاقة بالتظافر معها في ما يتعلق بهذا المجال. الامر الذي اوجد فراغاً وخللا امنياً واضحاً اثر سلباً على عمل مؤسسات الدولة الوليدة، وزعزعة ثقة المواطن بها من ناحية، ومن ناحية اخرى عدم تفعيل السجون، حيث وجد المجرم نفسه في حل من العقاب فتجاوز في ارتكاب الجرائم لعدم وجود رادع يكبح جمح اجرامه; حيث ان توقيف المتهمين في مراكز الشرطة لمدة طويلة يعرض رؤسائها للمسائلة القانونية كما يعرض افرادها الى الاعتداء عليهم من قبل مجموعات مسلحة هدفها اخراج المواقف، كما ان اغلب الجرائم التي يتم ارتكابها في الجنوب الليبي يشترك فيها المهاجرين غير الشرعيين ويدخلها في نطاق الجريمة المنظمة. الامر الذي اصبح يشكل تهديدا مباشر للتعايش السلمي في المنطقة الجنوبية.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى :

1- التعرف على واقع المؤسسات الامنية بالمنطقة الجنوبية من خلال الاحصائيات المسجلة عن الجرائم المبلغة بمديرية لمن سبها.
2- بيان لواقع المؤسسات الامنية من خلال مؤشرات الجرائم المعلومة والمجهولة والمسجلة بمديرية امن سبها خلال الفترة من 2016 الى 2020م لتحديد اوجه القصور بهذه المؤسسات وقياس مستوى الاداء الامني بها.
3- صياغة الحلول والتوصيات المقترحة لبعض التحديات التي تواجهها المؤسسات الامنية بالمنطقة الجنوبية وذلك للوصول إلى أفضل الأساليب والبدائل التي يمكن من خلالها رفع مستوى الاداء الامني.

رابعا: منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الوصفي الذي يعتمد وصف واقع المؤسسات الامنية المنطقة الجنوبية بالرجوع الى الكتب والمراجع التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وتحليلي بالرجوع

الى التقارير الاحصائية المسجلة عن الجرائم المبلغة خلال الفترة الزمنية من 2016 الى 2020م بمديرية امن سبها كحالة دراسية لاستخلاص النتائج وتقديم الحلول والتوصيات المناسبة للرفع من مستوى الاداء الامني بالمؤسسات الامنية بالمنطقة الجنوبية بشكل عام.

خامساً: حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في المجالات التالية:

- **الحدود الموضوعية:**

اقتصرت هذه الدراسة على التعرف على ,واقع المؤسسات الامنية بالجنوب الليبي من خلال التقارير الاحصائية عن الجرائم المسجلة بمديريات الامن، فمن خلال قراءة مؤشرات هذه الجرائم للسنوات 2016، 2017، 2018، 2019، 2020 م وتحليلها علمياً يمكن تحديد أسباب انخفاض الاداء الامني بهذه المؤسسات واقتراح التوصيات والحلول المناسبة للرفع من مستوى الاداء الامني بها.

- **الحدود المكانية:**

تناولت هذه الدراسة واقع المؤسسات الامنية في المنطقة الجنوبية والتابعة لوزارة الداخلية تحديدا مديرية أمن سبها كونها تمارس مهامها في نطاق جغرافي يمثل اكبر تجمع سكاني بالمنطقة الجنوبية.

- **الحدود الزمنية:**

اقتصرت هذه الدراسة على الفترة التي امتدت فيها الدراسة خلال المدة الزمنية من (2016 – 2020م).

سادساً: التعريفات الاجرائية:

1-الشرطة هي: هيئة مدنية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة الوزير (المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2019 بشأن هيئة الشرطة).

2-الأمن هو: إحساس الأفراد والجماعات التي يتشكل منها المجتمع بالطمأنينة، والشعور بالأمن والاستقرار.

3-المؤسسات الأمنية هي: مؤسسات نظامية تعمل على حفظ الأمن والنظام العام وتنشأ. طبقا لأحكام القوانين النافذة وتخضع لضوابطها واحكامها (قرار مجلس النواب الليبي رقم (7) لسنة 2014م في شأن حل كافة التشكيلات غير النظامية).

سابعاً: خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المطلب الاول/ التعرف على مفهوم الشرطة والامن وبيان ماهية مقومات الامن.

المطلب الثاني/ تبيان مفهوم المؤسسات الامنية في المنطقة الجنوبية و طبيعة مهامها، وأنواعها.

المطلب الثالث/ التعريف بمديرية أمن سبها وتوضيح بناءها التنظيمي، والاختصاصات الموكلة لها.

المطلب الرابع/ نتائج الدراسة.

المطلب الخامس/ توصيات الدراسة.

المطلب الاول: مفهوم الشرطة والامن:

أولاً- التعريف بالشرطة

1- تعريف الشرطة في اللغة:

مفهوم الشرطة: جاء تعريف كلمة الشرطة في مقدمة (ابن خلدون) (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) على أنها: "وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ فيصاحبها في بعض الأحيان. وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدالها أولا ثم الحدود بعد استيفائها).

في الأدب العربي، يستعمل مفهوم الشرطة ليقصد به: "العين اليقظة التي لا تنام"، إنه الجهاز العمومي الأكثر قربا من المواطنين. فالشرطة منذ نشأتها، هي مصلحة عامة لديها مهام متعددة: كالوقاية، التربية، الحراسة والحماية. لقد أدرج البعض على تسمية الشرطة برجال الأمن ولعل هذه التسمية هي

الأفضل، وهي الأكثر انتشاراً إذ أنها تعني المسؤولين عن الأمن. ومن خلال التعريفات السالفة الذكر، يلاحظ أن لكلمة الشرطة علاقة مع كلمة الأمن، فالشرطي هو ذلك الرجل الذي يسعى إلى تحقيق الأمن لدى الأفراد.

2- تعريف الشرطة في الاصطلاح

فقد عرفت المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2019 بشأن هيئة الشرطة، بانها:

(الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة الوزير).

كما نصت المادة (3) من نفس القانون:(تختص هيئة الشرطة بمنع الجرائم وضبطها ومتابعتها وكفالة الطمأنينة والأمن في المجتمع، وحماية الأرواح والأعراض والأموال والممتلكات العامة والخاصة).

فهيئة الشرطة يقع على عاتقها مجموعة من الأعمال التي من بينها اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الجريمة بجميع أنواعها وأشكالها ومكافحتها، وبشكل عام فان مهمتها الأولى والأخيرة هي حماية الأرواح والأعراض والأموال من المجرمين ومحترفي الإجرام.

ثانياً- تعريف الأمن، ومضمونه:

الأمن هو إحساس الأفراد والجماعات التي يتشكل منها المجتمع بالطمأنينة، والشعور بالأمن والاستقرار، وهو ما يحفزهم على العمل والإنتاج، لذلك فان الهدف الأساسي للشرطة هو إقرار السكينة والنظام ووقاية المجتمع من عوامل الانحراف التي تهدد كيانه.

والشرطة وهي بصدد إقامة الأمن تتبع سبيلين : **الأول** الأسلوب الوقائي والذي يستهدف توقي الجريمة قبل وقوعها من خلال بعض الإجراءات الشرطية التقليدية وهي إجراءات تؤدي بالضرورة إلى التقليل من وقوع الجرائم نتيجة لتضييق الفرص أمام المجرمين، وان سبيل الشرطة في هذا الشأن هو إثارة انتباه المواطنين أصحاب الشأن بالدرجة الأولى في القضاء عليه، ومن ثم تكون الشرطة قد قامت بدورها في المحافظة على قواعد المجتمع، وإزالة الأوضاع والمشكلات التي تسبب في الميل إلى الانحراف والجريمة.

والثاني: أسلوب المواجهة وهو ملاحقة الجريمة بعد ارتكابها وتعقب مرتكبيها لتقديمهم للعدالة لاستيفاء حق الدولة في العقاب (محمود صالح العادلي، 2014).

ثالثاً: مقومات الامن

وفي ضوء هذه النظرة الشمولية أصبح للأمن روافد عديدة تتمثل في الأمن العام ، والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي، وتلك الروافد وغيرها تغطي جميع المجالات التي تقوم عليها أجهزة الأمن والتي تتطلب القيام بدورها على أكمل وجه ضرورة توافر جملة من المقومات وهي مقومات بشرية، مقومات مادية، مقومات تنظيمية ومقومات تشريعية.

أولاً- مقومات بشرية

ان رجل الأمن، بحسبانه هو محور العمل الامني وركيزته. فالوظيفة الأمنية تتسم بالأهمية، وتأتي أهميتها ليس فحسب في كونها وظيفة متشعبة ومتعددة، بل أيضا بالنظر إلى ظروف أداء رجل الأمن لوظيفتيه، فهو يؤدي عمله في ظروف تتسم - إلى حد ما -بالخطورة . ومن هنا نوجه النظر إلى ضرورة وضع ضوابط ومعايير دقيقة لاختيار رجل الأمن، وصياغة برامج تأهيله وتدريبه من جانب متخصصين، تمتزج فيها الخبرة مع التقنيات الحديثة، وبمراعاة ذلك كله مع مستوى وأهمية الوظيفة وتبعاتها ومسئولياتها، إذ إن أي خلل من هذه المعادلة في احد جوانبها يؤثر سلبا في الجانب الآخر.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا، أن هناك واجبًا مفروضًا أو مفترضًا في رجل الشرطة هو تنمية ملكاته ومعلوماته الخاصة ذاتيا، ولن يتأتى ذلك إلا بالاطلاع والاستفادة بكل ما هو جديد في مجال الأمن سواء بالداخل أو الخارج وذلك بغية رفع مستوى الأداء وفي إعلاء شان جهاز الأمن الذي ينتمي إليه، وايضا الارتقاء بمستوى الأداء كما وكيفا وبعلاقات العمل. وهذا ما يؤدي الى مواجهة الظواهر الإجرامية أيا كانت درجة خطورتها على الأمن بل والتصدي لها بفاعلية .

ثانياً- مقومات مادية

وأعني بالمقومات المادية هنا، الوسائل والإمكانات العملية الحديثة التي تمكن رجل الأمن من أداء دوره بفاعلية واقتدار. وتلك المقومات لا تقع تحت حصر، كما أنها تختلف من وقت لآخر بل أنها تتباين من قطاع إلى آخر. والشيء الهام الذي يجب إبرازه هنا هو أن دور الشرطة يجب أن يمتد إلى ابعد من مجرد المجهود الوقائي أو العلاجي ، ذلك أن تحديات المستقبل تتطلب قدرًا كبيرًا من القدرات الفنية مع توفير كل ما يتصل بجوانب الحضارة الآلية والميكانيكية وفي إطار ما يمكن أن يعنينا من انجازات تكنولوجية، نجد أربعة مجالات هامة: أ- النقل والمواصلات. ب- الأسلحة. ج- وسائل الاتصال. د- الأجهزة الالكترونية. وإذا نظرنا إلى المجال الأول وهو مجال النقل والمواصلات، فنجد أن هذا المجال في الشرطة محل اهتمام ملحوظ ذلك أن متابعة الجريمة وملاحقتها وكشف أبعادها تتطلب وسائل اتصال جيدة قادرة على ملاحقة الجريمة.

وإذا ما نظرنا إلى مجال الأسلحة في الشرطة نجد أنها تطورت بدرجة كبيرة، أساس ذلك أن المجرمين أصبح في حوزتهم أسلحة خفيفة سريعة الطلقات وبعيدة المدى، وهذا التطور في الأسلحة التي يستخدمها المجرمين في تقديرنا له آثار واضحة على أداء الشرطة، وهذا الوضع سوف يفرض عليها أن تواجه المجرمين بتسليح أحدث، بل وأيضًا التدريب على تلك الأسلحة في مواقع الأحداث وفي مناسبات مختلفة وفي تحديد نوعيات الأسلحة وفقا لطبيعة الخدمات المتباينة مما يحقق كفايتها وفاعلياتها، فضلا على تقنين استخدام الشرطة لهذه الأسلحة كضمانة قانونية وقضائية لأعضاء الشرطة أثناء قيامهم بواجباتهم.

وبالنسبة لوسائل الاتصال، فإنها تبرز كعملية أساسية وحيوية في جهاز الشرطة بصفة عامة وفي عملياتها الأمنية بصفة خاصة، فالاتصال الجيد في الوقت المناسب وراء نجاح كافة العمليات الشرطية. إلا انه بالرغم من كل ما تقدم، فان الاتصالات مازالت في حاجة إلى تطوير على نحو يواكب التقدم العلمي في هذا المجال، فالاختراعات الحديثة مازالت تلقي بضلالها على هذا المجال الحيوي، والذي على قدر الاهتمام به تأتي النتائج محققة لأهدافها.

أما الأجهزة الالكترونية، فإنها تحمل معها آفاقًا واسعة للاستخدام بواسطة الشرطة وقد استخدمت الحاسبات الالكترونية في كثير من مجالات العمل في أجهزة الأمن، ويا حبذا لو تم استخدامها على نطاق واسع في كل الأجهزة الأمنية لما لها من فعالية الأداء. ونود هنا الإشارة إلى حقيقة هامة، وهي أن وسائل الاتصال والتسليح ووسائل النقل والمواصلات والأجهزة الالكترونية تفتقر اليها معظم الاجهزة الامنية في المنطقة الجنوبية الامر الذي اثر سلبا على عمل هذه المؤسسات وحد من تحقيق اهدافها بأعلى درجة من الإتقان والسرعة.

ثالثاً- مقومات تنظيمية

نود التنويه، بادئ الرأي إلى أن المقومات التنظيمية تعني ضرورة وحدة القيادة لمتابعة كافة الأجهزة المشتركة أو المنوط بها تنفيذ الخطط الامنية، الأمر الذي يحقق بالتالي وحدة الأوامر والتعليمات لكافة الأجهزة، وعلى العكس إذا تعددت القيادة في صدد أمر معين، فيؤدي ذلك إلى تعدد القرارات، والأوامر أو التعليمات الأمر الذي قد يقضي إلى تضارب تلك القرارات وتنعكس بآثارها على أداء رجل الأمن. فمن المسلم به، أن القرارات أو الأوامر والتعليمات تصدر من القائد أو السلطة المختصة إنما تواجه ظروف ومتطلبات العمل والظروف المحيطة به، وهو المسئول عن إصدار تلك القرارات. ولسنا هنا بصدد إعمال قواعد المسئولية لرجل الأمن كإصداره قرارات في شان أداء مهام عمله، بل إننا نهدف هنا إلى توحيد السلطة مصدرة القرار وان يحمل القرار إلى علم رجال الأمن بكافة ظروفه وملابساته من قناة شرعية واحدة.

ومن الأهمية بمكان – في هذا الصدد – التأكيد على ضرورة اختيار قيادات أثبتت عمليًا أن لديها القدرة الحقيقية على إدارة خطة امنية، أي قيادات قادرة على اكتشاف إمكانيات رجال الأمن، والتعرف على العوامل التي تعوقهم، وقادرة في ذات الوقت على سد نواحي القصور، واستثارة حماس رجال الأمن والشجاعة في الإقرار بالخطأ والبدء فورا بتصحيحه.

رابعاً- مقومات تشريعية

ونعني بالمقومات التشريعية القوانين والأنظمة سواء تلك التي تتعلق بشئون المؤسسات الأمن، أو تلك التي تتعلق بأداء عملها. وفي خصوص التشريعات التي تتعلق بشئون المؤسسات الأمنية، فهو القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2019 بشأن هيئة الشرطة والذي يقوم على ترتيب الأوضاع الوظيفية بمختلف مظاهرها (التعيين، الترقية، النقل، التأديب وغيرها)، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين في المؤسسات الأمنية، سواء كانوا في الخدمة أو بعد انتهاء خدمتهم.

أما في خصوص التشريعات التي تتعلق بأداء المؤسسات الأمنية فهي على سبيل المثال لا الحصر : قانون العقوبات الليبي، أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات الجنائية) وغيرها إلى جانب الاتفاقيات العربية أو الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو المخدرات أو المؤثرات العقلية وغيرها من الاتفاقيات التي تستهدف مواجهة الجريمة سواء على النطاق الإقليمي أو الدولي، باعتبارها تصبح جزء من التشريعات الوطنية.

المطلب الثاني: المؤسسات الامنية في المنطقة الجنوبية

1- يقصد بالمؤسسات الأمنية: كل جهاز ينصب عمله على استتباب الأمن والنظام ومكافحة الجريمة بكل أنواعها وحماية المواطن، ويختلف تحديد هذه المؤسسات من زمن إلى آخر في نفس البلد. وقد عرفها مجلس النواب الليبي في قراره رقم (7) لسنة 2014م في شأن حل كافة التشكيلات غير النظامية حيث جاء في المادة الثانية منه ونص على " المؤسسات الأمنية هي مؤسسات نظامية تعمل على حفظ الأمن والنظام العام وتنشأ طبقا لأحكام القوانين النافذة وتخضع لضوابطها واحكامها".

وبهذا فإن المؤسسات الأمنية ما هي إلا هيئة تنفيذية تعمل على صيانة الأمن العام وتعمل على تنفيذ النظام، ومن خلالها تمارس الدولة سيادتها. حيث لا يتصور تطبيق النظام وتحقيق الأمن الداخلي والاستقرار العام دون وجود سلطة يمكن من خلالها اتخاذ كافة الإجراءات التي تعمل على مكافحة الجريمة والحد منها. وبالتالي فهي تعتبر المؤسسة الرسمية المسؤولة عن اداء واجب منع الجريمة ومكافحتها وحفظ الامن والنظام والاستقرار في المجتمع، وهذا لا يتأتى الا اذا سخرت لها الدولة من امكانيات بشرية وآلية ومادية وبدونها لا يمكن ان تؤدي هذه المؤسسات واجبها على اكمل وجه (فيصل محمود الغرايبه، 2010).

2- طبيعة مهام المؤسسات الأمنية: وتعد المؤسسات الأمنية عماد سلطة المجتمع لأنه مهما تباينت النظم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية فمن المسلم به أنها تمثل التجسيد الطبيعي لسلطة المجتمع من خلال القيام بواجباتها الأمنية للحفاظ على الأمن والاستقرار.

وما من شك أن أهم المهام الأمنية التي تتولاها أجهزة الأمن تكمن في تحقق الأمن وبث الطمأنينة في النفوس نتيجة ما تمارس من أعمال مختلفة تبعث على الأمل ومضاعفة الجهد وترفع معدل الإنتاجية في المجتمع وتتيح الفرصة للإبداع الفكري والثقافي وتعمل على تلطيف المناخ العام لمزاولته وهي التي تهدد أمن المجتمع بمكوناته الفردية والأسرية والتي لا يخلو منها أي مجتمع بشري كجرائم القتل والسرقة والسطو والإجرام المنظم والاغتصاب والتزوير..إلخ. حيث تتولى أجهزة الأمن التصدي لها من خلال منهجين متكاملين:

أ- المنه ج الوقائي: يتمثل في أعمال الدوريات والتحري والمراقبة والتوعية الأمنية وتدريب الكوادر الأمنية واقتناء الوسائل الفنية والعلمية المساعدة على منع الجريمة أو التقليل منها.

ب- المنهج العلاجي: يتمثل في التعامل مع الجرائم بعد وقوعها من حيث البحث عن المتهمين والقبض عليهم والتفتيش لأماكنهم وجمع الأدلة المادية والتحري عن المشبوهين ومراقبتهم واحالتهم لجهة التحقيق في القضايا وفقاً للتعليمات المتبعة في الدولة وحسب القوانين واللوائح المنظمة لعملية الممارسة الأمنية سواءً في الجانبين الوقائي أو العلاجي (دور المؤسسات المجتمعية في تعزيز استراتيجية امن المجتمع ،اقتراح نموذج تطبيقي الاستراتيجية تكاملية بين أجهزة الامنية والتربوية).

إن للمؤسسات الأمنية وظائف متعددة في المجتمع؛ منها وظائف أمنية ووظائف اجتماعية، وتبقى الواجبات الأمنية التقليدية هي القائمة كونها تحددها أنظمة ولوائح قانونية إدارية. إن واجبات الشرطة التقليدية هي منع الجريمة، واكتشافها، والقبض على مرتكبيها وتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، والمحافظة على الأمن العام.

3- انواع المؤسسات الامنية

ووفق قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الاداري فقد حدد جميع المؤسسات الامنية التي تعمل ضمن النظام القانوني المباشر للوزارة وهي بمثابة تقسيمات تنظيمية داخلية في الوزارة وهي:

الادارت التقليدية التابعة لديوان الوزارة ومكتب الوزير	الادارة التي لها ذمة مالية مستقلة	الادارت التي تتبع الوزارة وتخضع لشراف الوكلاء
- مكتب وزير الداخلية - مكتب الوكيل - مركز التوثيق والمعلومات - الادارة العامة للتفتيش والمتابعة - إدارة التخطيط الأمني - إدارة الشؤون القانونية - إدارة العلاقات والتعاون - إدارة الشؤون الادارية - إدارة الشؤون الماالية	- مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب - مصلحة الأحوال المدنية - جهاز المباحث الجنائية - الشركة العامة للسلع الأمنية - اتحاد الشرطة الرياضي - صندوق الرعاية الاجتماعية - إدارة أمن المعلومات - هيئة السلامة الوطنية - مركز البصمة الوراثية	- مصلحة أمن المرافق والمنشآت - جهاز حماية الشرطة وحماية الآثار - جهاز المباحث العامة - جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية - الادارة العامة للأمن المركزي - لجنة شؤون شهداء الواجب - الادارة العامة لامن المنافذ - الادارة العامة لطيران الشرطة - المعهد العالي للضباط - مديريات الامن - إدارة شؤون الامداد - الادارة العامة للتدريب - الادارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية - الادارة العامة لامن السواحل - الادارة العامة لحماية البعثات الدبلوماسية - الادارة العامة لحماية الطاقة الكهربائية - إدارة الشؤون الفنية والاتصالات - الادارة العامة لشؤون الاليات - الادارة العامة للمرور والتراخيص - مكتب الشرطة الجنائية العربية والدولية - مكتب المناوبة والتنسيق - كلية ضباط الشرطة - كلية ضابطات الشرطة

وهذه المؤسسات الامنية جلها لها فروع تمثلها في المنطقة الجنوبية، وان مديريات الأمن هي واحدة من المؤسسات الامنية سالفة الذكر، فهي تشكل نقاط الادارة اللامركزية لوزارة الداخلية حيث تنتشر مديريات الامن في المناطق الادارية الرئيسية وعلى سبيل المثال مديرية أمن سبها، والتي ستكون نموذج للمؤسسات الامنية في الجنوب الليبي كونها تعمل في اكبر مدن الجنوب وهي مدينة سبها.

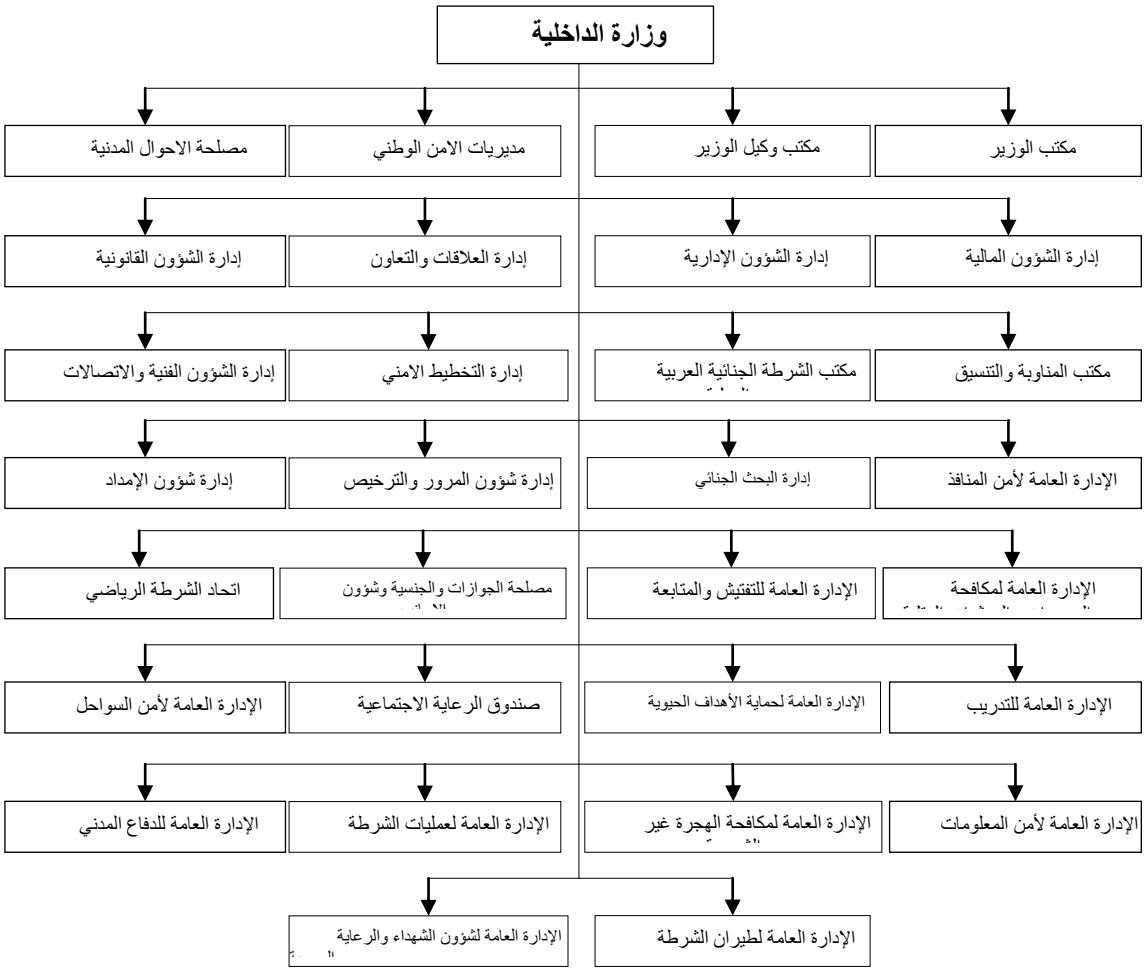

الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية

المطلب الثالث: التعريف بمديرية أمن سبها

تعتبر المؤسسات الامنية في كافة دول العالم من أهم المؤسسات في الدولة، حيث يتحقق من خلاله أكثر الأعمال الإدارية والامنية أهمية وضرورية للمجتمع، فهو المسؤول الأول على تنفيذ القوانين والحفاظ على النظام العام، علاوة على تقديم عدد من الخدمات الضرورية لأفراد المجتمع والتي لا غنى له عنها.

فهيئة الشرطة يقع على عاتقها مجموعة من الأعمال التي من بينها اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الجريمة بجميع أنواعها وأشكالها ومكافحتها، وبشكل عام فان مهمتها الأولى والأخيرة هي حماية الأرواح والأعراض والأموال من المجرمين ومحترفي الإجرام.

فقد نصت المادة (3) من القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2019 بشأن هيئة الشرطة: (تختص هيئة الشرطة بمنع الجرائم وضبطها ومتابعتها وكفالة الطمأنينة والأمن في المجتمع، وحماية الأرواح والأعراض والأموال والممتلكات العامة والخاصة ...).

1- البناء التنظيمي لمديرية أمن سبها:

يعتمد البناء التنظيمي لمديرية امن سبها على قرار وزير الداخلية (امين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سابقا) رقم (430) لسنة 1424م بشأن الهيكل التنظيمي لمديريات الأمن، حيث نصت المادة (1) منه: (تمارس مديرية الأمن الاختصاصات المسندة إليها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (356) لسنة 1423م، بشأن إنشاء إدارات للأمن العام ببعض المناطق) .

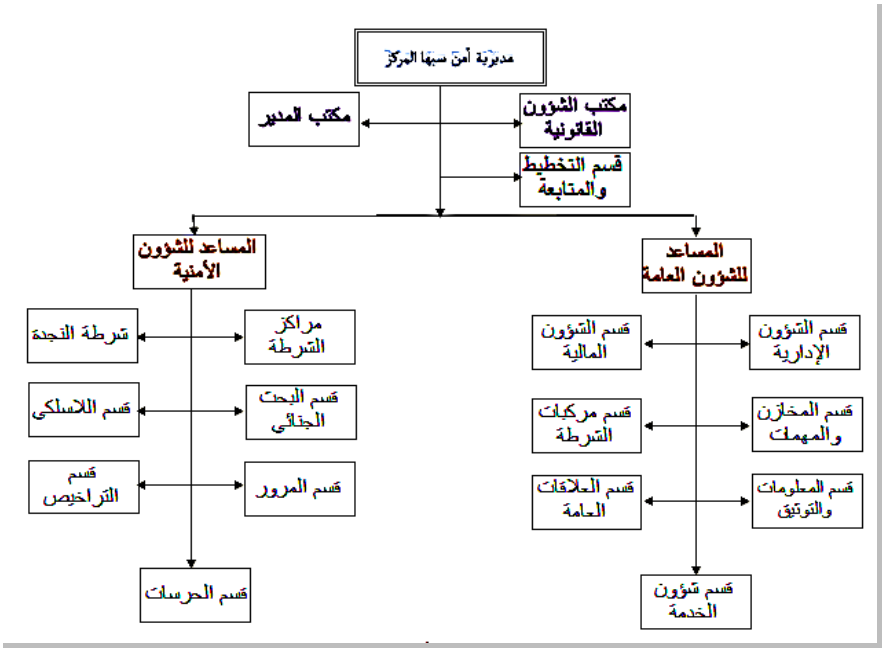

الشكل رقم (2) الهيكل التنظيمي لمديرية أمن سبها

2- اختصاصات مديرية أمن سبها

تتولى مديرية الامن اقتراح السياسات العامة في مجال الأمن، ووضع الخطط أو البرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة لهذا القطاع في إطار قرارات وزارة الداخلية، والعمل على وضعها موضع التنفيذ الفعلي ومتابعتها وتتبع نتائجها وتقويمها، لبيان ما إذا كان هناك خلل أو أسباب تقف عائق أمام كيفية تنفيذها بالشكل المطلوب والعمل على التغلب عليها من خلال المقترحات التي تقدمها، حتى يتم تحقيق الأهداف المراد تحقيقها خاصة المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها بعد وقوعها.

المطلب الرابع: نتائج الدراسة

تواجه المؤسسات الامنية في الجنوب الليبي بشكل عام ومديرية أمن سبها بشكل خاص مجموعة من الصعوبات و التحديات التي وقفت عائق أمام أدائها لمهامها بفاعلية وكفاءة، وهذه التحديات قد تختلف من مؤسسة أمنية إلى مؤسسة امنية اخرى من حيث التفاصيل؛ لكن السمة العامة لهذه التحديات مشتركة بين جميع المؤسسات الامنية التابعة لوزارة الداخلية، ومن خلال الاحصائيات عن الجرائم المسجلة بالتقارير الصادرة عن جهاز المباحث الجنائية بوزارة الداخلية خلال الاعوام من 2016 الى 2020م، يمكننا الاستدلال بالإحصائيات المسجلة على مديرية أمن سبها موضوع الدراسة، واوضحت المؤشرات الاحصائية انه خلال عام 2017 تم تسجيل عدد (530) جريمة مقابل عدد (470) جريمة لعام 2016، بزيادة قدرها (60) جريمة أي بنسبة 11.32% تقريباً وسجلت نسبة الجرائم المبلغة لمديرية أمن سبها من مجموع الجرائم المسجلة خلال عام 2017م ما نسبته 4.70% تقريباً، وسجلت التقارير الاحصائية خلال عام 2018م عدد (528) جريمة مقابل عدد (530) جريمة لعام 2017م وتراجعت نسبة الجرائم بعدد (02) جريمة أي بنسبة 0.38% تقريباً وسجلت نسبة الجرائم المبلغة من مجموع جرائم 2018م 3.6% تقريباً، وعدد (339) جريمة خلال عام 2020م منها 287 جريمة مجهولة وعدد52 جريمة معلومة فقط (التقارير السنوية عن الجريمة لعام 2016م، 2017م، 2018م، 2019م، 2020م، إدارة الاحصاء والمعلومات الجنائية بجهاز المباحث الجنائي ، طرابلس : مطبعة صندوق الرعاية الاجتماعية).

وبناء على هذه الاحصائيات والمؤشرات يتبين ارتفاع مؤشر الجريمة بنطاق مديرية امن سبها وضعف مستوى الاداء الامني بها نتيجة لعدد من الصعوبات التي واجهة عمل مديرية امن سبها، حيث يمكننا سرد هذه التحديات والتي بدون ادنى شك تعاني منها معظم المؤسسات الامنية بالمنطقة الجنوبية وبدرجات متفاوتة الأمر الذي ادى الى اصابتها بالوهن والضعف هي على النحو التالي :

أ) العجز الذي تعاني منه المديرية في القوة البشرية سبب في قلة عدد الدوريات، الأمر الذي أدى إلى عدم تغطية الأماكن التي تشهد توتر امني بشكل كامل، حيث إن القوة العمومية للمديرية تقدر (2887) عنصر تقريبا إلا أنها قوة غير فعلية لعدة اسباب منها: أن من ضمنها عدد 694 عنصر هم من الدفعات (206، 228، 229) التي تم تعيينها خلال السنوات 2014، 2015 و 2016م وهذه الدفعات حتى شهر 2020/12م لم يتم صرف مرتباتهم، وعدد (361) عنصر هم من الموظفين المدنيين وهؤلاء مهيئين للأعمال الإدارية البحتة فقط

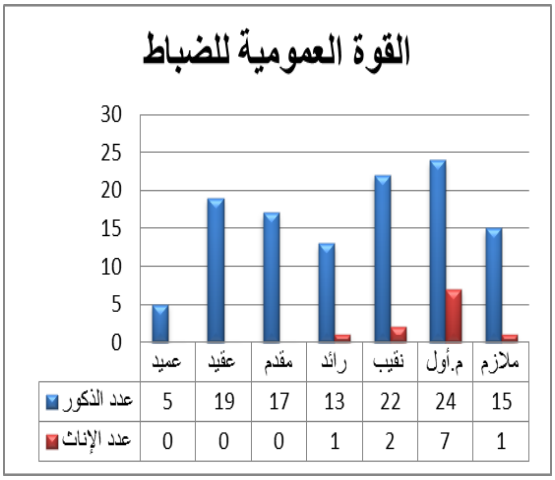

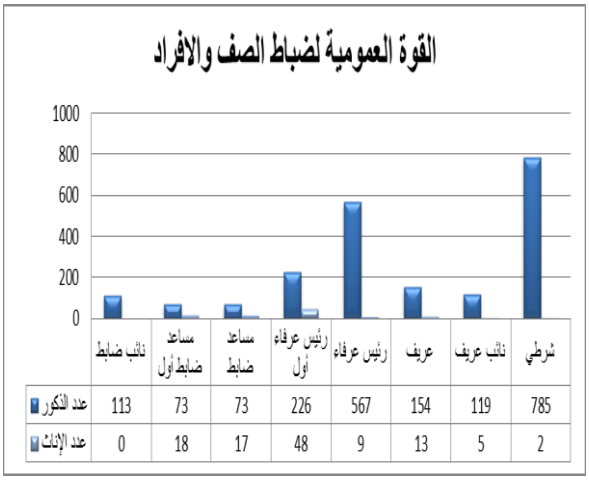

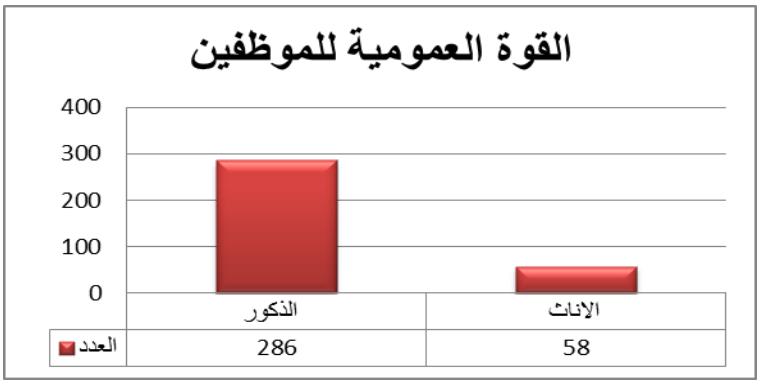

من خلال ما تم استعراضه يتبين ان العدد الإجمالي لمنتسبي مديرية أمن سبها لسنة 2020 بلغ (2348) بين ضباط، ضباط صف وافراد، وموظفين تقريبا. منهم عدد (694) عضو شرطة من ضباط صف وافراد من الدفعات 206 ، 228 ، 229 خريجي السنوات 2014م، 2015م، 2016م لم يتقاضوا مرتباتهم نتيجة عدم تسوية اجراءاتهم المالية من قبل وزارة المالية.

ب) العجز الذي تعاني منه المديرية في القوة البشرية سبب في قلة عدد الدوريات النقص الشديد في المعدات والتجهيزات لرجل الأمن وبالأخص التسليح الخاص بالشرطة وإعادة تقنينه حيث أصبح من الصعب فرض

الأمن في بعض المواقف بدون استخدام القوة، وهنا يصبح عضو هيئة الشرطة عاجزا عن أداء واجبه في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، فالتسليح الذي لدى المجرم يفوق ما يمتلكه رجل الأمن من حيث الكم والكيف.
ج) افتقار المديرية إلى مختبرات الأدلة الجنائية التي تساعد على تحليل وتفسير الدلائلِ المتصلةِ بجريمة ما كالقرائن والشواهد، مما يترتب عليه ضياع مثل هذه الدلائل التي في الغالب تكون سبب في اكتشاف مرتكب الجريمة .
د) انعدام كاميرات المراقبة داخل مدينة سبها، الأمر الذي جعل مهمة السيطرة على الوضع الأمني مهمة صعبة، وساهم في إفلات العديد من المجرمين من الملاحقة القانونية.
هـ) ضعف تعاون القوات المسلحة والأجهزة الامنية الأخرى مع مديرية أمن سبها ما أدى إلى إن تتحمل المديرية أعباء ومهام أثقلت كاهلها. وهذا يرجع الى حد كبير الى وزارة الداخلية والتي لم تشهد استقرارا على مستوى القيادة حيث لم تثبت على وزير واحد أو خطة واحدة للعمل منذ تشكل أول وزارة بعد فبراير 2011 وحتى الآن، وهو ما يعني بشكل طبيعي عدم وجود خطة واضحة لعمل الوزارة واكتفت بالخطط التسييرية المؤقتة، الامر الذي ادى الى انشغال الوزارة وعدم اتخاذ الاجراءات والوسائل الكفيلة بدعم المؤسسات الامنية بالمنطقة الجنوبية لبعدها عن مركز متخذي القرار.

المطلب الخامس: توصيات الدراسة:

ونظرا لكل ما سبق أصبح من الضروري العمل على صياغة استراتيجية أمنية شاملة تستند إلى رؤية جديدة تعتمد على المهنية والحرفية والخبرة العلمية لتدارك الأخطار والتهديدات الأمنية وتداعياتها، ومن هذا المنطلق نوجز جملة من المقترحات على النحو الآتي:

1) العمل على فتح باب تجنيد عناصر شرطة لصالح مديرية أمن سبها لتغطية العجز التي تعاني منه في القوة البشرية.
2) العمل على سرعة استكمال الاجراءات المالية لعدد 694 من افراد الشرطة والذين لم يتم صرف مرتباتهم من الدفعات ارقام (206، 228، 229) والتي تم تعيينها خلال السنوات 2014، 2015 و 2016م، وتسوية اجراءاتهم المالية من قبل وزارة المالية.
3) دعم المديرية بالمعدات والتجهيزات وبالأخص تزويدها بالأسلحة الخفيفة، المتوسطة والثقيلة لضبط المركبات ذات الزجاج المعتم والتي تتجول بدون لوحات معدنية وكذلك ضبط المطلوبين والفارين من العدالة لدى مراكز الشرطة أو النيابة العامة.
4) العمل على انشاء مختبرات الأدلة الجنائية بمديرية أمن سبها والتي تساعد على تحليل وتفسير الدلائلِ المتصلةِ بجريمة ما كالقرائن والشواهد، والتي في الغالب تكون سبب في اكتشاف مرتكب الجريمة.
5) تفعيل جميع المؤسسات الأمنية في المنطقة الجنوبية، بدعمها بشريا وماليا ولوجستيا، وكذلك تفعيل الهيئات القضائية والإسراع في قبول والنظر للقضايا المحالة من مراكز الشرطة
6) إنشاء بوابات في مداخل المدن يتكون أفرادها من قوات الجيش والشرطة لمحاربة الجريمة وظاهرة التهريب بجميع أنواعها، وتركيب كاميرات مراقبة داخل مدينة سبها، مما يسهل على مديرية أمن سبها من مهمة السيطرة على الوضع الأمني داخل المدينة.
7) استعراض مؤشرات الجريمة، ونسبة الجنوح، والإحصائيات المسجلة بالخصوص، وتحديد بؤر الإجرام والمناطق التي تشهد تزايد وتيرة الإجرام فيها لوضع مخطط واضحة المعالم لمكافحة الجريمة، حيث يراعي خصوصية كل منطقة، وهذا يتأتى بتفعيل قسم المعلومات والتوثيق بالمؤسسات الامنية وتزويده بالإمكانيات اللازمة لذلك.
8) ضرورة العمل على تقديم ملامح استراتيجية للعمل الأمني، وهي استراتيجية تقوم على ثلاث مقاربات تتمثل في المكافحة العملية والميدانية للجريمة داخل المدن والمناطق الصناعية، ثم رفع القدرات المهنية للموظفين المكلفين بمحاربتها والوقاية منها، وأخيرا النهوض بالأعباء المالية لقوات الأمن وفق القانون

رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2019م بشأن هيئة الشرطة الذي اقره مجلس البرلمان الليبي.

9) إرساء دعائم الدولة وتأكيد هيبتها وقوتها والمتمثلة في رجال الشرطة والجيش من خلال إصدار القوانين التي تحمي وتضمن حقوقهم وإعطائهم الصلاحيات الكاملة كلا حسب مهامهم وتوفير كافة الإمكانيات لتنفيذ الخطط الأمنية وإنزال اشد العقوبات لكل من يتعرض لهم أثناء أداء واجبهم.

الخاتمة:

يشكل الهاجس الامني أحد الرهانات الكبرى للمؤسسات الامنية بالمنطقة الجنوبية، حيث يعتبر ضمن الأولويات الاساسية التي تناط بهذه المؤسسات الامنية باعتبارها الاجهزة المكلفة بتطبيق الاستراتيجيات الأمنية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان الأمن لدى المواطنين، والعمل على سلامة ممتلكاتهم وتعزيز حقوقهم.

ومن هذا المنطلق عليها الاخذ على عاتقها بالاضطلاع بدور أكثر فاعلية في التصدي للصعوبات والعراقيل التي ساهمت في الحد من فاعليتها، وهذا لا يتأتى إلا بالتنسيق المستمر والمتواصل مع وزارة الداخلية لتذليل هذه الصعوبات، وكذلك استخدام ادوات التقييم الفعالة لتحديد مواطن القوة والضعف في هذه المؤسسات ومعالجتها، لتمكينها من اداء مهامها على الوجه الامثل، بالإضافة لوضع خطط مرحلية متزامنة لحلحلة هذه المعوقات يندرج في اطارها التدريب والتطوير المستمر وتوفير الاحتياجات و الدعم المالي اللازم.....وغيرها هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى من الضروري أن تتكون قناعة كاملة لدى جميع أفراد المجتمع مؤداها أن كثيرًا من مشكلات مجتمعهم حلها في يدهم، وبجهودهم الشخصية، وأن مجرد إزاحتها عن كاهلهم ووضعها على كاهل الحكومات إنما هو هروب لن يحل هذه المشكلات. (طارق علي أبو السعود، 2007).

المصادر والمراجع /

اولاً/الكتب:

1- عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (المتوفى: 808هـ).
2- طارق علي أبو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الامنية، الكويت، 2007.
3- دور المؤسسات المجتمعية في تعزيز استراتيجية امن المجتمع ،اقتراح نموذج تطبيقي الاستراتيجية تكاملية بين أجهزة الامنية والتربوية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014.
4- فيصل محمود الغرايبه، أبعاد التنمية الاجتماعية العربية في ضوء التجربة الأردنية: في ضوء التجربة الأردنية، عمان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2010.
5- محمود صالح العادلي، دور المؤسسات التربوية في تعزيز عمل الأجهزة الأمنية في الوطن العربي، جامعة البحرين، 2014.

ثانياً/ القوانين:

- القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2019م بشأن هيئة الشرطة.

ثالثاً/ القرارات:

- قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 ميلادي بإعتماد الهيكل التنظيمً واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار مجلس النواب رقم (7) لسنة 2014م في شأن حل كافة التشكيلات غير النظامية.

- قرار امين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام سابقا (وزير الداخلية) رقم (430) لسنة 1424م بشأن الهيكل التنظيمي لمديريات الأمن.

رابعاً/ التقارير:

- التقرير السنوي عن الجريمة لعام 2016م، إدارة الاحصاء والمعلومات الجنائية بجهاز المباحث الجنائي ، طرابلس : مطبعة صندوق الرعاية الاجتماعية، 2016م.
- التقرير السنوي عن الجريمة لعام 2017م، إدارة الاحصاء والمعلومات الجنائية بجهاز المباحث الجنائي ، طرابلس : مطبعة صندوق الرعاية الاجتماعية، .
- التقرير السنوي عن الجريمة لعام 2018م، إدارة الاحصاء والمعلومات الجنائية بجهاز المباحث الجنائي ، طرابلس : مطبعة صندوق الرعاية الاجتماعية، 2018م.
- التقرير السنوي عن الجريمة لعام 2019م، إدارة الاحصاء والمعلومات الجنائية بجهاز المباحث الجنائي ، طرابلس : مطبعة صندوق الرعاية الاجتماعية، 2019م.
- تقرير إحصائي عن الجرائم المبلغة الهامة والخطيرة لعام 2020م، إدارة الاحصاء والمعلومات الجنائية بجهاز المباحث الجنائي ، طرابلس : مطبعة صندوق الرعاية الاجتماعية، 2020م.

استخدام التقنيات الرقّمية الحديثة في الإنتاج والعمل التلفزيوني الليبي

أ.الشارف عبد المولى السنوسي
قسم الفنون المرئية - كلية الفنون والإعلام - جامعة طرابلس -ليبيا

المقدمة:

تعرض هذه الدراسة بطريقة منهجية المتطلبات الأساسية لاستخدامات التقنية الرقمية في الإنتاج التلفزيوني وتفاصيلها عبر الأجهزة القائمة على الإبهار والجذب، والتي تنعكس على وسائل الاتصال المرئية وفي مقدمتها التلفزيون، وقد أحدثت نقلة نوعية في البرامج التلفزيونية في الشكل والمضمون لما يتوفر له من إمكانيات وخصائص تميزه عن وسائل الاتصال الجماهيري الأخرى، وكذلك الوقوف على المعوقات التي تواجهها، كما أن المشاهد بفضل تلك التقنيات لن يكون بنفس الطواعية والتلقائية كما في السابق.

مما لا شك فيه فإن التسارع الكبير في تكنولوجيا المعلومات قد أدى إلى تزايد حجم الأخبار المنافسة أمام الوسائل الإعلامية بصورة سريعة، مما دفع إلى ضرورة إعادة النظر في التقنيات المستخدمة من قبل القنوات التلفزيونية في بث برامجها المختلفة (عبد النبي, 2014). تتميز وسائل الإعلام الحديثة عن وسائل الإعلام التقليدية في امتلاكها أدوات التفاعل بين المرسل والمستقبل، والقدرة على النقل الحي السريع للمعلومات واستخدامها للوسائط المتعددة كالصوت والصور الثابتة والمتحركة، وتبادل الرسائل بين أطراف العملية الاتصالية والجمع بين خصائص وسائل الاتصال الشخصي والجماهيري والكونية والزمانية في آن واحد.

ومن هذا المنطلق فقد كان لدخول التقنيات التلفزيونية الحديثة والمتمثلة في كل من البرامج والمعدات الخاصة في الصوت والصورة والنصوص وجودة البرامج، والتي باتت أدوات لا بد من اقتنائها من أجل في تطور عمل الفضائيات التلفزيونية العربية بشكل عام ومهما جديدا تحسين مخرجات الإعلام العربي عاملا والبرامج الإخبارية بشكل خاص، لاسيما بالتزامن مع دخول القرن الحادي والعشرين بتقنيات تلفزيونية حديثة تتعلق في البث والمؤثرات السمعية والبصرية (عبد الرزاق والساموك, 2015).

مشكلة البحث:

باتت التقنيات التلفزيونية الحديثة من أهم الأهداف التي تسعى القنوات التلفزيونية لتبنيها لما لها من فائدة مرجوة يشهدها وقتنا الراهن والذي يتسم في الثورة التقنية الهائلة، وعليه فإن هذه الدراسة تسعى الى بيان هل كان لاستخدام التقنيات الحديثة وانعكاسها على أعمال الانتاج دور في زيادة عدد المشاهدين للتلفزيون الليبي، حيث تأتي هذه الدراسة كدراسة حديثة تتناول هذا الموضوع وتفتقر لها المكتبات بسبب ندرة الأبحاث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع بحسب علم الباحث.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في مدى جدوى الثورة الرقمية التي استخدمت في وسائل الاتصال كافة، خاصة التلفزيون والتي أحدثت ثورة تقنية انعكست إيجابيا على شكل ومضمون البرامج، والخصائص التي أضافتها للتلفزيون كوسيلة اتصال جماهيري.

كما تأتي أهمية الدراسة من إبرازها الطفرة التقنية التي أحدثها التلفزيون الرقمي من نقلة نوعية في جماليات الصورة في مراحل الإنتاج التلفزيوني كافة.

أهداف الدراسة:

تكمن الأهمية النظرية للبحث في ندرة الدراسات العربية التي تابعت الإنتاج التلفزيوني الرقمي من جهة، ومن جهة أخري لما يمكن أن تقدّمه هذه الدراسة من مداخل علمية للإعلاميين في كل ما يتصل بعملية التخطيط للإنتاج التلفزيوني الرقمي وتكشف المعوقات من خلال تحقيق الأهداف التالية:

(1) يسعى هذا البحث لخدمة قضية علمية هامة تتعلق بأهمية التخطيط لاستخدام التقنية الرقمية في البرامج التلفزيونية.
(2) إظهار فاعلية التلفزيون وقوة تأثيره علي المشاهدين بالاستفادة من التقنية الرقمية.
(3) الوقوف على المعايير الاقتصادية لاختيار التقنية الرقمية.

تساؤلات البحث:

يقوم هذا البحث على تساؤل رئيس هو: ما الأسس العلمية والمهنية التي تقوم عليها استخدامات التقنية الرقمية في الإنتاج التلفزيوني في القنوات الليبية؟.

وينبثق عنه التساؤلات التالية؟:

(1) هل يتم التخطيط لاستخدام التقنية الرقمية في التلفزيون الليبي وفق أسس علمية؟
(2) ما مدى استخدام التلفزيون الليبي للتقنية الرقمية في مراحل الإنتاج التلفزيوني المختلفة وانعكاس ذلك على شكل ومضمون برامجه؟.
(3) ما مدى فاعلية برامج التدريب في التلفزيون الليبي للاستفادة من برامج التقنية الرقمية؟
(4) ما المشاكل التي تعيق استخدام التقنية الرقمية في البرامج التلفزيونية؟

منهج الدراسة:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي لمعرفة استخدامات التقنية الرقمية في الإنتاج التلفزيوني بهدف استخلاص النتائج التي من شأنها التعرف على أهمية استخدام التقنية الرقمية، كما أنّ المنهج يقوم بدراسة الحقائق ووضعها في فترة زمنية معينة بقصد التوصّل إلى استبصارات جديدة أو محاولة تفسيرها و تحليلها للوقوف على الأسس المتعلقة بعملية استخدام التقنية الرّقمية في الإنتاج التلفزيوني الرقمي والمعوقات التي تواجهها.

مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

هناك جملة من المفاهيم والمصطلحات وردت في البحث لا بدّ من تحديدها فيما يلي:

الإنتاج التلفزيوني:

هو تحويل الفكرة التي تمت صياغتها فنيا على الورق على هيئة نص أو شبه نص Semi Script إلى مادة مسجّلة على وسائط كالأشرطة وغيرها أو مبثوثة على الهواء مباشرة، بحيث يتمّ تحويلها إلى مادة صالحة للبث طبق المعايير محددة ومقبولة فنيا وفكري (شكري،ص44، 1996).

ثورة الاتصال:

يطلق هذا التعبير على ما حققته التقنية والمخترعات الحديثة في مجال الاتصال، ومن ذلك ثورة ترانزستور أي ما أحدثه هذا الجهاز الصغير الرخيص الثمن من أثر بعد أن أصبح في متناول الجميع وفي كلّ مكان ثم التوصل إلى أشرطة الكاسيت المسموعة والمرئية ثم أخيرا ما أحدثته الأقمار الاصطناعية من إمكانية نقل الحدث لحظة وقوعه على شاشة التلفزيون من أي مكان والى أي مكان في العالم، وما حققه استخدام الأقمار الاصطناعية في مجال الطباعة من مسافات بعيدة ومجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية ومجالات التلفزيون التعليمي (شلبي،ص122، 1989).

تكنولوجيا الاتصال:

يقصد بمصطلح التكنولوجي أو التقنية المعدات والآليات والأساليب والطرق الفنية للإنتاج بصفة عامة. أما الاتصال فهو نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات من طرف لآخر عن طريق وسيلة محددة (البدري،ص11، 2003).

-التقنية الرقمية:

هي التقنية التي يمكن بموجبها إعادة تحويل الإشارات التماثلية (إلى إشارات رقمية واستخدمت هذه التقنية في الأصل في الحاسبات الآلية ثمّ تطورت ليستفاد من مزائها في مختلف أنواع الاتصال ويتم التعبير

بموجبها عن المعلومات في شكل سلسلة من الإشارات، وتتخذ كلّ الحروف والصور والرسوم والأشكال والأصوات رموزا فتكون من الرقمين (مكاوي ،ص146، 2003).

-التلفزيون الرّقمي:

هو نظام اتصال لبثّ واستقبال الفيديو والصوت بواسطة الإشارات الرّقمية، ويقصد بترقيم البرامج التلفزيونية بشكل عام استخدام التقنية الرقمية خلال عمليات التصوير والتحرير والإخراج والبث للبرامج التلفزيونية بشكل شامل، وبعكس الإشارات التماثلية في النظام التقليدي فإن التلفزيون يستخدم البيانات المعالجة رقميا، أي التي يتمّ ضغطها رقميا، مما يتطلب فك شفرتها بواسطة نظام الاستقبال المضمّن في جهاز التلفزيون ملحق بعلبة المحولات الرقمية أو باستخدام أسلوب يطلق عليه التحويل نزولا الذي تقوم شركات الكيبل بموجبه بإعادة هندسة إشارتها ابتداء من المصدر أو من الطرف النأ على بحيث إنّ التحويل إلى الإشارات التماثلية يحدث عبر أسلاك الكيبل دون حاجة إلى علبة التحويل الرّقمي (صادق، ص246، 2008).

الجانب النظري للبحث

-التقنية الرقمية.

شكلت وسائل الاتصال منذ نشأتها وحتى اليوم قنوات للمعرفة الإنسانية، وأهميتها تتزايد باستمرار نتيجة التطور الذي تشهده تقنيات الاتصال، الأمر الذي جعلها تقع في دائرة اهتمام الجمهور الذي بات يخصص من وقته ساعات طويلة لتلقي المضامين الاتصالية التي تبث على مدار الساعة. ويعد استخدام التقنيات التلفزيونية الحديثة في تغطية النشرات الإخبارية مهمة أساسية في صناعة الذي منحها أهمية بالغة تمثلت في عملية انتقاء الأحداث التلفزيونية والمفاضلة بينها" الخبر التلفزيوني، الأمر وبثها، وذلك للفت انتباه وأنظار المشاهدين والمهتمين بهذا المجال، والسعي إلى دراستها والكشف عنها، مكانية قدرتها على تلبية حاجاته وبيان مدى أهمية كل منها بالنسبة لبيئة النظام السياسي الذي نتج منه، ورؤيته لمهام الأخبار والمضامين التي تحملها، والمعايير التي تعتمد للتغطيات الإخبارية، ووظيفة أجهزة الإعلام المرئي. ونتيجة لثورة التقنيات التكنولوجية الحديثة للإعلام والتي تتميز في الحركة التقنية باتجاه تصاعدي، التي تربعت على عرش" ومع الألفية الثالثة أصبح التلفزيون أحد الوسائل الإعلامية الأولى والجماهيرية، وتوظيف البرامج والتقنيات الحديثة الإعلام، ولهذا الأمر فقد بدأ العاملون في مجال التلفزيون بتطويره رقميا للوصول إلى أقصى درجة ممكنة من التفاعل، ليتماشى مع الحاجات البشرية في وقتنا الراهن الذي يتسم بالتسارع التكنولوجي الكبير (رابح، 2004).

وعليه تعتبر وسائل الإعلام والاتصال الحديثة ثمرة للمعرفة العلمية ونتاج للثورة التقنية الهائلة التي يشهدها العالم، حيث أثرت هذه الثورة على الجماهير بمختلف أعراقهم، ومن هنا فإن ما يشهده العالم ككل من ثورة معلوماتية وتكنولوجيا أقمار الاتصالات والحواسيب الإعلامية، بالإضافة إلى تطور في استخدام تقنيات الاتصال الحديثة جعلت العالم قرية كونية صغيرة، وتلاشت محدودية المكان والزمان، وذلك لما تنتجه هذه التقنيات من اندماج وارتباط العالم في منظومة واحدة تتصف بالتماسك (ابراهيم، 2017).

وأن أبرز التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال التلفزيون والهادفة إلى جذب المتابعين وزيادة أعدادهم تتمثل بما تستخدمه إدارة القنوات الفضائية من برمجيات ومعدات خاصة، بهدف إخراج العمل الإعلامي بأعلى مستويات الجودة وذلك لنقل كل ما هو جديد من خلال هذه التقنيات. كما أن أهم هذه مؤثرات السمعية، حيث تعد أجهزة نقاء الصورة وأجهزة تسجيل التقنيات تتجلى في المؤثرات البصرية وال وعرض الفيديو وأجهزة المونتاج، بالإضافة إلى أجهزة مزج الصورة والمؤثرات الرقمية والرسومات والتصميم أجهزة مهمة تساهم في نقل الصور بأحسن حال للمشاهد، أما المؤثرات السمعية والتي يمكن الإشارة إليها في الميكروفونات والسماعات ومازجات الأصوات، بالإضافة إلى أجهزة التسجيل الصوتي المغناطيسي وأجهزة قياس الصوت وغيرها، لها القدرة على الوصول إلى مسامع المشاهدين والتأثير فيهم قدر الإمكان (ابو رستم 2016).

مفهوم التقنية الرقمية:

يتطلب تناول التقنية الرقمية الحديثة الحديث عن خلفية توضّح كيفية انتقال الصورة والصوت، والمعلوم أنّ أي عملية اتصالية إلكترونية سواء أكانت بسيطة أم معقّدة تعتمد على الإشارات التي يتمّ نقلها من المرسل إلى المستقبل عبر وسيط، وهذه الإشارات تتخذ أشكالا متعدّدة يمكن تحويلها من شكل إلى آخر باستخدام أجهزة معينة.

وبالرغم من انتشار وسائل الاتصال الجماهيري وتطور أدائها ومنتجاتها وتأثيراتها إلا أنّها لم تنجح في تحقيق خاصية المرونة والتفاعل التي يتمتع بها الاتصال المواجهي ، وظلت عملية الاتصال من خلالها تسير في اتجاه واحد، من القائم بالاتصال إلى المتلقّي، ولا يمتلك المتلقّي سواء قرار التعرّض أو التراجع، ومهما قيل عن عناد المتلقّي (Obstinate audience) أو نشاطه فإن ذلك يرتبط بالعمليات المعرفية والتي لا يكون لها تأثير في النهاية علي عملية استمرار النشر أو البثّ أو الإذاعة أو تعديلها أو التدخل في بناء محتواها، وما يقال عن سيطرة المتلقّي هو ضرب من الخيال، لأن تفسير محتوى الإعلام قد يؤدي إلى الرفض أحيانا لا يعني سيطرة المتلقّي، وتعني الحقيقة أنّ النشر أو الإذاعة أو البثّ بعيدا عن الحوار الآني مع المتلقّي هو الذي يعكس سيطرة القائم بالاتصال (عبد الحميد، ص95، 2005).

تمثل الاتصالات الهاتفية التي تتمّ خلال البرامج الحوارية وسيلة من الوسائل التي يحاول فيها التلفزيون تحقيق مبدأ المشاركة أو التفاعل في العملية الاتصالية واستجابة لاستخدام الكمبيوتر في الاتصال: الذي يعتمد على ما توصلت اليه النُظم الرقمية التي ساهمت في تحقيق المشاركة والتفاعل. هذه الخصائص ما كانت لتتحقق دون استخدام الكمبيوتر مع الشبكات التي انتقلت بمستوى الاتصال من الاتصال المباشر والاتصال عبر وسائل إلكترونية منها وسائل الاتصال الجماهيرية إلى الاتصال المتزامن الذي يميز سمة الاتصال بين أطراف الحاضر أو المستقبل، وهذا النمط من الاتصال الآني المتزامن أسهم في تطور النظم الرّقمية وتقنياتها وظهور شكل جديد من الاتصال يُعْرف بالاتصال الرّقمي الذي يعتمد على التقنية الرقمية.

وتشير التطورات الراهنة في تكنولوجيا الاتصال منذ أوائل تسعينات القرن العشرين وحتى الآن، إلى أنّ العالم يمر حاليا بمرحلة تكنولوجية جديدة تتسم بسمة أساسية هي المزج بين أكثر من تكنولوجيا اتصالية تملكها أكثر من وسيلة لتحقيق الهدف النهائي وهو توصيل الرسالة الاتصالية إلى الجمهور المستهدف، والتي يمكن أن يطلق على هذه المرحلة مرحلة تكنولوجيا الاتصال متعدّد الوسائط والمرتكزات الأساسية لهذه المرحلة هي الحاسبات الآلية في جيلها الخامس المتضمنة أنظمة الذكاء الصناعي ومن عيوب التقنية التماثلية هو التشويش الذي يحدث خلال عملية الإرسال خاصة إذا كانت المسافات بعيدة ويتم تقويتها بواسطة محطات التقوية على طول مسافة الاتصال مما يزيد من رداءة الإشارة وعدم وضوحها.

وتعتمد الحاسبات الآلية على التقنية الرقمية بعد أن زاد استخدام الحاسبات الإلكترونية في تطوير التقنية الرقمية بالاستفادة من مزايا الإشارات الرقمية في مختلف أنواع الاتصال ومجالاته، وتشير كلمة رقمي إلى حالتين هما التشغيل والإيقاف وتتخذ كلّ الحروف والرموز والأرقام والصور والرسوم والأصوات شكل أرقام الواحد والصفر، ويُطلق على كلّ زوج من الأرقام بت بمعنى حرف أو رمز، ويشير الرمز إلى استخدام قائمة من الحروف والرموز والأرقام (الريس، ص14، 2004).

إذا كانت فكرة الحاسب وتطويرها قد صاحبت تقريبا ظهور التلفزيون وانتشاره وانتشار الترانزستور فإنّ تطور استخدام الحاسبات والشبكات خلق سبقا تاريخيا وتطورا غير مسبوق بفضل عدّة عوامل منها (البدري، ص16، 2003) .

تطور تكنولوجيا النظم الرقمية:

لسنوات طويلة اعتمدت وسائل الاتصال على ما يسمى النظام التماثلي الذى يقوم على تحويل الإشارات والرموز إلى إشارات كهربائية تناظر الإشارات والرموز إلا أنّها تتعرّض خلال البثّ والإرسال عبر المسافات إلى تشويش الذي بدوره يقوى الإشارة كلما بعدت مسافة الإرسال، لذلك كان التحوّل نحو

النظام الرقمي (Digital) الذي يقوم على تجريد الإشارات إلى رموز رقمية منفصلة تعبّر عنها الومضة الكهربائية التي تكون في حالة عمل، فيرمز لها بالرقم 1 أو لا عمل لها فيرمز لها بالرمز صفر، ولأنّ أجهزة الإرسال والاستقبال تعميمها بالنظام الرقمي أيضا فلا تتعامل إلا مع هذه النبضات وبذلك تتجنب التشويش وتصل إلى مستويات عالية من الدقة في البثّ والإرسال والاستقبال.

تكنولوجي التصغير وضغط البيانات:

مما ساعد على تحقيق السبق مع الوسائل الأخرى لمعالجة المعلومات وتخزينها، أنّ التصغير أصبح السمة المميزة للأجهزة والعتاد وبصفة خاصة وحدة المعالجة والتخزين بالإضافة إلى البرامج

تطوّر تكنولوجيا الوسائط المتعدّدة:

وجاء هذا التطور نتيجة شمول تكنلوجيا النظم الرقمية كلّ الرموز الاتصالية، حيث أصبح من السهولة المعالجة الرقمية للصور بكلّ أبعادها ثابتة ومتحركّة وتعليمية وكذلك الرسوم المتحركّة وثلاثية الأبعاد، والصوت والموسيقى. وباستعمال تطوّر تكنولوجيا الشبكات الاتصالية تستكمل عناصر الاتصال الرّقمي، حيث تربط هذه الشبكات بين أطراف العملية لاتصاله على جميع المستويات وتحقق في نفس الوقت سعة الاتصال وسرعته بين أطراف عملية الاتصال الرقمي.

تطوّر بروتوكولات الضبط ولغات المعالجة وتصميم البرامج:

أسهم تطور النظام الرقمي في توسيع دائرة التعامل مع الثقافات الإنسانية المختلقة ولم تـعُدْ لغة هذه الثقافات وأخلاقها حاجزا للتفاعل بينها بفضل العديد من البروتوكولات التي تنظم الاتصال بين المستخدمين مختلفي اللغات بتنظيم عملية الاستخدام ذاتها.

تطوّر أدوات البحث في قواعد البيانات:

مع زيادة عدد الصفحات التي تزيد عن خمسة مليارات صفحة على شبكة الإنترنيت، وتعدّد قواعد البيانات التي تقدّم هذا الكم الهائل من المعلومات في مختلف مجالات التخصص واهتمامات المستخدمين تطورت طرق البحث في ظلّ توافر البيانات للوصول إلى المعلومات المستهدفة في أقل وقت ممكن ومقدرة تنظيمية تساعد على الاستفادة منها.

اولا: المميزات العامة لاستخدام التقنية الرقمية:

يتيح استخدام التقنية الرقمية بدلا عن التقنية التماثلية في مجال الاتصال العديد من الخصائص أهمها ما يلي:.

(1) في حالة الاتصال التماثلي يعمل نظام الإرسال بشكل مستقل عن نظام الاستقبال ويؤدي ذلك لوجود قدر عال من التشويش وعلى النقيض من ذلك يتخذ الاتصال الرّقمي شكل الشبكة الرقمية من بداية الإرسال إلى منفذ الاستقبال، وتكون مراحل الإرسال والقناة والاستقبال عملية واحدة متكاملة، ويمكن التحكم في عناصر النظام والسيطرة عليها في دائرة رقمية موحدة ولا تسمح هذه الشبكة الرقمية بأي قدر من التشويش أو التداخل في كلّ مرحلة من مراحلها.

(2) من غير المحتمل أن تشوه أو تقل جودة الإشارة الرقمية كما يحدث في الإشارة التماثلية أو التناظرية، فكلّ مرة يتم بها إعادة تسجيل الإشارة النظيرة تتزايد كمية التشويش، ولكن هذا الأمر لا ينطبق في حالة الإشارة الرقمية فعند التحوّل إلى on فهي on وعند التحوّل إلى off فهي off وليس مسافة رمادية بينهما حتى يحدث تشويش، وهو ما يعني أنّ النقاء والجودة للإشارة الرقمية تظلّ كما هي مهما كان عدد تسجيلها أو التلاعب بها.

(3) .ويتسم الاتصال الرقمي بالنشاط والقوة التي تجعل الاتصال مؤسسا ومصانا كوحدة متكاملة عالية الجودة خاصة في نقل المعلومات إلى مسافات بعيدة بهذه الطريقة من خلال استخدام وصلات الألياف الضوئية (optical fiber) التي تحافظ على قوة الاتصال من البداية وحتى النهاية بعكس الاتصال التماثلي الذي يَضْعَفُ بطول المسافة التي يقطعها.

(4) .كما يتسم ايضا الشبكة الرقمية بقدر عال من الذكاء حيث يمكن أن يصمّم النظام الرقمي كي يراقب تغيير أوضاع القناة بصفة مستمرة ويصحح مسارها.
(5) وتتسم الشبكة الرقمية بالمرونة حيث تخضع النظم الرّقمية عادة للتحكم من جانب برامج الحاسب الإلكتروني مما يسمح بتحقيق قدر عال من جودة الاستخدام وتسمح هذه البرامج بالتحكم بسهولة في حركة عناصر الاتصال من صوت وصورة ونصوص ودمجها ومزجها. (الريس ،ص 11،2004).

ثانيا : استخدام التقنية الرقمية في الإنتاج التلفزيوني :

اشتمل الجانب الثاني من البحث على مفهوم التقنية الرقمية وتفاصيلها، وسيتناول هذا الجانب الربط بين الموضوعين بحيث يمكن الوقوف على مدى الاستفادة من التقنية الرقمية في مراحل الإنتاج التلفزيوني المختلفة.

1- : استخدام التقنية الرّقمية في مرحلة ما قبل الإنتاج :

هذه المرحلة تطلق على المراحل المتعلقة بالإعداد والكتابة والتخطيط للبرامج التلفزيونية، ويستخدم الحاسوب في مجال التخطيط والإعداد للبرامج في توفير المعلومات اللازمة للإعداد، فمن خلال شبكة المعلومات الدولية ويمكن الوصول إلى مختلف قواعد البيانات العالمية واستدعائها بدقة وسرعة عند الحاجة إليها، ويمكن أيضا الحصول على قدر كبير من المعلومات من خلال أسطوانات الحاسوب ووسائله الأخرى كما يوفر الحاسوب للباحث التلفزيوني معينات التفسير والتحليل لكلّ كلمة ليدرك معناها من خلال القواميس والمعاجم المتوّفّرة في ذاكرته، واسترجاع المواد الأرشيفية بمكتبة التلفزيون بسهولة وسرعة. وكما تساعد برامج الحاسوب المنتجين ومديري الإنتاج في جدولة أعمالهم، وحسابات الموازنة، والتكاليف اللازمة للإنتاج، والاتصال بضيوف البرامج.

لقد وّفر الحاسب الإلكتروني من خلال برامج معالجة النصوص إمكانيات واسعة لكتابة النص التلفزيوني والتعديل فيه مما يتناسب وطبيعة البرنامج الذي يتم إنتاجه حيث إنّ برامج الكتابة معالجة النصوص يتمّ استخدامها لإدخال وتخزين النصوص البيانات وتتيح هذه البرامج لمستخدميها العديد من وظائف التدقيق والتعديل والتحرير (Editing)، والتصحيح المباشر للأخطاء الإملائية والنحوية.

كما أنّ برامج التصميم (Graphic)ساعدت على جودة تصميم الرسوم الإيضاحية، من خلال استخدام نظم تصميم الرسوم يتمّ ابتكار الرسوم وتخزينها وتغييرها بشكل أسهل من السابق (مكاوي ، ص 72 ،2003)..

أما في مجال كتابة السيناريو للبرامج والأفلام التلفزيونية فإنّ هناك برامج خاصة بالسيناريو ذات ميزات في الكتابة والتصنيف والجدولة لمحتويات السيناريو، ومن نماذج تلك البرامج برنامج فاينال درافت وبرنامج موف ماجيك إسكرين رايتر (Move Magic Screen Writer) وبرنامج درامتيك برو (Dramatic pro) وبصفة عامة فإنّ هذه البرامج تتيح لكاتب النص التلفزيوني أو السيناريو عامة عددا من المميزات والإمكانات من أهمها ما يلي:

(1) .تعمل هذه البرامج الإلكترونية الكتابية على تخزين وظيفة معينة متكررة وتسمح لآلة المفاتيح باستقبالها، ومهمتها حيث تتلقى أمرا ما فمثلا السيناريو الدرامي يمكن أن تأخذ كل شخصية في السيناريو مفتاحا محددا خاصا بها، فبدلا من كتابة اسم الشخصية باستمرار يكفي الضغط على مفتاح محدد فيكتب الاسم ويتم تحضير نسق الورقة الخاص بها.
(2) تحويل النص المكتوب إلى صوت مسموع بما يمكن من سماع الحوار وتفاصيل النص بمجرد الانتهاء من كتابتها.
(3) تحديدا شكل الصفحة آليا، وتكون الصورة متطابقة ومتزامنة مع الصوت والنص طبقا للقواعد المتعارف عليها.

(4) تحديد ما يكتب في بداية الصفحة وفي نهايتها اسم المشهد- المكان – الزمن – الحوار – أسلوب الانتقال قطع – مزجز.
(5) إمكانية نقل سيناريو من نظام إلى آخر أو من برنامج إلى آخر ويكون مطابقا بنفس الإعدادات والأوامر في نظامي الويندوز Window والماكنتوش (Macintosh).
(6) إمكانية كتابة ملاحظات على السيناريو خاصة بكاتب السيناريو، يمكن إخفاؤها أثناء تعديل أو تدوين أو شرح تفاصيل المشهد ويمكن إظهارها واستدعاؤها عند الحاجة لها.
(7) وجود أشكال ثابتة خاصة بكتابة أنواع محددة من البرامج ويحتوي بعض هذه البرامج على أكثر من 50 نسقا ثابتا لعروض تلفزيونية كاملة بأماكن تصويرها.
(8) تبادل المعلومات والملاحظات في حالة وجود أكثر من كاتب سيناريو.
(9) إمكانية التعديل والتقويم بسهولة ويسر وكذلك مراجعة الكلمات واختيار اللغة المطلوبة والكلمات المناسبة ومرادفتها من خلال القواميس الملحقة بتلك البرامج وكذلك تصحيح الأخطاء الإملائية.
(10) تحتوي على قواميس للأسماء والعناوين وأساليب الانتقال فما أن تتم كتابة الحروف الأولى من المصطلح أو الاسم المطلوب يقوم البرنامج بإكمال الكتابة، وهو ما يسمى بأسلوب الكتابة الذكية
(11) وجود أنظمة بحثية لتوضيح العلاقات البنائية المتشابهة في الدراما والمقارنة بينها بما يوضح مدى التوافق بين الشخصيات والأفكار المطروحة وتوجيه الكاتب إلى مواقع الحبكة والأفكار الأساسية التي يحتاج إليها.
(12) إمكانية التخطيط العام للمشاهد على شاشة الحاسوب من خلال كروت إلكترونية منظمة تبعا للأبجدية، ويتم التعديل في المشاهد أو في ترتيبها آليا داخل السيناريو.
(13) القيام بحصر ميزانية البرنامج أو الفيلم التلفزيوني وتفاصيل متطلبات الإنتاج.
(14) القيام بإحصاءات وتصنيفات مختلفة وفق لمعايير وأسس متنوعة مثل أماكن التصوير أو زمن التصوير أو الشخصيات المشاركة أو نوع الحوار.

-استخدام التقنية الرقمية في مرحلة الإنتاج :

استفاد العاملون في حقل الإنتاج التلفزيوني كثيرا من التقنية الرقمية خاصة في مرحلة تنفيذ البرامج التلفزيونية، وتقديم البرامج بالإضافة للتحكّم والمراقبة في تنفيذ البرامج وجدولتها آليا أو ما يسمي بخاصية التشغيل الآلي ويتناول الباحث فيما يلي المجالات التي استفادت من التقنية الرّقمية في إنتاج البرامج:

أ- التصوير :

تعدّ الصورة التلفزيونية بمقوماتها ولغتها وأركانها وزواياها وأركانها وأنواعها والعوامل المساعدة في تحديد زواياها وخلفيات ظهورها الشكل التعبيري المهم في أداء وسيلة الإعلام المرئي، والكاميرا هي الأداة التي يتمّ بها التقاط الصورة التي بدونها يصبح التلفزيون وسيلة إعلامية فرعية، فقد تمكّن التلفزيون من تجسيد الصورة بكلّ ما تحويه من أبعاد وذلك بالاستفادة من التطور الذي واكب صناعة الكاميرات التلفزيونية والمتمثل في الانتقال من التقنية التماثلية للتقنية الرقمية.

مع تطور التكنولوجيا الحديثة ظهرت أشكال تعبيرية للصورة بواسطة الكمبيوتر والوسائط المتعدّدة والتكنولوجيا الرقمية التي فتحت الباب لتحقيق أحلام وأهداف متنوّعة يراها المتابعون تحقيق الحلم قديم للإنسان الذي يستعمل الصورة لتصبح امتداد الخيالة، وفي نفس الوقت فضاء لتجسيد هذا الخيال) داورة، 1991: ص25 .

لعل الصورة الافتراضية التي هي الآن في بداية تشكّلها انتصار على المقولة التي تؤكّد أن الصورة جامدة لا حياة فيها إذ أصبحت الصورة تنبض بالحياة، وعندما تشاهد بعض أفلام الخيال العلمي التي تُعدّ أحد ثمرات التطوّر التكنولوجي بإمكانك أن تتخيل أن التكنولوجيا الحديثة لم تقتصر على ولوج الإنسان عالم

الصورة فقط، بل تداخلا حقيقيا بين الواقع الواقعي والواقع الافتراضي، كأنك تشاهد أشخاص حقيقيين، كما أضافت التقنية الرقمية ميزات متعدّدة لكاميرا التصوير التلفزيوني وحولتها إلى أداة أكثر كفاءة في التقاط الصورة الواضحة المعالم، وأصبحت أخف وزنا وتتمتع بإمكانات كبيرة في التحكم، فالكاميرا الرقمية سهلة التحريك وخفيفة الوزن وتحتاج إلى إضاءة أقل من الكاميرات التي تعمل بالنظام التماثلي كما أنّها سهلة التشغيل ويمكنها معالجة الصورة أثناء التصوير من حيث اللون والوضوح وبإمكانها إزالة الصورة غير المرغوبة بمجرد الضغط على مفتاح محدّد، بالإضافة لإمكانية التسجيل في الذاكرة الرئيسية للكاميرا أوفي شريط يتمتع بمواصفات عالية في الحفظ والتخزين بالإضافة للإمكانيات الحركية للكاميرا من خلال التحكم بواسطة الحاسوب في الاتجاهات المختلفة (إبراهيم، ص31، 2005) .

ويتضح من ذلك أنّ التطور الذي حدث باستخدام الكاميرا الرقمية يتمثل في عدّة محاور ترتبط بتكوين الصورة، وأنظمة التحكّم في عدد الكاميرات وإمكانية المزج بين لقطاتها بواسطة وحدة التحكم بالحاسوب المرتبطة بجميع مصادر الصورة سواء أكانت كاميرات أم لقطات مسجّلة بالأشرطة أو شرائح ومؤثرات بالحاسوب من خلال وحدة التحكّم بالإضافة إلى إمكانية التحكّم الدقيق في حركة الكاميرا وبرمجة تلك الحركة آليا من خلال الحاسوب.

-الكاميرا الرقمية ومميزاتها: ومع دخول الأنظمة الرقمية في صناعة أجهزة الكاميرات وظهور أجيال متطورة منها والتي تتمتع بتقنيات تكنولوجية حديثة سمحت بتنفيذ عمليات دقيقة في إنتاج الصورة التلفزيونية للرسالة الإعلامية الإخبارية المرئية، وتتمثل هذه العمليات فيما يلي :

(1) التنوع في زوايا التصوير: إن زوايا التصوير في مضمونها تعبر عن وضع الكاميرات التلفزيونية سواء أكانت الأفقي، أو الرأسي، أو المنحرف بالنسبة للموضوع المراد تصويره، وهي تهدف في استخداماتها بأبعاد بنيوية جديدة إلى أبعادا جذب العناصر المكونة للصورة، وتضيف إليها أيضا أخرى درامية، لها تأثيرات كبيرة على كيفية فهم المشاهد لهذا الموضوع ولحركتها، وتستوقف المشاهد ليقوم بإعادة اكتشاف تلك الأبعاد والعلاقات النسبية التي تجمع هذه العناصر في تلك المادة الإعلامية الجديدة، والمكونة للمعلومات الإخبارية المرغوبة التي توجه آراء ومواقف المشاهد من خلال إقناعه بها والتأثير على اتجاهاته وفهمه لتحقيق استجاباته وفق الوجهة والهدف المقصود (حسني، عبدالرحمن ، 2004) .

(2) التعدد في حركات الكاميرات: تتنوع وتتعدد حركات الكاميرا الرقمية المتطورة للوصول إلى أخذ لقطات تلفزيونية متعددة تهدف في إعداد صور لها دلالات مرغوبة تتماشى مع أهداف المعلومات الإخبارية التي هدفت من أجلها، وتنحصر هذه الحركات في ثلاثة أنواع رئيسية:.

- حركة الكاميرات بتغيير الأبعاد البؤرية للعدسة - .حركة الكاميرات بتغيير اتجاه الرؤية دون تغيير موقعها - حركة الكاميرات بتغيير مكانها.

ب - الإضاءة : وتلعب الإضاءة دورا كبيرا في عملية الإنتاج التلفزيوني من خلال وظيفتين إحداها تقنية متعلقة بإبراز تفاصيل الصورة التلفزيونية بالطريقة المطلوبة، والثانية جمالية تتعلق بإبراز بعض المرئيات وإدخال المؤثرات الضوئية باستخدام الإضاءة الملوّنة والمتحركة في الديكور، وقد استفاد القائمون على أمر الإضاءة في الإنتاج التلفزيوني من التقنيات الرّقمية والحاسوب في الحصول على نتائج أفضل للإضاءة من خلال التحكّم في شدّتها وألوانها وحركتها بواسطة برامج متخصصة تربط أجهزة الإضاءة بالحاسب بالإضافة لإمكانية برمجتها زمنيا لتعمل بالشكل المطلوب دون الحاجة للاستخدام اليدوي، وقد أتاحت برامج الإضاءة بالحاسوب إمكانات متعدّدة مثل برنامج أوتو ديسك فيز. وأهم خصائصها ما يلي:

(1) تقديم رؤية أكثر وضوحا للعناصر والمساحات في الصورة، ويمكن أن تظهر تلك الإضاءة كما لو كانت طبيعية أو صناعية، وبهذه الطريقة يمكن التخلص من الاحتياج المادي لمصادر إضاءة خارجية مكلفة.

(2) يمكن أيضا وبطريقة آلية التحكّم في المؤثرات الضوئية التي تضيف عمقا أو واقعية للصورة مثل استخدام إضاءة ألوان بين مستويات ضوئية مختلفة في الصورة.

(3) يمتلك هذا البرنامج مكتبة ضوئية تشتمل على مصادر متنوّعة للضوء من شموع ومصابيح وغيرها من المصادر والتي تضيف على المشاهد واقعية من خلال التحكّم في الإضاءة الطبيعية، وذلك من خلال تحديد الظروف المحيطة كنوع الموضع والزمن وظروف الطقس.

(4) عند تكوين الموقع يمكن التحكّم في عناصر الديكور من حيث شكل ونوع الإضاءة الموجهة لها ودراسة ومراجعة المشاهد.

(5) يمكن وبشكل إلى تكوين الظلال والتي تظهر تأييد الشمس في وقت معيّن من النهار.

(6) من أهم خواص هذا البرنامج إنهّ يعطي المستخدم الفرصة للتجوال داخل البيئة المرئية المكونة، وداخل مستويات مختلفة من الوضوح والدقة في الصورة، والتحكّم في مستويات جودتها (زيتى، ص463، 2004).

: ج- الصوت

كان تسجيل الصوت أو بثه يعتمد على نظام صوتي يبدأ بالميكروفون ثمّ أجهزة التحكّم والتسجيل التي تعمل وفقا للتقنية التناظرية أو التماثلية مثل جهاز Nagara أو أي جهاز ذي شرائط تتزامن مع الكاميرا (synchronized)، وعلى الرغم من جودة الصورة بواسطة تلك الأجهزة إلا أنّها لا تخلو من التشويش، خاصة إذا تّ نقل الصوت وتسجيله أكثر من مرة فهو يفقد كل مرة جزءا من جودته ووضوحه، أما الوسائط الرقمية في نقل الصوت مثل الشريط الرقمي فهي توّفر عدّة مزاي من أهمها جودة الصوت، وقلة الحجم وزيادة زمن التسجيل وسهولة الحمل والتخزين، أما الأسطوانات المدمجة فيمكن أيضا استخدامها كوسيلة رقمية في تسجيل الأصوات وتتميز أيضاً بنفس ميزات شريط - Digital.

وقد أتاح استخدام الحاسوب في المجال الصوتي إمكانات متعدّدة في سهولة إدخال الأصوات ومزجها، فمن خلال الحاسوب يمكن الحصول على أنواع مختلفة من الموسيقى والمؤثرات الصوتية من خلال الذاكرة الصلبة بالحاسوب أو من خلال المدخلات الأخرى والأسطوانات كما أتاحت أجهزة الحاسوب دقة إدخال الصوت على الصورة .

إنّ صوت الشريط الرقمي يعادل 48 كيلو هيرتز، وهو أفضل بكثير حتى من صوت الأسطوانة المدمجة وبذلك يمكن تسجيل وفهم الأصوات بدون الخوف من استخدام الشريط التناظري وعموما فإنّ أساليب التسجيل الرقمي ووسائطه وّفرت ميزات متعدّدة في مجال التسجيل الصوتي أو المرئي من وضوح ودقة وسهولة في التخزين بالإضافة للجودة العالية، ولو إعادة نقلها وتسجيلها عدّة مرات وإمكانية الوصول إليها بسهولة.

د-التصميم :

هناك برامج بالحاسوب تعمل على تصميم الأشكال والرسوم والخلفيات والشعارات في الأفلام و البرامج التلفزيونية، وتساعد هذه البرامج المصممين في تشكيل وتصميم الخلفيات والشعارات التلفزيونية بصورة أكثر دقة وجودة من حيث المقاييس والألوان والحركة، وهناك نوعان من برامج التصميم (Graphic) بواسطة الحاسوب أحدهما تصميم ثنائي الأبعاد (2D) (Two Dimensions)،والنوع الآخر للتصميم ثلاثي الأبعاد (3D) (Three Dimension)، ويتيح هذا الأخير إمكانات عالية في تصميم الرسومات والأشكال بشكل واقعي يمكن رؤيتها من جهات مختلفة وكأنها حقيقية، ومن خلال هذه البرامج يمكن تحويل الرسوم إلى أشكال ثلاثية الأبعاد وإضفاء اللون والإضاءة والحركة عليها والأسماء التالية من الأجهزة هي الأكثر استخداما في مجال تصميم وتكوين وعمل الرسومات على الحاسبات . (عمشة، ص11، 2006).

شبكة رسومات سيلكون (Silicon-Graphic TNC–(SGIمن الأجهزة الأكثر شيوعا من حيث الاستخدام في إنتاج الرسوم المتحركّة المتميزة

الحاسبات الشخصية تعد الحاسبات الشخصية ماكينات متغيّرة باستمرار وقد أثبتت الحاسبات الشخصية قدرتها على عمل الرسومات المتحركّة نتيجة مرونتها وقدرتها، وتستخدم البرامج مثل (3D studioو(Animator studio)

الماكنتوش حيث صمّمت هذه الأجهزة لنشر الرسومات، وتنتج الشركات العديد من برامج الرسومات والرسوم المتحركة لأجهزة الماكنتوش والتي منها الأدوبي (Adobe) والقوتوشوب shop Photo، ومن البرامج المستخدمة في الرسوم المتحركّة أميجا (Amiga) والفيديو توستا .

استخدام التقنية الرّقمية في الإرسال التلفزيوني: تأثرت عملية الإرسال أو البثّ التلفزيوني إلى حد كبير بدخول التقنية الرقمية، ومن خلال الحاسوب يمكن تنظيم وبرمجة هذا الأمر بعد تنسيق وترتيب البرامج وفقا للمراحل التالية:

(1) .**تنسيق البرنامج** اليومي وتحديد المواد المسجّلة والمواد المباشرة وزمن بثّ كلّ منها ومكانه بالمكتبة وموقع الشريط أو الأسطوانة واستخدام الذارع الآلي بعد تغذية البرمجة على كلّ شريط، ثمّ يقوم الذ راع الآلي بترتيبها حسب الزمن المبرمج لكلّ منها ومن ثمّ يعمل الجهاز أوتوماتيكيا عند حلول زمنه ويتوقف في الزمن المحدّد.

(2) **<u>التخزين:</u>** يتعامل جهاز التشغيل بجانب الأشرطة مع المادة المخزنة في القرص الصلب الحاسوب وهو يعرف ب Matrix ويمكن إدخال أي مادة مباشرة على الهواء حسب البرمجة الزمنية لها، وكذلك التحكّم في الأقمار الاصطناعية والإشارات الصاعدة والهابطة عن طريق الحاسوب.

لقد فتحت التقنية الرقمية مجالات أوسع أمام زيادة عدد القنوات التلفزيونية وظهور الخدمات المتعدّدة التي تندمج فيها الأنظمة الإعلامية والحاسوبية والاتصالية ويؤدي استخدام التقنية الرّقمية إلى زيادة عرض النطاق الترددي بالإرسال والسعة اللازمة للتسجيل والتخزين بما يعني إمكانية إرسال البرامج التلفزيونية التي تبثّها قنوات مختلفة وإرسالها في نفس الوقت عبر الأقمار الاصطناعية، كما يسمح النظام الرقمي بضغط القنوات التلفازية بكلّ قناة قمرية لكي تستوعب ست قنواتّ (إبراهيم، ص32، 2005).

هـــ تقنيات المونتاج:

تنشأ من خلال تقنيات وأساليب التركيب التي أصبحت من أساسيات إنتاج الصور خاصة مع استعمال وسائل تكنولوجية الحديثة تسمح بالجمع بين لقطات متنوعة قريبة ومتوسطة وعامة، أو صورة ملونة مع أخرى أبيض وأسود...الخ، وأن أهم ما يحققه المونتاج الرقمي هو الإيحاء الذي يتمكن من خلاله تغيير المعاني بتغيير الخلفية العامة للموضوع الأساسي (البطريق، 2006).

كما تتيح عملية المونتاج الزمن بتكثيفه أو تمديده، خاصة وان أنواعها المختلفة تمكن من ذلك فنجد منها الرقمية التغيير أو التحكم في المونتاج التناوبي الذي يتم فيه لقطات المجال والمجال المقابل، والتعاقبي المقام بين التعاقب في المكان والزمان والبطيء، من خلال تركيب لقطات أطول، والمتوازي الذي يقيم مقاربات بين قضايا متناقضة، والتباييني الذي يبرز تداخل في اللقطات بين مشهدين أو أكثر، والسريع الذي يقوم على وثبات زمنية.

فمثلا تلك التصميمات والتكوينات سواء أكانت متضادة، أو متشابهة أو غير مرتبطة بعضها ببعض من شأنها أن على انتباه والتعرف عليها، فإذا تم نجاحها في تمرير معانيها للرموز تسيطر ادراك المشاهد لاستكشافها الدلالية التي تشكل مضمونها فإن وقعها البصري العالي يضمن حفظها في الذاكرة .

تقنيات الدمج:

لإيجاد المعاني الجديدة والمرغوبة تستخدم تقنيات البرامج التي تعد من بين الأساليب الأكثر استعمالا للصور التلفزيونية نجد تقنيات الدمج لصوت واحد أو أصوات مختلفة ومتعددة مع موسيقى ومؤثرات صوتية في سياق موحد يرافق الصورة له مدلولات معينة منفردة ومتميزة، ولها دور أساسي في تكوين المعلومات

للأهداف المرجوة من الرسائل المتضمنة لهذه الإخبارية من خلال التأثير في مدركات المشاهد لتوجيهه وفقا المعلومة (ابراقن،ص2، 2006).

التقابل والمقارنة:

يؤدي استخدام العرض المتقابل والمتجاور لعدد من العناصر المتباينة أو المختلفة في الصور لدى المشاهد وخاصة من خلال التلفزيونية من خلال الأجهزة التقنية الحديثة مهما تفاعليا ، دورا اتصاليا عن مظهر الصور الحيوي المثير، حيث أن عرض التناقضات يبرز أهم مكونات هذه المقارنة بينها، فضلا العناصر المميزة ويعبر عن المدى الذي يفصل بينهما.

المؤثرات الخاصة :

إن استخدام نوع معين من المثيرات الخاصة المصاحبة للصور التلفزيونية من خلال أساليب تقنية ، واحداث الفاعلية والتأثير وتوجيهه خاصة في دقيقة، له دور مهم في إنتاج معلومة إخبارية تلفزيونية معينة تثبيته في ذهن المشاهد، ويتم بالانتقال من لقطة إلى أخرى من خلال استعمال بعض هذه التقنيات الحديثة مثل القطع والظهور والتلاشي أو المزج "ديسولف" و"الفلاش باك" و" التراكيب والمسح" و"البانوراما السريع " وغيرها . من الظهور والتلاشي للقطة للتعبير عن مرور فترة زمنية بين مشهدين يقعان يستخدم مزيجا فمثلا في نفس المكان والمنظر، وكما يستعمل القطع في الانتقال من لقطة إلى أخرى في حالة حدوث أي حدث في مكان مختلف عن المكان الذي حدث فيه المشهد السابق مع حدوث الاثنين في وقت واحد.

ويستخدم ناعما "الفلاش باك" للتعبير عن الاختلاف الكبير في الزمان والمكان، وأما المسح فيمكن أن يكون حادا فهذه التقنيات الحديثة لها دور بالغ في التأثير البصري والنفسي والإدراكي للمشاهد.

و. الموسيقى :

في كثير من الأحيان وضروريا عنصر هاما تعتبر المؤثرات الموسيقية المرافقة للصور التلفزيونية ا لإعطاء حياة أكثر وبعد دلالي رمزي لنوع الصور ولمضمونها، وبالتالي تساهم وتسهل إنتاج المعلومات وعملية التفاعل والتأثير وحدوث الاستجابات المطلوبة من قبل المشاهد والتي تعتبر هدف الرسالة الإعلامية .

ي. الإضاءة:

في التعبير المرئي التلفزيوني لإبراز المواقف الدرامية، ولجذب انتباه المشاهد وجعل هاما تعد الإضاءة عنصرا، وخلق مختلف الإيحاءات الخاصة والتي تؤدي إلى التأثير النفسي للمشاهد الطبيعة والجو المعنوي محسوسا الذي يجب أن تحدثه الصورة، فعملية الإضاءة سواء أكانت رئيسية بإلقاء الضوء من الأعلى إلى الأسفل، إما من اليمين إلى الشمال أو مواجهة لإضاءة الوجه أو جانبية لإبراز جزء جانبي أو خلفية أو طاردة من الخلف وتحت الجسم المراد تصويره، أو متقاطعة لتبيان مختلف الخلفيات الموجودة خارج مجال الإضاءة الرئيسية وتهدف إلى تقليص حجم الانتباه في رؤية بيئة المشهد التلفزيوني وبتوفير الإيحاءات لكل اللقطات(براقن، 1995).

التوصيات:

وخلص البحث من كل ما تقدّم إلى أنّ استخدام التقنية الرّقمية في الإنتـاج التلفزيـوني يتطلب الاهتمام بـالتخطيط لاستخدام التقنية الرّقمية في جميع المراحل المرتبطة بالإنتاج التلفزيوني، بداية بالإعداد مرحلة ما قبل الإنتاج مرورا بمرحلة الإنتاج ثمّ مرحلة ما بعد الإنتاج وذلك عن طريق التوصيات التالية:

(1) الاهتمام بوضع الخطط والسياسات لمواجهة استخدام التقنية الرقمية في التلفزيون والسعي لرقمنة جميع الأجهزة في جميع مراحل الإنتاج التلفزيوني.
(2) ضرورة الاهتمام بالتدريب، وأن يسبق ذلك دراسة علمية تتناسب مع سوق العمل كما لا بد من ربط خطة التدريب بخطة العمل، مع تنظيم د ورات تدريبية بصورة دورية للعاملين.
(3) ضرورة الاهتمام بإقامة علاقات مع الدول الأخرى في مجال الإنتاج التلفزيوني لمتابعة المستجدات وتبادل الخبرات في المجالات المرتبطة بالإنتاج التلفزيوني برنامجيا وتقنيا.

(4) ينبغي الاهتمام باستخدام الاستديو هات الافتراضية بالتلفزيون بشكل يسهم في إحداث نقلة نوعية في الإنتاج التلفزيوني بما تمتاز به من جودة وجماليات، وخَلْق تواصل مع المشاهدين بصورة جاذبة.

(5) -ينبغي العمل على الاستفادة القصوى من الحاسوب وتوظيفه بشكل أفضل في مرحلة الإعداد للبرامج، وفي مرحلة ما قبل الإنتاج، وكتابة السيناريو للبرامج التلفزيونية، والاستفادة من الإنترنيت في الحصول على المعلومات واستغلال البرامج المتخصصة في مجال كتابة البرامج التلفزيونية والسيناريو.

(6) توظيف استخدام الحاسوب في الأرشفة الإلكترونية لحفظ المواد الموجودة على أشرطة وإعادة حفظها في (Servers).

(7) ضرورة العمل على زيادة الكاميرات الرقمية والاستغناء بشكل كامل عن الكاميرات التماثلية، لتحقيق أكبر قدر من الجودة والدّقة والوضوح في الصورة التلفزيونية.

(8) ضرورة الاستفادة بشكل متكامل من برامج الحاسوب في الإضاءة والتصميم وإنتاج الصوت و التسجيل.

(9) ضرورة زيادة عدد وحدات المونتاج الرقمي مع الاحتفاظ بوحدات المونتاج التماثلي تفادي للأعطال والمشكلات التي تواجه أجهزة المونتاج الرقمي مع الالتزام بالكود الزمني عند المونتاج والحرص على تحقيق الأهداف وتطبيق السيناريو الموجود بعد المونتاج بصورة كاملة.

(10) 10.ضرورة ابتعاث الفنيين في مجال التصوير والصوت والإضاءة والجرافيك والمونتاج للخارج لاكتساب الخبرة والمهارات وتبادل الخبرات في المجالات المرتبطة بالإنتاج التلفزيوني.

(11) 11.إجراء البحوث والدراسات للجوانب الفنية في العمل التلفزيوني للتعرف على مدى الاستفادة من التقنيات الحديثة في الإنتاج التلفزيوني في المجالات المختلفة كالإعداد والكتابة والتصميم والتصوير وتسجيل الصوت والإضاءة والديكور والمكياج.

الملخص:

يُعد التلفزيون أحد أهم الوسائل الاعلامية التي نعتمد عليها في عصر التكنولوجيا الرقمية الحديثة، وتنبع تلك الأهمية؛ نظرا لما يضيفه التلفزيون من مصداقية للأخبار ويعطي قوة للوسيلة الإعلامية التي تحاول بدورها احتواء متخصصين ومحترفين قادرين على انتاج البرامج التلفزيونية بشكل متطور.

ولقد أرست النظم الرقمية دعائم التغير في تكنولوجيا الاتصال والإعلام واستفادت وسائل الاعلام الاخرى من هذا التغيير، حيث تطورت ممارسات وأعمال ومهام المتخصصين في مجال التلفزيون بالاتجاه نحو التقنيات الرقمية الحديثة، والسعي نحو الاستفادة من الإمكانات التي قدمها الكمبيوتر والتي انعكست بدورها على تطور عمليات الانتاج التلفزيوني بمختلف مجالاته حيث تطورت تكنولوجيا الاتصال في إنتاج البرامج التلفزيونية الحديثة بصورة متسارعة وخاصة في مجال التقنية الرقمية لميزاتها العالية في تطوّر البرامج التلفزيونية، ولما أحدثته من إبهار وجذب للمشاهدين المتابعين للبرامج التلفزيونية من خلال استخدام الحاسب الآلي.

وللوقوف على استخدام التقنية الرّقمية ومدى الاستفادة منها في مراحل الإنتاج التلفزيوني بصفة عامة، وبالتطبيق على التلفزيون الليبي أَعَد الباحث هذه الورقة التي خلصت لنتائج أهمها:

(1) إن استخدام التقنية الرقمية والحاسب الآلي في الإنتاج التلفزيوني قد زاد من تأثير التلفزيون باعتباره وسيلة اتصال جماهيري.

(2) ان دخول التقنية الرقمية والحاسب وبرامجه في جميع مراحل الإنتاج في التلفزيون الليبي جعل البرامج أكثر جاذبية لدى المشاهدين وحفزتهم على التفاعل معها.

(3) على الرغم من أن استفادة التلفزيون الليبي من إمكانات التقنية الرقمية والحاسب الآلي كانت جيدة في مجالات التصوير والتسجيل والمونتاج إلا أنها ضعيفة في مجالات الإعداد والإضاءة والصوت والتصميم (الجرافيك) والمكتبة.

(4) 4.ضعف علاقات التعاون بين التلفزيون الليبي وتوثيقها مع الدول الأخرى انعكس على عدم تطور البرامج لديه بالاستفادة من تجاربها في مجال الإنتاج التلفزيوني المتطور. ضعف استفادة التلفزيون من الخدمات الفورية والتفاعلية التي يقدمها موقعه الإلكتروني على الشبكة الدولية للمعلومات، عدم فاعلية برامج التدريب للعاملين في المجالات الفنية والمهندسين، عدم كفاءة المؤسسات التي تنظم الدورات التدريبية للعاملين، ضعف التمويل وشح الميزانيات المخصصة للتلفزيون لمواكبة التطور التقني ذو التكلفة العالية.

الخاتمة:

التلفزيون الرقمي يتميز بقدرته على جذب المشاهدين لمتابعة البرامج من خلال استخدام الحاسب الآلي في جميع مراحل الإنتاج، كما زاد ذلك من تأثير التلفزيون باعتباره وسيلة اتصال جماهيري وحفز المشاهدين للتفاعل مع برامجه.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب العربية

- إبراهيم، بدرالدين أحمد، **بحوث المعلومات الواقع وآفاق المستقبل**، ط1، الخرطوم، المركز القومي للإنتاج الإعلامي.2007.
- إبراهيم، علي، **التكامل بين الإعلام التقليدي والجديد**، ط1،عمان دار المعتز للنشر والتوزيع، 2017.
- ابو رستم، رستم، **الأجهزة والمعدات في التلفزيون** .ط1، عمان : دار المعتز للنشر والتوزيع . 2016.
- ابوعرقوب، اياد، **الإعلام الاذاعي والتلفزيوني: نظرة اعلامية هندسية مهنية**، ط1 ،دار البداية : عمان. 2012
- البدري، أيد **تقنيات الاتصال بين زمنين**، ط1، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع. 2003
- براقن، **هذه هي السينما**: ليبيا، دار بن غازي للنشر والتوزيع، 1995
- حسين، سمير محمد، **بحوث الإعلام، الأسس والمبادئ** القاهرة، عالم المعرفة. 2005
- داوره، فؤاد ، **السينما والأدب**، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب. 2006
- رابح، الصادق، **الإعلام والتكنولوجيات الحديثة**، ط 1، العين: الإمارات العربية المتحدة. 2004
- الريس، ريم ، **الاتصالات الرقمية**، ط1، عمان، مكتبة المجتمع العربي. 2003
- صادق، عباس مصطفي ، **الإعلام الجديد**، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع. 2008
- عبد الحميد، محمد، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، ط3، القاهرة، عالم الكتب. 2004
- عبد الرزاق ،انتصار والساموك، **صفد الإعلام الجديد : تطور الأداء والوسيلة الوصفية** ط1 بغداد : الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة. 2011
- عبد النبي ،سليمان ،**الإعلام التلفزيوني** ،ط 1، عمان : دار اسامة للنشر والتوزيع2014
- عبد النبي، سليم، **الإعلام التلفزيوني**، ط2 القاهرة: الدار المصرية اللبنانية .2014 –

الكتب المترجمة:

- زيتي، هربرت ، **المرجع في الإنتاج التلفزيوني**، ترجمة: سعدون الجنابي خالد الصفار، العين، دار الكتاب الجامعي. 2004

ثانياً: الرسائل العلمية:

- إبراهيم، بدر الدين أحمد، **تكنلوجيا البثّ الفضائي وتطوير الإنتاج التلفزيوني دراسة تطبيقية على قناة الجزيرة**، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة أم درمان الإسلامية. 2000
- حسن، عفاف، **دور الحاسوب في تطوير الإنتاج التلفزيوني دراسة وصفية وتحليلية على التلفزيون السوداني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية.2003

مخاطر الائتمان وكيفية التصدي له

أ- طارق عمر احنيش
عضو هيئة تدريس جامعة الزاوية

أ- محمد مسعود الغول
عضو هيئة تدريس جامعة الزاوية

ملخص الدراسة:-

طبيعة عمل المصارف من حيث قبول الودائع ومنح الائتمان, تجعلها عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها, و المخاطر المالية ومخاطر العمليات، ولمواجهة هذه المخاطر اصبح من الضروري مراقبة مستوي المخاطر، التي تحيط بعمل المصارف ، ووضع الاجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الاثار السلبية لهذه المخاطر وادارتها بصورة سليمة من خلال ادارات متخصصة، تساعد في تحمل مسؤوليات إدارة المخاطر وتقليلها إلى حدود مقبولة . تناولت الدراسة المخاطر المصرفية وكيفية التصدي لها، الأمر الذي من شأنه أن يساعد المصرف على اتخاذ قرارات موضوعية في عملية منح الائتمان المصرفي. حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف والوصول الى نتائج وتوصيات تسترشد بها المصارف عند اتخاذ قرارتها الائتمانية لتقليل نسبة التعثر الموجود وتفادي اتخاذ قرارات ائتمانية تنتهي بتعثر العملاء طالبي الائتمان قدر الامكان .

المقدمة:-

يعد نظام الائتمان المصرفي ومخاطرة من أهم الانظمة المتواجدة في الوقت الحالي في سوق العمل ، وذلك لأنه وبالرغم من المخاطر العديدة لهذا النظام الا أن العديد من المستثمرين والشركات تلجأ اليه ، وخاصة في بداية نشأتها. وهو جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة ، فالمصارف أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من مصرف إلى آخر، وإن حسن تقييم وتحليل ودراسة، وإدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح المصارف وضمان استمرارها في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية .

ومن هذا المنطلق تركز الدراسات المعاصرة اهتمامها بالتعرف علي مخاطر الائتمان المصرفي والتحكم فيها، واتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية على ضوء نظم وأساليب رقابية وإدارية صارمة، تضمن للمصرف تحديد أدق لتلك المخاطر وتصنيفها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة ، التي تقود إلى تحقيق أهدافه بصورة أفضل .

اولاً:- مشكلة البحث

تعرضت كثير من المؤسسات المالية صعوبات كثيرة، بسبب معايير الائتمان المتساهلة مع المقترضين مما أدى الى تدهور الوضع الائتماني للمؤسسة، أي فشل المقترض في الوفاء بالتزاماته ، وفقا للشروط المتفق عليها وبالتالي احتمال الخسارة الناتجة عن فشل المقترض في سداد قيمة القرض ونتيجة لذلك ان المصرف قد لا يحصل على رأس المال والفائدة المستحقة مما يؤدي إلى عدم سداد القرض وزيادة تكاليف التحصيل.

وبسبب عدم وجود تحليل شامل ومتعمق لعملية الائتمان ، وقاعدة منهجية متينة ، وتبني قرارات غير صحيحة في مواجهة المعلومات غير الكاملة في العديد من الحالات قد يفشل طالب الائتمان بعد الحصول عليه في سداد قيمة المبالغ التي تم منحها له مما يؤدي ذلك الى انخفاض نسبة قيمة التدفقات النقدية الداخلية للمصرف مقارنة بالتدفقات الخارجية منه مما يؤدي في النهاية الى تعثر سير كافة الاعمال المصرفة ، وذلك في حالة ارتفاع قيمة المبالغ المؤتمنة وعدم وجود فائض يقابلها لدى المصرف وهنا تبرز اهم ملامح الائتمان المصرفي ومخاطرة التي يجب توخي الحذر منها.

إن تركيز عملية الاقراض في نوع معين من الاعمال الصناعية ، يسهل من حدوث عملية الافلاس أو علي الاقل خسارة المبالغ الائتمانية ، وكذلك يمكن القول ان للتغيرات السياسية في البلد تأثير بالغ في تغير الهيكل التنظيمي لعملية الائتمان، وبالتالي قد تعرضها لخسائر مؤكدة وتعد هذه الصورة من اخطر الأوضاع

التي يواجهها نظام الائتمان المصرفي أي بسبب تشريع جديد وهذا ما لا يمكن التصدي له بأي شكل من اشكال .

كما ان التدهور والركود الاقتصادي ، يكون لها تأثير بالغ في عدم سداد المقترض قيمة الائتمان، الذي سبق وان حصل عليه حالات ومثل هذه الحالات كذلك قد يصعب مواجهتها .

ثانيا :- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض المخاطر الائتمانية، التي تتعرض لها المصارف وكيفية إدارتها والحد منها، وهو ما يتطلب الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالائتمان المصرفي (مفهومه)؟ و انواعه ؟ وظيفته؟
- ما المقصود بالمخاطر الائتمانية ؟
- ما هي الأشكال الرئيسية لمخاطر الائتمان المصرفي ؟
- ما هي أساليب إدارة مخاطر الائتمان المصرفي للحد أو التقليل منها ؟

تالتا :- اهمية الدراسة:- تكمن اهمية الدراسة في الدور المهم الذي يلعبه الائتمان المصرفي في تنمية الاقتصاد الوطني في توفير الاموال لإدارة عجلة الاقتصاد الوطني ويؤمن العمالة ، ويزيد من طاقة الانتاج والدخل الوطني .

المبحث الاول:- (الائتمان المصرفي) مفهومه، وأنواعه ، وظيفته، وأدواته

المطلب الاول :- مفهوم الائتمان المصرفي

تعددت وتنوعت مفاهيم الائتمان المصرفي فمنهم من يعرف الائتمان بشكل عام علي انه عملية تزويد الافراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على ان يتعهد المدين بسداد تلك الاموال وفوائدها دفعة واحدة أو على اقساط في تواريخ محددة ، أي إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، واصطلاحاً :هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث :أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها .ويعرّف الائتمان بأنه الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما مقابل اجل معين و ضمانات معينة ،ومن هنا يجب إن تكون مؤقتة بالدفع عند حلول اجل الاستحقاق ،أي بمعني رد قيمة آجلة لقاء مبلغ معين (شحاته ،صلاح ابراهيم ،2009 ، ص11) .

ويعرف ايضا بأنه مبادلة قيمة حاضرة بقيمة أجلة . فالمقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال ،فهو يبادل قيمة حاضرة على أمل الحصول علي قيمة أُجلة عند سداد مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه. (علي رمضان شنبيش ، 2013 ، ص129)

المطلب الثاني :- أنواع الائتمان المصرفي:

تتحدد أنواع الائتمان وفق معايير متعددة وعلى النحو التالي :

1. من حيث شخصية متلقي الائتمان : وينقسم تبعا لهذا المعيار الى الائتمان الخاص و الائتمان العام **:** (الزبيدى ، حمزة محمود ،2002،ص 350)

أ- **<u>الائتمان الخاص</u>**: وهو الذي يكون فيه متلقي الائتمان فردا أو شركة أو مؤسسة، أي أن متلقي الائتمان هو أحد أفراد القانون الخاص، سواء كان فردا طبيعيا أو شخصية اعتبارية.

ب- الائتمان **<u>العام</u>** :وفيه يكون متلقي الائتمان هو الدولة ،أو شخصاً معنويا من شخصياتها ، كالبلديات والمجالس المحلية والولايات .

2- من حيث الأجل :وهنا يفرق بين الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل

أ- **<u>الائتمان قصير الأجل</u>** : وهو الائتمان الذي يقدم لمدة لا تزيد عن سنة، ويكون في العادة لثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر .وهذا النوع من الائتمان يهدف عادة التمويل العمليات الجارية

الصناعية أو التجارية أو الزراعية مثل شراء الأسمدة والبذور (الطاهر الاطرش،2000، 57).

ب- **الائتمان متوسط الأجل** : وتتراوح مدة هذا الائتمان ما بين سنة وخمس سنوات ، ويهدف في العادة التمويل بعض أدوات الإنتاج ، وكذلك تمويل احتياجات الأفراد من السلع المعمرة .(الحناوى وسلطان 1999، ص294)

ت- **الائتمان طويل الأجل**: وهو الذي تزيد مدته عن خمس سنوات بصفة عامة ، ويستهدف في العادة تمويل رؤوس الأموال الثابتة كشراء الأراضي الزراعية ، أو إنشاء مشروع صناعي، أو بناء عقار (عبد المعطى الرشيد ،1999، ص104) .

3- من حيث الغرض من الائتمان: وهنا يفرق بين الائتمان الإنتاجي أو الاستثماري والائتمان التجاري والائتمان الاستهلاكي.

أ- **الائتمان الإنتاجي**: ويسمى الائتمان الاستثماري ، وهو ما يقدم للمشروعات الإنتاجية ، لتمويل ما تحتاج إليه من رؤوس الأموال الثابتة، من أراضي أو منشآت وتركيبات وتجهيزات فنية مختلفة (الاطرش الطاهر ، 2000 ، ص43) .

ب- **الائتمان التجاري** وهو ما يقدم للمشروعات لتمويل عملياتها الجارية ، أي رأس المال العامل و كذلك ما يقدم للمشروعات التجارية لتمويل عمليات التسويق وتصريف المنتجات (عثمان ،محمود داود ص11) .

ت- **الائتمان الاستهلاكي** : وهو ما يقدم في العادة للأفراد من أجل تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية من السلع المعمرة، ويأخذ هذا النوع من الائتمان في الغالب شكل البيع بالتقسيط .(ايمان انجرو،2007، ص23)

4- من حيث الضمان : وهنا يفرق بين الائتمان الشخصي والائتمان العيني (طارق طه،2007، ص350) :-

أ .الائتمان الشخصي : وفي هذا النوع من الائتمان لا يطلب من المدين تقديم أية أموال ضماناً لتسديد دينه ، بل يُكتفى بالوعد الذي يقدمه المدين ويلتزم فيه بتسديد الدين . ومن الواضح أن مثل هذا النوع من الائتمان يتطلب ثقة الدائن في ذات المدين، من حيث النزاهة والقدرة على الدفع . وقد يتقوى الائتمان الشخصي بتعهد أكثر من واحد بتسديد الدين عندما يكون هناك كفيل للدائن.

ب.الائتمان العيني :وفيه يقدم المدين عيناً ما يعتبر ضماناً لتسديد دينه . والدائن في مثل هذه الحالة يعتبر مفضلاً على غيره من الدائنين في استيفاء مبلغ الدين، من الأموال التي قدمها المدين ضماناً للتسديد. وهذا الضمان الذي يقدمه المدين قد يكون عقاراً أو محاصيل زراعية أو بضائع أو أوراق مالية .الخ (على رمضان شنيبيش ،2013،ص132) .

5- من حيث طبيعة العملية الائتمانية (محل الائتمان)

وهنا يفرق بين الائتمان المالي (النقدي) والائتمان التجاري:-

أ.الائتمان النقدي: وفي هذا النوع من الائتمان يكون محل الائتمان نقداً، فالدائن يقدم نقوداً للمدين الذي يلتزم بردها وتسديدها في وقت لاحق، فطبيعة هذا الائتمان نقدية كما هو ملاحظ لأن محل الائتمان نقد.

ب.الائتمان التجاري: وفي هذا النوع يكون محل الائتمان سلعة أو خدمة تقدم بثمن مؤجل ، كما يدخل في هذا النوع تقديم الثمن مقابل سلعة أو خدمة مؤجلة ، فهذا الائتمان في طبيعته بيع تأجل أحد بنديه .ويطلق على هذا النوع أيضاً البيع الائتماني ، والذي هو في معناه الواسع كل بيع لا يتلاقى فيه تنفيذ الالتزامين ، وهما التزام المشتري بدفع الثمن والتزام البائع بدفع السلعة .

6. من حيث الصفة الاقتصادية: وهنا يفرق بين الائتمان ذاتي التصفية والائتمان غير ذاتي التصفية.

أ .الائتمان ذاتي التصفية: وهو الائتمان الإنتاجي الذي يستطيع فيه المدين السداد من خلال استخدام قيمة الائتمان نفسها. فعلى سبيل المثال ف'ن القرض الذي يُقدم لصاحب مصنع هو قرض ذاتي السداد أو التصفية، لأن صاحب المصنع يمكنه تصفية القرض من خلال استخدام القرض في عملية الإنتاج، فالمصنع والمبيعات يوفران أموالاً يمكنان صاحب المصنع من الوفاء بما عليه.

ب.الائتمان غير ذاتي التصفية: ويتعلق في العادة بالائتمان الاستهلاكي ، حيث يقوم المدين بالوفاء بما عليه من أموال ليس للمعاملة الائتمانية دخل في إحداثها ، فالائتمان الذي يُقدم للمستهلك لشراء منزل مثلاً يعتبر غير ذاتي التصفية لأن المستهلك يقوم بتصفية القرض أو سداده على فترة من الزمن من دخله ، وهذا الدخل ليس للقرض دور في إحداثه .

المطلب الثالث:- وظائف الائتمان المصرفي

يمكن حصر وظائف وأغراض الائتمان في الآتي:

1- **وظيفة تمويل الانتاج** تن احتياجات الاستثمار الانتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الاموال . ولما كان من المتعذر توفير هذا القدر الكامل من المدخرات و الاستثمارات الفردية أو الخاصة ، لذا فإن اللجوء إلى المصارف و المؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على الائتمان اصبح امرا طبيعيا و ضروريا لتمويل العمليات الانتاجية والاستثمارية المختلفة. كما يمكن للمنتجين الحصول على الائتمان المصرفي عن طريق اصدارهم السندات و بيعها للمشروعات و الافراد .
2- **وظيفة تمويل الاستهلاك** إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع أجل لأثمانها. إذ قد يعجز الافراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الانية بوسطة دخلهم الجاري ، لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة الائتمان الذي تقدمه لهم هيئات مختلفة . ويكون دفع اثمان هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة ، مما يساعد الافراد على توزيع انفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن. ويساعد الائتمان الاستهلاكي ايضاً علي تنشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية ، ومن ثُم يساهم في زيادة رقعة السوق وزيادة الانتاج و الاستثمار.
3- **وظيفة تسوية المبادلات** إن قيام الائتمان بوظيفة تسوية المبادلات وابراء الذمم ، تظهر اهميتها من خلال مكونات عرض النقود أو كمية وسائل الدفع في المجتمع، فزيادة الاهمية النسبية لنقود الودائع (الودائع الجارية) من اجمالي مكونات عرض النقود، يعني استخدام الائتمان بصورة واسعة الاستخدام بصورة واسعة في تسوية المبادلات وابراء الذمم بين الاطراف المختلفة . ويمكن ملاحظة متل هذا التعامل والاستخدام للنقود المصرفية في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا ، اذ أن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية والخدمية يتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع أو وسيطا للتبادل ، مع اعتماد اقل علي النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة. وهذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع. كما ان قيام المصارف التجارية بخلق الودائع و استخدام ادوات الائتمان الاخرى من اوراق مالية وكمبيالات ، ساعد كثيرا علي تسهيل عمليات المبادلة وتوسيع حجمها (علي رمضان شنبيش ، 2013 ، ص 134-135).

المطلب الرابع:- أسواق الائتمان المصرفي وأدواته:

هناك أسواق وأدوات تقوم بعملية الائتمان المصرفي وهي:-

1. **أسواق الائتمان المصرفي:**

أ.**سوق رأس المال** (السوق المالي):- وهي سوق التعامل (بيعا وشراء)(بالأصول المالية) بأدوات الائتمان طويلة الأجل، أو كما تمسى (بالأصول المالية). ومن الأدوات المتداولة في هذه السوق الأسهم والسندات الحكومية، وإسناد شركات القطاع الخاص، والرهانات السكنية والتجارية، والزراعية، والقروض المجتمع . ولما كانت أدوات الائتمان المتداولة في هذه السوق ذات أجال طويلة، فإنها تعد بالتالي مجالا طبيعياً لنشاط المصارف والمؤسسات المتخصصة في تمويل المشاريع والوحدات الإنتاجية المختلفة، بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

ب .**السوق النقدي**:- ينصرف هذا المصطلح بوجه عام للدلالة على سوق التعامل بأدوات الائتمان قصيرة الأجل ، بما في ذلك القروض العقارية التي تمنحها المصارف لعملائها، أو عن طريق تجميع المدخرات في شكل ودائع أو حوالات خزينة ، مثل ادوات الخزانة أو الاوراق التجارية وغيرها من الأدوات الائتمانية قصيرة الأجل. وغالبا ما تكون السوق مجالا مناسبا لنشاط المصارف التجارية المهتمة بتمويل القطاعات التي تصدر هذه الأدوات من خلال شرائها لها (علي رمضان شنيبيش ،2013 ، ص 135 – 136) .

2 . **أدوات الائتمان المصرفي**:- **تنقسم** أدوات الائتمان المصرفي إلى مجموعة من الأدوات وهي كالتالي:-

- **أ- الأدوات الائتمانية قصيرة الأجل (اقل من سنة) ومنها:**

1- **الكمبيالة**:- (وهي عبارة عن محرر مكتوب يتضمن أمر صادرا من الدائن) الساحب (إلى المدين)المسحوب عليه ،بأن يدفع كامل قيمة الكمبيالة له أو لحامله ، أو شخص معين بمجرد الاطلاع، أوفي ميعاد معين أو قابل للتعيين.

2- **السند الاذني**:- وهو تعهد من قبل المدين (محرر السند) لأمر المستفيد (حامل السند) بدفع المبلغ المثبت فى السند و بتاريخ معين أو بمجرد الاطلاع عليه . ويلاحظ التشابه الكبير بين الاداتين المذكورتين (الكمبيالة) و(السند الادني) ، الا ان الفرق الاساسي بينهما ، يتمثل في ان الكمبيالة تعد ورقة تجارية ناشئة عن نشاط تجاري داخلي أو خارجي ،و يمكن خصمها أو الحصول علي قيمتها من المؤسسات المالية والمصرفية ومنها المصرف المركزي ،الا ان السند الاذني ليس له مثل هذه المزايا .

3- **الصك**:- وهو تعهد من محرر (المدين) إلى المستفيد (الدائن) بالتزام بالدفع حال تسلمه من الجهة المسحوب عليها (المصرف) و بالمبلغ المثبت فيه.

4- **حوالات الخزانة** :- وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة ، أمدها الزمني ثلاثة اشهر فى الغالب ، وتمنح الحكومة عليها فائدة نقدية مخفضة نسبيا ،بالقياس لسعر الفائدة السائد على القروض المصرفية بسبب شدة سيولة هذه الحوالات النابعة من امكان خصمها قبل موعد استحقاقها لدي المصارف التجارية ، وكونها مضمونة من الحكومة.

ب- **الأدوات الائتمانية طويلة الأجل**:- وهي أدوات ائتمان المديونية (لأجال متوسطة ، أو طويلة) أي تزيد عن العام، ويتم تد اولها في السوق المالي الثانوي وهي :

1- **الأسهم**:- يعتبر السهم حق ملكية، فهو يمثل جزء من رأسمال المشروع، أو الشركة المساهمة، والتالي فإن لحاملي الأسهم، حق في اقتسام ممتلكاتها عند تصفيتها. ويطلق على الأسهم ((الأصول المالية ذات العائد المتغير) ،أي إن قيمة السهم قد تزيد أو تنقص ، فإذا ما حقق المشروع أرباحا فأن العائد على السهم يكون موجبا، والعكس صحيح.

2- **السندات:-** وهي عبارة عن نوع من الأوراق المالية تصدرها الحكومات، أو الهيئات أو المشاريع والشركات المساهمة بهدف الافتراض لمقابلة احتياجاتها التمويلية . وتمثل السندات دينا علي الجهة التي أصدرتها ، تلتزم فيها بسداد كامل قيمتها لحامليها) المقرضين (مع دفع الفوائد السنوية عليها بغض النظر عما حققته هذه الجهات من(ربح أو خسارة) كما في حالة المشاريع الإنتاجية (علي رمضان شنبيش، 2013، ص 138- 139) .

المبحث الثاني: مخاطر الائتمان المصرفي، مفهومه و مصادره.

المطلب الاول :- مفهوم مخاطر الائتمان :-

تتعرض المصارف على اختلاف انواعها الى العديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها و نشاطها ، فالهدف الاساسي لكل مصرف هو تعظيم تروه حملة الاسهم، والتي تفسر القيمة السوقية للسهم العادي و تتطلب عملية تعظيم الثروة :ان يقوم المديرون بعملية تقيم التدفقات النقدية والمخاطر التي يتحملها المصرف نتيجة توجيه موارده في مجالات تشغيل مختلفة .

والاتجاه الصيح نحو الربحية يقتضي من إدارة المصرف أن تقوم بالاستثمار في اصول تولد اكبر قدر ممكن من الربحية مع خفض التكلفة إلى اقل ما يمكن ، لكي يحصل المصرف على ربح يجب عليه ان يتحمل المزيد من المخاطر الناتجة عن ذلك ، وتعرف مخاطر الائتمان في احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان (طارق عبدالعال ، 1999 ،ص17).

المطلب الثاني:- مصادر مخاطر الائتمان المصرفي

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى مخاطر داخلية ومخاطر خارجية، وفيما يلي نتعرض لكل منهما :

1- **المصادر الداخلية وتشمل الاتي** :-

أ- غياب السياسة الائتمانية أو قصورها.

ب-الاعتماد المفرط علي الضمانات.

ت-الافراط في السحب على المكشوف.

ث-الافراط في التجاوزات .

ج- اهمال التحليل المالي لمركز العملاء.

ح- الثقة الزائدة في بعض العملاء.

خ- الاختلال في تفويض الصلاحيات الائتمانية .

د-ضعف الرقابة الداخلية .

ذ-ضعف المعلومات و قصورها.

2- مصادر خارجية وتشمل الاتي:

أ- قصور الرقابة الخارجية

وتنشأ من الاعتماد علي الرقابة الشكلية وكذلك الاعتماد على اسلوب العينة عند فحص عمليات الائتمان المصرفي ، بالإضافة إلى عدم الاعتماد على المؤشرات الفنية عند منح الائتمان.

ب- قصور الموارد التمويلية وينشأ هدا القصور عندما يتم الاعتماد علي تمويل المشروعات المختلفة عن طريق الائتمان المصرفي فقط.

ت- ارتفاع معدلات التضخم.

ث- ضعف التشريعات المتعلقة بمسك الدفاتر المالية من جانب المشروعات المستفيدة.(علي عاشور عيواز ،2002،ص17) .

المطلب الثالث:- أهم المخاطر الائتمانية وبعض مؤشرات قياسها:

إن خطر الائتمان يمكن أن يحدث كنتيجة لظروف ومتغيرات غير متوقعة ناجمة في الأساس من عدم قدرة العميل على السداد والعجز الكلي، ويترتب على ذلك آثار سلبية على المصرف وسمعته المصرفية وبالتالي معاملاته المالية، ونعرض في مايلي إجمالا أهم صور مخاطر الائتمان التي تعترض النشاط المصرفي وبعض مؤشرات قياسها .

المخاطر الائتمانية:

مخاطر السيولة ترتبط سياسة منح الائتمان للعملاء ، على وجود توافق مع آجال مصادر أموال المصرف بما يوفر السيولة الكافية له لمواجهة طلبات السحب للودائع من طرف عملاء آخرين ، حيث يؤثر عدم قدرة المصرف على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة على ربحيته ، فينشأ ما يسمى بمخاطر الفشل في المطابقة والمواءمة بين المسحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض . ومن أسباب التعرض لمخاطر السيولة نذكر (بلعجوز ،2005 ، ص7) :-

أ- ضعف تخطيط السيولة بالمصرف مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق .

ب- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها إلى أرصدة سائلة .

ت- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية .

ث- تأثير العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال .

مخاطر التسعير : يتعين على المصرف دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوى المخاطر . فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسهيلات ويتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل وآخر، لذلك يتحدد سعر الإقراض الأساسي من خلال تكلفة الأموال التاريخية أو السوقية مضافاً إليها نسبة الاحتياطي وتكلفة إدارة الدين، وباجتماع لجنة إدارة أصول وخصوم المصرف بصفة دورية يتم مناقشة سعر الإقراض الأساسي .

المخاطر المرتبطة بفترة التسهيل: من الأهمية في منح المصرف لتسهيلات ائتمانية أن تناسب فترة التسهيل طبيعة نشاط العميل، الهدف من التمويل، وفترة استرداد العائد المتوقع من التمويل.

ويتمثل دور المصرف في جعل فترة التسهيل متوازنة بمعنى ألا تكون قصيرة مما يشكل اختناقات أو طويلة تؤثر على اتجاه العوائد المتوقعة وعموما ألا توجه لتمويل أنشطة ذات مردود سريع لآجال متوسطة أو طويلة كما يتعين على المصرف أن يركز الرقابة على نشاط العملاء الجدد و اوضاعهم المالية .

مخاطر تقلب أسعار العملات :تمثل مخاطر العملة في تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في سعر صرف العملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للمصرف وتتضمن إنشاء مديونيات بالعملة الأجنبية وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم

الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية وهو ما يتطلب التحوط ضد تقلبات أسعار العملات لتجنب الخسائر المحتملة .

مخاطر التنفيذ من القرارات اللازمة لمنح الائتمان أن يركز المصرف على تحديث المعلومات الخاصة بالعملاء (مراكز حساباتهم) بصفة يومية، وذلك ان أي تأخير في التأثير على التزامات العملاء بالزيادة أو النقصان من خلال العمليات اليومية يعكس خطورة واضحة على سلامة القرار الائتماني سواء بالرفض أو الموافقة (الخطيب،2005، ص 153) .

مخاطر الإخطار والتبليغ : لضمان سلامة تنفيذ الموافقة بالقرار الائتماني ، يجب أن يتم الإبلاغ بشقيه الداخلي (أقسام وإدارات المصرف)والخارجي(العميل) على جميع شروط عقد منح الائتمان وبوضوح تام ، دون إغفال أي شرط، وذلك بخضوع الإبلاغ الداخلي للرقابة بشكل مركزي، وان الانحراف عن تنفيذ الموافقة الائتمانية بشروط إبلاغ دقيقة يترتب عليها مخاطر كبيرة .

مخاطر عدم انتظام الفحص الدوري للائتمان : عادة ما يواجه المصرف في منح الائتمان مخاطر ناجمة عن عدم الفحص والتفتيش الدوري لقسم الائتمان والوقوف على الثغرات، التي تمثل ظاهرة متكررة كالقروض المتعثرة المستحق الوفاء بها، وعدم التركيز بدرجة كبيرة على مرحلة ما قبل منح الائتمان لتحليلها ، ودراسة أسبابها ومراجعتها داخليا وبشكل دوري .

مخاطر التطور السريع لحجم التسهيلات: إن نمو حجم التسهيل الائتماني وزيادته بعد مرور فترة قصيرة على منحه ينطوي على مخاطر كبيرة في ظل ثبات البيانات المالية وعدم بداية فترة السداد، ومن ثم فإن الحكم على الأداء خلال هذه الفترة يشوبه عدم الموضوعية وهو ما يتطلب الوقوف على عدم تجاوز الزيادات المقترحة نسبة معينة من التسهيل الائتماني في كل مرة، ولتكن % 25 مثلا كحد أقصى .

أ- ألا تقل الفترات بين منح التسهيلات والزيادة عن 6 شهور ويشترط وجود مبررات قوية.

ب- يمنع زيادة التسهيلات قبل التأكد بشكل مرضي من حسن الأداء للتسهيلات القائمة.

ت- يجب مراجعة الزيادات أثناء السنة المالية على البيانات المالية المعتمدة في نهاية العام

ث- يمنع استخدام الزيادات في سداد المتأخرات .

ج- تجنب مضاعفة التسهيلات عند التجديد حتى لو كان السبب قصور الدراسات عند المنح.

مخاطر المعالجة لأصول وفوائد الديون غير المنتظمة :إن المعالجة المبكرة لفوائد ديون غير منتظمة يساهم بدرجة كبيرة في التخفيف من الآثار المستقبلية لزيادات المديونية. وتظهر هذه الأهمية عند نشر ميزانية المصرف الربع سنوية، التي تبين وجود سوق أوراق مالية نشيطة وأن أي انخفاض في الأرباح سيكون بفترات متقاربة، وهو ما يتطلب من البنوك التجارية الالتزام بتعليمات البنك المركزي في تجنب الفوائد وتكوين المخصصات.

مخاطر الربحية مقابل الأمان : كما سبق الإشارة إلى أنه كلما زادت المخاطر ارتفعت الفوائد وذلك على حساب هامش الأمان، فارتفاع المخاطر يؤدي إلى انخفاض مستوى جودة محفظة قروض المصرف وزيادة الأرباح تؤدي إلى النمو السريع للمخاطر والنتيجة أن خطر الربحية ينعكس على الجودة .

مخاطر عدم القدرة على السداد :تعد المخاطر الكاملة للائتمان وهي مخاطر ناشئة في الأساس عن العميل وتختلف الأسباب باختلاف الحالات الائتمانية المتعثرة، ومن أهمها نذكر(حماد ،2003 .ص244)

أ- خطر بشري ويتعلق بشخصية العميل وأهليته ومدى كفاءته وقدرته على سداد التزاماته المالية بناءا على سمعته وجدارته الائتمانية.

ب- خطر تقديم معلومات مضللة ومبالغ فيها للمصرف أن يلجأ العميل بطريقة غير سليمة إلى إخفاء معلومات عن شخصيته لأجل الحصول على ائتمان أو لأجل زيادة سقف التسهيلات الائتمانية. وفي هذه الحالة لا يستطيع العميل المقترض سداد قيمة المبلغ المقترض مع الفوائد المستحقة بحلول الأجل المتفق عليه ويتم الإعلان عن عجز الدفع عندما لا يستطيع سداد مبالغ مجدولة في مواعيدها لفترة أقل من 3 شهور بعد حلول موعد السداد و خرق الاتفاق . لذلك يحرص البنك على دراسة القوائم المالية لعملائه لـ 3 سنوات سابقة وتحديد مدى كفاية تحويل الأصول إلى نقدية وحجم الضمانات التي تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد المستحقة.

مخاطر السوق :ترتبط هذه المخاطر بالوضع السوقي والتنافسي لمنتجات العميل، ويركز البنك على مختلف المصادر المالية المتاحة للعميل وتحليل أداءه خلال ثلاث سنوات السابقة وبناء افتراضات مستقبلية حول أداءه ويركز المصرف في تحليله على تجنب تمويل المنتجات الجديدة، أو المتاجرة في منتجات تزيد عن حاجة السوق .

مخاطر تآكل الضمانات : عادة ما يركز المصرف في منح الائتمان للعملاء والمؤسسات طلب ضمانات قوية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد بشكل كامل ويركز البنك على المتابعة والتقييم الدائم لحجم الضمانات تفاديا لمخاطر انخفاض قيمتها، ويكون عموما تركيزه على تقديم الضمانات التالية :(العقارات ، الأوراق التجارية ، الأوراق المالية ، التنازلات) .

مخاطر التركيز : تحرص المصارف على تخفيض المخاطر في محفظة قروضها وتحقيق درجة جودة مثلى ويتجه الاهتمام إلى مخاطر التركيز التالية :

أ- **العملاء** : عند منح الائتمان يكون التركيز من طرف معتمدي القرار الائتماني على حجم المخاطر المتوقعة كجزء لا يتجزأ من الدراسة الائتمانية بحيث يجب أن يكون توزيع المحفظة الائتمانية سواء على عدد العملاء أو على قطاعات السوق بشكل جيد في حدود دنيا أو قصوى

ب- **النشاط** : في توزيع المحفظة الائتمانية يجب التركيز على وضع حد للإقراض لكل نشاط فرعي ، والالتزام بالأسقف الائتمانية لكل قطاع ، والتقيد بتعليمات السلطات الرقابية .

ت- **الضمانات** :يتعين على المصرف عدم التركيز على نوع واحد من الضمانات والاعتماد عليها في منح الائتمان لتفادي تراجع وانخفاض قيمتها مستقبلا.

ث- **الاستحقاقات** : إن تركز استحقاقات التسهيلات يعتبر من المخاطر الكبيرة على مركز السيولة ، ويتعلق الأمر بالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ومختلف الالتزامات الخارجية .

المخاطر السياسية والقانونية :يعد متابعة الجوانب السياسية والقانونية من الأمور ذات الأهمية التي تتطلب من المسؤولين بالإقراض متابعتها وإن عدم التقيد والالتزام بها يشكل خطرا حقيقيا على صناعة خدماتها المصرفية، ومن المخاطر السياسية ما يتعلق بقدرة الدولة على الالتزام بتعهداتها والوفاء بديونها وأيضا ما يتعلق بكيفية الإشراف على المؤسسات المالية واللوائح والقوانين المنظمة لذلك ضمن النظام المالي بالدولة (عبد الرحمن ، 2000، ص444)

المطلب الرابع :- العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

تختلف مستويات أو درجات المخاطرة ، التي يواجهها المصرف من مصرف الى اخر، و يتوقف تحديد مستوى أو درجة المخاطرة على مجموعة من العوامل **الداخلية والخارجية** . وتظهر الادارة الفعالة للمخاطر الائتمانية في التعامل الكفء مع هذه العوامل للوصول للهدف الرئيس وهو تدنئة هده المخاطر وتعظيم ارباح المصرف . ومن اهم هده العوامل ما يلي :-

أ- **عوامل داخلية** :-وهي العوامل التي تنشأ داخل المصرف أو المؤسسة المالية، حيث يكون له دور في امكانية التأثير أو السيطرة عليها ومن اهمها :-

1- السياسة الائتمانية المتبعة في المصرف
2- طبيعة نشاط المصرف
3- مدى الملائمة التمويلية للمصرف
4- كفاءة إدارة المخاطر الائتمانية
5- مدى المرونة والتجاوب مع المتغيرات المستجدة

عوامل خارجية:-ويقصد بها العوامل التي تنشأ خارج المصرف أو المؤسسات المالية ، ولا يكون للمصرف امكانية التأثير أو السيطرة عليها ، وهنا يكون للمصرف خيار واحد فقط وهو التعامل الكفء مع هذه العوامل و التي من اهمها ما يلي:-

1- طبيعة السوق و المنافسة

حيت نجد ان الاسواق في الدول النامية اكبر من الدول المتقدمة ، فعدم استقرار البنية الاقتصادية ، وما يصاحبها من اصدار قرارات مفاجئة ترتبط ارتباطاً مباشر بنشاط العملاء و تزيد من مخاطر الاسواق ، وفى الوقت نفسه يصعب من خلالها دراسة الاسواق و التنبؤ بأوضاعها في المستقبل ، كذلك فإن عنصر المنافسة يؤثر مباشرة في رفع أو تخفيض عنصر المخاطرة الائتمانية .

2- الظروف الاقتصادية السائدة

ترتبط المخاطر بالوضع الاقتصادي في حالتي الكساد و الرواج ، وهذا له علاقة بقدرة العميل على السداد من عدمه حسب الوضع الاقتصادي السائد .

3- الاطار القانوني المساند لمنح الائتمان المصرفي

ويقصد به النظام القانوني و التشريعات السائدة و المنظمة للإجراءات المصرفية و الائتمانية في المجتمع فكلما كان هذا الاطار فعالا أدى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى تدنية المخاطر الائتمانية و العكس صحيح (علي عاشور عيواز،2002،ص17،18) .

المطلب الخامس:- امثلة وتجارب على مخاطر الائتمان و كيفية تصدي المصارف لمخاطر الائتمان

اولا: - امثلة وتجارب الدول في ازمة مخاطر الائتمان

أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الامريكية حيت ظهرت هذه الازمة علي السطح فجأة عام 2007 والتي فجرها في البداية تهافت المصارف على منح القروض عالية المخاطر، وبدأت تكبر ككرة الثلج لتهدد قطاع العقارات في الولايات المتحدة تم المصارف والأسواق المالية العالمية لتشكل تهديدا للاقتصاد المالي العالمي .

وكانت اهم اسباب هذه الازمة متمثلة في الاتي :-

1- قيام المصارف بالتساهل في اعطاء القروض العقارية عالية المخاطر، أي أن المصارف اعتمدت على أن اسعار العقارات غير قابلة للانخفاض .
2- اخفاق المقترضين في القدرة علي تسديد ما عليهم من اقساط تجاه المصارف .
3- انخفاض مستوى الرقابة من قبل الدولة على البنوك .

وبسبب هذه الانعكاسات الخطيرة ادت الى افلاس العديد من المصارف وتكبدها خسائر ضخمة و دخول الدعر المالي في الاسواق المالية وحدوت انهيار في اسعار الاسهم للعديد من المصارف والذى كان سببه اتساع رقعة ازمة الرهن العقاري .(سعد خلف الله ،2020،ص9)

تانيا:- كيفية تصدي المصارف لمخاطر الائتمان

بالنظر لأن مخاطر الائتمان تعد من اكثر المخاطر التي تحدث في المصارف شيوعا اصبح لابد ان تتخذ المصارف بعض الاحتياطيات اللازمة لحل ازمة الائتمان المصرفي و مخاطرة العديدة ومن اهم هذه الاحتياطيات ان تضمن توافر مبالغ مالية تغطي النقص الذي قد يحدث نتيجة فشل المؤتمن في سداد المبالغ الائتمانية ، كما انه لابد ان تستيقظ لكل الظروف التي قد تصيب العمل الائتماني الذي قامت به وتفرض من الشروط علي المؤتمن ما يضمن لها نحاج عملية الائتمان حيت لابدا من أن يقوم المصرف بأجراء فحص ائتماني علي المقترض،من حيت امكانية طلب تامين مناسب من المقترض مثل تامين الرهن العقاري أو طلب ضمان علي بعض اصول المقترض أو ضمان من طرف ثالث. ويمكن للبنك ايضا الحصول علي تامين ضد المخاطر أو بيع الدين لشركة اخري.

النتائج و التوصيات

اولا : النتائج :-

1- يلعب الائتمان المصرفي دوراً هاماً في توزيع الموارد المالية المتاحة لدى الجهاز المصرفي علي مختلف الأنشطة الاقتصادية و في جميع القطاعات
2- تشغيل الموارد الاقتصادية المجمدة عن طريق الائتمان المصرفي ، حيت يمكن الاستفادة من الاموال المجمدة والموجودات بالمصارف بصورة مؤقتة وذلك عن طريق التمويلات قصيرة الأجل.
3- إذاً كان المصرف حريصا على تحقيق الارباح (العوائد) الجيدة فيمكن ذلك من خلال قيامه باستغلال الاموال المودعة لديه بطريقة جيدة تمكنه من الحصول على الإيرادات الجيدة لصالح المصرف .
4- لكى يحتاط المصرف من المخاطر الائتمانية لابدا من يقوم المصرف بإجراء فحص ائتماني علي المقترض وطلب تأمينات مناسبة وضمانات مالية تغطي النقص الذي قد يحدث نتيجة فشل المؤتمن في سداد مبلغ القرض.
5- إن اتخاد قرارات ائتمانية بدون اخد رأي إدارة المخاطر يؤدى إلى تجاهل مؤشرات مخاطر الائتمان .

تانيا :- التوصيات

هناك بعض الاجراءات التي يمكن ان تقوم بها المؤسسة المالية للحد من مخاطر الائتمان المصرفي:-

1- إن التهاون في منح الائتمان عالي المخاطر يقود للهلاك علي المدي القصير أو البعيد .
2 - طلب تأمين مناسب من المقترض مثل تأمين الرهن العقاري أو طلب ضمان علي بعض اصول المقترض أو ضمان من طرف ثالث.
3 - ضرورة اشراف الدولة علي المؤسسات المالية وذلك من خلال التشريعات واللوائح المنظمة لعملها لضمان عدم الوقع في الازمات و المخاطر المصرفية .
4- تنمية الموارد البشرية بالمصارف وتثقيفها في مجالات إدارة المخاطر والتحليل المالي وذلك بالتدريب المستمر والتوعية بمخاطر الائتمان وكيفية العمل علي مواجهته والتصدي له لتجنب الوقوع في الازمات .
5- إن التسارع والتسابق من اجل تحقيق قدر كبير من المكاسب و التهاون في تفادي المخاطر هو في الواقع احيانا تسارع وتسابق ناحية الهاوية .

المصادر والمراجع:-

اولا:- المصادر والمراجع العربية

1- ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، **إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثانية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

2- حسين بلعجوز، "**إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها** " مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات ،جامعة جيجل-الجزائر، يومي 6-7 جوان2005 .

3- حمزة محمود الزبيدى، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني** ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ،الاردن ،2002.

4- خالد أمين عبدالله ، **التدقيق والرقابة في البنوك** ،الطبعة الاولي 2012.

5- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .

6- سعد خلف الله ، **الأزمات المالية و الاقتصادية** ، الأكاديمية الليبية مصراتة ،2020.

7- سهام حسن المريمي وعبدالمنعم بالكور، **إدارة المصارف التجارية** ،الطبعة الاولي 2016.

8- صلاح ابراهيم شحاته، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي** ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة 2009.

9- طارق طه ، **إدارة البنوك وتكنلوجيا المعلومات** ، ، دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2007

10- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر(أفراد-إدارات-شركات-بنوك)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 .

11- طارق عبدالعال ،**تقيم اداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة**)،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،1999، الجزء الثاني .

12- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

13- عبد المعطى رضا الرشيد وآخرون **إدارة الائتمان** ، دار وائل للطباعة ، عمان ، الاردن 1999.

14- عبدالفتاح الصغير عيواز، **الائتمان المصرفي** ،مذكرات علمية .

15- علي رمضان شنبيش. **النقود والمصارف والسياسة النقدية مع تطبيقاتها في ليبيا**، الطبيعة الاولي ،دار الكتب الوطنية ،بنغازي 2013.

16- محمد داود عثمان ،**إدارة وتحليل الائتمان ومخاطرة** ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،عمان ، الاردن 2008.

17- محمد صالح الحناوى وابراهيم اسماعيل سلطان ، **الإدارة المالية والتمويل** ، الدار الجامعية لطبعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ،1999.

18- هيل عجمي الجنابي ، **النقود والمصارف والنظرية النقدية** ،الطبعة الثانية 2014.

19- يونس محمود، امبارك عبد العزيز، **اقتصاديات النقود والصيرفة** ،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ومصر ،1982.

20- محمد رمضان عفانة ، **إدارة الائتمان المصرفي** ،دار البازورى العلمية، الأردن ،2018 .

21- ميتم صاحب عجام وعلى سعود ، **التمويل الدولي** ،الطبعة الاولى 2014.

22- عمر زرموح ، **المحافظ الاستثمارية** ، جامعة مصراته ، ليبيا 2019 .

ثانياً: الرسائل العلمية

1- ايمان انجروا ، **التحليل الائتماني في ترشيد عمليات الاقراض** ، رسالة ماجيستر غير منشورة ،كلية الاقتصاد ،جامعة التشرين ، اللاذقية ، سوريا ،2007 .

2- علي عاشور عيواز ،**تحليل مخاطر الائتمان المصرفي وإدارة الديون المتعثرة**.(رسالة ماجستير غير منشورة ،الاكاديمية الليبية ، ليبيا 2002)

ثالثاً :- المصادر و المراجع الانجليزية

1-Martin S.Feldstein and James H.Stock .**Measuring Moony Growth when** Financial Markets are Changing‹**Journal of Monetary Economics**›, Vol .1996

A Tool to Analyze Software Requirements Specification: Using Natural Language Processing Technique

Easam Ammar A. Zamzam — Higher Institute of Engineering – Tripoli

Nassereddin Mustafa Abdullah — Medical Science and Technology Collage –Tripoli

Einas Saad A Alshereif — Higher Polyechnic Institute Technology - Gaser Ben Gheshir

1. Abstract

An SRS is basically a software developer's understanding of a customer or potential user's requirements and dependencies in a written form at a particular point in time which is usually prior to any actual design or development work. SRS documentation assures that both the client and the software developer/analyst understand the other's requirements from that perspective. Only the customer really knows the problem at hand، but only the system analyst can help the customer to express these problems correctly and completely. A number of systematic approaches for requirement gathering, elicitation, selection, and validation have been developed in recent years which often fail to recognize the need and importance of this fact that the customer usually cannot decode the formal or semiformal models produced by the system analyst, using formal methods. Obviously the most natural way that these two parties can use to communicate, express what they expect from the system and specify the requirements with least miscommunication is Natural Language (NL).

2. Introduction

A software analyst writes requirement specification in cooperation with customers or potential users. They probably do not understand each other unless they communicate in NL. That is why NL is largely used in the software industry for specifying software requirements. It is a common knowledge that 71.80% of the software requirements specifications are captured in NL [1].The use of NL for specifying requirements has some advantages. For example, it is easy to use as a means of communicating and sharing among the different people involved in the software development process. In fact, a NL requirement document can be used in different ways, and in different development phases of the final product. Natural language's extensive vocabulary and commonly understood syntax make it an agreeable choice to document requirements because it facilitates communication and its informality assists specifying high level general requirements [2].

On the other hand, specifying requirements in Natural Language has some major drawbacks. The use of natural language to prescribe complex, dynamic systems has at least three common and severe problems: ambiguity, inaccuracy, and inconsistency [3]. Accordingly, one major problem is due to the inherent linguistic limitations of NL which cause ambiguity and incompleteness, reducing accuracy [4]. For example, sentences are complex and can be ambiguous when they contain clauses and phrases that describe and relate several objects, conditions, events and/or actions or when they contain generalizations. Another instance of ambiguity and incompleteness arises when there are missing important information in a sentence. Sentences are ambiguous when they are open to multiple interpretations which create inaccuracy.

Besides the inherent problems of NL, there are other problems which derive from current practices in development processes. For example, the requirements are volatile and inconsistent themselves during the development process. It means that requirements are conflicting with each other or they may come from different sources which make NL requirement specifications highly risky for software projects. Sometimes, people write requirements with different vocabulary, creating inconsistent or unclear concepts. On top of incompleteness of NL, requirements may be incomplete. This problem is caused by missing some requirements of a certain type. In some cases, functional and non-functional requirements cannot be clearly distinguished. For example, it is often the case that performance requirements for a system are omitted either due to the lack of knowledge among the stakeholders or the system analysts fail to elicit these performance requirements. In some cases, system features are not mentioned by the stakeholders because they think everybody knows them including the system analyst. Therefore, often the system analyst writes incomplete requirements because he has incomplete information at hand. For non-functional requirements, NL can be more problematic because effective NFRs must be verifiable. However, the linguistic limitations of NL plus the unlimited and unspecified list of requirements make them unverifiable and result in incorrect implementation. The diversity and subjectivity of NFRs make it more difficult to be handled by

NL. Another challenge arises as the existing approaches to model NFRs lack an adequate specification of the semantics of NFRs, which leads to inconsistent interpretational uses of these requirements [5].

The above-mentioned problems result in inaccuracy and inconsistency whose presence in requirement specifications can undeniably result in serious problems to all the consequent phases of software development. As a result, it is important to provide methods and tools for the analysis of the NL requirement documents. Therefore, it has a great significance to realize an approach for the analysis of NL requirement documents that easily detect linguistic inaccuracies and requirement inconsistency and allow the defects being removed as soon as possible.

3 **Problem Statement:**

Software requirements specifications (SRSs) are normally written and specified in Natural Language (NL) because NL SRS enhances the communication between stakeholders and developers. Therefore, it is widely used in software industry for specifying software requirements. However, on the downside, there are some problems associated with NL SRS (which is mostly English). The first one is ambiguity: NL is often syntactically ambiguous and semantically inconsistent. It can cause vague understanding and misinterpretation. Words or phrases in English can have different meanings in different contexts; therefore, they can produce ambiguous and imprecise statements when they are selected or placed carelessly [2]. It is possible the problem will have arisen because in requirement documentation, spoken discourse is normally converted into the written counterpart that can result in loss of information content. Therefore, it possibly creates another problem which is incorrect information or incomplete requirements.

NL fails to detect the inconsistency and volatility of requirements which come from either the stakeholder or the developer or from the variable levels of linguistic quality. In other words requirements often change during the software/system development process. Further, Grady [6] identifies three key issues in formulating requirements in NL as (i) problems associated with expressing requirements in the chosen language, (ii) technical knowledge deficiencies to understand the underlying requirements, and (iii) difficulty in specifying what the requirement describes. These changes are caused by several factors, such as errors in original requirements, evolving customer needs, technological changes and changes in the organization policy. The requirement changes make it difficult to generate an unambiguous and semantically consistent representation of SRS specified in English language. These issues are tightly inter-related, often resulting in poor quality requirements.

As a result, the question is: in order to have more accurate and specified and less ambiguous requirement documentation or to achieve a semantically and linguistically controlled SRS, NL SRS should be analyzed and processed to produce less ambiguous, more accurate SRS with internal consistency and modifiability.

4. Scope

The scope of this project is to narrow down and analyze software requirements specifications (SRSs) which are structured using viewpoint approach [7 & 8]. In the viewpoint approach, requirements are structured according to different views of system. For each viewpoint, a set of requirements are identified. A viewpoint-based approach to requirements engineering recognizes that all information about the system requirement cannot be discovered by considering the system from a single perspective. Information from different viewpoints must be integrated to form the complete system specification.

5.Objectives

i. To develop a metamodel to analyze software requirements specifications (SRSs), covering different types of requirements including functional and non-functional, using NL approach. **ii**. To develop a tool which adopted the developed met model to improve ambiguity, consistency and adaptability of SRSs.**iii**. To evaluate the developed tool's efficacy against existing works.

6. Literature review

A number of works on utilizing the Natural Language processing technique for analyzing software requirements specifications have been conducted. Most of these studies deal with the translation of software requirements which have been specified by NL by focusing on recognizing or preventing ambiguity or imprecision as problems arising in this area, either on detecting ambiguity in previous written documents [9, 10, 11] or on approaches for preventing ambiguity in SRS [4, 12, 13, 14, 15, 16]. The second group defines different patterns by which they can help reduce the level of linguistic imprecision in requirements statements in the information system as well as in the database domain. Some of these works try to define the set of patterns of whole sentences which are used to describe and standardize requirements in the domain.

A survey of the literature on the use of NL in requirements documentation shows that there are several approaches to curb or reduce the related problems. Some of them propose methods, based on their utilized translation approach. According to two of these studies, Balzer et al. [17] and Reubenstein et al. [18], translation approach can be classified into two groups: translation using artificial intelligence theory (rule-based approach) and translation based on grammatical analysis (natural language processing approach). The former is the tool for analyzing SRS that are

written in unlimited NL. The objective of this approach is to obtain formal specifications from informal ones. As examples of rule-based approach, we can name Specification Acquisition From Expert (SAFE), the Requirements Apprentice (RA), and Specifier. For translating the informal into formal specification in this method this method, there is no use of linguistic analysis, linguistic analysis is not used. On the other hand, the second approach (NL processing) uses grammatical knowledge to analyze software requirements specifications which are written in unconstrained natural language. The objective here is also to derive formal from informal specification. Conceptual Model Builder (CM-Builder), Linguistic assistant for Domain Analysis (LIDA), Language Extended Lexicon (LEL), Metamorfosis and NLP (natural language processing) are some examples of this method. Following the second method, Macias and Pulman [19] propose applying NLP technique to requirements documents in order to control the vocabulary used to be fixed and agreed upon, the style of writing which is a set of pre-determined rules to have clear and understandable documents. They focus on ambiguity of sentences as the degree of their syntactic and semantic uncertainty, and on discovering the missing information or unconnected statements in order to make more precise and complete information which is transported by requirements. Finally, they discuss how NLP techniques can help the design of subsets of the English-grammar to limit the generation of ambiguous statements.

Some studies present different ways to avoid the common problems, arising from NLP. For example, ambiguity (i.e., the possibility to interpret one phrase in several ways) is one of

major problems occurring in natural language texts and has shown that ambiguities are misinterpreted more often than other types of defects [20]. Fabrbrini et al. [21], Kamsties et al. [22], and Chantree et al. [23] have used ambiguity detection approaches. As an instance, he approach by [21] introduces a list of weak words and evaluates requirements documents on the basis of weak word presence. Weak word detection is already included in our tool, and adding further weak words to the detection engine is just a matter of extending the weak words database.

[22] focus especially on the ambiguity evaluation of natural language requirements. They start from the consideration that ambiguity in requirements is not just a linguistic-specific problem and put forward the idea of a checklist addressing not only linguistic ambiguity but also the ambiguity related to a particular domain. They identified deficiencies such as lack of acceptance by users, lack of specificity in the list of requirements and ambiguities as not only linguistic but also those in the application domain and system domain. Kiyavitskaya et al. [24] also note ambiguity detection should not only detect ambiguous sentences, but also explain, for every detected sentence, what is potentially ambiguous in it. Goldin and Berry [25] implement a tool to extract abstractions from natural language texts; however, their proposed technique is restricted to a strict lexical analysis of texts. Some works present different NLP based approaches. Hooks [26] discusses a set of quality characteristics necessary to produce well-defined natural language requirements. It provides an in-depth survey of the principal sources of defects and the related risks in natural language requirements. Wilson et al. [11] examine the quality evaluation of natural language software requirements. Their approach defines a quality model composed of quality attributes and quality indicators, and develops an automatic tool to perform the analysis against the quality model aiming to detect defects and collect metrics. Mich and Garigliano [27] put forward a set of measures for semantic and syntactic ambiguity in requirements. Their approach is based on the use of information on the possible meanings and roles of the words within a sentence and on the possible interpretation of a sentence. NattOch Dag et al. [28] have recently presented an approach based on statistical techniques for the similarity analysis of NL requirements aimed at identifying duplicate requirement pairs. This technique may be successfully used for showing inter-dependencies and then may be used as a support for the consistency analysis of NL requirements. Macias and Pulman [29] proposed using a controlled natural language with a limited syntax in order to specify requirements with more quality.Some works address the problem of missing or overlapping requirements in software requirements specification (SRS) expressed in natural language. The original SRS documents often experience the problems of missing, not available, and hard-to-locate requirements. One of the flaws is because the multiple viewpoints requirement elicitation and documentation has not considered. Viewpoints approach to requirements engineering provides many ways of requirements organization and management [30, 31]. As an example, PREView [8] and VORD [30] provide environments for requirements elicitation, structuring, and management. While these approaches need to be applied at the very beginning stage of software development life cycle, another approach, the PVRD methodology [32], provides a way of constructing proxy viewpoints model from the poorly structured requirements of legacy status software systems through several methods in the requirements discovery and analysis model. Improvement of requirements quality through defects discovery involves many issues such as the types of requirements and their representation, types of defects, and the efficiency of the methods and applicability. Therefore, there is no single universal approach for the requirements defects discovery and should depend upon many factors. As a result, the concept of viewpoints as a means of organizing and structuring the requirements must be taken into consideration.

6.1 Related Works

A number of works have recognized the necessity of a tool or technique to analyze software requirements specification written in Natural Language. The following is a survey of some of these works, dated from 2005 to present, their used tools and their functionality.

6.1.1 Work 1

This paper [33] also present a methodology and a tool (called QuARS - Quality Analyzer for Requirement Specifications), for analyzing Natural Language requirements in a systematic and automatic way. The QuARS tool allows the requirements engineers to perform an initial parsing of the requirements for automatically detecting potential linguistic defects that can determine ambiguity problems at the following development stages of the software product. This tool is also able to support automatically the consistency and completeness analysis by clustering the requirements according to a specific topic. The development of the tool in this approach in comparison with the previous one is that it

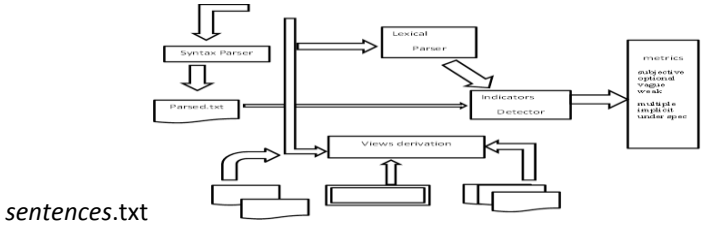

FIGURE 1

6.1.2 Work 2

This work [34] presents a three-step, semi-automatic method, supported by a prototype tool (DOWSER), for identifying inconsistencies and ambiguities in NL SRSs. The method combines the strengths of automation and human reasoning to overcome difficulties with reviews and inspections. First, the tool parses a NL SRS according to a constraining grammar. Second, from relationships exposed in the parse, the tool creates the classes, methods, variables, and associations of an object-oriented analysis model of the specified system. Third, the model is diagrammed so that a human reviewer can use the model to detect ambiguities and inconsistencies. Dowser is able to help a human analyst to identify ambiguity, inconsistency, and unspecification in a NL SRS. Due to Dowser's lack of perfection, particularly in the construction of an OOAM and in the DST, Dowser can be used as only one of an array of approaches and tools for identifying DSTs and for detecting ambiguity, inconsistency, and unspecification in NL SRSs.

5.1.3 Work 3

The tool used in this work [35] is called the Requirements Analysis Tool (RAT), which performs a wide range of best practice analysis on software requirements documents. It automatically reviews requirements documents for clarity and content based issues using a variety of syntactic and semantic techniques. RAT analyzes natural language text to find defects such as terminological inconsistencies and missing contextual information. Structured content from requirements is then represented as a semantic graph and RAT performs semantic analysis to help users perform interaction analysis. After placing the restrictions in the syntax and the vocabulary of Natural Language requirements, this approach enhances the restricted syntaxes and user defined glossaries to extract structured content from the requirements documents and uses a semantic framework to detect content-based issues by automating certain aspects of manual tasks such as interaction analysis. The semantic analysis framework consists of a core, extensible requirements ontology, domain specific ontology that extend the core requirements ontology and a reasoning engine. The following diagram shows the functionality of this tool which starts by syntactically analyzing requirements documents and extracting structured content from the requirements document. Then a set of controlled syntaxes and user glossary for syntactic analysis is enhanced. The structured content is leveraged for phrasal and semantic analysis. For the phrasal analysis, RAT uses a problem phrase glossary. For semantic analysis another glossary called the requirement relationship glossary is used.

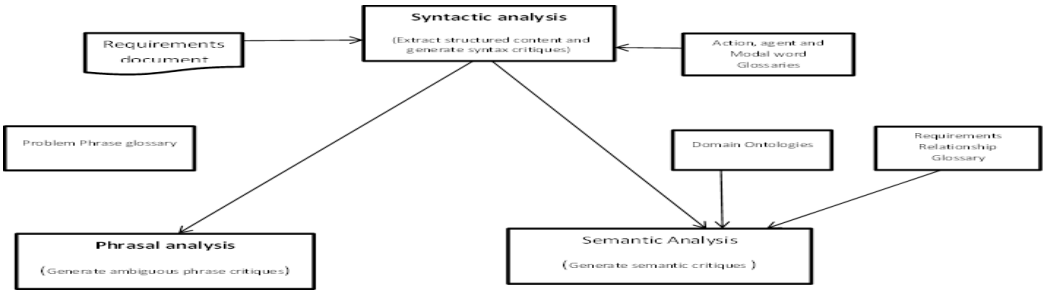

FIGURE 2

6.1.4 Work 4

In this work [36] also RAT, Requirements Analysis Tool, is used. RAT processes a document, identifies the requirements sentences, and generates warning messages informing the user when the requirements do not conform to best practices. RAT is designed to handle documents that mix requirements text with supporting text and figures. RAT enforces requirements documentation best practices such as using standardized **syntaxes** and use of consistent terminology. It also helps users avoid terminology known to be frequent sources of ambiguity or misinterpretation. It supports the use of user extensible glossaries to define terms. RAT is driven by a state-machine, which is used to classify requirements into types based on keywords and then verify that the requirements follow one of the best practice syntaxes supported by the tool. It generates helpful warning messages explaining where requirements are not following best practices and suggests ways to rectify.

In comparison with the previous work in which RAT analyzes both syntactically and semantically, the focus here is more on syntactic analysis. RAT here uses a two phased approach for analyzing requirements documents (which is shown in the following diagram): 1) Lexical Analysis and 2) Syntactic Analysis. The lexical analyzer converts a requirement statement into a set of tokens and also classifies it as a particular type of a requirement. The syntactic analyzer uses state machines for analysis of syntaxes. The syntactical analyzer has a different machine for each syntax type and uses the classification from the lexical analyzer to decide which state machine to use. In this section, both lexical and syntactic analysis will be covered.

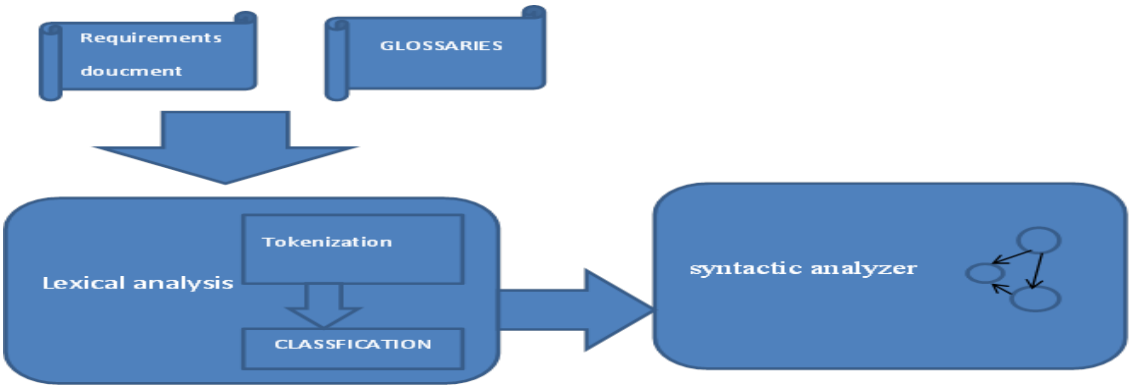

FIGURE 2

6.1.5 Work 5

This work [37] propose a domain independent tool, named, UML Model Generator from Analysis of Requirements (UMGAR), which generates UML models like the Use-case Diagram, Analysis class model, Collaboration diagram and Design class model from natural language requirements using efficient Natural Language Processing (NLP) tools. UMGAR implements a set of syntactic reconstruction rules to process complex requirements into simple requirements. UMGAR also provides a generic XMI parser to generate XMI files for

visualizing the generated models in any UML modeling tool. With respect to the existing tools in this area, UMGAR provides more comprehensive support for generating models with proper relationships, which can be used for large requirement documents. UMGAR implements a set of syntactic reconstruction rules to process complex requirements into simple requirements. UMGAR also provides a generic XMI parser to generate XMI files for visualizing the generated models in any UML modeling tool. With respect to the existing tools in this area, UMGAR provides more comprehensive support for generating models with proper relationships, which can be used for large requirement documents.

6.1.6 Work 4

This work [38] uses a NL based tool which aims at supporting the analysis stage of software development in an object oriented framework. This tool, names R-TOOL, analyses software elicited requirements texts written in English to generate actors, use cases, classes, attributes, methods and relationship between the classes leading to the generation of class diagrams. Methodology: the R-TOOL NLP tool takes a requirements elicited document as input and produces the element of object oriented systems namely classes, attributes, methods and relationships between classes leading to the generation of the class diagram as output.

The basic steps in R-TOOL can be summarized as: a) The input to R-TOOL is a problem description of the application to be developed in English, b) NLP rules are used to syntactically and semantically analyze the input document, c) Produce a class diagram comprising classes, attributes, methods and relationships between classes. The following diagram shows these steps:

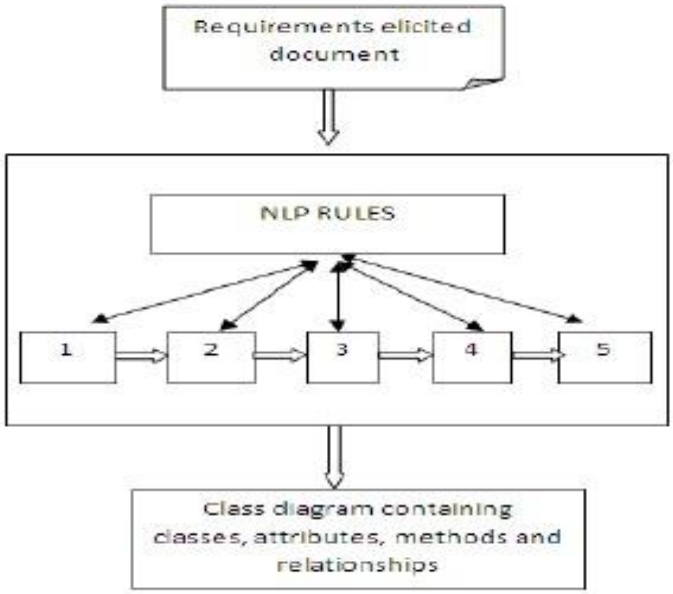

FIGURE 3

R-TOOL NLP System includes five major processing steps, namely: Tokenizer, Pronoun Resolver, Identify Actors and Use cases, Identifying Responsibilities and generating use case report, and Classifier.

The R-TOOL system developed using open source technologies Java and MySQL is under constant improvement and enhance future opportunity for providing support for creation of different UML diagrams as well as a comprehensive evaluation methodology to qualitatively evaluate the effectiveness of NLP tools.

6.1.7 Work 7

This work [39] present a tool QUARS EXPRESS, introduced in a quality analysis process, which is able to manage complex and structured requirement documents containing metadata, and to produce an analysis report rich of categorized information that points out linguistic defects and indications about the writing style of NL requirements. The linguistic defects include both lexical and syntactic analysis. The QUARS EXPRESS lexical analysis domain is based on four classes: optionality, subjectivity, vagueness and weakness. The syntactical analysis includes implicity and under-specification.

This tool can be used in the automatic analysis of a large collection of natural language requirements. As an improvement to QUARS, QUARS EXPRESS is able to handle a more complex and structured data format

containing metadata and produces an analysis report rich of categorized information. The information grows as a function of the number of metadata items available (e.g. as a function of the number of authors, the number of packages and so on) and the size of the report grows consequently and can be composed of several pages.

QUARS EXPRESS shares the same QUARS quality model, the five metadata fields (requirement ID, Responsibility, Type, Source, Package) newly handled enable the production of an analysis report enriched by more detailed metrics and statistics. In order to handle metadata, manage the requirements sets and provide requirement traceability, the tool has been interfaced with the RequisitePro based repository by means of the SoDA plug-in and by the definition of an exchange plain text format. The QUARS EXPRESS functionalities and features are shown in the following figure.

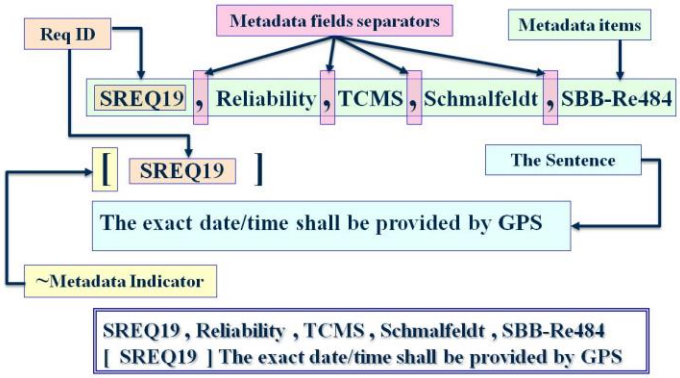

FIGURE 4

6.1.8 Work 8

This work [40] proposes a tool, RACE, that uses NLP & domain ontology. A "Requirements Analysis and Class Diagram Extraction (RACE)" is a desktop instrument to assist requirements analysts and SE students in analyzing textual requirements, finding core concepts and its relationships, and step by step extraction of the class diagram. This tool finds candidate classes using NLP through a part of speech (POS) tagger and then the domain ontology is used to refine the result.

6.1.9 Work 9

In order to facilitate the requirements analysis process and extract UML diagrams from textual requirements using natural language processing (NLP) and Domain Ontology techniques, this work [41] proposes a tool, “Requirement analysis to Provide Instant Diagrams (RAPID)”, which is a desktop tool to assist requirements analysts and Software Engineering students to analyze textual requirements, finding core concepts and its relationships, and extraction UML diagrams. For developing RAPID, they choose OpenNLP as a parser in the system. OpenNLP is an open-source and re-usable algorithm which provides the system with lexical and syntactic parsers. OpenNLP POS tagger (lexical) takes the English text as input and outputs the corresponding POS tags for each word; On the other hand, OpenNLP Chunkier (syntactic) chunks the sentence into phrases (Noun phrase, verb phrase, etc.) according to English language grammar. The accuracy and speed in OpenNLP is shown higher than other tools. OpenNLP uses lexical and syntactic annotations to denote to the part of speech of the terms; for example, NN for Proper Noun. The next step is RAPID Stemming Algorithm which is a technique that abbreviates word by removing affixes and suffixes. In RAPID system, it is very important to return words back to its base form; this will reduce the redundancy and increase the efficiency of the system. The stemming algorithm used in this tool is simple and re-usable.

6.1.10 Work 10

This work [42] introduces a controlled NL representation for software requirements to generate accurate and consistent software models. They use an automated approach which uses a tool, Business Vocabulary and Rules (SBVR), a standard based controlled representation of English software requirement specification to overcome the

typical ambiguities in a natural language. The SBVR not only can generate accurate and consistent software representation but also provides capability of machine processing as SBVR is based on mathematical logic. The first phase includes parsing NL software requirement text. The parsing includes lexical and syntactic processing and semantic interpretation. In short, according to this paper, automated object oriented analysis of SBVR based software requirements specifications using SR-Elicitor provides a higher accuracy as compared to other available NL-based tools.

The following table summarizes the 10 related works mentioned above. It shows the tool used in each work and the criteria (syntactic, semantic and lexical) that each considers in order to analyze the requirements:

n	works / CRITERIA	Work1 (QuARC)	Work2 (DOWSER)	WORK3 (RAT)	WORK4 (RAT)	Work5 (UMGAR)	WORK 6 (R-TOOL)	WORK7 (QUARS EXPRESS)	WORK8 (RASE)	WORK 9 (RAPID)	WORK10 (SBVR)
1	syntactic	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√
2	semantic	√	×	√	×	×	√	×	×	×	√
3	lexical	×	×	√	√	×	×	√	√	√	√

× *not support* .√ *support*

TABEL1

7 Methodology:

7.1 phase 1: Researching and Data Analysis

The research methodology of this project requires gathering relevant data from journals, books and related websites and then compiling the data in order to analyze the material and arrive at a more complete understanding and answering the research questions. The first step of data collection is after identifying and clarifying the problems (which have been done in introduction and problem statement sections). To search for data, I will use clearly defined terms and concepts such as NLP in SRS, different tools or approaches in NLP SRS, problems of NLP SRS, parsing in NLP SRS, using a metamodel in NLP SRS, etc. These terms and concepts are the purpose or description of the study. The actual study begins with the collection of data which is a critical step in providing the information needed to answer the research questions. The data for this study is collected in the form of words from the works in literature review or scholarly papers or books related to the subject. The next step after collecting and compiling the data is data analysis to produce findings. Data analysis of this project is analyzing the requirements, which is conducted in phase 2.

7.2 phase 2: Design and Implementation

This whole project will develop a tool which will analyze software requirements specification by using Natural Language Processing Technique (NLP). In this project, a metamodel will be developed which helps to analyze deferent types of requirements including (function and non-function requirements). The metamodel is a set of objects that describe the domain model. Next the project will use the developed metamodel to develop a tool. In this phase, SRSs are used as input which will be parsed by using "XML''. Parser is the process in which a given sentence is analyzed grammatically. The grammar of NL is inherently ambiguous and sentences can convey multiple possible meanings; therefore, parser is used to decide over their meanings. The next step is to check and test the identified requirements by using the metamodel which has been developed before. All the requirements which have been tested and checked will be saved in a database. The database used in this project is SQL server 2005.

6.3 phase 3: Evaluation

In this phase, the requirements which have been tested and checked during the implementation phase in order to see whether they are high quality requirements, will evaluate the performance of the tool by comparing its output to that of an existing benchmark when subject to the same input SRS .

7 Proposed solution / Hypothesis

To solve the problems of NL SRS, this project will propose a technique which:

i. analyzes requirements specification in order to have high quality (SRS) by developing a tool to establish and visualize relationship between the identified requirements.

ii. minimizes the ambiguity, incompleteness and inconsistency in both functional and non-functional requirements. The following diagram shows the process by which the proposed technique will work:

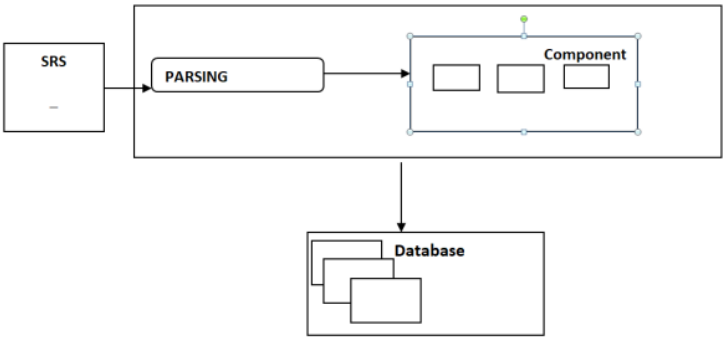

FIGURE 3

8 Data required:

SRSs are the input for this project. The documents describe the details of requirements specification which is this project will use as input. The input will be analyzed and transformed into the database.

References:

[1] Mich, Luisa, Franch, Mariange, and InverardiPierluigi. "Market Research or Requirements Analysis Using Linguistic Tools," *Requirements Engineering*, vol. 9, n. 1, February 2004, pp. 40-56.

[2] Wilson, William M."Writing Effective Natural Language Requirements Specifications," *Crosstalk: The Journal of Defense Software Engineering*, February 1999,pp. 16-19.

[3] Rubenstein, H. B., Waters, R. C. "The Requirements Apprentice: Automatic Assistance for Requirements Acquisition," *IEEE Trans. On Software Engineering* US, vol. 17, no. 10, October 1991.

[4] Denger, Christian, Berry, Daniel, and Kamsties, Erik. "Higher Quality Requirements Specifications through Natural Language Patterns," *Proceedings of the IEEE International Conference on Software—Science, Technology & Engineering* 2003, pp. 1-11.

[5] Fidge, C.J. and Lister, A.M. "The challenges of Non-functional computing requirements," *Australian software engineering conference (VII), ASWEC 93, proceedings,1993, pp.6-7*.

[6] Grady, J. O. *System verification: proving the design solutions satisfied the requirements*. New York, New York: Elsevier, 2007.

[7] Andriole, S. "The politics of requirement management," *IEEE Software* 15(6) (1998) 82 – 84

[8] I. Sommerville, P . Sawyer, S . Viller. "Viewpoints for requirements elicitation : a practical approach," in *Third International Conference on Requirement Engineering Proceedings*, 1998,PP.74-81.

[9] Fabbrini, F., Fusani, M., Gnesi, G., and Lami, G., "Quality Evolution of Software Requirements Specifications", in *Proceedings Software and Internet Quality Week 2000 Conference*, San Francisco, 2000.

[10] Fantechi, A., Gnesi, G., Lami, G., and Maccari, A. "Application of Linguistic Techniques for Use Case Analysis", *Proceedings of the IEEE Joint International Requirements Engineering Conference (RE'02), IEEE Computer Society Press*, Essen, Germany, 2002.

[11] Wilson, William, Linda H. Rosenberg, and Lawrence E. Hyatt. "Automated Quality Analysis of Natural Language Requirement Specifications," *Pacific Northwest Software Quality Conference Proceedings*, October 1996, pp. 140-151.

[12] Ben Achour, C. "Guiding Scenario Authoring," in *Proceedings of the Eighth European-Japanese Conference on Information Modeling and Knowledge Bases, IOS Press*, Vamala, Finland, May 1998, pp. 152–171.

[13] Ohnishi, A., "Customizable Software Requirements Languages," in *Proceedings of the Eighth International Computer Software and Application Conference (COMPSAC), IEEE Computer Society*, Los Alamitos, 1994.

[14] Ohnishi, A. "Software Requirements Specification Database Based on Requirements Frame Model," in *Proceedings of Second IEEE International Conference on Requirements Engineer* 1996, pp. 221–228.

[15] Rolland, C., Proix, C. "A Natural Language Approach for Requirements Engineering," *Proceedings of the 4th Int. Conf. Advanced Information Systems, CAiSE 1992.*

[16] Rolland, C. and Proix, C. "Guiding the Construction of Textual Use Case Specifications," *CREWS Report Series 98–1, Lehrstuhlf ¨urInformatik V, Aachen, Germany 1998.*

[17] Balzer, R., Goldman, N., and Wile, D. "Informality in Program Specification," *IEEE Trans. On Software Engineering US,* vol. 4, no. 2, 1978.

[18] Rubenstein, H. B., Waters, R. C. "The Requirements Apprentice: Automatic Assistance for Requirements Acquisition," *IEEE Trans. On Software* Engineering US, vol. 17, no. 10, October 1991.

[19] Macias, B., Pulman, S. "Natural language processing for requirements specification," *Safety-critical Systems,* Chapman and Hall: London, 1993, pp 57–89.

[20] Kamsties, E., Knethen, A.V., Philipps, J., Schatz, B. "An empirical investigation of the defect detection capabilities of requirements specification languages," in *Proceedings of the Sixth CAiSE/IFIP8.1 International Workshop on Evaluation of Modelling Methods in Systems Analysis and Design (EMMSAD'01).* (2001) 125–136.

[21] Fabbrini, F., Fusani, M., Gnesi, S., Lami, G. "The linguistic approach to the natural language requirements quality: benefit of the use of an automatic tool," in *26th Annual NASA Goddard Software Engineering Workshop, Greenbelt, Maryland, IEEE Computer Society* (2001) 97–105.

[22] Kamsties, E., Berry, D.M., Paech, B. "Detecting ambiguities in requirements documents using inspections," in *Workshop on Inspections in Software Engineering*, Paris, France (2001), 68 –80.

[23] Chantree, F., Nuseibeh, B., de Roeck, A., Willis, A. "Identifying nocuous ambiguities in natural language requirements," in *RE '06: Proceedings of the 14th IEEE International Requirements Engineering conference (RE'06),* 11-15 Sept 2006.

[24] Kiyavitskaya, N., Zeni, N., Mich, L., Berry, D.M. "Requirements for tools for ambiguity identification and measurement in natural language requirements specifications," *Requirements Engineering*, v.13 n.3, August 2008, pp.207 – 239.

[25] Goldin, L, Berry, D.M. "A Prototype Abstraction Finder For Natural Language Text for Use in Requirements Elicitations: Design, Methodology and Evaluation," *First International Conference on Requirement Engineering,* 1994.

[26] Hooks, I. "Writing Good Requirements," *Fourth International Symposium of NCOSE*, 1994, vol. 2, pp. 197-203.

[27] Mich, Luisa, Franch, Mariange, and InverardiPierluigi. "Market Research or Requirements Analysis Using Linguistic Tools," *Requirements Engineering*, vol. 9, n. 1, February 2004, pp.40-56.

[28] NattOch Dag, J., Rognell, B., Carlshamr, P., Anderson, M., and Karlsson, J. "Evaluating Automated Support for Requirement Similarity Analysis in Market-Driven Development," *7th International Workshop on Requirements Engineeing: Foundation for Software Quality*, Switzerland, June 2001.

[29] Macias, B., Pulman, S. "Natural language processing for requirements specification," *Safety-critical Systems,* Chapman and Hall: London, 1993, pp 57–89.

[30] Kotonya, G. and Sommerville, I. "Requirements Engineering with Viewpoints," *BCS/IEE Software Engineering Journal*, Vol. 11, No. 1, pp.5-18. 1996.

[31] Nuseibeh, B., Kramer, J. and Finkelstein, A. "A Framework for Expressing the Relationships Between Multiple Views in Requirements Specification," *Transactions on Software Engineering*, 20(10): 760-773, IEEE CS Press, 1994.

[32] Seok Won Lee, David C. Rine. "Missing Requirements and Relationship Discovery through Proxy Viewpoints Model," In *Proceedings of the 19th annual ACM Symposium on Applied Computing (SAC 2004),* Special Track on Software Engineering: Applications, Practices, and Tools, pp. 1513-1518, March 14-17, Nicosia, Cyprus, ACM Press, 2004.

[33] Lami, G., Stefania Gnesi, Fabrizio Fabbrini, Mario Fusani, Gianluca Trentanni. "An Automatic Tool for the Analysis of Natural Language Requirements," *Comput. Syst. Sci. Eng.* 20(1), 2005.

[34] Popescu, D., Rugabar, S.,Medvidovic, N. and Berry, D. "Reducing Ambiguities in Requirements Specificationsvia Automatically Created Object-Oriented Models,"
Innovations for Requirement Analysis. From Stakeholders' Needs to Formal Designs Lecture Notes in Computer Science, vol. 5320, 2008, pp 103-124.

[35] Verma, K., Kass, A. "Requirements Analysis Tool: A Tool for Automatically Analyzing Software Requirements Documents," In *Proceedings of the 7th International Semantic Web Conference* Karlsruhe, Germany, October 26 - 30, 2008.

[36] Prateek Jain , Kunal Verma, Alex Kass, Reymonrod G. Vasquez. "Automated Review of Natural Language Requirements Documents: Generating Useful Warnings with User extensible Glossaries Driving a Simple State Machine," *ISEC'09*, February 23–26, 2009.

[37] Kumar, Deeva, Deeptimahanti, Muhammad Ali Babar "An Automated Tool for Generating UML Models from Natural Language Requirements," *IEEE journal* 2009.

[38] Shrindhar Aithal, Vinay S, Desai Prashanth. "An NLP Based Requirements Analysis Tool," *IEEE International Advance Computing Conference (IACC 2009)*, 6-7 March 2009.

[39] Bucchiarone, Antonio, Stefania Gnesi, Alessandro Fantechi "An Experience in Using a Tool for Evaluating a Large Set of Natural Language Requirements," *SAC'10* March 22-26, 2010, Sierre, Switzerland.

[40] Ibrahim, Mohmd, Rodina Ahmad. "Class Diagram Extraction from Textual Requirements Using Natural Language Processing (NLP) Techniques," *Computer Research and Development, International Conference 2010.*

[41] Priyanka More, Rashmi Phalnikar. "Requirement analysis to Provide Instant Diagrams Using SE methodology," *International Journal of Advanced Information Science and Technology*, Vol.1, No.5, October 2012.

[42] Ashfa Umber, Imran Sarwar Bajwa "A Step Towards Ambiguity Less Natural Language Requirements Specifications," *DLINE 2012.*

-19

Journal of Scientific Research

Issued By

Africa University for Humanities & Applied Sciences

Principles and Regulation

About the Journal

Journal of Scientific Research (JSR) is a double-blind peer-reviewed biannual scholarly journal that is issued in Arabic and English by ***Africa University for Humanities and Applied Sciences*** Libya. JSR publishes articles based on current ،theory and research in the fields of humanities and applied sciences. JSR publishes ، periodical summaries، book reviews، scientific studies،scholarly research and conference and workshop reports from ،Doctorate or Master Thesis's reports inside and outside Libya.

JSR aims to:

- Promote and enrich scholarly and scientific research in the fields of humanities and applied sciences.
- Focus on current theory and research that tackle recent issues and lead to the development of the local، regional، and international communities.
- Offer a forum to scholars/researchers، decision makers and practitioners to engage in the ways that research and theorizing can inform، shape، and ground practices and perspectives in humanities and applied sciences inside and outside Libya.
- Create a scholarly and scientific dialogue among researchers and scholars who are interested in current and future issues in the humanities and applied sciences fields.

General Submission Guidelines
All submissions should adhere to the following guidelines:

1. **Research guidelines**

- All submissions should be original in terms of the research ideas and methodology.
- Submissions should neither be previously published nor under consideration for publication elsewhere. They should not be part of a Doctorate or a Master thesis.
- Submissions should be written in a scholarly language that is coherent and cohesive.
- To facilitate the double-blind review process، please remove the author's name from the main text، the in-text citations، the reference list، and any running heads. Please replace the author's name with Author. If there are multiple authors، please use Author1، Author2، etc.

2. Referencing

All submissions to JSR should conform to the journal requirements. Articles that are related to the field of humanities should conform to the requirements of the Publication Manual of the American Psychological Association (APA، 6th ed.). References of the articles that are related to applied sciences may be in any style، if the authors use a consistent formatting throughout.

3. General and technical principles

- Authors should write their names and their affiliations (i.e.، place of work) on the first page of their article. It is also important to mention the authors' emails for future correspondence.
- All articles should include abstracts of not more than 150 words.
- Works presented in Arabic should be in **(Simplified Arabic)**. Works presented in English should be in **(Times New Roman)**.
- Font size should be as follows:
    - Size 18 for the main headlines
    - Size 16 for the subtitles
    - Size 14 for the text
    - Size 12 for the abstract in *italic*
    - Size 10 for the footnotes
- Margins should be as follows:

  - Up and bottom 2.5 cm
  - Right 3 cm
  - Left 2.5 cm
- Articles should not exceed 20 single-spaced pages، including tables، graphs، and the references list.
- All articles should be submitted in Microsoft Word format.
- A (CD) of the work and a Curriculum Vita (CV) of the researcher should be enclosed.
- All articles should be printed on one side paper of (A4).

Journal of Scientific Research

Issued By

Africa University for Humanities and Applied Sciences

General Advisor;

Dr .Mabruk Muftah Abushina

Head of the Editorial Committee;

Dr. Proof. Abdin A. Sharif

Members of the Editorial Committee;

Dr. Abdelhamed Ali Magrus

Dr. Hager Emihammed

.Akram H. Mom Moamer

Eng. Asharf Elgomati

Revision and proofreading of the Arabic language:

Dr.. Mahmoud Ammar Maaloul

Revision and proofreading of the English language:

Dr.. Intisar Ali Al-Sharif

Journal of Scientific Research
Biannual, Refereed, Scholarly Journal
Issued By:
Africa University for Humanities & Applied Sciences
Tripoli, Libya
2021